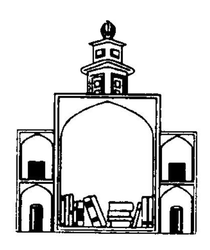

كليات
في
علم الرجال
محاضرات الأستاذ
الشيخ جعفر السبحاني
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة


مرکز مدیریت حوزه علمیه قم
۳


کلیات
فی
علم الرجال

شابك ٧ ـ ٢٣٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤
ISBN 964 - 470 - 238 - 7



كلّـيّـات
في علم الرجال

■ تأليف: الأُستاذ المحقّق الشيخ جعفر السبحاني □
■ الموضوع: الرجال □
■ عدد الصفحات: ٥٠٤ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: السادسة □
■ المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٥ هـ.ق. □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين وعترته الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فإنّ الحضارة البشرية -وهي سائرة نحو التقدّم- تستدعي التوسّع في كلّ ما يكون مؤثّراً فيها بمرور الزمن، وممّا يكون مؤثّراً فيها هو معرفة أحوال الرجال أولاً، ثم معرفة آثارهم وما قدّموه للبشرية من عطاء ثانياً. وقد ازدادت ضرورة هذه التوسعة في خصوص مذهب الشيعة الإمامية من جهة توقّف الاجتهاد -الى حدّ ما- على ذلك، والاجتهاد هو المحور الأساسي الذي يدور عليه فقه أهل البيت عليهم السلام، والذي يمثّل نقطة التفوّق على سائر المذاهب الفقهية الأُخرىٰ، وهو الذي أعطىٰ الفقه الإمامي صبغة الحيوية والمؤونة والمضيّ مع الزمن، وأمّا وجه توقّف الاجتهاد على معرفة أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنّة النبوية المبيّنة من طريق أهل البيت عليهم السلام تشكّل مصدراً أساسياً لمعرفة الأحكام الإلهية بعد القرآن، وقد وصلت هذه السنّة إلىٰ أيدي العلماء الذين دوّنوا الأُصول والموسوعات الحديثية بطرق، وفي هذه الطرق رجال فيهم من يُعتمد عليه، وفيهم من لايُعتمد عليه، وفيهم المجهول وغير ذلك، ولمّا كان الحجّة في الاستدلال هو الحديث المرويّ

عنهم عليهم السلام بطريق يُعتمد عليه ـ حسبما ثبت في محلّه ـ كان من اللازم معرفة الطريق المعتبر عن غيره لتتمّ الحجّة للفقيه في الاستدلال على الأحكام.

ولمّا كان هناك فراغ في الحوزات العلمية من هذا العلم ـ علم الرجال ـ وعدم دراسة طلبة العلوم الاسلامية في مرحلة السطوح لهذا العلم حتى موجزه وكلياته بحيث يكونون متهيّئين لمرحلة السطوح العالية ودراستها ونقدها قام سماحة الأُستاذ المحقق الشيخ السبحاني لسدّ هذا الفراغ وألّف هذا السفر المبارك خدمةً للعلم والعلماء فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسّسة ـ والحمدلله ـ بإعادة طبعه ونشره ليكون في متناول أيدي روّاد العلم والفضيلة سائلةً الله سبحانه أن يمدّ في عمر المؤلّف و يوفّق الجميع لنشر تعاليم الدين المبين إنه خير ناصر ومعين.

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله وعلى رواة سنته وحملة أحاديثه وحفظة كلمه .

تصدير

لما كانت السنّة المطهّرة الشّاملة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الطّاهرة ، هي المصدر الرئيسي الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ، وكان الوقوف على الأحاديث الشّريفة ، والاستفادة منها تتطلّب التثبّت منها ، والتحقّق من صدورها ، أو الحصول على ما يجعلهـا حجّة على المكلّفين ، لذلك يجب الوقوف على أحوال الرواة الّذين حملوا إلينا تلك الأحاديث جيلاً بعد جيل ، منذ عصر الرّسالة والإمامة ، وهذا هو ما يسمّى بـ : « علم الرجال » الّذي يتعيّن على كلّ فقيه يريد استنباط الاحكام ، وممارسة عمليّة الاجتهاد ، الإلمام به على نحو يمكنه من تمحيص الأحاديث ، والتثبّت منها .

وإحساساً باهميّة هذا العلم في الدراسات الاسلامية ، طلبت منّي « **لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة** » ، إلقاء سلسلة منتظمة من المحاضـرات على طلاّب الحوزة العلميّة المباركة لتكون مقدّمة لمرحلة التخصّص .

فاستجبت لهذا الطّلب ، ووفّقنا الله لإلقاء هذه المحاضرات الّتي تشتمل على قواعد وكليّات من هذا العلم ، لا غنى للمستنبط عن الوقوف عليها ، وقد استخرجناها عمّا ذكره أساطين الفنّ في مقدّمات الكتب الرجاليّة أو خواتيمها ، وهم بين موجِز في القول، ومفصّل ومُسهِب في الكـلام ـ شكر الله مسـاعيهم

الجميلة ـ ونحن نقتصر على أُمّهات المطالب وأهمّ مفاتيح هذا العلم الشريف الّتي يسهل على الطالب تناولها وفهمها ، سائلين من المولى سبحانه التّوفيق لتحصيل مرضاته .

وقد ارتأت « لجنة الادارة » أن تقوم بطبع وإخراج هذه المحاضرات تعميماً للفائدة ، فكان هذا الكتاب ، فحيّا الله هذه اللجنة وشكر مساعيها الخالصة ، في خدمة الإسلام ، ونرجو من القرّاء الكرام إرسال نظريّاتهم القيّمة حتّى تتكامل هذه المجموعة بإذن الله تعالى وتتبع هذه الخطوة العلمّية المباركة ، خطوات أوسع في هذا الصعيد .

قم المقدسة . الحوزة العلمية
جعفر السبحاني
يوم ميلاد فاطمة الزهراء (ع)
٢٠ / جمادي الآخرة / ١٤٠٨

الفصل الاول

* المبادىء التصورية لعلم الرجال .
* علم الرجال ، موضوعه ومسائله .
* التراجم وعلم الرجال .
* الدراية وعلم الرجال .

ما هو علم الرجال؟

الرجال : علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتّصافهم بشـرائط قبول أخبارهم وعدمه . وإن شئت قلت : هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه .

وربّما يعرَّف بأنّه علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ، ومدحاً وقدحاً . والمراد من تشخيص الراوي ذاتاً ، هو معرفة ذات الشخص وكونه فلان بن فلان . كما أنّ المراد من التشخيص الوصفي ، هو معرفة أوصافه من الوثاقة ونحوها . وقوله : « مدحاً وقدحاً » بيان لوجـوه الوصف ، الى غيـر ذلك من التعاريف .

والمـطلوب المهمّ في هذا العلم حسبمـا يكشف عنه التعـريف ، هـو التعرّف على أحوال الرواة من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول ، موثّقين أو غير موثّقين ، ممدوحين أو مذمومين ، أو مهملين ، أو مجهولين[1] والاطّلاع على مشايخهم وتلاميذهم وحياتهم وأعصـارهم وطبقاتهم في الـرواية حتى يعـرف

(١) سيوافيك الفرق بين المهمل والمجهول .

المرسل عن المسند ويميّز المشترك ، الى غير ذلك ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر .

ما هو موضوع علم الرجال؟

موضوعه عبارة عن رواة الحديث الواقعين في طريقه ، فبما أنّ كلّ علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معيّن وحالاته الطارئة عليه ، ففي المقام يبحث عن أحوال الرواة من حيث دخالتها في اعتبار قولهم وعدمه ، أمّا حالاتهم الأُخرى الّتي ليست لها دخالة في قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم ، فالبحث في هذا العلم إنّما هو عن اتّصاف الراوي بكونه ثقة وضابطاً أو عدلا أو غير ذلك من الأحوال العارضة للموضوع ، أمّا الأحوال الأُخرى ككونه تاجراً أو شاعراً أو غير ذلك من الأحوال الّتي لا دخالة لها في قبول حديثهم فهي خارجة عن هذا العلم .

ما هو مسائله؟

إنّ مسائل علم الرجال هو العلم بأحوال الاشخاص من حيث الوثاقة وغيرها ، وعند ذلك يستشكل على تسمية ذلك علماً ، فإنّ مسائل العلم تجب أن تكون كليّة لا جزئيّة ، وأُجيب عن هذا الاشكال بوجهين :

الاول : ان التعرّف على أحوال الراوي كزرارة ومحمّد بن مسلم يعطي ضابطة كليّة للمستنبط بأنّ كلّ ما رواه هذا أو ذاك فهو حجّة ، والشخص مقبول الرواية ، كما أنّ التعرّف على أحوال وهب بن وهب يعطي عكس ذلك ، وعلى ذلك فيمكن انتزاع قاعدة كليّة من التعرّف على أحوال الاشخاص ، فكانت المسألة في هذا العلم تدور حول : « هل كلّ ما يرويه زرارة أو محمّد بن مسلم حجّة أو لا؟ » والبحث عن كونه ثقة أو ضابطاً يعدّ مقدّمة لانتزاع هذه المسألة الكليّة .

وهذا الجواب لا يخلو من تكلّف كما هو واضح ، لأنّ المسألة الاصليّة

في هذا العلم هو وثاقة الراوي المعين وعدمها ، لا القاعدة المنتزعة منها .

الثاني : وهو الموافق للتّحقيق أنّ الالتزام بكون مسائل العلوم مسائل كلية ، التزام بلا جهة ، لأنّا نرى أنّ مسائل بعض العلوم ليست الا مسائل جزئيّة ، ومع ذلك تعدّ من العلوم ، كالبحث عن أحوال الموضوعات الواردة في علمي الهيئة والجغرافيّة ، فإنَّ البحث عن أحوال القمر والشّمس وسائر الكواكب بحوث عن الاعيان الشخصيّة ، كما أنّ البحث عن الارض وأحوالها الطبيعيّة والاقتصاديّة والأوضاع السياسيّة الحاكمة على المناطق منها ، أبحاث عن الأحوال العارضة للوجود الشخصيّ ، ومع ذلك لا يوجب ذلك خروجهما عن نطاق العلوم ، ويقرب من ذلك « العرفان » ، فإنّ موضوع البحث فيه هو « الله » سبحانه ومع ذلك فهو من أهمّ المعارف والعلوم ، وبذلك يظهر أنّه لا حاجة الى ما التزموا به من لزوم كون مسائل العلوم كليّة خصوصاً العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية والرجال الّتي يكفي فيها كون المسألة (جزئيّة كانت أو كليّة) واقعة في طريق الهدف الذي لاجله أسّس العلم الاعتباري .

علم التراجم وتمايزه عن علم الرجال

وفي جانب هذا العلم ، علم التراجم الّذي يعدُّ أخاً لعلم الرجال وليس نفسه ، فان علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا في سند الاحاديث من حيث الوثاقة وغيرها ، وأمّا التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيات من العلماء ، وغيرهم ، سواء كانوا رواة أم لا وبذلك يظهر أن بين العلمين بوناً شاسعاً .

نعم ، ربّما يجتمعان في مورد ، كما اذا كان الراوي عالماً مثلا ، كالكليني والصّدوق ، ولكن حيثيّة البحث فيهما مختلفة ، فالبحث عن أحوالهما من حيث وقوعهما في رجال الحديث واتّصافهما بما يشترط في قبول الرواية ، غير البحث عن أحوالهما وبلوغهما شأواً عظيماً من العلم وأنّهما مثلا قد ألّفا كتباً

كثيرة في مختلف العلوم .

وقد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم خصوص العلماء من علم التراجم في علم الرجال ، من دون أن يفرّقوا بين العلمين حتى إنَّ الشيخ منتجب الدين ابن بابوية (الذي ولد سنة ٥٠٤ وكان حيّاً الى سنة ٥٨٥) ألَّف فهرساً في تراجم الرواة والعلماء المتأخّرين عن الشيخ الطوسي (المتوفّي سنة ٤٦٠) وتبع في ذلك طريقة من سبقه من علماء الرجال أعني الشيخ الكشّي والنجاشي والشيخ الطوسي الذين هم أصحاب الاصول لعلم الرجال والتراجم في الشيعة ، وكذلك فعل الشيخ رشيد الدين ابن شهر آشوب (المتوفّي عام ٥٨٨) فألّف كتاب « معالم العلماء » وألحق بآخره أسماء عِدَّة من أعلام شعراء الشيعة المخلصين لأهل البيت . وبعده أدرج العلّامة الحلّي (المتوفّي عام ٧٢٦) في كتاب « الخلاصة » بعض علماء القرن السابع ، كما أدرج الشيخ تقي الدين الحسن بن داود (المولود عام ٦٤٧) أحوال العُلماء المتأخّرين في رجاله المعروف بـ « رجال ابن داود » واستمَّر الحال على ذلك إلى أن استقلّ « التراجم » عن « علم الرجال » فصار كلّ ، علماً مستقلاً في ـ التأليف .

ولعلَّ الشيخ المحدِّث الحرّ العاملي من الشيعة أوَّل من قام بالتفكيك بين العلمين فألَّف كتابه القيّم « أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل » في جزئين : الجزء الأوّل بهذا الاسم والجزء الثاني باسم « تذكرة المتبحّرين في ترجمة سائر علماء المتأخّرين » وقد توفّي الشيخ عام « ١١٠٤ » وشرع في تأليف ذلك الكتاب عام « ١٠٩٦ » ، وبعده توالى التأليف في التراجم فألّف الشيخ عبدالله الأفندي التبريزي (المتوفّي قبل عام ١١٣٤) ، « رياض العلماء » في عشر مجلّدات الى غير ذلك من التاليف القيّمة في التراجم كـ « روضات الجنّات » للعلّامة الاصفهاني و « أعيان الشيعة » للعلّامة العاملي و « الكنى والالقاب » للمحدّث القمي و « ريحانة الأدب » للمدرّس التبريزي (قدّس الله أسرارهم) .

والغـرض من هـذا البحث ايقـاف القـارىء على التمييـز بين العلمين لاختلاف الاغراض الباعثة الى تدوينهما بصورة علمين متمايزين ، والحيثيّات الراجعة الى الموضوع ، المبيّنة لاختلاف الاهداف ، فنقول :

ان الفرق بين العلمين يمكن بأحد وجوه على سبيل مانعة الخلوّ :

١ ـ العلمان يتّحدان مـوضوعـاً ولكنَّ الموضـوع في كلّ واحـد يختلف بـالحيثّية ، فـالشخص بما هـو راو وواقع في سنـد الحديث ، مـوضوع لعلم الرجال ، وبما أنَّ له دوراً في حقل العلم والاجتماع والادب والسياسة والفنّ والصناعة ، موضوع لعلم التراجم . نظير الكلمة العربيّة الّتي من حيث الصحّة والاعتلال موضوع لعلم الصّرف ، ومن حيث الاعـراب والبناء مـوضوع لعلم النحو . ولأجل ذلك يكون الموضوع في علم الرجال هو شخص الراوي وان لم تكن له شخصيّة اجتماعية ، بخلاف التراجم فإنّ الموضوع فيه ، الشخصيات البارزة في الاجتماع لجهة من الجهات .

٢ ـ العلمان يتّحدان موضوعاً ويختلفان محمولاً ، فالمحمـول في علم الرجال وثاقة الشخص وضعفه ، وأمّا التعرّف على طبقته وعلى مشايخه وتلاميذه ومقدار رواياته كثرة وقلّة ، فمطلوب بالعرض والبحث عنها لأجل الوقوف على المطلوب بالذّات وهو تمييز الثقة الضـابط عن غيره ، إذ الـوقوف على طبقـة الشخص والوقوف على مشايخه والراوين عنه خير وسيلة لتمييز المشتركين في الاسم ، ولا يتحقّق التعّرف على الثقة الا به . كما أنّ الـوقوف على مقـدار رواياته ومقايسة ما يرويه مع ما يرويـه غيره من حيث اللّفظ والمعنى ، سبب للتعرّف على مكانة الراوي من حيث الضبط .

أمّا المطلوب في علم التراجم فهو التعرّف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقة والضّعف ، بل من حيث دورهم في حقـل العلم والأدب والفنّ والصناعة من مجال السياسة والاجتماع وتأثيره في الاحداث والوقائع الى غير ذلك مما يطلب من علم التراجم .

٣ ـ إنّ علم الرجال من العلوم التي أسّسها المسلمون للتعرّف على رواة آثار الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ والأئمّة من بعده حتى يصحّ الركون اليها في مجال العمل والعقيدة ، ولولا لزوم التعرّف عليها في ذاك المجال لم يؤسّس ولم يدوّن .

وأمّا علم التراجم فهو بما أنّه كان نوعاً من علم التاريخ وكان الهدف التعرّف على الأحداث والوقائع الجارية في المجتمع ، كان علماً عريقاً متقدّماً على الإسلام ، موجوداً في الحضارات السابقة على الإسلام . وبهذه الوجوه الثلاثة نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الاخر .

الفرق بين علم الرجال والدراية

علم الرجال والدراية كوكبان في سماء الحديث ، وقمران يدوران على فلك واحد ، يتّحدان في الهدف والغاية وهو الخدمة للحديث سنداً ومتناً ، غير أنّ الرجال يبحث عن سند الحديث والدراية عن متنها ، وبذلك يفترق كلّ عن الآخر ، افتراق كلّ علم عن العلم الآخر بموضوعاته .

وان شئت قلت : إنّ موضوع الأوّل هو المحدّث ، والغاية ، التعرّف على وثاقته وضعفه ومدى ضبطه ، وموضوع الثاني ، هو الحديث والغاية ، التعرّف على أقسامها والطوارىء العارضة عليها .

نعم ، ربّما يبحث في علم الدراية عن مسائل مما لا يمتّ الى الحديث بصلة مثل البحث عن مشايخ الثقات ، وأنّهم ثقات أو لا؟ أو أنّ مشايخ الاجازة تحتاج إلى التّوثيق أو لا؟

ولكنّ الحقّ عدّ نظائرهما من مسائل علم الرجال ، لأنّ مآل البحث فيهما تمييز الثقة عن غيرها عن طريق القاعدتين وأمثالهما . فإنّ البحث عن وثاقة الشخص يتصوّر على ثلاثة أوجه :

١ ـ البحث عن وثاقة شخص معيَّن كـ « زرارة » و « محمَّـد بن مسلم » و . . . .

٢ ـ البحث عن وثاقة أشخاص معيَّنة كـ « كون مشايخ الأقطاب الثلاثة : محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيـى والبزنطي » ثقات .

٣ ـ البحث عن وثـاقة عـدّة ينطبق عليهم أحـد العنـوانين المـذكـورين كـ « كونهم من مشايخ الاجازة أو من مشايخ الثقة أو الثقات » .

مدار البحث في هذه المحاضرات

لمّا كان علم الرجال يركّز البحث على تمييز الثقة عن غيره ، يكون أكثر أبحاثه بحثاً صغروياً وأنَّه هل الراوي الفـلاني ثقة أو لا؟ ضـابط أو لا؟ وهذا المنهج من البحث ، لايليق بالـدراسة وإلقـاء المحاضـرة لكثرتهـا أوّلاً وغنى القارىء عنها بالمراجعة الى الكتب المعدّة لبيان أحوال تلك الصغريات ثانياً .

نعم هناك نمط آخر من البحث وهو المحرّك لنا الى إلقاء المحاضرة ، وهو البحث عن ضوابط كلية وقواعد عامّة ينتفع منها المستنبط في استنباطه وعند مراجعته الى الكتب الرجاليّة ، وتوجب بصيرة وافرة للعـالم الرجـالي وهي لا تتجاوز عن عدّة أُمور نأتي بها واحداً بعد آخر ، وقـد طرحهـا الرجـاليون في مقدَّمات كتبهم أو مؤخَّراتها . شكر الله مساعيهم .



١ ـ أدلّة مثبتي الحاجة الى علم الرجال

* حجّية خبر الثقة
* الامر بالرجوع الى صفات الراوي .
* وجود الوضّاعين والمدلّسين والعامي في الاسانيد وبين الرواة .



الحاجة الى علم الرجال

لقد طال الحوار حول الحاجة الى علم الرجال وعدمها ، فمن قائل بتوقّف الاستنباط عليه وأنّ رحاه يدور على أُمور ، منها العلم بأحوال الرواة ، ولولاه لما تمكّن المستنبط من استخراج كثير من الاحكـام عن أدلّتها ، إلى قـائل بنفي الحاجة اليه ، محتجّاً بوجوه منها : قطعيّة أخبار الكتب الأربعة صدوراً ، إلى ثالث قال بلزوم الحاجة اليه في غير ما عمل به المشهور من الروايات ، إلى غير ذلك من الأنظار ، وتظهر حقيقة الحال ممّا سيوافيك من أدلّة الأقوال ، والهدف إثبات الحاجة الى ذاك العلم بنحو الايجاب الجزئي ، وأنّه مما لا بدَّ منه في استنباط الاحكام في الجملة ، في مقابل السلب الكلّي الّذي يدّعي قائله بأنّه لا حاجة اليه أبداً ، فنقول :

استدلّ العلماء على الحاجة الى علم الرجال بوجوه نذكر أهمَّها :

الاول : حجية قول الثقة

لا شكَّ أنَّ الأدلَّة الأربعة دلَّت على حرمة العمل بغير العلم قال سبحانه وتعالى : ﴿قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾[1] وقال ـ عزَّ من قائل ـ ﴿ولا

(١) يونس ، ٥٩ .

تقف ما ليس لك به علم﴾[1] وقال أيضاً : **﴿وما يتبع أكثرهم إلاّ ظناً إنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً﴾**[2] .

وأمّا الروايات الناهية عن العمل بغير العلم فكثيرة لا تحصى ، يقف عليها كلّ من راجع الوسائل كتاب القضاء الباب « ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ » من أبواب صفات القاضي فيرى فيها أحاديث كثيرة تمنع من العمل بغير العلم غير أنّه قد دلّت الأدلّة الشرعيّة على حجيّة بعض الظنون ، كالظّواهر وخبر الواحد الى غير ذلك من الظنون المفيدة للاطمئنان في الموضوعات والاحكام ، والسرُّ في ذلك هو أنَّ الكتاب العزيز غير متكفّل ببيان جميع الأحكام الفقهيّة ، هذا من جانب . ومن جانب آخر إنَّ الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جدّاً . ومن جهة ثالثة إنَّ العقل قاصر في أن يستكشف به أحكام الله ، لعدم احاطته بالجهات الواقعية الداعية الى جعل الاحكام الشرعية .

نعم هو حجّة في ما اذا كانت هناك ملازمة بين حكم العقل والشرع ، كما في ادراكه الملازمة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها ، ووجوب الشّيء وحرمة ضدّه ، والملازمة بين حرمة الشّيء وفساده ، الى غير ذلك من الامور الّتي بحث عنها الأُصوليون في باب الملازمات العقلية .

فهذه الجهات الثّلاث أوجبت كون خبر الواحد بشرائطه الخاصّة حجّة قطعيّة ، وعند ذلك صارت الحجج الشرعيّة وافية باستنباط الأحكام الشرعية .

ومن المعلوم أنّه ليس مطلق الخبر حجّة ، بل الحجّة هو خصوص خبر العدل ، كما مال اليه بعض ، أو خبر الثقة أعني من يثق العقلاء بقوله ، ومن المعلوم أنّ إحراز الصغرى ـ أعني كون الراوي عدلاً أو ثقة ـ يحتاج الى الرجوع الى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواة من العدالة والوثاقة ، وعند ذلك

---

(١) الاسراء ، ٣٦ .

(٢) يونس ، ٣٦ .

يقدر المستنبط على تشخيص الثّقة عن غيره ، والصالح للاستدلال عن غير الصالح ، الى غير ذلك من الامور الّتي لا يستغني عنها المستنبط الا بالرجوع الى الكتب المعدَّة لبيانها .

وهناك رأي ثالث يبدو أنه أقوى الاراء في باب حجّية الخبر ، وهو أنّ الخارج عن تحت الظنون المنهيّة ، هو الخبر الموثوق بصدوره وان لم تحرز وثاقة الراوي ، ومن المعلوم أنّ إحراز هذا الوصف للخبر ، يتوقّف على جمع أمارات وقرائن تثبت كون الخبر ممّا يوثق بصدوره . ومن القرائن الدالّة على كون الخبر موثوق الصدور ، هو العلم بأحوال الرواة الواقعة في اسناد الأخبار .

وهناك قول رابع ، وهو كون الخارج عن تحت الظّنون الّتي نهي عن العمل بها عبارة عن قول الثّقة المفيد للاطمئنان الّذي يعتمد على مثله العقلاء في اُمورهم ومعاشهم ، ولا شبهة أنَّ إحراز هذين الوصفين ـ أعني كون الراوي ثقة والخبر مفيداً للاطمئنان ـ لا يحصل الا بملاحظة اُمور . منها الوقوف على أحوال الرواة الواقعة في طريق الخبر ، ولأجل ذلك يمكن أن يقال : إنَّه لا منتدح لأيّ فقيه بصير من الرجوع الى « علم الرجال » والوقوف على أحوال الرواة وخصوصيّاتهم ، الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبّع في ذلك العلم .

وانما ذهب هذا القائل إلى الجمع بين الوصفين في الراوي والمروي (أي وثاقة الراوي وكون المرويّ مفيداً للاطمئنان) ، لأنَّ كون الراوي ثقة لا يكفي في الحجيّة ، بل يحتاج مع ذلك إلى إحراز كون الخبر مفيداً للاطمئنان ، ولا يتحقّق إلاّ إذا كان الراوي ضابطاً للحديث ناقلاً إيّاه حسب ما ألقاه الإمام ـ عليه السلام ـ، وهذا لا يعرف إلاّ بالمراجعة إلى أحوال الراوي ، ومن المعلوم أنَّ عدم ضابطيّة بعض الرواة مع كونهم ثقات أوجد اضطراباً في الأحاديث وتعارضاً في الروايات ، حيث حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيلة في فهم الحديث ، أو نقلوه بالمعنى من غير أن يكون اللّفظ كافياً في إفادة مراد الإمام ـ عليه السلام ـ .

وبذلك يعلم بطلان دليل نافي الحاجة الى الرجال ، حيث قال : « إنَّ مصير الأكثر إلى اعتبار الموثّق ، بل الحسن ، بل الضّعيف المنجبر ، ينفي الحاجة الى علم الرجال ، لأنَّ عملهم يكشف عن عدم الحاجة إلى التّعديل » .
وفيه : أنَّ ما ذكره إنّما يرد على القول بانحصار الحجّية في خبر العدل ، وأنَّ الرجوع الى كتب الرجال لأجل إحراز الوثاقة بمعنى العدالة . وأمّا على القول بحجّية الأعمّ من خبر العدل ، وقول الثّقة ، أو الخبر الموثوق بصدوره أو المجتمع منهما فالرُّجوع الى الرجال لأجل تحصيل الوثوق بالصدق أو وثاقة الراوي .

ثمَّ إنَّ المحقّق التّستري استظهر أنَّ مسلك ابن داود في رجاله ومسلك القدماء هو العمل بالممدوحين والمهملين الّذين لم يردا فيهم تضعيف من الأصحاب ، ولأجل ذلك خصّ ابن داود القسم الأوّل من كتابه بالممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب ، بخلاف العلاّمة فإنَّه خصَّ القسم الأوَّل من كتابه بالممدوحين ، ثمَّ قال : وهو الحقُّ الحقيق بالاتّباع وعليه عمل الأصحاب فترى القدماء كما يعملون بالخبر الّذي رواته ممدوحون ، يعملون بالخبر الّذي رواته غير مجروحين ، وإنّما يردّون المطعونين ، فاستثنى ابن الوليد وابن بابويه من كتاب « نوادر الحكمة » عدّة أشخاص ، واستثنى المفيد من شرائع عليّ بن ابراهيم حديثاً واحداً في تحريم لحم البعير ، وهذا يدلّ على أنّ الكتب الّتي لم يطعنوا في طرقها ولم يستثنوا منها شيئاً كان معتبراً عندهم ، ورواتها مقبولو الرواية ، إن لم يكونوا مطعونين من أئمّة الرجال ولا قرينة ، وإلاّ فتقبل[1] مع الطعن ثم ذكر عدَّة شواهد على ذلك فمن أراد فليلاحظ[2] .

وعلى فرض صحّة ما استنتج ، فالحاجة الى علم الرّجال في معرفة الممدوحين والمهملين والمطعونين قائمة بحالها .

---

(١) كذا في المطبوع والظاهر «فلا تقبل» .
(٢) قاموس الرجال ، ج١ الصفحة ٢٥ ـ ٢٧ .

هذا هو الوجه الأوّل للزوم المراجعة الى علم الرجال . واليك الوجوه الباقية .

الثاني : الرجوع الى صفات الرّاوي في الأخبار العلاجيّة

إنَّ الأخبار العلاجيّة تأمر بالرّجوع إلى صفات الرّاوي من الأعدليّة والأفقهيّة ، حتّى يرتفع التعارض بين الخبرين بترجيح أحدهما على الآخر في ضوء هذه الصفات . ومن المعلوم أنّ إحراز هذه الصفات في الرّواة لا يحصل إلّا بالمراجعة الى « علم الرجال » ، قال الصادق ـ عليه السلام ـ في الجواب عن سؤال عمر بن حنظلة عن اختلاف القضاة في الحكم مع استناد اختلافهما الى الاختلاف في الحديث : « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر »[1] .

فإنَّ الحديث وإن كان وارداً في صفات القاضي ، غير أنَّ القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً ، وبما أنّ الاجتهاد كان في ذلك الزَّمن قليل المؤنة ، بسيط الحقيقة ، لم يكن هناك فرق بين الاستنباط ونقل الحديث إلّا قليلاً ، ولأجل ذلك تعدّى الفقهاء من صفات « القاضي » الى صفات « الراوي » .

أضف الى ذلك أنّ الروايات العلاجّية غير منحصرة بمقبولة عمر بن حنظلة ، بل هناك روايات اُخر تأمر بترجيح أحد الخبرين على الآخر بصفات الراوي أيضاً ، يقف عليها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من الوسائل (ج١٨ ، كتاب القضاء) .

الثالث : وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة

إنَّ من راجع أحوال الرواة يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين

---

(١) الوسائل ، ج١٨ كتاب القضاء ، الباب التاسع من أبواب صفات القاضي الحديث الاول ، الصفحة ٧٥ .

والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله فيهم ، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الافتاء بمجرّد الوقوف على الخبر من دون التعرّف قبل ذلك على الراوي وصفاته .

قال الصادق ـ عليه السلام ـ : « إنَّ المغيرة بن سعيد ، دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا محمّد »[1] .

وقال أيضاً : « إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس »[2] .

وقال يونس بن عبد الرحمن : وافيت العراق فوجدت جماعة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم ، وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب أبي عبدالله قال : « إنَّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله ، لعن الله أبا الخطّاب وكذلك أصحاب أبي الخطّاب ، يدسّون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن »[3] .

إنَّ الاستدلال بهذه الرّوايات على فرض تواترها أو استفاضتها سهل ، ولعلَّ المراجع المتتبّع يقف على مدى استفاضتها وتواترها .

ولكنَّ الاستدلال بها يتمّ وإن لم تثبت بإحدى الصُّورتين أيضاً ، بل يكفي كونها أخبار آحاد مردَّدة بين كونها صحيحة أو مكذوبة ، فلو كانت صحيحة ، لصارت حجَّة على المقصود وهو وجود روايات مفتعلة على لسان النّبيّ الأعظم

---

(١) رجال الكشي ، الصفحة ١٩٥ .

(٢) رجال الكشي ، الصفحة ٢٥٧ .

(٣) رجال الكشي ، الصفحة ١٩٥ . ترجمة المغيرة الرقم ١٠٣ .

وآله الأكرمين ، وإن كانت مكذوبة وباطلة ، فيثبت المدّعي أيضاً بنفس وجود تلك الروايات المصنوعة في الكتب الروائيّة .

وهذا القسم من الرّوايات ممّا تثبت بها المدَّعي على كلّ تقدير سواء أصحَّت أم لا تصحّ ، وهذا من لطائف الاستدلال .

ولأجل هذا التخليط من المدلّسين ، أمر الائمة ـ عليهم السلام ـ بعرض الأحاديث على الكتاب والسُّنة ، وأنَّ كلَّ حديث لا يوافق كتاب الله ولا سُّنة نبيّه يضرب به عرض الجدار . وقد تواترت الروايات على الترجيح بموافقة الكتاب والسّنة ، يقف عليها القارىء اذا راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من الوسائل (ج١٨ ، كتاب القضاء) .

ويوقفك على حقيقة الحال ما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب « العدَّة » قال : « إنّا وجدنا الطّائفة ميَّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثَّقت الثِّقات منهم وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم وقالوا : فلان متَّهم في حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلان مخلِّط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفيّ وفلان فطحيّ ، وغير ذلك من الطّعون الّتي ذكروها وصنَّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم »[1] .

وهذه العبارة تنصّ على وجود المدلّسين والوضّاعين والمخلِّطين بين رواة الشيعة ، فكيف يمكن القول بحجّية كلّ ما في الكتب الأربعة أو غيرها من دون تمييز بين الثّقة وغيره .

وما ربَّما يقال من أنّ أئمّة الحديث ، قد استخرجوا أحاديث الكتب

(١) عدة الاصول ، ج١ للشيخ الطوسي ، الصفحة ٣٦٦ .

الأربعة من الأُصول والجوامع الأوّلية بعد تهذيبها عن هؤلاء الأشخاص ، وإن كان صحيحاً في الجملة ، ولكن قصارى جهدهم أنّه حصلت للمشايخ الثلاثة وحضرت عندهم قرائن تفيد الاطمئنان على صدور ما رووه في كتبهم الأربعة أو الثّلاثة[1] عن الأئمة ، ولكن من أين نعلم أنّه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصلة عندهم ، لحصل لنا الاطمئنان أيضاً مثل ما حصل لهم .

أضف الى ذلك أنّ ادّعاء حصول الاطمئنان للمشايخ في مجموع ما رووه بعيد جدّاً ، لأنّهم رووا ما نقطع ببطلانه .

هذا مضافاً الى أنّ ادّعاء حصول الوثوق والاطمئنان للمشايخ بصدور عامّة الروايات حتى المتعارضين أمر لا يقبله الذّوق السّليم .

الرابع : وجود العامي في أسانيد الروايات

إنّ من سبر روايات الكتب الأربعة وغيرها ، يقف على وجود العامي في أسانيد الروايات ، وكثير منهم قد وقعوا في ذيل السند ، وكان الأئمة يفتون لهم بما هو معروف بين أئمّتهم ، وقد روى أئمّة الحديث تلك الأسئلة والأجوبة ، من دون أن يشيروا إلى كون الراوي عامياً يقتفي أثر أئمّته وأنّ الفتوى التي سمعها من الإمام ـ عليه السلام ـ صدرت منه تقية ، وعندئذ فالرجوع الى أحوال الرواة يوجب تمييز الخبر الصادر تقية عن غيره .

الخامس : اجماع العلماء

أجمع علماء الاماميّة ، بل فرق المسلمين جميعاً في الأعصار السابقة ، على العناية بتأليف هذا العلم وتدوينه من عصر الأئمة ـ عليهم السلام ـ الى

(١) الترديد بين الاربعة والثلاثة ، انما هو لاجل الترديد في أن الاستبصار كتاب مستقل أو هو جزء من كتاب التهذيب ، وقد نقل شيخنا الوالد (قدس الله سره) عن شيخه شيخ الشريعة الاصفهاني ، أنه كان يذهب الى أن الاستبصار ذيل لكتاب التهذيب وليس كتاباً مستقلاً . ولكن الظاهر من العدة ج١ الصفحة ٣٥٦ أنهما كتابان مستقلان .

يومنا هذا ، ولولا دخالته في استنباط الحكم الإلهي ، لما كـان لهذه العنـاية وجه .

والحاصل؛ أنّ التزام الفقهاء والمجتهـدين ، بل المحـدّثين في عامّـة العصور ، بنقل أسانيد الروايات ، والبحث عن أوصاف الرواة من حيث العدالة والوثاقة ، والدّقـة والضبط ، يدلّ على أنّ معـرفة رجـال الروايـات من دعائم الاجتهاد .



٢ ـ أدلة نفاة الحاجة الى علم الرجال

* حجية أخبار الكتب الأربعة .
* عمل المشهور جابر لضعف السند .
* لا طريق الى اثبات عدالة الرواة .
* تفضيح الناس بهذا العلم وعدم اجتماع شرائط الشهادة .



الفصل الثاني

الحاجة الى علم الرجال

١ ـ أدلّة المثبتين .

٢ ـ أدلّة النافين .



حجة النافين للحاجة الى علم الرجال

قد عرفت أدلة القائلين بـوجود الحـاجة الى علم الـرجال في استنبـاط الاحكام عن أدلتها . بقيت أدلة النافين ، واليك بيان المهم منها :

الاول : قطعية روايات الكتب الأربعة

ذهبت الأخبارية إلى القول بقطعيّة روايات الكتب الأربعة وأنَّ أحاديثها مقطوعة الصّدور عن المعصومين ـ عليهم السلام ـ وعلى ذلك فالبحث عن حال الرّاوي من حيث الوثاقة وعدمها ، لأجل طلب الاطمئنان بالصدور ، والمفروض أنّها مقطوعة الصُدور .

ولكن هذا دعوى بلا دليل ، اذ كيف يمكن ادّعاء القطعيّة لأخبارها ، مع أنَّ مؤلّفيها لم يدَّعوا ذلك ، وأقصى ما يمكن أن ينسب اليهم أنّهم ادَّعوا صحة الأخبار المودعة فيها ، وهي غير كونها متواترة أو قطعيّة ، والمراد من الصحّة اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الائمة ـ عليهم السـلام ـ . وهل يكفي الحكم بالصحّة في جواز العمل بأخبارها بلا تفحّص أو لا ، سنعقد فصلا خاصّاً للبحث في ذلك المجال ، فتربّص حتى حين .

أضف الى ذلك أنَّ أدلّة الأحكام الشرعيّة لا تختصّ بالكتب الأربعـة ، ولأجل ذلك لا مناص عن الاستفسار عن أحوال الرواة . وقد نقل في الوسائل

عن سبعين كتاباً ، أحاديث غير موجودة في الكتب الأربعة وقد وقف المتأخّرون على أُصول وكتب لم تصل اليه يد صاحب الوسائل أيضاً ، فلأجل ذلك قام المحدّث النوري بتأليف كتاب اسماه « مستدرك الوسائل » وفيه من الأحاديث ما لا غنى عنها للمستنبط .

الثاني : عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم إلى أنَّ كلَّ خبر عمل به المشهور فهو حجة سواء كان الراوي ثقة أو لا ، وكلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجّة وإن كانت رواتها ثقات .

وفيه : أنَّ معرفة المشهور في كلّ المسائل أمر مشكل ، لأنّ بعض المسائل غير معنونة في كتبهم ، وجملة أُخرى منها لا شهرة فيها ، وقسم منها يعدّ من الأشهر والمشهور ، ولأجل ذلك لا مناص من القول بحجّية قول الثقات وحده وإن لم يكن مشهوراً . نعم يجب أن لا يكون معرضاً عنه كما حقّق في محلّه .

الثالث : لا طريق الى اثبات العدالة

إنَّ عدالة الراوي لا طريق اليها إلاّ بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الّذين أخذوا عدالة الراوي من كتب غيرهم ، وغيرهم من غيرهم ، ولا يثبت بذلك ، التعديلُ المعتبر ، لعدم العبرة بالقرطاس .

وفيه : أنّ الاعتماد على الكتب الرجالية ، لأجل ثبوت نسبتها الى مؤلّفيها ، لقراءتهم على تلاميذهم وقراءة هؤلاء على غيرهم وهكذا ، أو بقراءة التّلاميذ عليهم أو بإجازة من المؤلّف على نقل ما في الكتاب ، وعلى ذلك يكون الكتاب مسموعاً على المستنبط أو ثابتة نسبته الى المؤلف .

والحاصل؛ أنَّ الكتاب اذا ثبتت نسبتها الى كاتبها عن طريق التواتر والاستفاضة ، أو الاطمئنان العقلائي الّذي يعدّ علماً عرفياً أو الحجّة الشرعيّة

يصحّ الاعتماد عليها . ولأجل ذلك تقبل الأقارير المكتوبة والوصايا المرقومة بخطوط المُقرّ والموصي أو بخطّ غيرهم ، اذا دلّت القرائن على صحّتها ، كما اذا ختمت بخاتم المُقرّ والموصي أو غير ذلك من القرائن . ومن يرفض الكتابة فإنّما يرفضها في المشكوك لا في المعلوم والمطمئنّ منها .

أضف إلى ذلك أنّ تشريع اعتبار العدالة في الراوي ، يجب أن يكون على وجه يسهل تحصيلها ، ولو كان متعسّراً أو متعذّراً ، يكون الاعتبار لغواً والتشريع بلا فائدة .

وعلى هذا فلو كانت العدالة المعتبرة في رواة الأحاديث ، ممكنة التحصيل بالطّريق الميسور وهو قول الرجاليين فهو ، وإلاّ فلو لم يكن قولهم حجّة ، يكون اعتبارها فيهم أمراً لغواً لتعسّر تحصيلها بغير هذا الطّريق .

وللعلاّمة المامقاني جواب آخر وهو : أنّ التزكية ليست شهادة حتّى يعتبر فيها ما يعتبر في ذلك ، من الأصالة والشفاه وغيرها ، وإلاّ لما جاز أخذ الأخبار من الأُصول مع أنّها مأخوذة من الأُصول الأربعمائة ، بل المقصود من الرجوع الى علم الرجال هو التثبّت وتحصيل الظنّ الاطمئناني الانتظامي الّذي انتظم أُمور العقلاء به فيما يحتاجون اليه وهو يختلف باختلاف الامور معاشاً ومعاداً ويختلف في كلّ منهما باعتبار زيادة الاهتمام ونقصانه[1] .

وهذا الجواب انما يتمّ على مذهب من يجعل الرّجوع إلى الكتب الرجالية من باب جمع القرائن والشّواهد لتحصيل الاطمئنان على وثاقة الراوي أو صدور الحديث . وأمّا على مذهب من يعتبر قولهم حجّة من باب الشّهادة فلا .

فالحقّ في الجواب هو التّفصيل بين المذهبين . فلو اعتبرنا الرجوع اليهم من باب الشّهادة ، فالجواب ما ذكرناه . ولو اعتبرناه من باب تحصيل القرائن

---

(١) تنقيح المقال ج١ الصفحة ١٧٥ ، من المقدمة .

والشواهد على صدق الراوي وصدور الرواية ، فالجواب ما ذكره ـ قدس سره ـ .

ثمَّ إنَّ محلَّ البحث في حجّية قولهم ، إنَّما هو إذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقّق الاطمئنان ، وإلّا انحصر الوجه ، في قبول قولهم من باب التعّبد ، وأما الصورتان الأُوليان ، فخارجتان عن محلّ البحث ، لأنَّ الأوّل علم قطعّي ، والثاني علم عرفي وحجّة قطعية وإن لم تكن حجّيته ذاتية مثل العلم .

الرابع : الخلاف في معنى العدالة والفسق

إنَّ الخلاف العظيم في معنى العدالة والفسق ، يمنع من الآخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلوميّة مختار المعدِّل في معنى العدالة ومخالفته معنا في المبنى ، فإنَّ مختار الّشيخ في العدالة ، أنَّها ظهور الإسلام ، بل ظاهره دعوى كونه مشهوراً ، فكيف يعتمد على تعديله ، من يقول بكون العدالة هي الملكة .

وأجاب عنه العلّامة المامقاني (مضافاً إلى أنَّ مراجعة علماء الرجال إنَّما هو من باب التبيُّن الحاصل على كلّ حال) ، بقوله : إنّ عدالة مثل الشيخ والتفاته الى الخلاف في معنى العدالة ، تقتضيان ارادته بالعدالة فيمن أثبت عدالته من الرواة ، العدالة المتّفق عليها ، فإنَّ التأليف والتَّصنيف اذا كان لغيره خصوصاً للعمل به مدى الدَّهر . . . فلا يبني على مذهب خاصّ الا بالتّنبيه عليه[1] .

توضيحه ؛ أنَّ المؤلّف لو صرَّح بمذهبه في مجال الجرح والتَّعديل يؤخذ به ، وإن ترك التَّصريح به ، فالظّاهر أنَّه يقتفي أثر المشهور في ذاك المجال وطرق ثبوتهما وغير ذلك ممّا يتعلّق بهما ، اذ لو كان له مذهب خاصّ وراء

---

(١) تنقيح المقال ج١ الصفحة ١٧٦ ، من المقدمة .

مذهب المشهور لوجب عليه أن ينبّه به ، حتّى لا يكون غارّاً ، لأنّ المفروض أنّ ما قام به من العبء في هذا المضمار ، لم يكن لنفسه واستفادة شخصه ، بل الظّاهر أنّه ألّفه لاستفادة العموم ومراجعتهم عند الاستنباط ، فلا بدّ أن يكون متّفق الاصطلاح مع المشهور ، وإلّا لوجب التّصريح بالخلاف .

يقول المحقّق القمّي في هذا الصّدد : « والظّاهر أنّ المصنِّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي زمانه به ، حتّى يقال إنّه صنّفه للعارفين بطريقته ، سيّما وطريقة أهل العصر من العلماء عدم الرّجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً ، وإنّما تنفع المصنَّفات بعد موت مصنّفيها غالباً إذا تباعد الزّمان . فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر وانتفاع من سيجيء بعدهم منهم ، فإذا لوحظ هذا المعنى منضمّاً إلى عدالة المصنّفين وورعهم وتقويهم وفِطانتهم وحذاقتهم ، يظهر أنّهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الّذي هو مسلّم الكلّ حتّى ينتفع الكلّ . واحتمال الغفلة للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف سيّما مع تمادي زمان التأليف والانتفاع به في حياته في غاية البعد »[1] .

وهناك قرينة أُخرى على أنّهم لا يريدون من الثقة ، مجرّد الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وإلّا يلزم توثيق أكثر المسلمين ، ولا مجرّد حسن الظّاهر ، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكة الرادعة .

قال العلّامة المامقاني : « إنّ هناك قرائن على أنّهم أرادوا بالعدالة معنى الملكة وهو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق ، بل على حسن الظاهر بمراتب ومع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل والتوثيق ، ألا ترى أنّهم ذكروا في إبراهيم بن هاشم ، أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم ، وهذا يدلّ على ما هو أقوى من حسن

---

(١) القوانين ج١ الباب السادس في السّنة الصفحة ٤٧٤ .

الظّاهر بمراتب ، لأنَّ أهل قم كـان من شأنهم عـدم الوثـوق بمن يروي عن الضعفاء ، بل كانوا يخرجونه من بلدهم ، فكيف بمن كان هو في نفسه فاسقاً أو على غير الطَّريقة الحقَّة . فتحقّق نشر الأخبار بينهم يدلّ على كمال جلالته ومع ذلك لم يصرِّح فيه أحد بالتّوثيق والتّعديل »[1] .

الخامس : تفضيح الناس في هذا العلم

إنَّ علم الرجال علم منكر يجب التحرّز عنه ، لأنَّ فيه تفضيحاً للنّاس ، وقد نهينا عن التجسّس عن معايبهم وأُمرنا بالغضّ والتستّر .

وفيـه أوّلاً : النقض بباب المـرافعات . حيث إنّ للمنكـر جرح شـاهد المدَّعي وتكذيبه ، وبالأمر بذكر المعايب في مورد الاستشارة ، الى غير ذلك ممّا يجوز فيه الاغتياب .

وثانياً : إنَّ الأحكام الالهيَّة أولى بالتحفّظ من الحقوق الّتي أُشير اليها .

أضف الى ذلك أنَّه لو كان التفحّص عن الرواة أمراً مرغوباً عنه ، فلماذا أمر الله سبحانه بالتثبّت والتبيّن عند سماع الخبر ، إذ قال سبحانه **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا﴾** الحجرات : ٦ .

والأمر به وإن جاء في مورد الفاسق ، لكنَّه يعمُّ المجهول للتّعليل الوارد في ذيل الآية **﴿أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾** فـإنَّ احتمال إصابة القوم بجهالة لا يختصّ بمن علم فسقه ، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى .

السادس : قول الرجالي وشرائط الشهادة

لو قلنا باعتبار قول الرجـالي من باب الشّهـادة ، يجب أن يجتمع فيـه

---

(١) تنقيح المقال ج١ الصفحة ١٧٦ من المقدمة .

شرائطها الّتي منها الاعتماد على الحسّ دون الحدس . وهو شرط اتّفق عليه العلماء ، ومن المعلوم عدم تحقّق هذا الشَّرط ، لعدم تعاصر المعدِّل (بالكسر) والمعدَّل (بالفتح) غالباً .

والجواب أنَّه يشترط في الشهادة ، أن يكون المشهود به أمراً حسّياً أو يكون مبادئه قريبة من الحسّ وإن لم يكن بنفسه حسّياً ، وذلك مثل العدالة والشّجاعة فإنَّهما من الأُمور غير الحسيّة ، لكن مبادئها حسّية من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافل ، والاجتناب عن اقتراف الكبائر في العدالة ، وقرع الأبطال في ميادين الحرب ، والاقدام بالأُمور الخطيرة بلا تريُّث واكتراث في الشجاعة .

وعلى ذلك فكما يمكن إحراز عدالة المعاصر بالمعاشرة ، أو بقيام القرائن والشَّواهد على عدالته ، أو شهرته وشياعه بين الناس ، على نحو يفيد الاطمئنان ، فكذلك يمكن إحراز عدالة الراوي غير المعاصر من الاشتهار والشياع والأمارات والقرائن المنقولة متواترة عصراً بعد عصر المفيدة للقطع واليقين أو الاطمئنان .

ولا شكَّ أنَّ الكشّي والنجاشي والشيخ ، بما أنَّهم كانوا يمارسون المحدِّثين والعلماء ـ بطبع الحال ـ كانوا واقفين على أحوال الرواة وخصوصيّاتهم ومكانتهم من حيث الوثاقة والضبط ، فلأجل تلك القرائن الواصلة اليهم من مشايخهم وأكابر عصرهم ، إلى أن تنتهي الى عصر الرواة ، شهدوا بوثاقة هؤلاء .

وهناك جواب آخر؛ وهو أنَّ من المحتمل قوّياً أن تكون شهاداتهم في حق الرواة ، مستندة الى السَّماع من شيوخهم ، إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة ، وكانت الطَّبقة النهائيَّة معاشرة معهم ومخالطة إيّاهم .

وعلى ذلك ، لم يكن التَّعديل أو الجرح أمراً ارتجاليّاً ، بل كان مستنداً ، إمّا إلى القرائن المتواترة والشواهد القطعية المفيدة للعلم بعدالة الراوي أو

ضعفه ، أو إلى السَّماع من شيخ إلى شيخ آخر .

وهناك وجه ثالث؛ وهو رجوعهم الى الكتب المؤلفة في العصور المتقدّمة عليهم ، الّتي كانت أصحابها معاصرين مع الرواة ومعاشرين معهم ، فإنَّ قسماً مهمّاً من مضامين الأُصول الخمسة الرجاليّة ، وليدة تلك الكتب المؤلّفة في العصور المتقدّمة .

فتبيَّن أنَّ الأعلام المتقدّمين كانوا يعتمدون في تصريحاتهم على وثاقة الرَّجل ، على الحسّ دون الحدس وذلك بوجوه ثلاثة :

١ ـ الرجوع إلى الكتب الّتي كانت بأيديهم من علم الرجال الّتي ثبتت نسبتها الى مؤلّفيها بالطّرق الصَّحيحة .

٢ ـ السَّماع من كابر عن كابر ومن ثقة عن ثقة .

٣ ـ الاعتماد على الاستفاضة والاشتهار بين الأصحاب وهذا من أحسن الطّرق وأمتنها ، نظير علمنا بعدالة صاحب الحدائق وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري وغيرهم من المشايخ عن طريق الاستفاضة والاشتهار في كل جيل وعصر ، إلى أن يصل إلى زمان حياتهم وحينئذ نذعن بوثاقتهم وإن لم تصل الينا بسند خاصّ .

ويدلّ على ذلك (أي استنادهم الى الحسّ في التوثيق) ما نقلناه سالفاً عن الشيخ ، من أنّا وجدنا الطائفة ميَّزت الرجال الناقلة ، فوثّقت الثّقات وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ـ الى آخر ما ذكره[1] .

ولاجل أن يقف القارىء على أنَّ أكثر ما في الأُصول الخمسة الرجالية ـ لا جميعها ـ مستندة إلى شهادة من قبلهم من الاثبات في كتبهم في حقّ الرواة ،

---

(١) لاحظ عدة الاصول ج١ ، الصفحة ٣٦٦ .

نذكر في المقام أسامي ثلّة من القدماء ، قد ألّفوا في هـذا المضمار ، ليقف القارىء على نماذج من الكتب الرجاليّة المؤلّفة قبل الأُصول الخمسة أو معها ولنكتف بالقليل عن الكثير .

١ ـ الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بـن بابويه القمي (المتوفّي ٣٨١) ترجمة النجاشي (الرقم ١٠٤٩) وعدَّ من تصانيفه كتاب «المصابيح» في من روى عن النبي والأئمة ـ عليهم السلام ـ وله أيضاً كتاب « المشيخة » ذكر فيه مشايخه في الرجال وهم يزيدون عن مائتي شيخ ، طبع في آخر « من لا يحضره الفقيه »[1] .

٢ ـ الشيخ أبو عبدالله أحمد بن عبـد الواحـد البزاز المعـروف بـ « ابن عبدون » (بضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة) ، كما في رجال النجاشي (الرقم ٢١١) وبـ « ابن الحاشر » كما في رجال الشيخ[2] ، والمتوفّي سنة ٤٢٣ وهو من مشايخ الشيخ الطوسي والنجاشي وله كتاب « الفهرس » . أشار إليـه الشيخ الطوسي في الفهرس في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي[3] .

٣ ـ الشيـخ أبو العبـاس أحمد بن محمـد بن سعيد المعـروف بـ « ابن عقدة ـ » (بضم العين المهملة وسكون القـاف ـ المولـود سنة ٢٤٩ والمتـوفّي سنة ٣٣٣) له كتاب « الرجال » وهو كتاب جمع فيه أسامي من روى عن جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ وله كتاب آخر في هذا المضمار وجمع فيه أسماء الرواة عمن تقدم على الإمام الصّادق من الأئمّة الطاهرين ـ عليهم السلام ـ[4] .

---

(١) تـرجمة الشيخ في الرجـال ، في الصفحة ٤٩٥ ، الـرقم ٢٥ وفي الفهرس « الـطبعة الأولى» الصفحة ١٥٦ ، تحت الرقم ٦٩٥ ، وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ١٨٤ ، تحت الرقم ٧٠٩ .

(٢) رجال الشيخ ، الصفحة ٤٥٠ ، ترجمة الشيخ بـ «أحمد بن حمدون» .

(٣) الفهـرس ، «الطبعة الأولى» ، الصفحـة ٤ ـ ٦ ، تحت الـرقم ٧ و«الـطبعـة الثـانيـة» ، الصفحة ٢٧ ـ ٢٩ .

(٤) ذكره الشيخ في الرجال ، الصفحة ٤٤ ، الرقم ٣٠ وفي الفهرس «الطبعة الأولى» الصفحة ٢٨ ،

٤ ـ أحمد بن علي العلويّ العقيقيّ (المتوفي عام ٢٨٠) له كتاب « تاريخ الرجال » وهو يروي عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم القمي[1] .

٥ ـ أحمد بن محمّد الجوهري البغدادي ، ترجمه النجاشي (الرقم ٢٠٧) والشيخ الطوسي[2] وتوفّي سنة ٤٠١ ، ومن تصانيفه « الاشتمال في معرفة الرجال » .

٦ ـ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمّد بن نوح ، ساكن البصرة له كتاب « الرجال الذين رووا عن أبي عبدالله عليه السلام »[3] .

٧ ـ أحمد بن محمَّد القمي (المتوفي سنة ٣٥٠) ترجمه النجاشي (الرقم ٢٢٣) . له كتاب « الطبقات » .

٨ ـ أحمد بن محمَّد الكوفي ، ترجمه النجاشي (الرقم ٢٣٦) وعدَّ من كتبه كتاب « الممدوحين والمذمومين »[4] .

٩ ـ الحسن بن محبوب السرّاد (بفتح السين المهملة وتشديد الراء) أو الزرّاد (المولود عام ١٤٩ ، والمتوفّي عام ٢٢٤) روى عن ستّين رجلاً من

= تحت الرقم ٧٦ ، وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ٥٢ ، تحت الرقم ٨٦ ، وذكر في رجال النجاشي تحت الرقم ٢٣٣ .

(١) ترجمة النجاشي في رجاله ، تحت الرقم ١٩٦ ، والشيخ في الفهرس «الطبعة الأولى» الصفحة ٢٤ ، تحت الرقم ٦٣ ، وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ٤٨ ، تحت الرقم ٧٣ ، وفي الرجال في الصفحة ٤٥٣ ، الرقم ٩٠ .

(٢) رجال الشيخ ، الصفحة ٤٤٩ ، الرقم ٦٤ ، والفهرس «الطبعة الأولى» الصفحة ٣٣ ، تحت الرقم ٨٩ ، وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ٥٧ ، تحت الرقم ٩٩ .

(٣) ترجمة الشيخ في رجاله ، الصفحة ٤٥٦ ، الرقم ١٠٨ وفي الفهرس «الطبعة الأولى» الصفحة ٣٧ ، تحت الرقم ١٠٧ ، وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ٦١ ، تحت الرقم ١١٧

(٤) ذكره الشيخ في الرجال ، الصفحة ٤٥٤ ، وقال في الفهرس «الطبعة الأولى» بعد ترجمته في الصفحة ٢٩ ، تحت الرقم ٧٨ : «توفي سنة ٣٤٦» ويكون في «الطبعة الثانية» من الفهرس في الصفحة ٥٣ ، تحت الرقم ٨٨ .

أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ وله كتاب « المشيخة » وكتاب « معرفة رواة الأخبار »[1] .

١٠ ـ الفضل بن شاذان ، الّذي يعدُّ من أئمّة علم الرجال وقد توفّي بعد سنة ٢٥٤ ، وقيل ٢٦٠ ، وكان من أصحاب الرضا والجواد والهادي ـ عليهم السلام ـ وتوفّي في أيام العسكري ـ عليه السلام ـ[2] ينقل عنه العلاّمة في الخلاصة في القسم الثّاني في ترجمة « محمد بن سنان » ـ بعد قوله : والوجه عندي التوقّف فيما يرويه ـ « فإنَّ الفضل بن شاذان ـ رحمهما الله ـ قال في بعض كتبه : إنَّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان »[3] .

إلى غير ذلك من التّآليف للقدماء في علم الرِّجال وقد جمع أسماءها وما يرجع اليها من الخصوصيّات ، المتتبع الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتاب أسماه « مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال »[4] .

والحاصل ، أنّ التتبّع في أحوال العلماء المتقدّمين ، يشرف الإنسان على الاذعان واليقين بأنَّ التوثيقات والتضعيفات الواردة في كتب الأعلام الخمسة وغيرها ، يستند إمّا إلى الوجدان في الكتاب الثّابت نسبته إلى مؤلّفه ، أو إلى النّقل والسّماع ، أو إلى الاستفاضة والاشتهار ، أو إلى طريق يقرب منها .

(١) راجع رجال الشيخ الطوسي ، الصفحة ٣٤٧ ، الرقم٩ والصفحة ٣٧٢ ، الرقم ١١ والفهرس «الطبعة الأولى» الصفحة ٤٦ ، تحت الرقم ١٥١ ، وفي «الطبعة الثانية الصفحة ٧٢ ، تحت الرقم ١٦٢ .

(٢) ذكره النجاشي في رجاله تحت الرقم ٨٤٠ والشيخ في الفهرس «الطبعة الأولى» الصفحة ١٢٤ ، تحت الرقم ٥٥٢ ، وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ١٥٠ ، تحت الرقم ٥٦٤ ، وفي الرجال في الصفحة ٤٢٠ ، الرقم١ ، والصفحة ٤٣٤ ، الرقم٢ .

(٣) الخلاصة ، الصفحة ٢٥١ ، طبع النجف .

(٤) طبع الكتاب عام ١٣٧٨ .

السابع : التوثيق الإجمالي

إنَّ الغاية المُتوخّاة من علم الرجال ، هو تمييز الثِّقة عن غيره ، فلو كان هذا هو الغاية منه ، فقد قام مؤلّفو الكتب الأربعة بهذا العمل ، فوثَّقوا رجال أحاديثهم واسناد رواياتهم على وجه الاجمال دون التَّفصيل ، فلو كان التَّوثيق التفصيلي من نظراء النَّجاشي والشَّيخ وأضرابهما حجَّة ، فالتَّوثيق الاجمالي من الكليني والصَّدوق والشيخ أيضاً حجَّة ، فهؤلاء الأقطاب الثَّلاثة ، صحَّحوا رجال أحاديث كتبهم وصرَّحوا في ديباجتها بصحّة رواياتها .

يقول المحقّق الكاشاني في المقدّمة الثانية من مقدّمات كتابه الوافي في هذا الصَّدد ، ما هذا خلاصته[1] : « إنَّ أرباب الكتب الأربعة قد شهدوا على صحَّة الروايات الواردة فيها . قال الكليني في أوَّل كتابه في جواب من التمس منه التَّصنيف : « وقلت : إنَّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدّين ما يكتفي به المتعلّم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعمل به بالآثار الصَّحيحة عن الصادقين ، والسنن القائمة الّتي عليها العمل وبها يؤدّي فرض الله وسنّة نبيّه . . . الى أن قال ـ قدس الله روحه ـ : وقد يسَّر الله له الحمد تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت » . وقال الصَّدوق في ديباجة « الفقيه » : « إنّي لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنّه حجَّة فيما بيني وبين ربي ـ تقدَّس ذكره ـ ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المُعوَّل وإليها المرجع » . وذكر الشيخ في « العدّة » أنَّ جميع ما أورده في كتابيه (التهذيب والاستبصار) ، إنَّما أخذه من الأُصول المعتمد عليها .

والجواب : أنَّ هذه التَّصريحات أجنبيَّة عمّا نحن بصدده ، أعني وثاقة

(١) الوافي ، الجزء الاول ، المقدمة الثانية ، الصفحة١١ .

رواة الكتب الأربعة .

أمّا أوّلاً : فلأن المشايخ شهدوا بصحّة روايات كتبهم ، لا بوثاقة رجال رواياتهم ، وبين الأمرين بون بعيد ، وتصحيح الروايات كما يمكن أن يكون مستنداً إلى إحراز وثاقة رواتها ، يمكن أن يكون مستنداً إلى القرائن المنفصلة الّتي صرّح بها المحقّق البهائي في « مشرق الشمسين » والفيض الكاشاني في « الوافي » ومع هذا كيف يمكن القول بأنّ المشايخ شهدوا بوثاقة رواة أحاديث كتبهم؟ والظّاهر كما هو صريح كلام العَلَمين ، أنّهم استندوا في التّصحيح على القرائن لا على وثاقة الرواة ، ويدلّ على ذلك ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات ، قال ـ قدّس سره ـ بعد بيان اصطلاح المتأخّرين في تنويع الحديث المعتبر : « وسلك هذا المسلك العلاّمة الحلّي ـ رحمه الله ـ وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدس الله أرواحهم ـ كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصّحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه ، واقترن بما يوجب الوثوق به ، والركون إليه (١) كوجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة المشهورة المتداولة بينهم الّتي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة ـ سلام الله عليهم ـ (٢) وكتكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة ـ وأسانيد عديدة معتبرة(٣) وكوجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الّذين أجمعوا على تصديقهم ، كزرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل بن يسار(٤) ، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم ، كصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبد الرّحمن ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي(٥) ، أو العمل بروايتهم ، كعمار الساباطي ونظرائه (٦) وكاندراجه في أحد الكتب الّتي عرضت على أحد الأئمّة المعصومين ـ عليهم السلام ـ فأثنوا على مؤلّفيها ، ككتاب عبيد الله الحلبي الّذي عرض على الصّادق ـ عليه السلام ـ وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ـ عليه السلام ـ (٧) وكأخذه من أحد الكتب الّتي شاع

بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلّفوها من الإماميّة ، ككتاب الصّلاة لحريز بن عبدالله السجستاني وكتب ابني سعيد ، وعليّ بن مهزيار أو من غير الإماميّة ، ككتاب حفص بن غياث القاضي ، والحسين بن عبيدالله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري . . . إلى أن قال : فحكموا بصحّة حديث بعض الرواة من غير الامامية كعليّ بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم ، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الّذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم . . . الى أن قال : فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحّة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم وشهادة أمثالهم من الجرح والتّعديل الى أن قال : نعم ، إذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء فاحتجنا إلى التّرجيح بينهما ، فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما في الجرح والتّعديل المنقولين عن المشايخ فيهم ونبني الحكم على ذلك كما أشير اليه في الأخبار الواردة في التراجيح بقولهم عليهم السلام « فالحكم ما حكم به أعدلهما وأورعهما وأصدقهما في الحديث » وهو أحد وجوه التّراجيح المنصوص عليها ، وهذا هو عمدة الأسباب الباعثة لنا على ذكر الأسانيد في هذا الكتاب »[1] .

وثانياً : سلّمنا أنّ منشأ حكمهم بصحّتها هو الحكم بوثاقة رواتها ، لكن من أين نعلم أنّهم استندوا في توثيقهم إلى الحسّ ، إذ من البعيد أن يستندوا في توثيق هذا العدد الهائل من الرواة الواردة في هذه الكتب إلى الحسّ ، بل من المحتمل قويّاً ، أنّهم استندوا إلى القرائن الّتي يستنبط وثاقتهم منها ، ومثله يكون حجّة للمستنبط ولمن يكون مثله في حصول القرائن .

وثالثاً : نفترض كونهم مستندين في توثيق الرُّواة إلى الحسّ ، ولكنّ الأخذ بقولهم إنّما يصحّ لو لم تظهر كثرة أخطائهم ، فإنّ كثرتها تسقط قول

---

(١) الوافي ، الجزء الاول ، المقدمة الثانية ، الصفحة ١١ ـ ١٢ .

المخبر عن الحجّية في الإخبار عن حسٍّ أيضاً ، فكيف في الاخبار عن حدس .
مثلاً إنَّ كثيراً من رواة الكافي ضعّفهم النجاشي والشيخ ، فمع هذه المعارضة الكثيرة تسقط قوله عن الحجّية . نعم ، إن كانت قليلة لكان لاعتبار قوله وجه .
وإنَّ الشيخ قد ضعَّف كثيراً من رجال « التهذيب والاستبصار » في رجاله وفهرسه ، فكيف يمكن أن يعتمد على ذلك التَّصحيح .

فظهر أنَّه لا مناص عن القول بالحاجة إلى علم الرجال وملاحظة أسناد الروايات ، وأنَّ مثل هذه الشهادات لا تقوم مكان توثيق رواة تلك الكتب .

الثامن : شهادة المشايخ الثلاثة

اذا شهد المشايخ الثّلاثة على صحَّة روايات كتبهم ، وأنَّها صادرة عن الأئمّة بالقرائن الّتي أشار اليه المحقّق الفيض ، فهل يمكن الاعتماد في هذا المورد على خبر العدل أو لا؟

الجواب : أنَّ خبر العدل وشهادته إنَّما يكون حجَّة إذا أخبر عن الشَّيء عن حسٍّ لا عن حدس ، والاخبار عنه بالحدس لا يكون حجَّة إلاّ على نفس المخبر ، ولا يعدو غيره إلاّ في موارد نادرة ، كالمفتي بالنّسبة إلى المستفتي .
وإخبار هؤلاء عن الصُّدور إخبار عن حدس لا عن حسٍّ .

توضيح ذلك؛ أنَّ احتمال الخلاف والوهم في كلام العادل ينشأ من أحد أمرين :

الاول : التعمُّد في الكذب وهو مرتفع بعدالته .

الثاني : احتمال الخطأ والاشتباه وهو مرتفع بالأصل العقلائي المسلَّم بينهم من أصالة عدم الخطأ والاشتباه ، لكن ذاك الأصل عند العقلاء مختصٌّ بما إذا أخبر بالشيء عن حسٍّ ، كما إذا أبصر وسمع ، لا ما إذا أخبر عنه عن حدس ، واحتمال الخطأ في الإبصار والسَّمع مرتفع بالأصل المسلَّم بين العقلاء ، وأمّا احتمال الخطأ في الحدس والانتقال من المقدّمة الى النتيجة ،

فليس هنا أصل يرفعه ، ولأجل ذلك لا يكون قول المحدس حجّة الا لنفسه .

والمقام من هذا القبيل ، فإنّ المشايخ لم يروا بأعينهم ولم يسمعوا بآذانهم صدور روايات كتبهم ، وتنطّق أئمّتهم بها ، وإنّما انتقلوا إليه عن قرائن وشواهد جرّتهم إلى الاطمئنان بالصّدور ، وهو إخبار عن الشيء بالحدس ، ولا يجري في مثله أصالة عدم الخطأ ولا يكون حجّة في حق الغير .

وإن شئت قلت : ليس الانتقال من تلك القرائن إلى صحّة الروايات وصدورها أمراً يشترك فيه الجميع او الأغلب من النّاس ، بل هو أمر تختلف فيه الأنظار بكثير ، فرُبَّ إنسان تورثه تلك القرائن اطمئناناً في مقابل إنسان آخر ، لا تفيده إلّا الظنَّ الضعيف بالصحّة والصدور ، فإذن كيف يمكن حصول الاطمئنان لأغلب النّاس بصدور جميع روايات الكتب الأربعة الّتي يناهز عددها ثلاثين ألف حديث ، وليس الإخبار عن صحّتها كالاخبار عن عدالة إنسان أو شجاعته ، فإنّ لهما مبادىء خاصّة معلومة ، يشترك في الانتقال عنها الى ذينك الوصفين أغلب الناس أو جميعهم ، فيكون قول المخبر عنهما حجّة وإن كان الإخبار عن حدس ، لأنّه ينتهي الى مبادىء محسوسة ، وهي ملموسة لكلّ من أراد أن يتفحّص عن أحوال الإنسان . ولا يلحق به الإخبار عن صحّة تلك الروايات ، مستنداً إلى تلك القرائن الّتي يختلف الناس في الانتقال عنها إلى الصحّة إلى حدٍّ ربّما لا تفيد لبعض الناس إلّا الظّنّ الضّعيف . وليس كلُّ القرائن من قبيل وجود الحديث في كتاب عرض على الإمام ونظيره ، حتّى يقال إنّها من القرائن الحسيّة ، بل أكثرها قرائن حدسية .

فان قلت : فلو كان إخبارهم عن صحّة كتبهم حجّة لأنفسهم دون غيرهم ، فما هو الوجه في ذكر هذه الشهادات في ديباجتها؟

قلت : إنّ الفائدة لا تنحصر في العمل بها ، بل يكفي فيها كون هذا الإخبار باعثاً وحافزاً إلى تحريك الغير لتحصيل القرائن والشواهد ، لعلّه يقف

أيضاً على مثل ما وقف عليه المؤلِّف وهو جزء علَّة لتحصيل الرُّكون لا تمامها .

ويشهد بذلك أنَّهم مع ذاك التَّصديق ، نقلوا الروايات بإسنادها حتّى يتدبَّر الآخرون في ما ينقلونه ويعملوا بما صحَّ لديهم ، ولو كانت شهادتهم على الصحَّة حجَّة على الكلّ ، لما كان وجه لتحمّل ذاك العبء الثقيل ، أعني نقل الروايات بإسنادها . كلّ ذلك يعرب عن أنَّ المرمى الوحيد في نقل تلك التصحيحات ، هو إقناع أنفسهم وإلفات الغير إليها حتّى يقوم بنفس ما قام به المؤلّفون ولعلّه يحصِّل ما حصَّلوه .

الفصل الثالث

المصادر الاولية لعلم الرجال

١ ـ الاصول الرجالية الثمانية .

٢ ـ رجال ابن الغضائري .



الأصول الرجالية الثمانية

* رجال الكشي .
* فهرس النجاشي .
* رجال الشيخ وفهرسه .
* رجال البرقي .
* رسالة أبي غالب الزراري .
* مشيخة الصدوق .
* مشيخة الشيخ الطوسي .



اهتمَّ علماء الشيعة من عصر التّابعين إلى يومنا هذا بعلم الرجال، فألَّفوا معاجم تتكفّل لبيان أحوال الرواة وبيان وثاقتهم أو ضعفهم، وأوَّل تأليف ظهر لهم في أوائل النصف الثاني من القرن الأوَّل هو كتاب « عبيدالله بن أبي رافع » كاتب أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ، حيث دوَّن أسماء الصَّحابة الَّذين شايعوا عليّاً وحضروا حروبه وقاتلوا معه في البصرة وصفّين والنهروان، وهو مع ذلك كتاب تاريخ ووقائع .

وألَّف عبدالله بن جبلة الكناني (المتوفّي عام ٢١٩) وابن فضّال وابن محبوب وغيرهم في القرن الثاني إلى أوائل القرن الثالث، كتباً في هذا المضمار، واستمرَّ تدوين الرجال إلى أواخر القرن الرابع .

ومن المأسوف عليه، أنَّه لم تصل هذه الكتب إلينا، وإنَّما الموجود عندنا ـ وهو الّذي يعدّ اليوم أُصول الكتب الرجالية[١] ـ ما دوّن في القرنين الرابع والخامس، وإليك بيان تلك الكتب والأُصول الّتي عليها مدار علم الرجال، وإليك أسماؤها وأسماء مؤلّفيها وبيان خصوصّيات مؤلّفاتهم .

(١) المعروف أن الاصول الرجالية أربعة أو خمسة بزيادة رجال البرقي ، لكن عدها ثمانية بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء ، وان كان بينها تفاوت في الوزن والقيمة ، فلاحظ .

١ ـ رجال الكشّي

هو تأليف محمَّد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشّي، والكشّ ـ بالفتح والتَّشديد ـ بلد معروف على مراحل من سمرقند، خرج منه كثير من مشايخنا وعلمائنا، غير أنَّ النَّجاشي ضبطه بضمٍّ الكاف، ولكن الفاضل المهندس البرجندي ضبطه في كتابه المعروف « مساحة الأرض والبلدان والأقاليم » بفتح الكاف وتشديد الشّين، وقال : « بلد من بلاد ما وراء النَّهر وهو ثلاثة فراسخ في ثلاثة فراسخ » .

وعلى كلٍّ تقدير؛ فالكشّي من عيون الثِّقات والعلماء والأثبات . قال النَّجاشي : « محمَّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي أبو عمرو، كان ثقة عيناً وروى عن الضُّعفاء كثيراً، وصحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرَّج عليه في داره الّتي كان مرتعاً للشّيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة »[١] .

وقال الشيخ في الفهرس : « ثقة بصير بالأخبار والرِّجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال »[٢] .

وقال في رجاله : « ثقة بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب »[٣] .

وأمّا أُستاذه العيّاشي أبو النَّضر محمَّد بن مسعود بن محمَّد بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي، فهو ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة . . . قال لنا أبو جعفر الزاهد : أنفق أبو النَّضر على العلم والحديث تركة أبيه وسائرها وكانت ثلاثمائة ألف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو

---

(١) رجال النجاشي : الرقم ١٠١٨ .

(٢) فهرس الشيخ : «الطبعة الأولى» الصفحة ١٤١ ، الرقم ٦٠٤ ، و: «الطبعة الثانية»، الصفحة ١٦٧ ، الرقم ٦١٥ .

(٣) رجال الشيخ : الصفحة ٤٩٧ .

مقابل أو قارىء أو معلّق، مملوءة من الناس[1] وله كتب تتجاوز على مائتين .

وقد أسمى الكشّي كتابه الرجال بـ « معرفة الرجال » كما يظهر من الشّيخ في ترجمة أحمد بن داود بن سعيد الفزاري[2] .

وربّما يقال بأنّه أسماه بـ « معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين » أو « معرفة الناقلين » فقط، وقد كان هذا الكتاب موجوداً عند السيد ابن طاووس، لأنّه تصدّى بترتيب هذا الكتاب وتبويبه وضمّه الى كتب أُخرى من الكتب الرجاليّة وأسماه بـ « حلّ الأشكال في معرفة الرجال » وكان موجوداً عند الشهيد الثاني، ولكنّ الموجود من كتاب الكشّي في هذه الأعصار، هو الّذي اختصره الشّيخ مسقطاً منه الزّوائد، وأسماه بـ « اختيار الرجال »، وقد عدّه الشيخ من جملة كتبه، وعلى كلّ تقدير فهذا الكتاب طبع في الهند وغيره، وطبع في النّجف الأشرف وقد فهرس الناشر أسماء الرواة على ترتيب حروف المعجم . وقام اخيراً المتتبّع المحقّق الشيخ حسن المصطفوي بتحقيقه تحقيقاً رائعاً وفهرس له فهارس قيّمة ـ شكر الله مساعيه ـ .

كيفية تهذيب رجال الكشي

قال القهبائي : « إنّ الأصل كان في رجال العامّة والخاصّة فاختار منه الشيخ، الخاصّة »[3] .

والّظاهر عدم تماميّته، لأنّه ذكر فيه جمعاً من العامّة رووا عن أئمّتنا

---

(١) راجع رجال النجاشي : الرقم ٩٤٤ .

(٢) ذكره في «ترتيب رجال الكشي» الذي رتب فيه «اختيار معرفة الرجال» للشيخ على حروف التهجي ، والكتاب غير مطبوع بعد ، والنسخة الموجودة بخط المؤلف عند المحقق التستري دام ظله .

(٣) راجع فهرس الشيخ : «الطبعة الأولى» الصفحة ٣٤ ، الرقم ٩٠ ، و: «الطبعة الثانية» الصفحة ٥٨ ، الرقم ١٠٠ .

كمحمّد بن إسحاق، ومحمّد بن المنكدر، وعمروبن خالد، وعمرو بن جميع، وعمرو بن قيس، وحفص بن غياث، والحسين بن علوان، وعبد الملك بن جريج، وقيس بن الربيع، ومسعدة بن صدقة، وعبّاد بن صهيب، وأبي المقدام، وكثير النّوا، ويوسف بن الحرث، وعبدالله البرقي(١) .

والظّاهر أنّ تنقيحه كان بصورة تجريده عن الهفوات والاشتباهات الّتي يظهر من النجاشي وجودها فيه .

ان الخصوصية التي تميّز هذا الكتاب عن سائر ما ألّف في هذا المضمار عبارة عن التّركيز على نقل الروايات المربوطة بالرواة الّتي يقدر القارىء بالامعان فيها على تمييز الثقة عن الضعيف وقد ألّفه على نهج الطبقات مبتدءاً بأصحاب الرسول والوصيّ إلى أن يصل إلى أصحاب الهادي والعسكري ـ عليهما السلام ـ ثم الى الذين يلونهم وهو بين الشيعة كطبقات ابن سعد بين السنّة .

٢ ـ فهرس النجاشي

هو تأليف الثّبت البصير الشيخ أبي العبّاس(٢) أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، الشهير بالنّجاشي، وقد ترجم نفسه في نفس الكتاب وقال : « أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن النجاشي، الّذي ولي الأهواز وكتب إلى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ يسأله وكتب إليه رسالة عبدالله بن النجاشي المعروفة(٣) ولم ير لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ مصنّف غيره .

(١) قاموس الرجال: ج١ الصفحة١٧ .

(٢) يكنى بـ «أبي العباس» تارة وبـ «أبي الحسين» اخرى .

(٣) هذه الرسالة مروية في كشف الريبة ونقلها في الوسائل في كتاب التجارة ، لاحظ: الجزء ١٢ ، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به .

مصنِّف هذا الكتاب له كتاب « الجمعة وما ورد فيه من الأعمال »، وكتاب « الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل »، وكتاب « أنساب بني نصر بن قعين وأيّامهم وأشعارهم »، وكتاب « مختصر الأنوار » و « مواضع النّجوم الّتي سمَّتها العرب »[1] .

وقد ذكر في ديباجة الكتاب، الحوافز الّتي دعته إلى تأليف فهرسه وقال : « فإنّي وقفت على ما ذكره السيد الشَّريف ـ أطال الله بقاه وأدام توفيقه ـ من تعيير قوم من مخالفينا أنَّه لا سلف لكم ولا مصنِّف، وهذا قول من لا علم له بالناس . ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه ولا حجَّة علينا لمن لا يعلم ولا عرف، وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنَّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره . . . إلى أن قال : على أنَّ لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ في بعض هذا الفنِّ كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسم، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحُدَّ إن شاء الله، وذكرت لكلّ رجل طريقاً واحداً حتّى لا يكثر الطُرق فيخرج عن الغرض »[2] .

أقول : الرجل نقّاد هذا الفنِّ ومن أجلّائه وأعيانه، وحاز قصب السبق في ميدانه، قال العلّامة في الخلاصة : « ثقة معتمد عليه، له كتاب الرجال نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة، وتوفّي بمطير آباد في جمادي الأُولى سنة خمسين وأربعمائة وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة »[3] .

وقد اعتمد عليه المحقّق في كتاب المعتبر . فقد قال في غسالة ماء الحّمام : « وابن جمهور ضعيف جدّاً، ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال »[4] .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم ٢٥٣ .

(٢) رجال النجاشي : الصفحة ٣ .

(٣) رجال العلامة : الصفحة ٢٠ ـ ٢١ ، طبعة النجف .

(٤) المعتبر : ج١ الصفحة ٩٢ .

وأطراه كلٌّ من تعرَّض له، فهو أبو عذر هذا الأمر وسابق حلبته كما لا يخفى، ولكتابه هذا امتيازات نشير اليها :

الاول : اختصاصه برجال الشيعة كما ذكره في مقدّمته، ولا يذكر من غير الشيعي إلّا إذا كان عامياً روى عنّا، أو صنَّف لنا فيذكره مع التنبيه عليه، كالمدائني والطَّبري، وكذا في شيعيّ غير إمامي فيصرّح كثيراً وقد يسكت .

الثاني : تعرّضه لجرح الرواة وتعديلهم غالباً استقلالاً أو استطراداً، ورُبَّ رجلٍ وثَّقه في ضمن ترجمة الغير، وربما أعرض عن التعرّض بشيء من الوثاقة والضّعف في حقّ بعض من ترجمهم .

نعم، ربَّما يقال : كلٌّ من أهمل فيه القول فذلك آية أنَّ الرجل عنده سالم عن كلٍّ مغمز ومطعن، ولكنَّه غير ثابت، حيث إنَّ كتابه ليس إلّا مجرَّد فهرس لمن صنَّف من الشيعة أو صنَّف لهم دون الممدوحين والمذمومين، وليس يجب على مؤلّف حول الرجال، أن يتعرَّض للمدج والّذم، فسكوته ليس دليلاً على المدح ولا على كونه شيعيّاً إمامياً، وإن كان الكتاب موضوعاً لبيان الشيعي أو من صنَّف لهم، لكنَّ الأخير (عدم دلالته على كونه شَيعياً إمامياً) موضع تأمّل، لتصريحه بأنَّ الكتاب لبيان تآليف الأصحاب ومصنَّفاتهم، فما دام لم يصرِّح بالخلاف يكون الأصل كونه إمامياً .

الثالث : تثبّته في مقالاته وتأمّله في إفاداته ، والمعروف أنَّه أثبت علماء الرجال وأضبطهم وأضبط من الشّيخ والعلاّمة ، لأنَّ البناء على كثرة التأليف يقتضي قلّة التأمّل . وهذا الكلام وإن كان غير خال عن التأمّل لكنّه جار على الغالب .

الرابع : سعة معرفته بهذا الفنّ، وكثرة اطّلاعه بالأشخاص، وما يتعلّق بهم من الأوصاف والأنساب وما يجري مجراهما، ومن تتبَّع كلامه عند ذكر الأشخاص يقف على نهاية معرفته بأحوال الرجال وشدّة إحاطته بما يتعلّق بهذا

المجال من جهة معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم، كما يشهد استطرافه ذكر أُمور لا يطّلع عليها إلاّ المصاحب ولا يعرفها عدا المراقب الواجد[1] .

وقد حصل له ذاك الاطّلاع الواسع بصحبته كثيراً من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائري، والشيخ أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي[2]، وأحمد بن محمد «ابن الجندي»[3]، وأبي الفرج محمّد بن علي ابن يعقوب بن اسحاق بن أبي قرّة الكاتب[4] وغيره من نقّاد هذا الفنّ وأجلاّئه[5] .

الخامس : أنه ألَف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسي بشهادة أنّه ترجمه وذكر فيه فهرس الشيخ[6] والسابر في فهرس النجاشي يقف على أنه كان ناظراً لفهرس معاصره ولعلّ بعض ما جاء فيه مخالفاً لما في فهرس الشيخ كان لغاية التصحيح وكان المحقّق البروجردي ـ قدّس سرّه ـ يعتقد بأنّ فهرس النجاشي كالذيل لفهرس الشيخ .

وأخيراً نقول : إنّ المعروف في وفاته هو أنّه توفّي عام ٤٥٠، ونص عليه العلاّمة في خلاصته، لكن القارىء يجد في طيّات الكتاب أنّه أرّخ فيه وفاة محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري عام ٤٦٣[7] . ولازم ذلك أن يكون حيّاً إلى هذه السنة، ومن المحتمل أن يكون الزيادة من النسّاخ أو القرّاء، وكانت

---

(١) لاحظ ترجمة سليمان بن خالد ، الرقم ٤٨٤ ، وترجمة سلامة بن محمد ، الرقم ٥١٤ ، في نفس الكتاب تجد مدى اطلاعه على احوال الرجال .

(٢) رجال النجاشي: الرقم ٢٠٩ .

(٣) قال في رجاله بالرقم ٢٠٦ : أحمد بن محمد بن عمران بن موسى ، أبو الحسن المعروف بـ «ابن الجندي» أستاذنا ـ رحمه الله ـ ألحقنا بالشيوخ في زمانه .

(٤) لاحظ رجال النجاشي: الرقم ١٠٦٦ .

(٥) لاحظ سماء المقال: ج١ الصفحة ٥٩ ـ ٦٦ .

(٦) لاحظ رجال النجاشي: الرقم ١٠٦٨ .

(٧) لاحظ رجال النجاشي: الرقم ١٠٧٠ .

الزيادة في الحاشية، ثمَّ أدخلها المتأخّرون من النسّاخ في المتن زاعمين أنّه منه كما اتّفق ذلك في غير مورد .

ثمَّ إنَّ الشيخ النجاشي قد ترجم عدَّة من الرواة ووثَّقهم في غير تراجمهم، كما أنَّه لم يترجم عدَّة من الرواة مستقلاً، ولكن وثَّقهم في تراجم غيرهم، ولأجل إكمال البحث عقدنا العنوانين التاليين لئلاّ يفوت القارىء فهرس الموثوقين في تراجم غيرهم .

الأوَّل : من لهم تراجم ولكن وثّقوا في تراجم غيرهم .

١ ـ أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن سليمان الزراري، وثَّقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك (الرقم ٣١٣) .

٢ ـ سلمة بن محمَّد بن عبدالله الخزاعي، وثَّقه في ترجمة أخيه منصور بن محمد (الرقم ١٠٩٩) .

٣ ـ شهاب بن عبد ربِّه الأسدي، وثَّقه في ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق (الرقم ٥٠) .

٤ ـ صالح بن خالد المحاملي الكناسي، وثَّقه في باب الكنى في ترجمة أبي شعيب المحاملي (الرقم ١٢٤٠) .

٥ ـ عمرو بن منهال بن مقلاص القيسي، وثَّقه في ترجمة ابنه حسن بن عمرو بن منهال (الرقم ١٣٣) .

٦ ـ محمَّد بن عطيَّة الحنّاط، وثَّقه في ترجمة أخيه الحسن بن عطيَّة الحنّاط (الرقم ٩٣) .

٧ ـ محمَّد بن همّام بن سهيل الاسكافي، وثَّقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري (الرقم ٣١٣) .

الثاني : من ليس لهم ترجمة ولكن وثّقوا في تراجم الغير .

١ ـ أحمد بن محمَّد بن الهيثم العجلي، وثَّقه في ترجمة ابنه الحسن (الرقم ١٥١) .

٢ ـ أسد بن أعفر المصري، وثَّقه في ترجمة ابنه داود (الرقم ٤١٤) .

٣ ـ إسماعيل بن أبي السمال الأسدي، وثّقه في ترجمة أخيه إبراهيم (الرقم ٣٠) .

٤ ـ إسماعيل بن الفضل بن يعقوب النَّوفلي، وثَّقه في ترجمة ابن أخيه الحسين بن محمَّد بن الفضل (الرقم ١٣١) .

٥ ـ جعفر بن إبراهيم الطالبي الجعفري، وثَّقه في ترجمة ابنه سليمان (الرقم ٤٨٣) .

٦ ـ حسن بن أبي سارة الرواسي، وثَّقه في ترجمة ابنه محمَّد (الرقم ٨٨٣) .

٧ ـ حسن بن شجرة بن ميمون الكندي، وثَّقه في ترجمة أخيه علي (الرقم ٧٢٠) .

٨ ـ حسن بن علوان الكلبي، وثَّقه في ترجمة أخيه الحسين (الرقم ١١٦) .

٩ ـ حسن بن محمَّد بن خالد الطيالسي، وثَّقه في ترجمة أخيه عبدالله (الرقم ٥٧٢) .

١٠ ـ حفص بن سابور الزيّات، وثَّقه في ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠) .

١١ ـ حفص بن سالم، وثَّقه في ترجمة أخيه عمر (الرقم ٧٥٨) .

١٢ ـ حيّان بن علي العنزي، وثَّقه في ترجمة أخيه مندل (الرقم ١١٣١) .

١٣ ـ زكريّا بن سابور الزيّات، وثّقه في ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠) .

١٤ ـ زياد بن سابور الزيّات، وثّقه في ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠) .

١٥ ـ زياد بن أبي الجعد الأشجعي، وثّقه في ترجمة ابن ابنه رافع ابن سلمة (الرقم ٤٤٧) .

١٦ ـ زياد بن سوقة العمري، وثّقه في ترجمة أخيه حفص (الرقم ٣٤٨) .

١٧ ـ سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، وثّقه في ترجمة ابنه رافع (الرقم ٤٤٧) .

١٨ ـ شجرة بن ميمون بن أبي أراكة الكندي، وثّقه في ترجمة ابنه علي (الرقم ٧٢٠) .

١٩ ـ صباح بن موسى الساباطي، وثّقه في ترجمة أخيه عمّار (الرقم ٧٧٩) .

٢٠ ـ عبد الأعلى بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، وثّقه في تراجم ابن عمّه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) وأخويه عبيد الله (٦١٢) ومحمّد (الرقم ٨٨٥) .

٢١ ـ عبد الخالق بن عبد ربّه الأسدي، وثّقه في ترجمة ابنه إسماعيل (الرقم ٥٠) .

٢٢ ـ عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري، وثّقه في ترجمة ابن ابنه إسماعيل بن همّام (الرقم ٦٢) .

٢٣ ـ عبد الرحيم بن عبد ربّه الأسدي، وثّقه في ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق (الرقم ٥٠) .

٢٤ ـ عبدالله بن رباط البجلي، وثّقه في ترجمة ابنه محمّد (الرقم ٩٥٥) .

٢٥ ـ عبدالله بن عثمان بن عمرو الفزاري، وثَّقه في ترجمة أخيه حمّاد (الرقم ٣٧١) .

٢٦ ـ عبد الملك بن سعيد الكناني، وثَّقه في ترجمة أخيه عبدالله (الرقم ٥٦٥) .

٢٧ ـ عبد الملك بن عتبة النَّخعي، وثَّقه في ترجمة عبد الملك بن عتبة الهاشمي (الرقم ٦٣٥) .

٢٨ ـ علي بن أبي شعبة الحلبي، وثَّقه في ترجمة ابنه عبيدالله (الرقم ٦١٢) .

٢٩ ـ علي بن بشير، وثَّقه في ترجمة أخيه محمَّد (الرقم ٩٢٧) .

٣٠ ـ علي بن عطيَّة الحنّاط، وثَّقه في ترجمة أخيه الحسن (الرقم ٩٣) .

٣١ ـ عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، وثَّقه في تراجم ابن عمّه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) وأخويه عبيدالله (الرقم ٦١٢) ومحمَّد (الرقم ٨٨٥) .

٣٢ ـ عمر بن أبي شعبة الحلبي، وثَّقه في ترجمة ابن أخيه عبيدالله بن علي (الرقم ٦١٢) .

٣٣ ـ عمرو بن مروان اليشكري، وثَّقه في ترجمة أخيه عمّار (الرقم ٧٨٠) .

٣٤ ـ قيس بن موسى الساباطي، وثَّقه في ترجمة أخيه عمّار (الرقم ٧٧٩) .

٣٥ ـ أبو خالد، محمَّد بن مهاجر بن عبيد الأزدي، وثَّقه في ترجمة ابنه إسماعيل (الرقم ٤٦) .

٣٦ ـ محمَّد بن الهيثم العجلي، وثّقه في ترجمة ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم ١٥١) .

٣٧ ـ محمد بن سوقة العمري، وثَّقه في ترجمة أخيه حفص (الرقم ٣٤٨) .

٣٨ ـ معاذ بن مسلم بن أبي سارة، وثّقه في ترجمة ابن عمّه محمَّد بن الحسن (الرقم ٨٨٣) .

٣٩ ـ همّام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري، وثَّقه في ترجمة ابنه إسماعيل (الرقم ٦٢) .

٤٠ ـ يعقوب بن إلياس بن عمرو البجلي، وثَّقه في ترجمة أخيه عمرو (الرقم ٧٧٢) .

٤١ ـ أبو الجعد الأشجعي، وثَّقه في ترجمة ابن حفيده رافع بن سلمة بن زياد (الرقم ٤٤٧) .

٤٢ ـ أبو شعبة الحلبي، وثَّقه في ترجمة ابن ابنه عبيدالله بن علي (الرقم ٦١٢) .

٤٣ ـ أبو عامر بن جناح الأزدي، وثَّقه في ترجمة أخيه سعيد (الرقم ٥١٢) .

٣ ـ رجال الشيخ :

تأليف الشيخ محمَّد بن الحسن الطوسي (المولود عام ٣٨٥ ، والمتوفَى عام ٤٦٠) فقد جمع في كتابه « أصحاب النّبي ـ صلى الله عليه وآله ـ والائمة ـ عليهم السلام ـ » حسب ترتيب عصورهم .

يقول المحقّق التستري ـ دام ظّله ـ : « إنَّ مسلك الشيخ في رجاله يغاير

مسلكه في الفهرس ومسلك النجاشي في فهرسه ، حيث إنَّه أراد في رجاله استقصاء أصحابهم ومن روى عنهم مؤمناً كان أو منافقاً ، إمامياً كان أو عامياً ، فعدَّ الخلفاء ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم من أصحاب النَّبي ، وعدَّ زياد بن أبيه وابنه عبيدالله بن زياد من أصحاب أمير المؤمنين ، وعدَّ منصوراً الدّوانيقي من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ بدون ذكر شيء فيهم ، فالاستناد إليه ما لم يحرز إماميّة رجل غير جائز حتّى في أصحاب غير النبي وأمير المؤمنين ، فكيف في أصحابهما؟ »[1] .

ومع ذلك فلم يأت بكلّ الصّحابة ، ولا بكلّ أصحاب الأئمّة ، ويمكن أن يقال : إنّ الكتاب حسب ما جاء في مقدّمته أُلّف لبيان الرواة من الأئمّة ، فالظّاهر كون الراوي إمامياً ما لم يصرِّح بالخلاف أو لا أقلَّ شيعيّاً فتدبَّر .

وكان سيدّنا المحقّق البروجردي يقول : « إنَّ كتاب الرجال للشيخ كانت مُذكِّرات له ولم يتوفّق لإكماله ، ولأجل ذلك نرى أنَّه يذكر عدة أسماء ولا يذكر في حقِّهم شيئاً من الوثاقة والضّعف ولا الكتاب والرواية ، بل يعدُّهم من أصحاب الرسول والأئمّة فقط » .

٤ ـ فهرس الشيخ :

وهو له ـ قدس سره ـ فقد أتى بأسماء الَّذين لهم أصل أو تصنيف[2] .

إنَّ الشّيخ الطُّوسي مؤلف الرجال والفهرس أظهر من أن يعرف ، إذ هو الحبر الّذي يقتطف منه أزهار العلوم ، ويقتبس منه أنواع الفضل ، فهو رئيس المذهب والملّة ، وشيخ المشايخ الأجلّة ، فقد أطراه كلُّ من ذكره ، ووصفه بشيخ الطّائفة على الإطلاق ، ورئيسها الّذي تلوي إليه الأعناق . صنَّف في

---

(١) قاموس الرجال: ج١ ، الصفحة ١٩ .

(٢) سيوافيك الفرق بين الاصل والتصنيف في الابحاث الاتية .

جميع علوم الإسلام ، فهو مضافاً إلى اختيار الكشّي ، صنّف الفهرس والرجال .

أمّا الفهرس فهو موضوع لذكر الأصول والمصنّفات ، وذكر الطُّرق إليها غالباً وهو يفيد من جهتين :

الأولى : في بيان الطُّرق إلى نفس هذه الأصول والمصنّفات .

الثانية : إنَّ الشَّيخ نقل في التَّهذيب روايات من هذه الأصول والمصنَّفات ، ولم يذكر طريقه إلى تلك الأصول والمصنَّفات ، لا في نفس الكتاب ولا في خاتمة الكتاب ، ولكن ذكر طريقه إليها في الفهرس ، بل ربَّما يكون مفيداً من وجه ثالث وهو أنَّه ربَّما يكون طريق الشَّيخ إلى هذه الأصول والمصنَّفات ضعيفاً في التَّهذيب ، ولكنَّه صحيح في الفهرس ، فيصحّ توصيف الخبر بالصحَّة لأجل الطَّريق الموجود في الفهرس ، لكن بشرط أن يعلم أنَّ الحديث مأخوذ من نفس الكتاب . وعلى كلِّ تقدير فالفهرس موضوع لبيان مؤلِّفي الشيعة على الإطلاق سواء كان إماميّاً أو غيره .

قال في مقدّمته : « فإذا ذكرت كلَّ واحد من المصنِّفين وأصحاب الأُصول فلا بدَّ أن أُشير إلى ما قيل فيه من التَّعديل والتجريح ، وهل يعوَّل على روايته أو لا ، وأُبيِّن اعتقاده وهل هو موافق للحقِّ أو هو مخالف له؟ لأنَّ كثيراً من مصنِّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة ، فإذا سهَّل الله إتمام هذا الكتاب فإنَّه يطلع على أكثر ما عمل من التَّصانيف والأُصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم »[1] .

ولكنَّه ـ قدس سره ـ لم يف بوعده في كثير من ذوي المذاهب الفاسدة ، فلم يقل في إبراهيم بن أبي بكير بن أبي السمال شيئاً، مع أنَّه كان واقفياً كما

(١) الفهرس: «الطبعة الاولى» الصفحة ٢ و: «الطبعة الثانية» الصفحة ٢٤ ـ ٢٥ .

صرَّح به الكشّي والنجاشي ، ولم يذكر شيئاً في كثير من الضعفاء حتى في مثل الحسن بن علي السجّاد الّذي كان يفضّل أبا الخطّاب على النّبي ـ صلى الله عليه وآله ـ والنجاشي مع أنّه لم يَعد ذلك في أوّل كتابه ، أكثر ذكراً منه بفساد مذهب الفاسدين وضعف الضُعفاء[1] .

٥ ـ رجال البرقي

كتاب الرجال للبرقي كرجال الشيخ ، أتى فيه أسماء أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والأئمّة إلى الحجّة صاحب الزمان ـ عليهم السلام ـ ولا يوجد فيه أيّ تعديل وتجريح ، وذكر النجاشي في عداد مصنّفات البرقي كتاب الطبقات ، ثمَّ ذكر ثلاثة كتب اخر ثم قال : « كتاب الرجال » (الرقم ١٨٢) .

والموجود هو الطبقات المعروف برجال البرقي ، المطبوع مع رجال أبي داود في طهران ، واختلفت كلماتهم في أن رجال البرقي هل هو تأليف أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي صاحب المحاسن (المتوفّي عام ٢٧٤ أو عام ٢٨٠) أو تأليف أبيه ، والقرائن تشهد على خلاف كلتا النظريتين وإليك بيانها :

١ ـ إنّه كثيراً ما يستند في رجاله إلى كتاب سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّي (المتوفّي ٣٠١ أو ٢٩٩) وسعد بن عبدالله ممَّن يروي عن أحمد بن محمَّد بن خالد فهو شيخه ، ولا معنى لاستناد البرقي الى كتاب تلميذه[2] .

٢ ـ وقد عنون فيه عبدالله بن جعفر الحميري وصرَّح بسماعه منه وهو مؤلّف قرب الاسناد وشيخ القمّيين ، وهو يروي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، فيكون البرقي شيخه ، فكيف يصرَّح بسماعه منه؟[3] .

---

(١) لاحظ قاموس الرجال: ج١ ، الصفحة ١٨ .

(٢) رجال البرقي : الصفحة ٢٣ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥٣ .

(٣) رجال البرقي : الصفحة ٦٠ ، ٦١ .

٣ ـ وقد عنون فيه أحمد بن أبي عبدالله ، وهو نفس أحمد بن محمد بن خالد البرقي المعروف ، ولم يذكر أنّه مصنّف الكتاب كما هو القاعدة فيمن يذكر نفسه في كتابه ، كما فعل الشيخ والنجاشي في فهرسيهما والعلامة وابن داود في كتابيهما[1] .

٤ ـ وقد عنون محمد بن خالد ولم يشر إلى أنّه أبوه[2] .

وهذه القرائن تشهد أنّه ليس تأليف البرقي ولا والده ، وهو إمّا من تأليف ابنه ـ أعني عبدالله بن أحمد البرقي ـ الذي يروي عنه الكليني ، أو تأليف نجله ـ أعني أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي ـ الذي يروي عنه الصدوق ، والثاني أقرب لعنوانه سعداً والحميري اللذين يعدان معاصرين للابن وفي طبقة المشيخة للنّجل[3] .

٦ ـ رسالة أبي غالب الزراري

وهي رسالة للشّيخ أبي غالب ، أحمد بن محمَّد الَّذي ينتهي نسبه إلى بكير بن أعين . وهذه الرسالة في نسب آل أعين ، وتراجم المحدّثين منهم ، كتبها أبو غالب الى ابن ابنه « محمد بن عبدالله بن أبي غالب » وهي إجازة منه سنة ٣٥٦ هـ ، ثمَّ جدَّدها في سنة ٣٦٧هـ ، وتوفّي بعد ذلك بسنة (أي سنة ٣٦٨ هـ) وكانت ولادته سنة ٢٨٥هـ . ذكر في تلك الرسالة بضعة وعشرين من مشايخه ، منهم : جدّه أبو طاهر الذي مات سنة ٣٠٠[4] ومنهم : عبدالله بن جعفر الحميري الذي ورد الكوفة سنة ٢٩٧[5] .

---

(١) رجال البرقي : الصفحة ٥٧ ـ ٥٩ .

(٢) رجال البرقي : الصفحة ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) لاحظ قاموس الرجال: ج١ الصفحة ٣١ .

(٤) رسالة في آل أعين : الصفحة ٣٨ ، من النسخة المطبوعة مع شرح العلامة الابطحي .

(٥) رسالة في آل أعين : الصفحة ٣٨ .

وفي أواخر الرسالة ذكر فهرس الكتب الموجودة عنده ، الّتي يرويها هو عن مؤلّفيها ، وتبلغ مائة واثنين وعشرين كتاباً ، وجزء ، وأجاز لابن ابنه المذكور روايتها عنه وقال : « ثبت الكتب الّتي أجزت لك روايتها على الحال الّتي قدّمت ذكرها »[1] .

قال العلاّمة الطهراني : « وفي هذا الكتاب تراجم كثيرة من آل أعين الّذين كان منهم في عصر واحد أربعون محدّثاً . قال فيه : ولم يبق في وقتي من آل أعين أحد يروي الحديث ، ولا يطلب العلم ، وشححت على أهل هذا البيت الّذي لم يخل من محدّث أن يضمحلّ ذكرهم ، ويدرس رسمهم ، ويبطل حديثهم من أولادهم »[2] .

وبالجملة ، هذه الرسالة مع صغر حجمها تعدّ من الاصول الرجاليّة وهي بعينها مندرجة في « كشكول » المحدّث البحراني .

وطبعت أخيراً مع شرح العلاّمة الحجة السيّد محمّد علي الأبطحي ـ شكر الله مساعيه ـ وفيه فوائد مهمة .

٧ ـ مشيخة الصدوق :

وهي تأليف الشيخ الصّدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المولود بدعاء الحجّة صاحب الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ عام ٣٠٦ ، والمتوفّي عام ٣٨١ ، وهو أوسط المحمّدين الثلاثة المصنّفين للكتب الأربعة ، وهو قد سلك في كتابه هذا مسلكاً غير ما سلكه الشيخ الكليني ، فإنّ ثقة الإسلام يذكر جميع السند غالباً إلّا قليلاً ، اعتماداً على ما ذكره في الأخبار السابقة ، وأمّا الشيخ الصدوق في كتاب « من لا يحضره

---

(١) رسالة في آل أعين : الصفحة ٤٥ .

(٢) رسالة في آل أعين : الصفحة ٤٢ .

الفقيه » فهو بني من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد ، وحذف أوائل الإسناد ، ثمَّ وضع في آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلى من روى عنه ، فهي المرجع في اتّصال سنده في أخبار هذا الكتاب ، وهذه المشيخة إحدى الرسائل الرجاليّة الّتي لا تخلو من فوائد ، وقد أدرجها الصدوق ـ رحمه الله ـ في آخر كتابه « من لا يحضره الفقيه » .

٨ ـ مشيخة الشيخ الطوسي في كتابي : التهذيب والاستبصار

وهي كمشيخة الصَّدوق ، فقد صدَّر الشيخ أحاديث الكتابين بأسماء أصحاب الاصول والمصنَّفات ، وذكر سنده إليهم في مشيخة الكتابين الّتي جعلها في آخر كل من الكتابين . وسيوافيك البحث حول المشيختين .

توالي التأليف في علم الرجال

وقد توالى التأليف في علم الرجال بعد هذه الأُصول الثمانية ، ولكن لا يقاس في الوزن والقيمة بها ، ولأجل ذلك يجب الوقوف عليها واستخراج ما فيها من النّصوص في حقّ الرواة ، وسيوافيك وجه الفرق بين هذه الكتب وما ألّف بعدها وقيمة توثيق المتأخّرين .

الفرق بين الرجال والفهرس

قد أومأنا الى أنَّ الصحيح هو تسمية كتاب النجاشي بالفهرس لا بالرجال ، ولإكمال البحث نقول :

الفرق بين كتاب الرجال وفهرس الاصول والمصنَّفات ، أنَّ الرجال ما كان مبنيّاً على بيان طبقات أصحابهم ـ عليهم السلام ـ[1] كما عليه رجال الشيخ ،

(١) قاموس الرجال: ج١ الصفحة٣٣ ، وأضاف أن أصل رجال الكشي كان على الطبقات والظاهر أنه يكفي في هذا النوع من التأليف ذكر الاشخاص على ترتيب الطبقات وان لم يكن على طبقات أصحابهم ـعليهم السلامـ، والموجود من الكشي هو النمط الاول .

حيث شرع بتدوين أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ثمّ الامام علي ـ عليه السلام ـ وهكذا .

وأمّا الفهارس؛ فيكتفي فيهابمجرَّد ذكر الأُصول والمصنَّفات ومؤلفيها وذكر الطرق إليها ، ولأجل ذلك ترى النجاشي يقول في حقّ بعضهم ، «ذكره أصحاب الفهرس » ، وفي بعضهم : « ذكره أصحاب الرجال » ، ويؤيّد ذلك ما ذكره نفس النجاشي ومقدّمة الجزء الأوّل من الكتاب[1] وفي أوّل الجزء الثّاني منه حيث يصفه بقوله : « الجزء الثاني من كتاب فهرس أسماء مصنّفي الشيعة وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كلّ رجل منهم من مدح أو ذمّ »[2] .

قال المحقّق التستري : « إنّ كتب فن الرجال العامّ على أنحاء : منها بعنوان الرجال المجرَّد ومنها بعنوان معرفة الرّجال ، ومنها بعنوان تاريخ الرجال ، ومنها بعنوان الفهرس ، ومنها بعنوان الممدوحين والمذمومين ، ومنها بعنوان المشيخة ، ولكلّ واحد موضوع خاصّ »[3] .

---

(١) رجال النجاشي : الصفحة٣ .

(٢) رجال النجاشي : الصفحة ٢١١ .

(٣) قاموس الرجال: ج١ الصفحة ١٨ .



٢ ـ رجال ابن الغضائري

* ترجمة الغضائري .
* ترجمة ابن الغضائري .
* كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء .
* هل الكتاب للغضائري أو لابنه؟
* الضعفاء رابع كتبه .
* قيمته عند العلماء .



من الكتب الرّجالية المؤلَّفة في العصور المتقدّمة الّتي تعدُّ عند البعض من أمّهات الكتب الرجاليّة ، الكتاب الموسوم بـ « رجال الغضائري » تارة و « رجال ابن الغضائري » أُخرى ، وليس هو إلاّ كتاب « الضعفاء » الّذي أدرجه العلاّمة في خلاصته ، والقهبائي في مجمعه . ولرفع السّتـر عن وجه الحقيقـة يجب الوقوف على أُمور .

وإليك البحث عنها واحداً بعد الآخر :

أ ـ ترجمة الغضائري :

الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري من رجال الشيعة وهو معني في كتب الرجال بإكبار .

قال النجاشي : « شيخنا رحمه الله له كتب » ثمَّ ذكر أسماء تآليفه البالغة إلى أربعة عشر كتاباً ولم يسمّ له أيّ كتاب في الرجال ، ثمَّ قـال : « أجازنـا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه ومات ـ رحمه الله ـ في منتصف شهر صفر سنة إحدى عشر وأربعمائة »[1] .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم١٦٦ .

وقال الشيخ في رجاله : « الحسين بن عبيدالله الغضائري يكنى أبا عبدالله ، كثير السّماع ، عارف بالرجال وله تصانيف ذكرناها في الفهرس ، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته . مات سنة إحدى عشر وأربعمائة »[1] ولكنّ النّسخ الموجودة من الفهرس خالية من ترجمته ولعلّ ذلك صدر منه ـ رحمه الله ـ سهواً ، أو سقط من النسخ المطبوعة ، ولا يخفى أنّ هذه التعابير دالّة على وثاقة الرجل . بل يكفي كونه من مشايخ النجاشي والشيخ ، وقد ثبت في محلّه ـ وسيوافيك ـ أنّ مشايخ النجاشي كلّهم ثقات .

ب ـ ترجمة ابن الغضائري :

هو أحمد بن الحسين بن عبيدالله ، ذكره الشيخ في مقدّمة الفهرس وقال : « إنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب صحابنا وما صنّفوه من التّصانيف ورووه من الأُصول ، ولم أجد أحداً استوفى ذلك . . . إلاّ ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله ـ رحمه الله ـ فإنّه عمل كتابين ، أحدهما ذكر فيه المصنّفات والآخر ذكر فيه الأُصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أنَّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو وعمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه »[2] .

وهذه العبارة تفيد أنّه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما ، غير أنَّ النجاشي كما سيوافيك ينقل عنه بكثير . والمنقول عنه غير هذين الكتابين كما سيوافيك بيانه .

ويظهر من النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين الصيقل أنّه اشترك مع ابن الغضائري في الأخذ عن والده وغيره حيث قال : « له كتب لا يعرف منها إلاّ

(١) رجال الشيخ : الصفحة ٤٧٠ ، الرقم٥٢ .

(٢) ديباجة فهرس الشيخ : «الطبعة الاولى» الصفحة١ ـ ٢ وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ٢٣ ـ ٢٤ .

النوادر ، قرأته أنا وأحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ على أبيه »[1] كما يظهر ذلك أيضاً في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال حيث قال : « قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصّلاة والزكاة ومناسك الحجّ والصيام والطلاق و . . . على أحمد بن عبد الواحد في مدَّة سمعتها معه »[2] ويظهر ذلك في ترجمة عبدالله بن أبي عبدالله محمَّد بن خالد بن عمر الطيالسي قال : « ولعبد الله كتاب نوادر ـ إلى أن قال : ونسخة أُخرى نوادر صغيرة رواه أبو الحسين النصيبي ، أخبرناها بقراءة أحمد بن الحسين »[3] .

نعم يظهر من ترجمة عليّ بن محمَّد بن شيران أنَّه من أساتذة النجاشي حيث قال : « كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين »[4] والاجتماع عند العالم لا يكون الاّ للاستفادة منه .

والعجب أنّ النجاشي مع كمال صلته به ومخالطته معه لم يعنونه في فهرسه مستقلاً ، ولم يذكر ما قاله الشيخ في حقّه من أنَّه كان له كتابان . . . الخ ، نعم نقل عنه في موارد وأشار في ترجمة أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي إلى كتاب تاريخه ويحتمل أنّه غير رجاله ، كما يحتمل أن يكون نفسه ، لشيوع إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخاري وهو كتاب رجاله المعروف ، وتاريخ بغداد وهو نوع رجال ، ويكفي في وثاقة الرجال اعتماد مثل النّجاشي عليه والتعبير عنه بما يشعر بالتكريم ، وقد نقل المحقّق الكلباسي كلمات العلماء في حقّه فلاحظ[5] .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم ٢٠٠ .

(٢) رجال النجاشي : الرقم ٦٧٦ .

(٣) رجال النجاشي : الرقم ٥٧٢ .

(٤) رجال النجاشي : الرقم ٧٠٥ .

(٥) لاحظ سماء المقال : ج١ الصفحة ٧ ـ ١٥ .

ج ـ كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

إنَّ أوَّل من وجده هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسني الحلّي (المتوفّي سنة ٦٧٣) فأدرجه ـ موزّعاً له ـ في كتابه « حلّ الاشكال في معرفة الرجال » الّذي ألفه عام ٦٤٤ ، وجمع فيه عبارات الكتب الخمسة الرجاليّة وهي رجال الطوسي وفهرسه واختيار الكشي وفهرس النجاشي وكتاب الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائري . قال السيد في أوّل كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب : « ولي بالجميع روايات متّصلة سوى كتاب ابن الغضائري » فيظهر منه أنَّه لم يروه عن أحد وإنَّما وجده منسوباً إليه ، ولم يجد السيّد كتاباً آخر للممدوحين منسوباً إلى ابن الغضائري وإلاّ أدرجه أيضاً ولم يقتصر بالضعفاء .

ثم تبع السيّد تلميذاه العلاّمة الحلّي (المتوفي عام ٧٢٦) في الخلاصة وابن داود في رجاله (المؤلَّف في ٧٠٧) فأدرجا في كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد بن طاووس في « حل الاشكال » ، وصرَّح ابن داود عند ترجمة استاذه المذكور بأنَّ اكثر فوائد هذا الكتاب ونكته من إشارات هذا الاستاذ وتحقيقاته .

ثمَّ إنَّ المتأخّرين عن العلاّمة وابن داود كلّهم ينقلون عنهما ، لأنَّ نسخة الضعفاء الَّتي وجدها السيد بن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه ، ولم يبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائري إلاّ ما وضعه السيد بن طاووس في كتابه « حلّ الاشكال » ، ولولاه لما بقي منه أثر ، ولم يكن ادراجه فيه من السيّد لأجل اعتباره عنده ، بل ليكون الناظر في كتابه على بصيرة ، ويطّلع على جميع ما قيل أو يقال في حقّ الرجل حقاً أو باطلاً ، ليصير ملزماً بالتتبّع عن حقيقة الأمر .

وأمّا كتاب « حل الاشكال » فقد كان موجوداً بخطّ مؤلّفه عند الشهيد

الثّاني ، كما ذكره في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد ، وبعده انتقل الى ولده صاحب المعالم ، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ « التحرير الطاووسي » ثمَّ حصلت تلك النسخة بعينها عند المولى عبدالله بن الحسين التستري (المتوفّي سنة ١٠٢١) شيخ الرجاليين في عصره ، وكانت مخرقة مشرفة على التلف ، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء ، المنسوب الى ابن الغضائري ، مرتّباً على الحروف وذكر في أوّله سبب استخراجه فقط . ثم أدخل تلميذه المولى عناية الله القهبائي ، تمام ما استخرجه المولى عبدالله المذكور ، في كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجاليّة حتّى إنّ خطبها ذكرت في أوّل هذا المجمع[1] .

وإليك نصّ ما ذكره المولى عبدالله التستري حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائي في مقدَّمة كتابه « مجمع الرجال » : « اعلم ـ أيَّدك الله وإيّانا ـ أنّي لمَا وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال ، فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف ، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب ، إلاّ كتاب ابن الغضائري ، فإنّي كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا وكان كتاب السيد هذا بخطّه الشريف مشتملاً عليه فحداني التبرّك به مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه راجياً من الله الجواد ، الوصول إلى سبيل الرشاد »[2] وعلى ذلك فالطّريق إلى ما ذكره ابن الغضائري عبارة عمّا أدرجه العلاّمة وابن داود في رجاليهما وأخيراً ما أدرجه القهبائي ممّا جرّده استاذه التستري عن كتاب « حلّ الإشكال » وجعله كتاباً مستقلاًّ ، وأمّا طريق السيد إلى الكتاب فغير معلوم أو غير موجود .

هذا هو حال كتاب ابن الغضائري وكيفيّة الوقوف عليه ووصوله إلينا .

---

(١) راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة : ج١ الصفحة ٩ ـ ٢٨٨ ، وج١٠ الصفحة ٩ ـ ٨٨ .
(٢) مجمع الرجال : ج١ الصفحة ١٠ .

د ـ الكتاب تأليف نفس الغضائري أو تأليف ابنه

هيهنا قولان : أمّا الأوّل؛ فقد ذهب الشهيد الثاني إلى أنّه تأليف نفس الغضائري « الحسين بن عبيدالله » لا تأليف ابنه ، أي « أحمد بن الحسين » ، مستدلًّا بما جاء في الخلاصة في ترجمة سهل بن زياد الآدمي حيث قال : « وقد كاتب أبا محمد العسكري ـ عليه السلام ـ على يد محمَّد بن عبد الحميد العطّار في المنتصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين . ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين ـ رحمهما الله ـ . وقال ابن الغضائري : انّه كان ضعيفاً[1] قال الشهيد الثاني : « إنّ عطف ابن الغضائري على أحمد بن الحسين يدلُّ على أنّه غيره »[2] .

ولا يخفى عدم دلالته على ما ذكره ، لأنّ ما ذكره العلامة (. . . ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين) من تتمة كلام النجاشي الّذي نقله العلّامة عنه في كتابه ، فإنَّ النجاشي يعرِّف « السهل » بقوله : « كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه . وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ ، وكان يسكنها وقد كاتب أبا محمَّد ـ الى قوله : رحمهما الله »[3] .

وبالاسترحام (رحمهما الله) تمّ كلام النَّجاشي ، ثمَّ إنَّ العلّامة بعدما نقل عن النَّجاشي كلام ابن نوح وأحمد بن الحسين في حقّ الرَّجل ، أراد أن يأتي بنصّ كلام ابن الغضائري أيضاً في كتاب الضعفاء ، ولأجل ذلك عاد وقال : « قال ابن الغضائري : إنّه كان ضعيفاً جدّاً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمَّد بن عيسى الأشعريّ أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن

(١) رجال العلامة: الصفحة٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) قاموس الرجال: ج١ الصفحة ٢٢ .

(٣) رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠ .

السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل »[1] .

وعلى هذا فعطف جملة « وقال ابن الغضائري » على « أحمد بن الحسين » لا يدلّ على المغايرة بعد الوقوف على ما ذكرناه[2] .

ويظهر هذا القول من غيره ، فقد نقل المحقّق الكلباسي ، أنَّه يظهر من نظام الدين محمَّد بن الحسين الساوجي في كتابه المسمى بـ « نظام الأقوال » أنَّه من تأليف الأب حيت قال فيه : « ولقد صنَّف أسلافنا ومشايخنا ـ قدَّس الله تعالى أرواحهم ـ فيه كتباً كثيرة ككتاب الكشّي ، وفهرس الشيخ الطوسي ، والرجال له أيضا ، وكتاب الحسين بن عبيدالله الغضائري ـ إلى أن قال : وأكتفي في هذا الكتاب عن أحمد بن علي النجاشي بقولي « النجاشي » ـ الى أن قال : وعن الحسين بن عبيدالله الغضائري بـ « ابن الغضائري »[3] . وعلى ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائري فالمراد هو الوالد ، وامّا الولد فيكون نجل الغضائري لا ابنه .

ويظهر التردّد من المحقّق الجليل مؤلّف معجم الرجال ـ دام ظله ـ حيث استدلّ على عدم ثبوت نسبة الكتاب بقوله : « فإنَّ النَّجاشي لم يتعرَّض له مع أنَّه ـ قدّس سره ـ بصدد بيان الكتب الَّتي صنَّفها الاماميّة ، حتّى إنَّه يذكر ما لم يره من الكتب وإنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه ، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيدالله او ابنه أحمد؟ وقد تعرَّض ـ قدّس سره ـ لترجمة الحُسين بن عبيدالله وذكر كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال ، كما أنَّه حكى عن أحمد بن

(١) رجال العلامة: الصفحة ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) لاحظ سماء المقال: ج١ الصفحة٧ ، وقاموس الرجال: ج١ الصفحة ٣٢ .

(٣) سماء المقال: ج١ الصفحة ٥ في الهامش . وكان نظام الدين الساوجي نزيل الري وتلميذ الشيخ البهائي ، توفي بعد ١٠٣٨ بقليل ، وفرغ من تأليف نظام الاقوال في سنة ١٠٢٢ ، وهو بعد مخطوط لم يطبع .

الحسين في عدّة موارد ولم يذكر أنّ له كتاب الرجال »[1] .

ولكنّ النّجاشي نقل عن ابن الغضائري كثيراً وكلّما قال : « قال أحمد بن الحسين » أو « ذكره أحمد بن الحسين » فهو المراد ، وصرَّح في ترجمة البرقي بأنّ له كتاب التاريخ ومن القريب أنّ مراده منه هو كتاب رجاله ، لشيوع تسمية « الرجال » بالتاريخ كما سيوافيك .

وأمّا الثاني ، فهو أنّ الكتاب على فرض ثبوت النسبة ، من تآليف ابن الغضائري (أحمد) لا نفسه ـ أعني الحسين ـ ويدلّ عليه وجوه :

الأوّل : إنّ الشيخ كما عرفت ذكر لأحمد بن الحسين كتابين :.أحدهما في الأصول والآخر في المصنّفات ، ولم يذكر للوالد أيّ كتاب في الرجال ، وإن وصفه الشّيخ والنجاشي بكونه كثير السّماع ، عارفاً بالرجال ، غير أنّ المعرفة بالرجال لا تستلزم التأليف فيه ، ومن المحتمل أنّ هذا الكتاب هو أحد هذين أو هو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء والمذمومين ، كما احتمله صاحب مجمع الرجال ، ويحتمل أن يكون له كتاب آخر في الثقات والممدوحين وإن لم يصل إلينا منه خبر ولا أثر ، كما ذكره الفاضل الخاجوئي .
محتملاً أن يكون كتاب الممدوحين ، أحد الكتابين اللّذين صرَّح بهما الشيخ في أوّل الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال[2] ولكنّ الظّاهر خلافه ، وسيوافيك حقّ القول في ذلك فانتظر .

الثاني : إنّ أوّل من وقف على هذا الكتاب هو السيّد الجليل ابن طاووس الحلّي ، فقد نسبه إلى الابن في مقدّمة كتابه على ما نقله عنه في التحرير الطاووسي ، حيث قال : « إنّي قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١ الصفحة ١١٣ ـ ١١٤ من المقدمة طبعة النجف ، والصفحة ١٠١ ـ ١٠٣ من طبعة لبنان .

(٢) سماء المقال: ج١ الصفحة ٢ .

الرجال المصنّفين وغيرهم من كتب خمسة إلى أن قال : وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصة »[1] .

الثالث : إنَّ المتتبّع لكتاب « الخلاصة » للعلّامة الحلّي ، يرى أنَّه يعتقد بأنَّه من تآليف ابن الغضائري ، فلاحظ ترجمة عمر بن ثابت ، وسليمان النخعي ، يقول في الأوّل : « إنّه ضعيف ، قاله ابن الغضائري » وقال في الثاني : « قال ابن الغضائري : يقال إنّه كذاب النخَع ضعيف جدّاً » .

وبما أنَّه يحتمل أن يكون ابن الغضائري كنية للوالد ، ويكون الجدّ منسوباً الى « الغضائر » الّذي هو بمعنى الطين اللازب الحر ، قال العلامة في إسماعيل بن مهران : « قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري ـ رحمه الله ـ : إنَّه يكنّى أبا محمّد ، ليس حديثه بالنقي » وعلى ذلك فكلّما أطلق ابن الغضائري يريد به أحمد ابن الحسين ، لا غيره .

ومما يؤيّد أنّ الكتاب من تأليف ابن الغضائري ، أنَّ بعض ما ينقله النَّجاشي في فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود في هذا الكتاب ، وأمّا الاختلاف من حيث العبارة فسيوافيك وجهه .

وهناك قرائن أُخر جمعها المتتبّع الخبير الكلباسي في كتابه سماء المقال فلاحظ[2] .

هـ ـ كتاب الضعفاء رابع كتبه

الظّاهر أنّ ابن الغضائري ألّف كتباً أربعة وأنَّ كتاب الضّعفاء رابع كتبه . الأوّل والثّاني ما أشار إليهما الشّيخ في مقدّمة الفهرس « فإنَّه (أبا الحسين) عمل كتابين : أحدهما ذكر فيه المصنَّفات والآخر ذكر فيه الأُصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أنَّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا

(١) سماء المقال: ج١ الصفحة ٥ ـ ٦ .

(٢) سماء المقال: ج١ الصفحة ٦ ـ ٧ .

واخترم هو ـ رحمه الله ـ وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه »[1] .

والثّالث هو كتاب الممدوحين ولم يصل إلينا أبداً ، لكن ينقل عنه العلاّمة في الخلاصة ، والرابع هو كتاب الضّعفاء الّذي وصل إلينا على النّحو الّذي وقفت عليه ، والظّاهر أنّ النّجاشي لأجل مخالطته ومعاشرته معه قد وقف على مسودّاته ومذكّراته فنقل ما نقل عنها .

ومن البعيد جدّاً أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللّذين ذكرهما الشيخ في مقدّمة الفهرس ، وما عمل من كتابين كان مقصوراً في بيان المصنّفات والأُصول ، كفهرس الشيخ من دون تعرّض لوثاقة شخص أو ضعفه ، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان الضعفاء والممدوحين ، كما أنّ من البعيد أن يؤلّف كتاباً في الضعفاء فقط ، دون أن يؤلّف كتاباً في الثقات أو الممدوحين ، والدّليل على تأليفه كتاباً في الممدوحين وجود التوثيقات منه في حقّ عدة من الرُّواة ، ونقلها النّجاشي عنه . أضف إلى ذلك أنّ العلاّمة يصرّح بتعدّد كتابه ويقول في ترجمة سليمان النخعي : « قال ابن الغضائري سليمان بن هارون النخعي أبو داود يقال له : كذاب النخع ، روى عن أبي عبدالله ضعيف جداً » وقال في كتابه الآخر : « سليمان بن عمر أبو داود النخعي . . الخ »[2] وقال في ترجمة عمر بن ثابت : « ضعيف جدّاً قاله ابن الغضائري وقال في كتابه الآخر عمر بن أبي المقدام . . . »[3] وقال في ترجمة محمد بن مصادف : « اختلف قول ابن الغضائري فيه ففي أحد الكتابين إنّه ضعيف وفي الآخر إنّه ثقة »[4] . وهذه النصوص تعطي أنّ للرجل كتابين ،

(١) ديباجة فهرس الشيخ : «الطبعة الاولى» الصفحة ١ ـ ٢ وفي «الطبعة الثانية» الصفحة ٤ .

(٢) رجال العلامة : الصفحة ٢٢٥ .

(٣) المصدر : الصفحة ٢٤١ .

(٤) المصدر : الصفحة ٢٥٦ .

أحدهما للضُعفاء والمذمومين ، والآخر للممدوحين والموثَّقين ، وقد عرفت أنَّ ما ذكره الشيخ في أوّل الفهرس لا صلة لهما بهذين الكتابين . فقد مات الرَّجل وترك ثروة علميَّة مفيدة .

و ـ كتاب الضعفاء وقيمته العلمية عند العلماء

لقد اختلف نظريَّة العلماء حول الكتاب اختلافاً عميقاً ، فمن ذاهب إلى أنّه مختلق لبعض معاندي الشيعة أراد به الوقيعة فيهم ، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعيّاً وأنّه حجة ما لم يعارض توثيق الشيخ والنجاشي ، إلى ثالث بأنَّ الكتاب له وأنَّه نقّاد هذا العلم ولا يقدَّم توثيق الشيخ والنجاشي عليه ، إلى رابع بأنَّ الكتاب له ، غير أنَّ جرحه وتضعيفه غير معتبر ، لأنَّه لم يكن في الجرح والتَّضعيف مستنداً إلى الشَّهادة ولا إلى القرائن المفيدة للاطمئنان بل إلى اجتهاده في متن الحديث ، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلوّ والارتفاع في حقّ الأئمّة حسب نظره ، وصف الراوي بالوضع وضعَّفه وإليك هذه الأقوال:

النظرية الاولى

إنَّ شيخنا المتتبّع الطهراني بعد ما سرد وضع الكتاب وأوضح كيفيَّة الاطّلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائري ، وأنَّ المؤلّف له كان من المعاندين لأكابر الشيعة ، وكان يريد الوقيعة فيهم بكلّ حيلة ، ولأجل ذلك ألَّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع والقبائح[1] ويمكن تأييده في بادىء النظر بوجوه:

١ ـ إنَّه كانت بين النَّجاشي وابن الغضائري خلطة وصداقة في أيّام الدراسة والتحصيل ، وكانا يدرسان عند والد ابن الغضائري ، كما كانا يدرسان عند غيره ، على ما مرَّ في ترجمتهما فلو كان الكتاب من تآليف ابن الغضائري ،

---

(١) الذريعة : ج٤ الصفحة٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، وج١٠ الصفحة ٨٩ .

اقتضى طبع الحال وقوف النجاشي عليه وقوف الصَّديق على أسرار صديقه ، وإكثار النَّقل منه ، مع أنَّه لا ينقل عنه إلاّ في موارد لا تتجاوز بضعة وعشرين مورداً ، وهو يقول في كثير من هذه الموارد « قال أحمد بن الحسين » أو « قاله أحمد بن الحسين » مشعراً بأخذه منه مشافهة لا نقلاً عن كتابه .

نعم ، يقول في بعض الموارد: « وذكر أحمد بن الحسين » الظّاهر في أنَّه أخذه من كتابه .

٢ ـ إنَّ الظّاهر من الشيخ الطّوسي أنَّ ما ألَّفه ابن الغضائري أُهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: « واخترم هو (ابن الغضائري) وعمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه »[١] .

٣ ـ إنَّ لفظ « اخترم » الّذي أطلقه الشَّيخ عليه ، يكشف عن أنَّ الرجل مات بالموت الاخترامي ، وهو موت من لم يتجاوز الأربعين وبما أنَّ النَّجاشي الَّذي هو زميله تولّد عام ٣٧٢ ، يمكن أن يقال إنَّه أيضاً من مواليد ذلك العام أو ما قبله بقليل ، وبما أنَّ موته كان موتاً اخترامياً ، يمكن التنبّؤ بأنَّه مات بعد أبيه بقليل ، فيكون وفاته حوالي ٤١٢ ، وعلى ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب إلى يد النجاشي ولا يصل إلى يد الشّيخ ، مع أنَّ بيئة بغداد كانت تجمع بين العَلَمين (النجاشي والشيخ) كلَّ يوم وليلة ، وقد توفّي الشيخ سنة ٤٦٠ ، وتوفّي النجاشي على المشهور عام ٤٥٠ ، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشي على الكتاب وعدم وقوف الشيخ عليه؟

وأقصى ما يمكن أن يقال: إنَّ ابن الغضائري ترك أوراقاً مسودَّة في علم الرجال ، ووقف عليها النجاشي ، ونقل عنه ما نقل ، ثمَّ زاد عليه بعض المعاندين ما تقشعرّ منه الجلود وترتعد منه الفرائص من جرح المشايخ ورميهم بالدسّ والوضع ، وهو كما قال السيد الداماد في رواشحه « قلَّ أن يسلم أحد من

---

(١) مقدمة فهرس الشيخ: «الطبعة الاولى» الصفحة٢ ، و «الطبعة الثانية» الصفحة٢٤ .

جرحه أو ينجو ثقة من قدحه » .

تحليل هذه النظرية

هذه النظرية في غاية التَّفريط ، في مقابل النظرية الثالثة الَّتي هي في غاية الإفراط ولا يخفى وهن هذه الأُمور:

أمّا الأوَّل: فيكفي في صحَّة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري تطابق ما نقله النَّجاشي في موارد كثيرة مع الموجود منه ، وعدم استيعابه بنقل كلّ ما فيه ، لأجل عدم ثبوته عنده ، ولذلك ضرب عنه صفحاً إلاّ في موارد خاصّة لاختلاف مشربهما في نقد الرجال وتمييز الثقات عن غيرها .

وأمّا الثاني : فلما عرفت من أنَّ كتاب الضعفاء ، غير ما ألَّفه حول الأُصول والمصنَّفات ، وهو غير كتاب الممدوحين ، الَّذي ربَّما ينقل عنه العلاّمة كما عرفت ، وتعمّد الورثة على إهلاك الأوَّلَيْن لا يكون دليلا على إهلاك الآخرين[1] .

وأمّا الثالث: فيكفي في الاعتذار من عدم اطّلاع الشيخ على بقيّة كتب ابن الغضائري ، أنَّ الشيخ كان رجلاً عالميّاً مشاركاً في أكثر العلوم الاسلاميَّة ومتخصّصاً في بعض النواحي منها ، زعيماً للشيعة في العراق . والغفلة عن مثل هذا الشّخص المتبحّر في العلوم ، والمتحمّل للمسؤوليّات الدينية والاجتماعية ، أمر غير بعيد .

وهذا غير النَّجاشي الّذي كان زميلاً ومشاركاً له في دروس أبيه وغيره ، متخصّصاً في علم الرجال والأنساب ، والغفلة عن مثله أمر على خلاف العادة .

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث ـ دام ظلّه ـ من قصور المقتضى

---

(١) نعم الظاهر من مقدّمة الفهرس للشيخ تعمّد الورثة لاهلاك جميع آثاره بشهادة لفظة «وغيرهما» .

وعدم ثبوت نسبة هذا الكتاب الى مؤلّفه[1] غير تامّ ، لأنَّ هذه القرائن تكفي في ثبوت النسبة ، ولولا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصلة إلينا من طرق الرواية والاجازة .

وعلى الجملة لا يصحّ رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونة .

النظرية الثانية

الظاهر من العلاّمة في الخلاصة ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائري ثبوتاً قطعيّاً ، ولأجل ذلك توقّف في كثير من الرواة لأجل تضعيف ابن الغضائري ، وإنّما خالف في موارد ، لتوثيق النجاشي والشيخ وترجيح توثيقهما على جرحه .

النظرية الثالثة

إنَّ هذا الكتاب وإن اشتهر من عصر المجلسي بأنّه لا عبرة به ، لأنّه يتسرَّع إلى جرح الأجلّة ، إلاّ أنَّهُ كلام قشريٌّ وأنّه لم ير مثله في دقّة النّظر ، ويكفيه اعتماد مثل النّجاشي الّذي هو أضبط أهل الرِّجال عليه ، وقد عرفت من الشيخ أنّه أوّل من ألّف فهرساً كاملاً في مصنّفات الشيعة وأُصولهم ، والرجل نقّاد هذا العلم ، ولم يكن متسرّعاً في الجرح بل كان متأمّلاً متثبّتاً في التّضعيف ، قد قوّي من ضعّفه القميّون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن آذويه وزيد الزرّاد وزيد النرسي ومحمّد بن أورمة بأنَّهُ رأى كتبهم ، وأحاديثُهم صحيحة .

نعم إنَّ المتأخرين شهروا ابن الغضائري بأنّه يتسرَّع إلى الجرح فلا عبرة بطعونه ، مع أنَّ الّذي وجدناه بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممَّن طعن

(١) معجم رجال الحديث: ج١ الصفحة ١١٤ من المقدمة (طبعة النجف) والصفحة ١٠٢ طبعة لبنان .

فيهم ، ككتاب الاستغاثة لعليّ بن أحمد الكـوفي ، وكتاب تفسيـر محمد بن القاسم الاسترآبادي ، وكتاب الحسين بن عبـاس ابن الجريش أنَّ الامـر كما ذكر[1] .

ولا يخفى أنَّ تلك النظرية في جانب الافراط ، ولو كان الكتاب بتلك المنزلة لماذا لم يستند إليه النَّجاشي في عامَّة الموارد ، بل لم يستند اليه إلاّ في بضعة وعشرين مورداً؟ مع أنَّه ضعَّف كثيراً من المشايخ التي وثـاقتهم عندنـا كالشمس في رائعة النهار .

إنَّ عدم العبرة بطعونه ليس لأجل تسرّعه إلى الجرح وأنَّه كـان جرّاحـاً للرواة خارجاً عن الحدّ المتعارف ، بل لأجل أنَّه لم يستند في جرحه بل وتعديله إلى الـطّرق الحسيّة ، بـل استند إلى استنبـاطات واجتهـادات شخصيـة كمـا سيوافيك بيانه في النظرية الرابعة .

النظرية الرابعة

إنَّ كتاب الضعفاء هو لابن الغضائري ، غير أنَّ تضعيفه وجرحه للرواة والمشايخ لم يكن مستنداً إلى الشَّهادة والسماع ، بل كان اجتهاداً منه عند النظر إلى روايات الأفراد ، فإن رآها مشتملة على الغلوّ والارتفاع حسب نظره ، وصفه بالضّعف ووضع الحديث ، وقد عرفت أنَّه صحَّح روايات عدَّة من القمّيين بأنَّه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحة (أي بملاحظة مطابقتها لمعتقده) .

ويرشد إلى ذلك ما ذكره المحقّق الوحيد البهبهاني في بعض المقامات حيث قـال: « اعلم أنَّ الـظّاهـر أنَّ كثيـراً من القـدمـاء سيَّمـا القمّيين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للائمّة ـ عليهم السلام ـ منـزلة خـاصَّة من الـرفعة والجلالة ، ومرتبة معيَّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما

(١) قاموس الرجال: ج١ الصفحة ٤١ ـ ٥١ .

كـانوا يجـوّزون التعدّي عنهـا ، وكانـوا يعدّون التعـدّى ارتفاعـاً وغلوّاً حسب معتقدهم ، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً ، بل ربّما جعلوا مطلق التّفويض إليهم أو التّفويض الّذي اختلف فيه ـ كما سنذكـر ـ أو المبالغـة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثيـر من النقائص ، وإظهـار كثير قـدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض (جعلوا كلّ ذلك) ارتفاعاً أو مورثاً للتّهمة به ، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلّسين .

وبالجملة ، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية أيضاً فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك . وربّما كان منشأ جرحهم بالأُمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم ـ كما أشرنا آنفاً ـ أو ادّعـاء أرباب المـذاهب كـونـه منهم أو روايتهم عنـه وربّـمـا كـان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك ، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة إلى أن قال:

ثمّ اعلم أنّه (أحمد بن محمد بن عيسى) والغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلوّ وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه »[1] .

اجابة المحقق التستري عن هذه النظرية

إنّ المحقّق التستـري أجاب عن هـذه النظريـة بقولـه: « كثيراً مـا يردّ المتأخّرون طعن القدماء في رجل بالغلوّ ، بأنّهم رموه به لنقله معجزاتهم وهو غير صحيح ، فإنّ كونهم ـ عليهم السلام ـ ذوي معجزات من ضروريات مذهب

---

(١) الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني : الصفحة ٣٨ ـ ٣٩ المـطبوعـة في آخر رجـال الخاقـاني ، والصفحة ٨ من المطبوعة في مقدمة منهج المقال .

الإماميّة ، وهل معجزاتهم وصلت إلينا إلّا بنقلهم؟ وإنّما مرادهم بالغلوّ تـرك العبـادة اعتماداً على ولايتهم ـ عليهم السـلام ـ . فـروى أحمـد بن الحسين الغضائري ، عن الحسن بن محمَّد بن بندار القمّي ، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمَّد بن أورمة لما طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلّي اللّيل من أوّله إلى آخره ، ليالي عدّة فتوقّفوا عن اعتقادهم .

وعن فلاح السّائل[١] لعليّ بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن مليك الكرخي[٢] عمّا يقال في محمَّد بـن سنان من أمر الغلوّ ، فقال: معاذ الله ، وهو والله علّمني الطّهور .

وعنون الكشّي[٣] جمعاً ، منهم عليّ بن عبدالله بن مروان وقال إنّه سأل العيّاشي عنهم فقال: وأما عليّ بن عبد الله بن مروان فإنّ القوم (يعني الغلاة) تمتحن في أوقات الصّلوات ولم أحضره وقت صلاة . وعنون الكشّي[٤] أيضاً الغلاة في وقت الإمام الهادي ـ عليه السلام ـ وروى عن أحمد بن محمَّد بن عيسى أنّه كتب إليه ـ عليه السلام ـ في قوم يتكلّمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها

(١) فلاح السائل: الصفحة ١٣ وفيه أحمد بن هليل الكرخي .

(٢) كذا وفي رجال السيد بحر العلوم «احمد بن هليك» وفي تنقيح المقال «أحمد بن مليك» والظاهر وقوع تصحيف فيه ،والصحيح هو أحمد بن هلال الكرخي العبرتائي ، للشواهد التالية:

الاول: كون الحسين بن أحمد المالكي في سند الخبر الذي هو راو عن احمد بن هلال الكرخي (راجع روضة الكافي: الحديث ٣٧١) .

الثاني: كون محمد بن سنان فيه ، الذي يروي عنه أحمد بن هلال الكـرخي (راجع أيضـاً روضة الكافي: الحديث ٣٧١) .

الثالث: ان أبا علي بن همام ينقل بعض القضايا المرتبطة بأحمد بن هلال الكرخي كما في غيبة الشيخ (الصفحة ٢٤٥) وهو أيضاً يذكر تاريخ وفاة أحمد هذا كما نقل عنه السيد بن طاووس . أضف الى ذلك أنا لم نعثر على ترجمة لأحمد بن هليـل ، أو هليك أو مليـك في كتب الرجـال المعروفة .

(٣) رجال الكشي: الصفحة ٥٣٠ .

(٤) رجال الكشي: الصفحة ٥١٦ ـ ٥١٧ .

إليك وإلى آبائك ـ إلى أن قال: ومن أقاويلهم أنّهم يقولون: إنَّ قوله تعالى ﴿**إنَّ الصَّلوٰة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ معناها رجل ، لا سجود ولا ركوع ، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال ، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأوّلوها وصيّروها على هذا الحدّ الّذي ذكرت »[1] .

أقول: ما ذكره ـ دام ظلّه ـ من أنَّ الغلاة كانوا يمتحنون في أوقات الصَّلاة صحيح في الجملة ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره، بعض الروايات . قال الصَّادق ـ عليه السلام ـ: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم ، فإنَّ الغلاة شرّ خلق الله ـ إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله ، وبنا يلحق المقصّر فنقبله ، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجِّ ، فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرُّجوع إلى طاعة الله عزّ وجلّ أبداً وإنَّ المقصر إذا عرف عمل وأطاع[2] .

وكتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري ـ عليه السلام ـ: أنَّ عليّ بن حسكة يدَّعي أنَّه من أوليائك وأنّك أنت الأوَّل القديم وأنَّه بابك ونبيّك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم أنَّ الصَّلاة والزَّكاة والحجَّ والصَّوم كل ذلك معرفتك ـ إلى آخره[3] .

ونقل الكشّي عن يحيى بن عبد الحميد الحمّاني ، في كتابه المؤلَّف في إثبات إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ عن الغلاة: أنَّ معرفة الإمام تكفي من الصَّوم والصَّلاة[4] .

---

(١) قاموس الرجال: ج١ الصفحة ٥٠ ـ ٥١ .

(٢) بحار الانوار: ج٢٥ ص٢٦٥ ـ ٢٦٦ الحديث ٦ نقلاً عن أمالي الطوسي طبعة النجف الصفحة ٢٦٤ .

(٣) بحار الانوار: ج٢٥ الصفحة ٣١٦ ، الحديث٨٢ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٥١٨ .

(٤) بحار الانوار: ج٢٥ الصفحة ٣٠٢ ، الحديث ٦٧ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٣٢٤ .

ومع هذا الاعتراف إنَّ هذه الروايات لا تثبت ما رامه وهو أنَّ الغلوّ كان له معنى واحد في جميع الأزمنة ، ولازمه ترك الفرائض ، وأنَّ ذلك المعنى كان مقبولاً عند الكلّ من عصر الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ إلى عصر الغضائري اذ فيه :

أمّا أوّلاً : فإنّه يظهر عما نقله الكشّي عن عثمان بن عيسى الكلابي أنَّ محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاة في عصره ، وأتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض وينكرون البعض الآخر ، حيث زعموا أنَّ الفرائض عليهم من الله تعالى إقامة الصَّلاة والخمس وصوم شهر رمضان ، وفي الوقت نفسه ، أنكروا الزَّكاة والحجّ وسائر الفرائض[1] . وعلى ذلك فما ذكره من امتحان الغلاة في أوقات الصَّلاة راجع إلى صنف خاصّ من الغلاة دون كلهم .

وثانياً : أنَّ الظاهر من كلمات القدماء أنَّهم لم يتّفقوا في معنى الغلوّ بشكل خاصّ على ما حكى شيخنا المفيد عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنَّه قال : أوّل درجة في الغلوّ ، نفي السهو عن النّبي ـ صلى الله عليه وآله والإمام ، ثمَّ قال الشيخ : 'فإن صحَّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر ، مع أنَّه من علماء القميين ومشيختهم ، وقد وجدنا جماعة وردت إلينا من قم يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدين ، ينزلون الأئمَّة ـ عليهم السلام ـ عن مراتبهم ، ويزعمون أنَّهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيَّة ، حتّى ينكت في قلوبهم ، ورأينا من يقول إنَّهم كانوا يلجأون في حكم الشريعة إلى الرَّأي والظّنون ويدَّعون مع ذلك أنَّهم من العلماء[2] .

فإذا كانت المشايخ من القمّيين وغيرهم يعتقدون في حقّ الأئمَّة ما نقله

---

(١) بحار الانوار : ج٢٥ الصفحة ٣٠٩ ، الحديث ٧٦ نقلاً عن رجال الكشي : الصفحة ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) بحار الانوار : ج٢٥ الصفحة ٣٤٥ - ٣٤٦ ، نقلاً عن تصحيح الاعتقاد ، باب معنى الغلو والتفويض الصفحة ٦٥ - ٦٦ .

الشيخ المفيد ، فإذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطَّبع بالضَّعف وراويها بالجعل والدسّ .

قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد ما فسَّر الغلوّ في النّبي والأئمَّة ـ عليهم السلام ـ: « ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدّثين في الغلوّ لقصورهم عن معرفة الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ، وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم ، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلوّ نفي السهو عنهم ، أو القول بأنَّهم يعلمون ما كان وما يكون »[1] .

وعلى ذلك ، فليس من البعيد أنَّ الغضائري ونظراءه الّذين ينسبون كثيراً من الرّواة إلى الضَّعف والجعل ، كانوا يعتقدون في حقّ النَّبي والأئمَّة ـ عليهم السلام ـ عقيدة هذه المشايخ ، فإذا وجدوا أنَّ الرِّواية لا توافق معتقدهم اتَّهموه بالكذب ووضع الحديث .

والآفة كلّ الآفة هو أن يكون ملاك تصحيح الرِّواية عقيدة الشَّخص وسليقته الخاصَّة فإنَّ ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصَّحيحة واتّهام كثير من المشايخ .

والظّاهر أنَّ الغضائري كان له مذاق خاصّ في تصحيح الروايات وتوثيق الرواة ، فقد جعل إتقان الروايات في المضمون ، حسب مذاقه ، دليلاً على وثاقة الراوي ، ولأجل ذلك صحَّح روايات عدَّة من القمّيين ، ممَّن ضعَّفهم غيره ، لأجل أنَّه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحة .

كما أنَّه جعل ضعف الرواية في المضمون ، ومخالفته مع معتقده في ما يرجع إلى الأئمَّة ، دليلاً على ضعف الرواية ، وكون الراوي جاعلاً للحديث ،

(1) بحار الانوار: ج٢٥ الصفحة ٣٤٧ .

أو راوياً ممَّن يضع الحديث ، والتوثيق والجرح المبنيّان على إتقان المتن ، وموافقته مع العقيدة ، من أخطر الطّرق إلى تشخيص صفات الراوي من الوثاقة والضّعف .

ويشهد على ما ذكرنا أنَّ الشيخ والنجاشي ضعَّفا محمَّد بن أورمة ، لأنَّه مطعون عليه بالغلوّ وما تفرَّد به لم يجز العمل به[1] ولكن ابن الغضائري أبرأه عنه ، فنظر في كتبه ورواياته كلّها متأمّلاً فيها ، فوجدها نقيَّة لا فساد فيها ، إلا في أوراق اُلصقت على الكتاب ، فحمله على أنَّها موضوعة عليه .

وهذا يشهد أنَّ مصدر قضائه هو التتبّع في كتب الراوي ، وتشخيص أفكاره وعقائده وأعماله من نفس الكتاب .

ثمَّ إنَّ للمحقّق الشيخ أبي الهدى الكلباسي كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقّق البهبهاني ، ونحن نأتي بملخّصه وهو لا يخلو من فائدة .

قال في سماء المقال: « إنَّ دعوى التسارع غير بعيدة نظراً إلى أمور[2]:

الاول: إنَّ الظاهر من كمال الاستقراء في أرجاء عبائره ، أنَّه كان يرى نقل بعض غرائب الاُمور من الأئمَّة عليهم السلام من الغلوّ على حسب مذاق القمّيين ، فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شيء غير موافق لاعتقاده ، يجزم بأنَّه من الغلوّ ، فيعتقد بكذبه وافترائه ، فيحكم بضعفه وغلوّه ، ولذا يكثر حكمه بهما (بالضعف والكذب) في غير محلّهما .

ويظهر ذلك ممّا ذكره من أنَّه كان غالياً كذّاباً كما في سليمان الديلمي ، وفي آخر من أنَّه ضعيف جدّاً لا يلتفت إليه ، أو في مذهبه غلوّ كما في

---

(١) رجال الشيخ الصفحة ٥١٢ رقم ١١٢ ، الفهرس: «الطبعة الاولى» الصفحة ١٤٣ . الرقم ٦١٠ ، وفي «الطبعة الثانية»: الصفحة ١٧٠ الرقم ٦٢١ ، ورجال النجاشي: الرقم ٨٩١ .

(٢) ذكر ـ رحمه الله ـ اموراً واخترنا منها أمرين .

عبد الرحمن بن أبي حمّاد ، فإنَّ الظاهر أن منشأ تضعيفه ما ذكره من غلوّه ، ومثله ما في خلف بن محمّد من أنّه كان غالياً ، في مـذهبه ضعف لا يلتفت اليه ، وما في سهل بن زياد من أنه كان ضعيفاً جدّاً فاسد الرواية والمذهب ، وكان أحمد بن محمَّد بن عيسى أخرجه من قم . والظاهر أنَّ منشأ جميعه ما حكاه النجاشي عن أحمد المذكور من أنَّه كان يشهد عليه بالغلوّ والكـذب ، فأخرجه عنه[1] وما في حسن بن ميّاح من أنّه ضعيف غال ، وفي صالح بن سهل: غال كذّاب وضّاع للحديث ، لا خير فيه ولا في سائر ما رواه » ، وفي صالح بن عقبة « غال كذّاب لا يلتفت اليه » ، وفي عبدالله بن بكر « مـرتفع القول ضعيف » ، وفي عبدالله بن حكم « ضعيف مرتفع القول » ، ونحوه في عبدالله بن سالم وعبدالله بن بحر وعبدالله بن عبد الرحمان .

الثاني: إنَّ الظّاهر أنّه كان غيوراً في دينه ، حامياً عنه ، فكان إذا رأى مكروهاً اشتدَّت عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته ، مكثراً على مقترفه من الطَّعن والتَّشنيع واللَّعن والتفظيع ، يشهد عليه سياق عبارته ، فأنت ترى أنَّ غيره في مقام التَّضعيف يقتصر بما فيه بيان الضَّعف ، بخلافه فإنَّه يـرخيّ عنان القلم في الميدان باتّهامه بالخبث والتهالك واللعان ، فيضعّف مؤكّداً وإليك نماذج:

قال في المسمعي: « إنَّه ضعيف مرتفع القول ، له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة » .

وقال حول كتاب عليّ بن العبّاس: « تصنيف يـدلّ على خبثه وتهـالك مذهبه لا يلتفت إليه ولا يعبأ بما رواه » .

وقال في جعفر بن مالك: « كـذّاب متروك الحـديث جملة ، وكان في مذهبه ارتفاع ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه » .

---

(١) رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠ .

والحاصل أنَّه كان يكبِّر كثيراً من الأُمور الصغيرة وكانت له روحيَّة خاصَّة تحمله على ذلك .

ويشهد على ذلك أنَّ الشَّيخ والنَّجاشي ربَّما ضعَّفا رجلاً ، والغضائري أيضاً ضعَّفه ، لكنَّ بين التَّعبيرين اختلافاً واضحاً .

مثلاً ذكر الشَّيخ في عبدالله بن محمَّد أنَّه كان واعظاً فقيهاً ، وضعَّفه النَّجاشي بقوله : « إنَّه ضعيف » وضعَّفه الغضائري بقوله : « إنَّه كذّاب ، وضّاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به » .

ومثله عليّ بن أبي حمزة البطائني الَّذي ضعَّفه أهل الرجال ، فعَّرفه الشيخ بأنَّه واقفيّ ، والعلاّمة بأنَّه أحد عمد الواقفة . وقال الغضائري : « عليّ بن أبي حمزة لعنه الله ، أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم » .

ومثله إسحاق بن أحمد المكنَّى بـ « أبي يعقوب أخي الأشتر » قال النَّجاشي : « معدن التَّخليط وله كتب في التخليط » وقال الغضائري : « فاسد المذهب ، كذّاب في الرواية ، وضّاع للحديث ، لا يلتفت إلى ما رواه »[1] .

وبذلك يعلم ضعف ما استدلّ به على عدم صحَّة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري من أنَّ النَّجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري ، أنَّه ضعيف في مذهبه ، ولكن في الكتاب المنسوب إليه : « إنَّه ضعيف الحديث ، غالي المذهب » فلو صحَّ هذا الكتاب ، لذكر النَّجاشي ما هو الموجود أيضاً[2] .

وذلك لما عرفت من أنَّ الرجل كان ذا روحيَّة خاصَّة ، وكان إذا رأى

(١) لاحظ سماء المقال: ج١ ، الصفحة١٩ ـ ٢١ بتلخيص منّا .

(٢) معجم رجال الحديث: ج١ ، الصفحة ١١٤ من المقدّمات طبعة النجف ، والصفحة ١٠٢ طبعة لبنان .

مكروهاً ، اشتدَّت عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته ، فيأتي بألفاظ لا يصحّ التعبير بها إلّا عند صاحب هذه الروحيّة ، ولّما كان النَّجاشي على جهة الاعتدال نقل مرامه من دون غلوّ وإغراق .

وبالجملة الآفة كلّ الآفة في رجاله هو تضعيف الأجلّة والموثَّقين مثل « أحمد بن مهران » قال : « أحمد بن مهران روى عنه الكليني ضعيف » ولكن ثقة الإسلام يروي عنه بلا واسطة ، ويترحَّم عليه كما في باب مولد الزهراء سلام الله عليها[1] قال : « أحمد بن مهران ـ رحمه الله ـ رفعه وأحمد بن إدريس عن محمَّد بن عبد الجّبار الشيباني » إلى غير ذلك من الموارد .

ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على تضعيفاته ، فضلاً عن معارضته بتوثيق النَّجاشي خبير الفنّ والشيخ عماد العلم . نعم ربما يقال توثيقاته في أعلى مراتب الاعتبار ولكنَّه قليل وقد عرفت من المحقّق الداماد من أنَّه قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه[2] . وقد عرفت آنفاً وسيأتي أنّ الاعتماد على توثيقه كالاعتماد على جرحه .

النظرية الخامسة

وفي الختام نشير إلى نظريَّة خامسة وإن لم نوعز إليها في صدر الكلام وهي أنَّه ربَّما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائري لأنَّه كان جرّاحاً كثير الردّ على الرواة ، وقليل التَّعديل والتَّصديق بهم ومثل هذا يعدّ خرقاً للعادة وتجاوزاً عنها ، وإنَّما يعتبر قول الشاهد إذا كان انساناً متعارفاً غير خارق للعادة . ولأجل ذلك لو ادَّعى رجلان رؤية الهلال مع الغيم الكثيف في السَّماء وكثرة النّاظرين ، لا يقبل قولهما ، لأنَّ مثل تلك الشهادة تعدّ على خلاف العادة ، وعلى ذلك فلا يقبل تضعيفه ، ولكن يقبل تعديله .

---

(١) الكافي : ج١ ، الصفحة ٤٥٨ ، الحديث ٣ .

(٢) لاحظ سماء المقال: الصفحة: ٢٢ .

وفيه : أنَّ ذلك إنَّما يتمّ لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه . فعندئذ لو كان المضعَّفون أكثر من الممدوحين والموثَّقين ، لكان لهذا الرأي مجال . ولكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلك الكتاب ، حتّى نقف على مقدار تعديله وتصديقه ، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضّعفاء ، ومعه كيف يرمي بالخروج عن المتعارف؟

ولأجل ذلك نجد أنَّ النّسبة بين ما ضعَّفه الشيخ والنجاشي أو وثَّقاه ، وما ضعَّفه ابن الغضائري أو وثَّقه ، عموم من وجه . فربَّ ضعيف عندهما ثقة عنده وبالعكس ، وعلى ذلك فلا يصحّ رد تضعيفاته بحجّة أنَّه كان خارجاً عن الحدّ المتعارف في مجال الجرح .

بل الحقّ في عدم قبوله هو ما أوعزنا إليه من أنَّ توثيقاته وتضعيفاته لم تكن مستندة إلى الحسّ والشهود والسَّماع عن المشايخ والثِّقات ، بل كانت مستندة إلى الحدس والاستنباط وقراءة المتون والروايات ، ثمَّ القضاء في حقّ الراوي بما نقل من الرِّواية ، ومثل هذه الشَّهادة لا تكون حجَّة لا في التَّضعيف ولا في التَّوثيق . نعم ، كلامه حجَّة في غير هذا المجال ، كما إذا وصف الراوي بأنَّه كوفيٌّ أو بصريٌّ أو واقفيٌّ أو فطحيٌّ أو له كتب ، والله العالم بالحقائق .



الفصل الرابع

المصادر الثانوية لعلم الرجال

١ ـ الاصول الرجالية الأربعة .

٢ ـ الجوامع الرجالية في العصور المتأخرة .

٣ ـ الجوامع الرجالية الدارجة .

٤ ـ تطوّر في تأليف الجوامع الحديثة .

١ـ الاصول الرجالية الاربعة

* فهرس الشيخ منتجب الدين .
* معالم العلماء .
* رجال ابن داود .
* خلاصة الاقوال في علم الرجال .



الاصول الرجالية الاربعة

قد وقفت بفضل الأبحاث السابقة ، على الاصول الأوَّليَّة لعلم الرجال ، الَّتي تعدّ أُمَّهات الكتب المؤلَّفة في العصور المتأخّرة ، ومؤلّفو هذه الأُصـول يعدّون في الرَّعيل الأوَّل من علماء الرجال ، لا يدرك لهم شأو ، ولا يشق لهم غبار ، لأنّهم ـ قدَّس الله أسرارهم ـ قد عاصروا أساتذة الحديث وأساطينـه ، وكانوا قريبي العهد من رواة الأخبار ونقلة الآثار ، ولأجل ذلك تمكَّنوا تمكّناً تامّاً موِرثاً للاطمئنان ، من الوقوف على أحوالهم وخصوصيّات حياتهم ، إمّـا عن طريق الحسّ والسماع ـ كما هو التَّحقيق ـ أو من طريق جمع القرائن والشواهد المورثة للاطمئنان الذي هو علم عرفيّ ، كما سيوافيك تحقيقـه في الأبحاث الآتية .

وقـد تلت الطَّبقـة الأولى ، طبقة أُخـرى تعدُّ من أشهـر علماء الـرجال بعدهم ، كما تعدّ كتبهم مصادر له بعد الأُصول الأوَّلية ، نأتي بأسمائهم وأسماء كتبهم ، وكلّهم كانوا عائشين في القرن السادس .

إنَّ أقدم فهرس عامٍّ لكتب الشيعة ، هو فهرس الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، الَّذي قد تعرَّفت عليه وما حوله من الأقوال والآراء .

نعم ، إنَّ فهرس أبي الفرج محمَّد بن إسحاق المعـروف بابن النَّـديم

(المتوفّي عام ٣٨٥) وإن كان أقدم من فهرس ابن الغضائري ، لكنّه غير مختصّ بكتب الشيعة ، وإنّما يضمُّ بين دفّتيه الكتب الاسلاميَّة وغيرها ، وقد أشار إلى تصانيف قليلة من كتب الشّيعة .

وقد قام الشيخ الطّوسي بعد ابن الغضائري ، فألّف فهرسه المعروف حول كتب الشيعة ومؤلّفاتهم ، وهو من أحسن الفهارس المؤلّفة ، وقد نقل عنه النَّجاشي في فهرسه واعتمد عليه ، وإن كان النَّجاشي أقدم منه عصراً وأرسخ منه قدماً في هذا المجال .

وقد قام بعدهم في القرن السادس ، العلاّمتان الجليلان ، الشيخ الحافظ أبو الحسن منتجب الدين الرازي ، والشيخ الحافظ محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني ، فأكملا عمل الشيخ الطوسي وجهوده إلى عصرهما ، وإليك الكلام فيهما إجمالاً :

١ ـ فهرس الشيخ منتجب الدين

وهو تأليف الحافظ عليّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخي الشيخ الصدوق ـ قده ـ) بن علي (والد الصدوق) . عرَّفه صاحب الرِّياض بقوله : « كان بحراً لا ينزف ، شيخ الأصحاب ، صاحب كتاب الفهرس . يروي عن الشَّيخ الطَّبرسي (المتوفّي عام ٥٤٨) وأبي الفتوح الرازي وعن جمع كثير من علماء العامة والخاصَّة . ويروي عن الشيخ الطّوسي بواسطة عمّه الشيخ بابويه بن سعد ، عن الشيخ الطّوسي (المتوفّي عام ٤٦٠) .

وهذا الإمام الرّافعي و(هو الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد الرافعي الشافعي ، المتوفّي عام ٦٢٣) يعرِّفه في تاريخه (التدوين) : الشيخ عليّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريّان من علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً ، قلَّ من يدانيه في هذه الأعصار في كثرة الجمع والسماع . قرأت عليه بالريّ سنة ٥٨٤ ، وتولّد سنة ٥٠٤ ، ومات بعد

سنة ٥٨٥ ، ثمَّ قال : ولئن أطلت عند ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه فقضيت بعض حقّه بإشاعة ذكره وأحواله »[١] .

وقال الشيخ الحرّ العاملي في ترجمته : « الشيخ الجليل عليّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمّي ، كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدّثاً حافظاً راوية علّامة ، له كتاب الفهرس في ذكر المشايخ المعاصرين للشّيخ الطّوسي والمتأخّرين إلى زمانه »[٢] .

وقد ألّفه للسيد الجليل أبي القاسم يحيى بن الصدر[٣] السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له : « إنّ شيخنا الموفّق السعيد أبا جعفر محمَّد بن الحسن الطّوسي ـ رفع الله منزلته ـ قد صنَّف كتاباً في أسامي مشايخ الشيعة ومصنّفيهم ، ولم يصنَّف بعده شيء من ذلك » فأجابه الشّيخ منتجب الدين بقوله : « لو أخَّر الله أجلي وحقَّق أملي ، لأضفت إليه ما عندي من أسماء مشايخ الشيعة ومصنّفيهم ، الّذين تأخّر زمانهم عن زمان الشّيخ أبي جعفر ـ رحمه الله ـ وعاصروه » ثمَّ يقول : « وقد بنيت هذا الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبي جعفر ـ رحمه الله ـ وليكون أسهل مأخذاً ومن الله التوفيق »[٤] .

وكلامه هذا ينبىء عن أنّه لم يصل إليه تأليف معاصره الشيخ محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب ، الّذي كتب كتابه الموسوم بـ « معالم العلماء » تكملة لفهرس الشيخ ، ولأجل ذلك قام بهذا العمل من غير ذكر لذلك الكتاب .

---

(١) رياض العلماء ، ج٤ ، الصفحة ١٤٠ ـ ١٤١ ، ولكنَّ التحقيق انه كان حيّاً الى عام ٦٠٠ . لاحظ مقال المحقق السيد موسى الزنجاني المنشور في مجموعة حول ذكرى العلامة الأميني ـ قدس الله سره ـ .

(٢) أمل الامل: ج٢ الصفحة ١٩٤ .

(٣) المدفون بـ «ري» المعروف عند الناس بامام زادة يحيى وربما يحتمل تعدد الرجلين .

(٤) فهرس الشيخ منتجب الدين: الصفحة ٥ ـ ٦ .

وقد ألَّف الشيخ الطّوسي الفهرس بأمر استاذه المفيد الّذي توفّي سنة ٤١٣ ، وفي حياته ، كما صرَّح به في أوَّله .

وقد أورد الشيخ منتجب الدين في فهرسه هذا ، من كان في عصر المفيد إلى عصره المتجاوز عن مائة وخمسين سنة . وفي الختام ، نقول : « إنّ الحافظ بن حجر العسقلاني (المتوفّي عام ٨٥٢) قد أكثر النقل عن هذا الفهرس في كتابه المعروف بـ « لسان الميزان » ، معبّراً عنه بـ « رجال الشيعة » أو « رجال الاماميَّة » ولا يريد منهما إلاّ هذا الفهرس ، ويعلم ذلك بملاحظة ما نقله في لسان الميزان ، مع ما جاء في هذا الفهرس ، ، كما أنَّ لصاحب هذا الفهرس تأليفاً آخر أسماه تاريخ الريّ ، وينقل منه أيضاً ابن حجر في كتابه المزبور ، والأسف كلّ الأسف أنّ هذا الكتاب وغيره مثل « تاريخ ابن أبي طيّ »[1] و« رجال عليّ بن الحكم » و « رجال الصدوق » الّتي وقف على الجميع ، ابن حجر في عصره ونقل عنها في كتابه « لسان الميزان » لم تصل إلينا ، لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

ثمَّ إنَّ الغاية من اقتراح السيد عزّ الدين يحيى ، نقيب السادات ، هو كتابة ذيل لفهرس الشيخ على غراره ، بأن يشتمل على أسامي المؤلّفين ، ومؤلّفاتهم واحداً بعد واحد ، وقد قبل الشيخ منتجب الدين اقتراح السيّد ، وقام بهذا العمل لكنَّه ـ قدّس سره ـ عدل عند الاشتغال بتأليف الفهرس عن هذا النَّمط ، فجاء بترجمة كثير من شخصيّات الشّيعة ، يناهز عددهم إلى ٥٤٠ شخصية علميّة وحديثيّة من دون أن يذكر لهم أصلاً وتصنيفاً ، ومن ذكر لهم كتاباً لا يتجاوز عن حدود مائة شخص .

نعم ما يوافيك من الفهرس الآخر لمعاصره ـ أعني معالم العلماء ـ فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذّة بالقذّة .

---

(١) راجع في الوقوف على وصف هذا التاريخ وما كتبه في طبقات الإمامية أيضا «الذريعة الى تصانيف الشيعة» ج٣ ، ص٢١٩ ـ ٢٢٠ هذا وتوفي ابن أبي طي سنة ٦٣٠ هـ .

٢ ـ معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنفين

وهو تأليف الحافظ الشهير محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني ، المولود عام ٤٨٨ ، والمتوفّي سنة ٥٨٨ ، وهو أشهر من أن يعرف ، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامَّة والخاصَّة .

قال صلاح الدين الصَّفدي : « محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب أبو جعفر السَّروي المازندراني ، رشيد الدين الشيعي ، أحد شيوخ الشيعة . حفظ القرآن وله ثمان سنين ، وبلغ النّهاية في أُصول الشيعة ، كان يرحل إليه من البلاد ، ثمَّ تقدَّم في علم القرآن والغريب والنَّحو ، ذكره ابن أبي طيّ في تاريخه ، وأثنى عليه ثناء بليغاً ، وكذلك الفيروز آبادي في كتاب البلغة في تراجم أئمَّة النَّحو واللغة ، وزاد أنَّه كان واسع العلم ، كثير العبادة دائم الوضوء ، وعاش مائة سنة إلاّ ثمانية أشهر ، ومات سنة ٥٨٨ »[1] .

وذكره الشيخ الحرّ العاملي في « أمل الآمل » في باب المحمّدين ، وذكر كتبه الكثيرة ، الّتي أعرفها « مناقب آل أبي طالب » وقد طبع في أربعة مجلَّدات ، و« متشابه القرآن » وهو من محاسن الكتب وقد طبع في مجلد واحد ، و « معالم العلماء » الّذي نحن بصدد تعريفه ، وهذا الكتاب يتضمَّن ١٠٢١ ترجمة وفي آخرها « فصل فيما جهل مصنّفه » و « باب في بعض شعراء أهل البيت » وهذا الفهرس ، كفهرس الشيخ منتجب الدّين تكملة لفهرس الشيخ الطوسي ، والمؤلّفان متعاصران ، والكتابان متقاربا التأليف ، وقد أصبح معالم العلماء من المدارك المهمَّة لعلماء الرجال ، كالعلاّمة الحلّي في « الخلاصة » ، ومن بعده .

---

(١) الوافي بالوفيات : ج٤ الصفحة ١٦٤ .

٣ ـ رجال ابن داود

وهو تأليف تقي الدّين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي ، المولود سنة ٦٤٧ ، أي قبل تولد العلاّمة بسنة ، والمتوفّي بعد سنة ٧٠٧ . تتلمذ على السّيد جمال الدين أحمد بن طاووس (المتوفي سنة ٦٧٣) قرء عليه أكثر كتاب « البشرى » و « الملاذ » حتى قال : « وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته ، ربّاني وعلّمني وأحسن إليّ »[١] .

كما قرء على الإمام نجم الدّين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقّق ، وقال في حقّه : « قرأت عليه وربّاني صغيراً ، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات ، وأجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه »[٢] .

مميزات رجال ابن داود

ومن مزايا ذلك الكتاب ، أنّه سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الأصحاب ، لأنّه رتّبه على الحروف ، الأوّل فالأوّل ، من الأسماء وأسماء الآباء والأجداد ، وجمع ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التّهذيب ، فنقل ما في فهرس الشيخ والنّجاشي ، ورجال الكشّي ، والشيخ وابن الغضائري والبرقي والعقيقي وابن عقدة والفضل بن شاذان وابن عبدون ، وجعل لكلّ كتاب علامة ، ولم يذكر المتأخّرين عن الشيخ إلاّ أسماء يسيرة ، وجعل كتابه في جزئين ، الأوّل يختصّ بذكر الموثّقين والمهملين ، والثّاني بالمجروحين والمجهولين .

وذكر في آخر القسم الأوّل ، تحت عنوان خاصّ ، جماعة وصفهم النجاشي بقوله « ثقة ثقة » مرّتين ، عدّتهم أربعة وثلاثون رجلاً مرتّبين على

---

(١) لاحظ رجال ابن داود: الصفحة ٤٥ ـ ٤٦ طبعة النجف .

(٢) رجال ابن داود: الصفحة ٦٢ طبعة النجف .

حروف الهجاء ، ثمَّ أضاف بأنّ الغضائري جاء في كتابه خمسة رجال زيادة على ما ذكره النَّجاشي ، ووصف كلاًّ منهم بأنَّه « ثقة ثقة » مرَّتين ، ثمَّ ذكر خمسة فصول لا غنى للباحث عنها ، كلّ فصل معنون بعنوان خاصّ .

ثمَّ ذكر في آخر القسم الثّاني ، سبعة عشر فصلاً لا يستغني عنها الباحثون ، كلّ فصل معنون بعنوان خاصّ ثمَّ أورد تنبيهات تسعة مفيدة .

وبما أنَّه وقع في هذا الكتاب اشتباهات عند النَّقل عن كتب الرجال ، مثلاً نقل عن النَّجاشي مطلباً وهو للكشّي أو بالعكس ، قام المحقّق الكبير السيد محمَّد صادق آل بحر العلوم في تعليقاته على الكتاب ، بإصلاح تلك الهفوات ، ولعلَّ أكثر تلك الهفوات نشأت من استنساخ النسّاخ ، وعلى كلّ تقدير ، فلهذا الكتاب مزيَّة خاصَّة لا توجد في قرينه الآتي أعني خلاصة العلاّمة ـ أعلى الله مقامه ـ .

قال الأفندي في « رياض العلماء » : « وليعلم أنَّ نقل ابن داود في رجاله عن كتب رجال الأصحاب ، ما ليس فيها ، ممّا ليس فيه طعن عليه ، إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النّسخ ، والازدياد والنقصان الحاصلين من جانب المولّفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها وبقي في أيدي الناس على حاله الأُولى من غير تغيير ، كما يشاهد في مصنّفات معاصرينا أيضاً ولا سيّما في كتب الرجال الّتي يزيد فيها مؤلّفوها ، الأسامي والأحوال يوماً فيوماً ، وقد رأيت نظير ذلك في كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين ، وفهرس الشيخ الطوسي ، وكتاب رجال النجاشي وغيرها ، حتّى إنّي رأيت في بلدة الساري نسخة من خلاصة العلاّمة قد كتبها تلميذه في عصره وكان عليها خطّه وفيه اختلاف شديد مع النسخ المشهورة بل لم يكن فيها كثير من الأسامي والأحوال المذكورة في النسخ المتداولة منه »[1] .

---

(١) رياض العلماء ج١ ، ص ٢٥٨ .

أقول : ويشهد لذلك أنّ المؤلّفات المطبوعة في عصرنا هذا تزيد وتنقص حسب طبعاتها المختلفة ، فيقوم المؤلف في الطبعة اللاّحقة بتنقيح ما كتب باسقاط بعض ما كتبه وإضافة ما لم يقف عليه في الطبعة الأولى ، ولأجل ذلك تختلف الكتب للمعاصرين حسب اختلاف الطّبعات .

وفي الختام نذكر نصّ اجازة السيّد أحمد بن طاووس ، لتلميذه ابن داود مؤلّف الرجال ، وهي تعرب عن وجود صلة وثيقة بين الاستاذ والمؤلّف فانّه بعد ما قرأ ابن داود كتاب « نقض عثمانيّة جاحظ »[1] على مؤلّفه « أحمد بن طاووس » كتب الاستاذ اجازة له وهذه صورته :

« قرأ عليَّ هذا « البناء » من تصنيفي ، الولد العالم الأديب التّقي ، حسن بن عليّ بن داود ـ أحسن الله عاقبته وشرّف خاتمته ـ وأذنت له في روايته عنّي .

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن طاووس حامداً لله ومصلّياً على رسوله ، والطاهرين من عترته ، والمهديّين من ذريّته » .

وفي آخر الرسالة ما هذه صورته :

«أنجزت الرسالة ، والحمد لله على نعمه ، وصلاته على سيّدنا محمّد النّبي وآله الطاهرين .

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى ، حسن بن عليّ بن داود ربيب صدقات مولانا المصّنف ـ ضاعف الله مجده وأمتعه الله بطول حياته ـ وصلاته على سيّدنا محمّد النّبي وآله وسلامه » .

وكان نسخ الكتاب في شوّال من سنة خمس وستّين وستّمائة[1] .

(١) وقد أسماه المؤلف بـ «بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية للجاحظ» ويقال اختصاراً «البناء» .

مشايخه

قال الأفندي : ويروي ابن داود عن جماعة من الفضلاء :

منهم : السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس .

ومنهم : الشيخ مفيد الدين محمّد بن جهيم الأسدي على ما يظهر من ديباجة رجاله [1] .

أقول : وهو يروي عن جماعة اخرى أيضاً .

منهم : المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (المتوفّي عام ٦٧٦) .

ومنهم الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحّلي ابن عّم المحقق المذكور (المتوفّي عام ٦٨٩) .

ومنهم الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحّلي والد العلامة الحّلي .

ونقل الأفندي في الرياض أنّه كان شريك الدرس مع السيد عبد الكريم بن جمال الدين [2] أحمد بن طاووس الحلي (المتوفّي عام ٦٩٣) عند المحقّق . ولكن العلاّمة الأميني عدّه من مشايخه [3] والظاهر اتقان الأوّل .

تلاميذه

يروي عنه جماعة كثيرة :

---

(١) نقض عثمانية جاحظ المطبوع حديثاً بـ «عمان» .

(٢) رياض العلماء ، ج١ ، الصفحة ٢٥٦ .

(٣) الغدير: ج٦ ، الصفحة ٧ .

منهم : الشيخ رضي الدين عليّ بن أحمد المزيدي الحلي[1] ، استاذ الشهيد الأوّل ، المتوفّي عام ٧٥٧ .

ومنهم : الشيخ زين الدين أبو الحسن عليّ بن طراد المطارآبادي ، المتوفّي بالحلّة ٧٥٤ .

تآليفه

للمترجم له تآليف قيّمة تبلغ ثلاثين كتاباً ذكر أسماءها في رجاله .

ومن شعره الرائق قوله في حقّ الوصي :

وإذا نظرت إلى خطاب محمَّد ... يوم الغدير إذ استقَّر المنزل
من كنت مولاه فهذا حيدر ... مولاه لا يرتاب فيه محصِّل
لعرفت نصّ المصطفى بخلافة ... مَنْ بعدَه غراء لا يتأوّل

وله أُرجوزة في الإمامة ، طويلة ، مستهلّها :

وقد جرت لي قصّة غريبة ... قد نتجت قضيّة عجيبة[2]

وفاته

قد عرفت أنّه قد فرغ من رجاله عام ٧٠٧ ، ولم يعلم تاريخ وفاته على وجه اليقين ، غير أنَّ العلاّمة الأميني ينقل عن « رياض العلماء » أنّه رأى في مشهد الرضا نسخة من « الفصيح » بخطّ المترجم له ، في آخرها : « كتبه مملوكه حقّاً حسن بن عليّ بن داود غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة احدى وأربعين وسبعمائة حامداً مصلّياً مستغفراً » .

---

(١) وفي رياض العلماء مكان «المزيدي» ، «المرندي» ، وهو تصحيف .

(٢) لاحظ الغدير ، ج٦ ، الصفحة٣ـ٦ ، وذكرشطراًمنهاالسيد الامين في أعيان الشيعة ج٢٢ الصفحة٣٤٣ .

فيكون له من العمر حينذاك ٩٤ عاماً ، فيكون من المعمرين ، ولم يذكر منهم[1] .

٤ ـ خلاصة الاقوال في علم الرجال

وهي للعلّامة[2] على الاطلاق الحسن بن يوسف بن المطهّر ، المولود عام ٦٤٨ ، والمتوفّي عام ٧٢٦ ، الّذي طارت صيته في الآفاق ، برع في المعقول والمنقول ، وتقدَّم على الفحول وهو في عصر الصبا . ألَّف في فقه الشريعة مطوَّلات ومتوسّطات ومختصرات ، وكتابه هذا في قسمين : القسم الأوَّل؛ فيمن اعتمد عليه وفيه سبعة عشر فصلاً ، والقسم الثاني؛ مختصّ بذكر الضعفاء ومن ردَّ قوله أو وقف فيه ، وفيه أيضاً سبعة عشر فصلاً ، وفي آخر القسم الثاني خاتمة تشتمل على عشر فوائد مهمَّة ، وكتابه هذا خلاصة ما في فهرس الشيخ والنجاشي وقد يزيد عليهما .

قال المحقّق التستري : « إنَّ ما ينقله العلّامة من رجال الكشّي والشيخ وفهرس النجاشي مع وجود المنقول في هذه الكتب غير مفيد ، وإنّما يفيد في ما لم نقف على مستنده ، كما في ما ينقل من جزء من رجال العقيقي ، وجزء من رجال ابن عقدة ، وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائري ، ومن كتاب آخر له في المذمومين لم يصل إلينا ، كما يظهر منه في سليمان النخعي ، كما يفيد أيضاً فيما ينقله من النَّجاشي في ما لم يكن في نسختنا ، فكان عنده النسخة الكاملة من النَّجاشي وأكمل من الموجود من ابن الغضائري ، كما في ليث البختري ، وهشام بن إبراهيم العبّاسي ، ومحمَّد بن نصير ، ومحمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سنان ، ومحمَّد بن أحمد بن قضاعة ، ومحمَّد بن الوليد الصيرفي ، والمغيرة بن

---

(١) الغدير نقلاً عن روضات الجنات الصفحة ٣٥٧ .

(٢) إنّ العلامة غني عن الاطراء ، وترجمته تستدعي تأليف رسالة مفردة ، وقد كفانا ، ما ذكره أصحاب المعاجم والتراجم في حياته وفضله وآثاره .

سعيد ، ونقيع بن الحارث ، وكما ينقل في بعضهم أخباراً لم نقف على مأخذها ، كما في إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، وفيما أخذه من مطاوي الكتب كمحمَّد بن أحمد النطنزي »[1] .

وبما أنَّ هذا الكتاب ورجال ابن داود متماثلان في التنسيق وكيفيَّة التأليف ، يمكن أن يقال : إنَّ واحداً منهما اقتبس المنهج عن الآخر ، كما يمكن أن يقال : إنَّ كليهما قد استقلاّ في التنسيق والمنهج ، بلا استلهام من آخر ، غير أنَّ المظنون هو أنَّ المؤلِّفَيْن ، بما أنَّهما تتلمذا على السيِّد جمال الدين أحمد بن طاووس المتوفّي سنة ٦٧٣ ، وقد كان هو رجاليَّ عصره ومحقّق زمانه في ذلك الفنّ ، قد اقتفيا في تنسيق الكتاب ما خطَّه استاذهما في ذلك الموقف ، والله العالم .

الفروق بين رجالي العلامة وابن داود

ثمَّ إنَّ هنا فروقاً بين رجالي العلاّمة وابن داود يجب الوقوف عليها ، وإليك بيانها :

١ ـ إنَّ القسم الأوَّل من الخلاصة مختصّ بمن يعمل بروايته ، والثّاني بمن لا يعمل بروايته ، حيث قال : « الأوّل؛ في من اعتمد على روايته أو ترجَّح عندي قبول قوله . الثاني؛ فيمن تركت روايته أو توَّقفت فيه » .

ولأجل ذلك يذكر في الأوَّل الممدوح ، لعمله بروايته ، كما يذكر فيه فاسد المذهب إذا عمل بروايته كابن بكير وعليّ بن فضال . وأمَا الموثَّقون الَّذين ليسوا كذلك ، فيعنونهم في الجزء الثّاني لعدم عمله بخبرهم ، هذا .

والجزء الأوَّل من كتاب ابن داود فيمن ورد فيه أدنى مدح ولو مع ورود ذموم كثيرة أيضا فيه ولم يعمل بخبره ، والجزء الثاني من كتابه ، فيمن ورد فيه

(١) قاموس الرجال: ج١ الصفحة ١٥ .

أدنى ذمّ ولو كان أوثق الثقات وعمل بخبره ، ولأجل ذلك ذكر بريداً العجلي مع جلالته في الثّاني ، كما ذكر هشام بن الحكم فيه أيضاً لأجل ورود ذمّ ما فيه ، أعني كونه من تلاميذ أبي شاكر الزنديق .

٢ ـ إنَّ العلاّمة لا يعنون المختلف فيه في القسمين ، بل إنْ رجَّح المدح يذكره في الأوَّل ، وإنْ رجَّح الذمَّ أو توقَّف يذكره في الثاني .

وأمّا ابن داود فيذكر المختلف فيه في الأوَّل باعتبار مدحه ، وفي الثاني باعتبار جرحه .

٣ ـ إنَّ العلامة اذا أخذ من الكشّي أو النَّجاشي أو فهرس الشيخ أو رجاله أو الغضائري لا يذكر المستند ، بل يعبّر بعين عبائرهم . نعم فيما إذا نقل عن غيبة الشيخ أو عن رجال ابن عقدة أو رجال العقيقي فيما وجد من كتابيهما ، يصرّح بالمستند .

كما أنَّه إذا كان أصحاب الرجال الخمسة مختلفين في رجل ، يصـرِّح بأسمائهم ، وحينئذ فان قال في عنوان شيئاً وسكت عن مستنده ، يستكشف أنّه مذكور في الكتب الخمسة ولو لم نقف عليه في نسختنا .

وأمّا ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه ، فلو لم يذكر المستند ، علم أنَّه سقط من نسختنا رمزه ، إلاّ ما كان مشتبهاً عنده فلا يرمزه .

٤ ـ إنَّ العلاّمة يقتصر على الممدوحين في الأوَّل ، بخلاف ابن داود ، فإنَّه يذكر فيه المهملين أيضاً ، والمراد من المهمل من عنونه الأصحـاب ولم يضعِّفوه .

قال ابن داود : « والجزء الأوَّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب ، والمفهوم منه أنَّه يعمل بخبرٍ رواته مهملون ، لم يذكروا بمدح ولا قدح ، كما يعمل بخبرٍ رواته ممـدوحون . نعم هـو وإن استقصى الممدوحين ، لكنّه لم يستقص المهملين .

هذه هي الفروق الجوهريَّة بين الرجالين .

المجهول في مصطلح العلّامة وابن داود

إن هناك فرقاً بين مصطلح العلّامة وابن داود ، ومصطلح المتأخّرين في لفظ المجهول . فالمجهول في كلامهما غير المهمل الذي عنونه الرجاليّون ولم يضعّفوه ، بل المراد منه من صرَّح أئمَّة الرجال فيه بالمجهوليّة ، وهو أحد ألفاظ الجرح ، ولذا لم يعنوناه إلاّ في الجزء الثّاني من كتابيهما ، المعدّ للمجروحين ، وقد عقد ابن داود لهم فصلاً في آخر الجزء الثاني من كتابه ، كما عقد فصلاً لكلّ من المجروحين من العامّة والزيديّة والواقفية وغيرهم .

لكنَّ المجهول في كلام المتأخّرين ، من الشهيد الثاني والمجلسي والمامقاني ، أعمّ منه ومن المهمل الّذي لم يذكر فيه مدح ولا قدح .

وقد عرفت أنَّ العلّامة لا يعنون المهمل أصلاً ، وابن داود يعنونه في الجزء الأوَّل كالممدوح ، وكان القدماء يعملون بالمهمل كالممدوح ، ويردّون المجهول وقد تفطّن بذلك ابن داود[1] .

فهذه الكتب الأربعة ، هي الأُصول الثانويّة لعلم الرجال . أُلِّف الأوَّلُ والثّاني منهما في القرن السادس ، كما أُلِّف الثّالث والرابع في القرن السابع ، والعجب أنَّ المؤلّفين متعاصرون ومتماثلو التنسيق والمنهج كما عرفت .

وقد ترجم ابن داود العلّامةَ في رجاله ، ولم يترجمه العلّامة في الخلاصة ، وإنَّ ذا ممّا يقضي منه العجب .

هذه هي أُصول الكتب الرجاليّة أوليَّتها وثانويَّتها ، وهناك كتب أُخرى لم تطبع ولم تنشر ولم تتداولها الأيدي ، ولأجل ذلك لم نذكر عنها شيئاً ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب « مصفّي المقال في مؤلّفي الرجال » للعلّامة

(١) قاموس الرجال : ج١ الصفحة ٣١ .

المتتبّع الطهراني ـ رحمه الله ـ .

وهذه هي الأُصول الأوَّليَّة الثمانية والثانويَّة الأربعة لعلم الرجـال ، وأمّا الجوامع الرجالية فسيوافيك ذكرها عن قريب .



٢ ـ الجوامع الرجالية في العصور المتأخرة

* مجمع الرجال .
* منهج المقال .
* جامع الرواة .
* نقد الرجال .
* منتهى المقال .



قد وقفت على الاصول الرجاليَّة ، وهناك جوامع رجاليَّة مطبوعة ومنتشرة يجب على القارىء الكريم التعرّف بها ، وهذه الجوامع اُلِّفت في أواخر القرن العاشر إلى اواخر القرن الثاني عشر ، تلقّاها العلماء بالقبول وركنوا إليها ولا بدَّ من التعرّف عليها .

* * *

١ ـ مجمع الرجال

تأليف زكي الدين عناية الله القهبائي ، من تلاميذ المقدَّس الأردبيلي (المتوفّي سنة ٩٩٣) . والمولى عبدالله التستري (المتوفّي عام ١٠٢١) والشيخ البهائي (المتوفّي سنة ١٠٣١) . جمع في ذلك الكتاب تمام ما في الاصول الرجاليّة الأوَّلية ، حتّى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائري وقد طبع الكتاب في عدة أجزاء .

٢ ـ منهج المقال

تأليف السيّد الميرزا محمَّد بن علي بن ابراهيم الاسترآبادي (المتوفّي

(١) قاموس الرجال : ج١ الصفحة ٣١ .

سنة ١٠٢٨) وهو استاذ المولى محمَّد أمين الاسترآبادي صاحب « الفوائد المدنية » . لـه كتب ثلاثـة في الرجـال : الكبير وأسمـاه « منهج المقـال » . والوسيط ، الّذي ربما يسمّى بـ « تلخيص المقال » أو « تلخيص الأقـوال » ، والصغير الموسوم بـ « الوجيز » . والأوَّل مطبوع ، والثّاني مخطوط ولكن نسخه شائعة ، والثالث توجد نسخة منه في الخزانة الرضويّة كما جاء في فهرسها .

٣ ـ جامع الرواة

تأليف الشيخ محمَّد بن علي الأردبيلي . صرف عمره في جمعه ما يقرب من عشرين سنة ، وابتكر قواعد رجاليَّة صار ببركتها كثير من الأخبار الّتي كانت مجهولة أو ضعيفة أو مرسلة ، معلومة الحال ، صحيحة مسندة ، وطبع الكتاب في مجلَّدين ، وقدَّم له الإمام المغفور له الاستاذ الحاج آقا حسين البروجردي ـ قدس الله سره ـ مقدَّمةً وله أيضا « تصحيح الأسانيد » الَّذي أدرجه شيخنا النوري بجميعه أو ملخَّصه في الفائدة الخامسة من فوائد خاتمة المستدرك .

ومن مزايا هذا الكتاب أنَّه جمع رواة الكتب الأربعة ، وذكر في كل راو ترجمة من رووا عنه ومن روي عنهم ، وعيَّن مقدار رواياتهم ورفع بـذلك ، النَّقص الموجود في كتب الرجال .

قـال في مقدمته : « سنح بخـاطره (يعني نفسـه) الفاتـر ـ بتفضّله غير المتنـاهي ـ أنَّه يمكن استعـلام أحوال الـرواة المطلقـة الذكـر ، من الـراوي والمرويّ عنه بحيث لا يبقى اشتباه وغموض ، وعلماء الرجـال ـ رضوان الله عليهم ـ لم يذكروا ولم يضبطوا جميع الرواة ، بل ذكروا في بعض المواضع تحت بعض الأسماء بعنوان أنَّه روى عنه جماعة ، منهم فلان وفلان ، ولم يكن هذا كافياً في حصول المطلوب ـ إلى أن قال : صار متوكّلاً على ربّ الأرباب ، منتظماً على التدريج راوي كلّ واحد من الرواة في سلك التَّحرير ، حتّى إنَّه رأى الكتب الأربعـة المشهورة ، والفهـرس للشّيخ ـ رحمـه الله تعالى ـ والفهـرس

للشيخ منتجب الدين . . . ومشيخة الفقيه والتهذيب والاستبصار ، وكتب جميع الرواة الّذين كانوا فيها ، ورأى أيضاً كثيراً من الرواة رووا عن المعصوم ، ولم يذكر علماء الرّجال روايتهم عنه عليه السلام ، والبعض الذين عدّوه من رجال الصادق ، رأى روايته عن الكاظم ـ عليه السلام ـ مثلاً ، والّذين ذكروا ممّن لم يرو عنهم ـ عليهم السلام ـ رأى أنّه روي عنهم ـ عليهم السلام ـ إلى أن قال : إنّ بعض الرّواة الّذين وثّقوه ولم ينقلوا أنّه روي عن المعصوم ـ عليه السلام ـ ورأى أنّه روي عنه ـ عليه السلام ـ ضبطه أيضاً ، حتّى تظهر فائدته في حال نقل الحديث مضمراً ـ إلى أن قال : (ومن فوائد هذا الكتاب) أنّه بعد التعرّف على الرّاوي والمرويّ عنه ، لو وقع في بعض الكتب اشتباه في عدم ثبت الرّاوي في موقعه يعلم أنّه غلط وواقع غير موقعه .

(ومن فوائده أيضاً) أنّ رواية جمع كثير من الثّقات وغيرهم عن شخص واحد تفيد أنّه كان حسن الحال أو كان من مشايخ الإجازة »[1] .

والحقّ أنّ الرجل مبتكر في فنّه ، مبدع في عمله ، كشف بعمله هذا السّتر عن كثير من المبهمات ، ومع أنّه تحمّل في تأليف هذا الكتاب طيلة عشرين سنة ، جهوداً جبّارة ، بحيث ميّز التلميذ عن الشيخ ، والراوي عن المرويّ عنه ، ولكن لم يجعل كتابه على أساس الطّبقات حتّى يقسّم الرواة إلى طبقة وطبقة ، ويعيّن طبقة الرّاوي ومن روى هو عنه ، أو رووا عنه ، مع أنّه كان يمكنه القيام بهذا العمل في ثنايا عمله بسبر جميع الكتب والمسانيد بإمعان ودقّة .

٤ ـ نقد الرجال

تأليف السيّد مصطفى التّفريشي ألّفه عام ١٠١٥ ، وهو من تلاميذ المولى عبدالله التستري وقد طبع في مجلّد .

(١) لاحظ المقدمة : الصفحة ٤ ـ ٥ بتصرّف يسير .

قال في مقدّمته : « أردت أن أكتب كتاباً يشتمل على جميع أسماء الرِّجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين ، يخلو من تكرار وغلط ، ينطوي على حسن التَّرتيب ، يحتوي على جميع أقوال القوم ـ قدَّس الله أرواحهم ـ من المدح والذمّ إلاّ شاذاً شديد الشّذوذ » .

٥ ـ منتهى المقال في أحوال الرجال

المعروف برجال أبي علي الحائري ، تأليف الشيخ أبي علي محمَّد بن اسماعيل الحائري (المولود عام ١١٥٩هـ ، والمتوفّي عام ١٢١٥ أو ١٢١٦ في النجف الأشرف) .

ابتدء في كلّ ترجمة بكلام الميرزا في الرجال الكبير ، ثم بما ذكره الوحيد في التعليقة عليه ، ثمَّ بكلمات أُخرى ، وقد شرح نمط بحثه في أوّل الكتاب ، وترك ذكر جماعة بزعم أنّهم من المجاهيل وعدم الفائدة في ذكرهم ، ولكنّهم ليسوا بمجاهيل ، بل أكثرهم مهملون في الرجال ، وقد عرفت الفرق بين المجهول والمهمل .

وهذه الكتب الخمسة كلها أُلِّفت بين أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثاني عشر ، وقد اجتهد مؤلِّفوها في جمع القرائن على وثاقة الراوي أو ضعفها ، واعتمدوا على حدسيّات وتقريبات .

هذه هي الجوامع الرجاليّة المؤلَّفة في القرون الماضية ، وهناك مؤلَّفات أُخرى بين مطوَّلات ومختصرات أُلِّفت في القرون الأخيرة ونحن نشير إلى ما هو الدارج بين العلماء في عصرنا هذا .

٣ ـ الجوامع الرجالية الدارجة على منهج القدماء

* بهجة الآمال.
* تنقيح المقال.
* قاموس الرجال.



قد وقفت على الجوامع الرجاليّة المؤلّفة في القرن الحادي عشر والثّاني عشر ، وهناك مؤلّفات رجاليّة أُلّفت في أواخر القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر ، ولكنّها على صنفين : صنف تبع في تأليفه خطّة الماضين في نقل أقوال الرجاليّين السابقين واللّاحقين ، وجمع القرائن والشّواهد على وثاقة الرّاوي ، والقضاء بين كلمات أهل الفنّ ، إلى غير ذلك من المزايا الّتي أوجبت تكامل فنّ الرجال من حيث الكمّية ، من دون إحداث كيفيّة جديدة وراء خطّة السّابقين ، وصنف آخر أحدث كيفيّة جديدة في فنّ الرِّجال وأبدع أُسلوباً خاصّاً لما يهمّ المستنبط في علم الرِّجال. فإنّ الوقوف على طبقة الرّاوي من حيث الرّواية ، ومعرفة عصره وأساتيذه وتلاميذه ، ومدى علمه وفضله ، .وكمّية رواياته من حيث الكثرة والقلّة ، ومقدار ضبطه للرِّواية ، وإتقانه في نقل الحديث ، من أهمّ الأُمور في علم الحديث ومعرفة حال الراوي ، وقد أُهملت تلك النّاحية في أُسلوب القدماء غالباً إلّا على وجه نادر.

وهذا الأُسلوب يباين خطّة الماضين في العصور السابقة.

وعلى ذلك يجب علينا أن نعرف كلَّ صنف بواقعه ونعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، وكلَّ ذي فضل فضله ، بلا تحيّزٍ إلى فئة ، ولا إنكار فضيلة لأحد.

١ ـ « بهجة الامال في شرح زبدة المقال في علم الرجال »

تأليف العلّامة الحاج الشيخ علي بن عبدالله محمَّد بن محب الله بن محمَّد جعفر العلياري التبريزي (المولود عام ١٢٣٦ ، والمتوفّي عام ١٣٢٧) وهذا الكتاب قد أُلِّف في خمسة مجلّدات كبار ، ثلاثة منها شرح مزجيّ لـ « زبدة المقال في معرفة الرجال » تأليف العلّامة السيد حسين البروجردي وهو منظومة في علم الرجال قال :

سمّيته بزبدة المقال   في البحث عن معرفة الرجال
ناظمه الفقير في الكونين   هو الحسين بن رضا الحسيني

واثنان منها شرح لـ « منتهى المقال » وهي منظومة للشّارح تمّم بها منظومة البروجردي ، وحيث إنّ البروجردي لم يذكر المتأخّرين ولا المجاهيل من الرواة ، فأتمّها وأكملها الشارح بالنظم والشرح في ذينك المجلّدين ، والكتاب مشتمل على مقدّمة وفيها أحد عشر فصلاً ، والفصل الحادي عشر في أصحاب الإجماع . وفيه أيضاً عدَّة أبحاث متفرّقة ، والكتاب لو طبع على طراز الطبعة الحديثة لتجاوز عشرة أجزاء وقد طبع منه لحدّ الآن ستة أجزاء والباقي تحت الطبع .

٢ ـ « تنقيح المقال في معرفة علم الرجال » .

للعلّامة الشيخ عبدالله المامقاني (المتوفّي عام ١٣٥١) في ثلاثة أجزاء كبار ، وهو أجمع كتاب أُلِّف في الموضوع ، وقد جمع جلَّ ما ورد في الكتب الرجاليّة المتقدّمة والمتأخّرة .

قال العلّامة الطّهراني : « هو أبسط ما كتب في الرِّجال ، حيث إنّه أدرج فيه تراجم جميع الصَّحابة والتّابعين ، وسائر أصحاب الأئمّة وغيرهم من الرّواة إلى القرن الرابع ، وقليل من العلماء المحدِّثين في ثلاثة أجزاء كبار ، لم

يتجاوز جمعه وترتيبه وتهذيبه عن ثلاث سنين ، وهذا ممّا يعدّ من خوارق العادات والخاصّة من التأييدات ، فللّه درُّ مؤلّفه من مصنِّفٍ ما سبقه مصنّفو الرِّجال ، ومن تنقيح ما أتى بمثله الأمثال »[1]. وممّا أُخذ عليه ، هو خلطه بين المهمل والمجهول. فإنَّ الأوّل عبارة عمَّن لم يذكر فيه مدح ولا قدح ، وقد ذكر ابن داود المهمل في جنب الممدوح ، زعماً منه بأنَّه يجب العمل بخبره كالممدوح ، وأنَّ غير الحجَّة في الخبر عبارة عن المطعون.

وأمّا المجهول فإنَّه عبارة عمَّن صرَّح أئمَّة الرِّجال فيه بالمجهوليَّة وهو أحد ألفاظ الجرح ، فيذكرون المجهول في باب المجروحين ويعاملون معه معاملة المجروح.

وأنت إذا لاحظت فهرس تنقيح المقال ، الَّذي طبع مستقلاً وسمّاه المؤلِّف « نتيجة التَّنقيح » لا ترى فيه إلاّ المجاهيل ، والمراد منه الأعم ممَّن حكم عليه أئمَّة الرِّجال بالمجهوليَّة ومن لم يذكر فيه مدح ولا قدح.

وهذا الخلط لا يختصّ به ، بل هو رائج من عصر الشَّهيد الثاني والمجلسي إلى عصره ، مع أنَّ المحقِّق الداماد قال في الراشحة الثالثة عشر من رواشحه : « لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحي إلاّ على من حكم بجهالته أئمَّة الرجال »[2].

وقد ذبَّ شيخنا العلاّمة الطهراني هذا الإشكال عن مؤلِّفه وقال : « إنَّ المؤلّف لم يكن غير واقف بكلام المحقِّق الداماد ، وصرَّح في الجزء الأوّل (أواخر الصفحة ١٨٤) بأنّه لو راجع المتتبِّع جميع مظانّ استعلام حال رجل ومع ذلك لم يظفر بشيء من ترجمة أحواله أبداً فلا يجوز التَّسارع عليه بالحكم بالجهالة ، لسعة دائرة هذا العلم ، وكثرة مدارك معرفة الرِّجال ، ومن هذا

(١) الذريعة : ج٤ ، الصفحة ٤٦٦ .

(٢) الرواشح : الصفحة ٦٠ .

التَّصريح يحصل الجزم بأنَّ مراده من قوله « مجهول » ليس أنَّه محكوم بالجهالة عند علماء الرجال ، حتّى يصير هو السبب في صيرورة الحديث من جهته ضعيفاً ، بل مراده أنَّه مجهول عندي ولم أظفر بترجمة مبيِّنة لأحواله »[1].

٣ ـ « قاموس الرجال »

للعلّامة المحقّق الشيخ محمد تقي التستري ، كتبه أوّلاً بصورة التَّعليقة على رجال العلّامة المامقاني ، وناقش كثيراً من منقولاته ونظريّاته ، ثمَّ أخرجه بصورة كتاب مستقلّ وطبع في ١٣ جزء ، والمؤلِّف حقّاً أحد أبطال هذا العلم ونقّاده ، وقد بسطنا الكلام حول الكتاب ، ونشرته صحيفة كيهان في نشرته المستقلّة حول حياة المؤلّف بقلم عدَّة من الأعلام.

غير أنَّه لا يتّبع في تأليف الكتاب روح العصر ، فترى أنَّه يكتب عدَّة صحائف من دون أن يفصل بين المطالب بعنوان خاصّ ، كما أنَّه لا يأتي بأسماء الكتب الرجاليَّة والأئمّة إلّا بالرّموز ، وذلك أوجد غلقاً في قراءة الكتاب وفهم مقاصده ، أضف إلى ذلك أنَّه يروي عن كثير من الكتب التاريخيَّة والحديثيَّة ، ولا يعيِّن مواضعها ، ولكن ما ذكرناه يرجع إلى نفس الكتاب ، وأمّا المؤلِّف فهو من المشايخ الأعاظم الّذين يضنّ بهم الدَّهر إلّا في فترات قليلة وله على العلم وأهله أيادي مشكورة.

وهذه الكتب مع الثَّناء الوافر على مؤلِّفيها لا تخلو من عل أو علات الَّتي يجب أن ننبّه إليها.

---

(١) الذريعة : ج٤ ، الصفحة ٤٦٧ بتصرف وتلخيص .

٤ ـ تطور في تأليف الجوامع الرجالية

* جامع الرواة.
* طرائف المقال.
* مرتب اسانيد الكتب الاربعة.
* معجم رجال الحديث.



إنَّ الجوامع المذكورة مع أهمّيتها وعظمتها ، فاقدة لبعض ما يهمّ المستنبط والفقيه في تحصيل حجّية الخبر وعدمها ، فإنّها وإن كانت توقفنا على وثاقة الرّاوي وضعفه إجمالاً ، غير أنّها لا تفي ببعض ما يجب على المستنبط تحصيله وإليك بيانه :

١ ـ إنَّ هذه الخطّة الّتي رسمها القدماء وتبعها المتأخّرون ، مع أهمّيتها وجلالتها ، لا تخرج عن إطار التّقليد لأئمّة علم الرجال في التعّرف على وثاقة الرّاوي وضعفه وقليل من سائر أحواله ، ممّا ترجع إلى شخصيّته الحديثيّة ، وليس طريقاً مباشريّاً للمؤلّف الرجاليّ ، فضلاً عمّن يرجع إليه ويطالعه ، للتعرّف على أحوال الرّاوي ، بأن يلمس بفهمه وذكائه ويقف مباشرة على كلّ ما يرجع إلى الرّاوي من حيث الطّبقة والعصر أوّلاً ، ومدى الضّبط والإتقان ثانياً ، وكمّية رواياته كثرة وقلّة ثالثاً ، ومقدار فضله وعلمه وكماله رابعاً ، وهذا بخلاف ما رسّمه الأساتذة المتأخّرون وخطّطوه ، فإنَّ العالم الرجالي فيه يقف بطريق مباشريّ دون تقليد ، على هذه الأمور وأشباهها.

وإن شئت قلت : إنَّ هذه الكتب المؤلّفة حول الرِّجال ، تستمدّ من قول أئمّة الفنّ في جرح الرّواة وتعديلهم ، وبالأخصّ تتبع مؤلّفي الاصول الخمسة ، الّتي نبّهنا بأسمائهم وكتبهم فيما سبق ، فقول هؤلاء ومن عاصرهم أو تأخّر عنهم

هو المعيار في معرفة الرِّجال وتمييز الثقات عن الضِّعاف.

ولا ريب أنَّ هذا طريق صحيح يعدّ من الطّرق الوثيقة ، لكنّه ليس طريقاً وحيداً في تشخيص حال الرواة ومعرفتهم ، بل طريق تقليديّ لأئمّة الرِّجال ، وليس طريقاً مباشرّياً إلى أحوال الرواة ، ولا يعّد طريقاً أحسن وأتمَّ.

٢ ـ لا شكّ أنَّ التَّحريف والتَّصحيف تطرَّق إلى كثير من أسناد الأحاديث المرويَّة في الكتب الأربعة وغيرها ، وربّما سقط الراوي من السَّند من دون أن يكون هناك ما يدّلنا عليه ، وعلى ذلك يجب أن يكون الكتب الرجاليَّة بصورةٍ توقفنا على طبقات الرُّواة من حيث المشايخ والتَّلاميذ ، حتّى يقف الباحث ببركة التعرّف على الطبقات ، على نقصان السَّند وكماله ، والحال أنَّ هـذه الكتب المؤلَّفة كتبت على حسب حروف المعجم مبتدأة بالألف ومنتهيـة باليـاء ، لا يعرف الانسان عصر الرّاوي وطبقته في الحديث ، ولا أساتذته ولا تلامذته إلّا على وجه الإجمال والتبعيَّة ، وبصورة قليلة دون الإحصـاء ، والكتاب الَّـذي يمكن أن يشتمل على هذه المزيَّة ، يجب أن يكون على طراز رجـال الشيخ الَّـذي كتب على حسب عهد النَّبي ـ صلى الله عليـه وآله ـ والأئمَّـة ـ عليهم السلام ـ ، فقد عقد لكلّ من أصحـاب النبي ـ صلى الله عليه وآلـه ـ والأئمَّة ـ عليهم السلام ـ أبواباً خاصَّة يعرف منها حسب الإجمال طبقة الرّاوي ومشايخه وتلاميذه.

وهذا النَّمط من التأليف وإن كان لا يفي بتلك الأُمنيَّة الكبرى كلّها ، لكنَّه يفي بها إجمالاً ، حيث نرى أنَّه يقسِّم الرُّواة إلى الطَّبقات حسب الزمان من زمن النَّبي ـ صلى الله عليه وآله ـ إلى الأعصار الَّتي انقلبت فيها سلسلة الرُّواة إلى سلسلة العلماء ، وعندئذ يمكن تمييز السَّند الكامل من السَّند الناقص ، ولو كان الرِّجاليُّون بعد الشيخ يتَّبعون أثره لأصبحت الكتب الرجاليَّة أكثر فائدة ممّا هي الآن عليه.

٣ ـ إنَّ أسماء كثيرة من الرواة مشتركة بين عدَّة أشخاص. بين ثقة يركن

إليه ، وضعيف يردّ روايته ، وعندما يلاحظ المستنبط الأسماء المشتركة في الأسناد لا يقدر على تعيين المراد.

ولأجل ذلك عمد الرِّجاليون إلى تأسيس فرع آخر لعلم الرجال أسموه بـ « تمييز المشتركات » ، أهمّها وأعظمها هو « تمييز المشتركات للعلّامة الكاظمي » ولذلك يجب على المستنبط في تعيين المراد من الأسماء المشتركة ، إلى مراجعة فصل « تمييز المشتركات » ، ولولاه لما انحلت العقدة، غير أنَّ كثيراً من كتب الرجال فاقدة لهذا الفرع ، وإنّما يذكرون الأسماء بالآباء والأجداد ، من دون أن يذكروا ما يميَّز به المشترك عن غيره. ولقد أدخل العلّامة المامقاني ما كتبه العلّامة الكاظمي في رجاله ، وبذلك صار كتاباً جامعاً بالنّسبة ، وقد تطرَّق ذلك النَّقص إلى أكثر الكتب الرجاليَّة ، لأجل أنَّها اُلِّفت على ما رسَّمه القدماء على ترتيب الحروف الهجائية ، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاصّ في تأليف الرجال

ولأجل هذه النَّقائص الفنّية في هذه الخطَّة ، نهضت عدَّة من الأعلام والمشايخ في العصر الماضي والحاضر إلى فتح طريق آخر في وجوه المجتهدين والمستنبطين ، وهذا الطَّريق هو لمس حالهم بالمباشرة لا بالرُّجوع إلى أقوال أئمَّة الرِّجال بل بالرّجوع إلى سند الروايات المتكرّرة في الكتب الحديثيَّة المشتملة على اسم الراوي ، فإنَّ في هذا الطَّريق إمكان التعرّف على ميزان علم الراوي وفقهه وضبطه ووثاقته في النَّقل ، إذ بالرّجوع إلى متون أحاديث الرّاوي المبعثرة على الأبواب وملاحظتها لفظاً ومعنى ، وكمّاً وكيفاً يعرف امور :

١ ـ يفهم من رواياته ، مدى تضلّع الراوي في الفقه والكلام والتاريخ والتفسير وغيرها من المعارف ، كما يعرف عدم مهارته وحذاقته في شيء منها ، إذا قيست رواياته بعضها ببعض ، وبما رواه آخرون في معناها.

٢ ـ يعرف مقدار رواياته قلّة وكثرة ، وأنّه هل هو ضابط فيما يروي أو

مخلّط أو مدلّس.

٣ ـ تعرف طبقات الرواة مشايخهم وتلاميذهم.

٤ ـ يحصل التعرّف على وضع الأسناد من حيث الكمال والسَّقط ، فربَّما تكون الرواية في الكتب الأربعة مسندةً إلى الإمام ، ولكنَّ الواقف على طبقات الرجال يعرف الحلقة المفقودة أثناء السند.

يقول الاستاذ الشيخ « محمد واعظ زاده الخراساني » في رسالة نشرت بمناسبة الذكرى الألفيَّة للشّيخ الطّوسي ـ قدس الله سرَّه ـ :

« إنَّ الرجاليّين كانوا وما يزالون يتعبَّدون في الأكثر بقول أئمَّة هذا الفنّ ويقلِّدونهم في جرح الرُّواة وتعديلهم ، إلاّ أنَّ الأمر لا ينحصر فيه ، فهناك بإزاء ذاك ، باب مفتوح إلى معرفة الرّواة ولمس حالهم بالمباشرة. وهذا يحصل بالرجوع إلى أمرين :

١ ـ الرّجوع إلى أسناد الروايات المتكرِّرة في الكتب الحديثيَّة المشتملة على اسم الراوي ، وبذلك يظهر الخلل في كثير من الأسانيد ، وينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط وعدم اتّصال السلسلة ، ويمكننا معرفة الحلقة المفقودة في سلسلة حديث باستقراء الأشباه والنظائر إذا توفَّرت وكثرت القرائن ، وقامت الشواهد في الأسانيد المتكثّرة.

٢ ـ الرّجوع إلى متون أحاديث الراوي المبعثرة على الأبواب ، واعتبارها لفظاً ومعنى وكمّاً وكيفاً ، فيفهم منها أنَّ الراوي هل كان متضلّعاً في علم الفقه أو التَّفسير أو غيرهما من المعارف ، أو لم يكن له مهارة وحذاقة في شيء منها؟ يفهم ذلك كلّه إذا قيست رواياته بعضها ببعض وبما رواه الآخرون في معناها ، ويلاحظ أنَّه قليل الرواية أو كثيرها وأنَّه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلّط مدلّس.

وإذا انضمّ إليه أمر ثالث ينكشف حال الراوي أتمَّ الانكشاف ، وهو مراجعة الأحاديث الَّتي وردت في حال الرّواة ، وقد جمع معظمها أبوعمرو

الكشّي في رجاله ، فهي تعطينا بصيرة بحال رواة الحديث من ناحية أُخرى وهي موقف الرّواة من الأئمَّة الهداة ، ودرجات قرب الرِّجال وبعدهم عنهم .

وعلى الجملة فمعرفة الرّواة وطبقاتهم عن طريق أحاديثهم وملاحظتها متناً وسنداً ، تكاد تكون معرفة بالمباشرة والنّظر لا بالتّقليد والأثر »[1] .

١ ـ جامع الرواة

إنَّ أوَّل من قام بهذا العمل بصورة النَّواة ، هو الشيخ المحقِّق الأردبيلي (مؤلّف جامع الرواة) المعاصر للعلاّمة المجلسي ، فإنّه يلتقط في ترجمة الرجال جملة من الأسانيد عن الكتب الأربعة وغيرها ، ويجعلها دليلاً على التعرّف على شيوخ الرّاوي وتلاميذه وطبقته وعصره .

٢ ـ طرائف المقال

وقام بعده بهذا العمل السيّد محمَّد شفيع الموسوي التفريشي ، فألَّف كتابه المسمّى بـ « طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال » . فقد جعل مشايخه الطَّبقة الأُولى ، ثمَّ مشايخ مشايخه ، الطَّبقة الثّانية ، إلى أن ينتهي إلى عصر النَّبي ـ ـ صلى الله عليه وآله ـ ، فجاء الكلّ في اثنتين وثلاثين طبقة وجعل الشيخ الطّوسي ومن في طبقته ، الطبقة الثانية عشر . توجد نسخة من هذا الأثر النفيس في مكتبة آية الله المرعشي ـ دام ظلّه ـ وهو بعد لم يطبع .

٣ ـ مرتب الاسانيد

وقام بعده المحقّق البروجردي ، إمام هذا الفّن بعملين ضخيمين يعدّ من أبرز الأعمال وأعمقها في الرجال.

الأوَّل : رتَّب أسانيد كلّ من الكتب الأربعة وسمّاها « مرتّب أسانيد

---

(١) لاحظ الرسالة ، الصفحة ٦٨٣ ـ ٦٨٥ بتلخيص منّا .

الكافي » و « مرتَّب أسانيد التَّهذيب » ، ثمَّ انصرف إلى ترتيب أسانيد الكتب الأربعة الرِّجالية وغيرها من كتب الحديث ، مراعياً فيها ترتيب الحروف ، فباستيفاء الأسانيد وقياس بعضها مع بعض يعرف جميع شيوخ الراوي وتلاميذه وطبقته وغيرها من الفوائد.

فبالرجوع إلى هذا الفهرس يعلم مقدار مشايخ الراوي وتلاميذه ، كما يعرف من هو مشاركه في نقل الحديث وكان في طبقته ، كما يعلم مشايخ كلّ واحد من هؤلاء الرّواة وطرقهم إلى الإمام.

الثاني : قام بتأليف كتاب باسم « طبقات الرجال » فقد جعل سلسلة الرواة من عصر النّبي الأكرم - صلى الله عليه وآله - إلى زمان الشّيخ الطّوسي اثنتي عشرة طبقة ، فجعل الصّحابة الطّبقة الأُولى ، ومن أخذ عنهم الحديث الطّبقة الثانية ، وهكذا والعمل الثاني منتزع من العمل الأوّل أعني تجريد الأسانيد ، وهذا الأثر النّفيس ، بل الآثار النّفيسة بعد غير مطبوعة ، بل مخزونة في مكتبته الشخصيَّة العامرة ، نسأل الله سبحانه أن يوفّق أهل الجدّ والعلم للقيام بطبع هذه التركة النّفيسة.

يقول الأُستاذ « واعظ زاده » وهو يحدِّث عن الإمام البروجردي في تلك الرِّسالة وأنّه أحد من سلك هذا الطّريق ، وإن لم يكن مبتكراً في فتح هذا الباب :

« إنَّ الإشراف على جميع روايات الرّاوي يستدعي جمعها في كرّاس واحد ، وهذا ما عمله قديماً علماء الحديث من الجمهور ، وسمُّوا هذا النوع من الكتب « المسند » ، وكان الغرض الأهمّ لهم من هذا العمل ، التلاقي مع الرواة في أحاديثهم. أمّا الشّيعة الإماميَّة فلم يهتمّوا بالمسانيد وكان الإمام البروجردي ، يحبِّذ هذا العمل ويرغِّب طلاب العلم بالاشتغال به ، ولا ريب أنّه فراغ في حديثنا يجب أن يسدّ.

والإمام البروجردي اكتفى من ذلك بجمع أسانيد كلّ راو إلى الإمام فقط ، ورتّبها في فهارس كاملة. هذا ما ابتكره الإمام ولم يسبقه فيه غيره. نعم ، استخبار طبقة الرواة وشيوخهم وتلاميذهم من سند الأحاديث لم بتغافل عنه السّابقون ، كيف وإنّهم يستدلّون بذلك في كتبهم ، وقد أكثر الشيخ محمّد الأردبيلي في كتابه « جامع الرواة » منه. فإنّه يلتقط في ترجمة الرجال ، جملة من الأسانيد من الكتب الأربعة وغيرها ، ويستدلّ بها على شيوخ الراوي وتلاميذهم وطبقته من دون استقصاء.

نعم ، إنّ البروجردي ليس أوّل من تفطّن والتفت إلى مدى تأثير الأسانيد في معرفة الرواة وطبقاتهم ، وإنّما الأستاذ أوّل من رتّب الأسانيد واستقصاه في فهارس جامعة ، وبذلك وضع أمام المحقّقين ذريعة محكمة للاستشراف على شتّى أسانيد للرواة والانتفاع بها.

إنّ الأُستاذ لما أحسّ بضرورة استقصاء الأسانيد الّتي وقع فيها اسم الراوي ، وكانت الأسانيد مبعثرة مع أحاديثها في ثنايا الكتب ، بحيث يصعب أو يستحيل الاحاطة بها عادة ، تفطّن بأنّه يجب أن يلتقطها من مواضعها فيرتّبها في قوائم وفهارس.

وابتدأ عمله هذا بأسانيد الكتب الأربعة وسمّاها « مرتّب أسانيد الكافي » ، ثمّ « مرتّب أسانيد التّهذيب » وهكذا. ثمّ انصرف إلى الكتب الأربعة الرجاليّة وكثير من غيرها من كتب الحديث مراعياً ترتيب الحروف.

وها نحن نعرض نموذجاً من عمل الإمام الأكبر حتّى يعرف منها ما تحمّله من المشاقّ في سدّ هذا الفراغ.

ومن لاحظ هذا الأُنموذج ، يعرف مدى ما لهذه الفهارس من الأثر في علم الرِّجال كما يقف على أُسلوبها ، ولتوضيح حال هذا الأُنموذج نقول :

إنّ الشّيخ الطّوسي مؤلّف « التهذيب والاستبصار » أخذ جميع ما يرويه في

هذين الكتابين ، من كتب وجوامع ظهرت في القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري ، فيكتفي في نقل الحديث باسم صاحب الكتاب في أوّل السند ، ثمّ يذكر طريقه إلى أرباب الكتب في خاتمة الكتابين ، في باب أسماء المشيخة ، وقد سبقه إلى هذا العمل الشّيخ الصّدوق في « من لا يحضره الفقيه ».

وممّن نقل في التهذيب عنه « الحسن بن محمّد بن سماعة » فقد نقل من كتابه أحاديث كثيرة في مختلف الأبواب.

فالإمام البروجردي ذكر طرق ابن سماعة إلى الأئمّة على ترتيب الحروف ، فيبدأ باسم أحمد بن أبي بشير ، ثمّ أحمد بن الحسن الميثمي ، ثمّ إسحاق. فمن تأمّل في هذا الأنموذج يعلم مشايخ ابن سماعة في التهذيب ويعلم مشايخ هذه المشايخ وطرقهم إلى الإمام ، فإذا ضمّ ترتيب أسانيد الحسن بن محمّد بن سماعة في التهذيب إلى سائر الكتب يعلم من المجموع مشايخه ومشايخ مشايخه وطبقاتهم ، كما يعرف من ملاحظة المتون مقدار تضلّعه في الحديث وضبطه وإتقانه إلى غير ذلك من الفوائد ».

٤ ـ معجم رجال الحديث

وأخيراً قام العلاّمة المحقّق الخوئي ـ دام ظلّه الوارف ـ بتأليف كتاب أسماه « معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة » ومن خصائص ومزايا هذا الكتاب هي أنّه قد ذكر في ترجمة كلّ شخص جميع رواته ومن روى هو عنهم في الكتب الأربعة ، وقد يذكر ما في غيرها أيضاً ولا سيّما رجال الكشّي ، فقد ذكر أكثر ما فيه من الرواة والمرويّ عنهم ، وبذلك خدم علم الرجال خدمة كبيرة.

أوّلاً : يعرف بالمراجعة إلى تفصيل طبقات الرّواة ـ أعني الّذي ذيّل به كلّ جزء من أجزاء كتابه البالغة ٢٣ جزء ـ طبقات الرواة من حيث العصر والمشايخ والتّلاميذ ، وبذلك يقف الانسان على كمال السّند ونقصانه ، وربّما

يعرف الحلقة المفقودة في أثنائه إذا كان حافظاً للمشايخ والتَّلاميذ.

ثانياً : يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالباً ، فإنَّ قسماً كبيراً من الرواة مشترك الاسم في الشَّخص والأب فلا يعرف الانسان أنَّه من هو ، ولكن بالوقوف على تفصيل طبقات الرواة يميِّز المشترك ويعيِّن الراوي بشخصه ، والكتاب من حسنات الدَّهر.

رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الباقين منهم وجعلنا مقتفين لآثارهم إن شاء الله.



الفصل الخامس

التوثيقات الخاصة

* نصّ أحد المعصومين أو الأعلام المتقدّمين أو المتأخّرين .
* دعوى الاجماع أو المدح الكاشف .
* سعي المستنبط على جمع القرائن .



المراد من التّوثيقات الخاصّة ، التّوثيق الوارد في حقّ شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطة خاصّة تعمّهما وغيرهما ، وتقابلها التّوثيقات العامّة ، ويراد منها توثيق جماعة تحت ضابطة خاصّة وعنوان معيَّن ، وسنذكرها في فصل قادم ، إن شاء الله .

ويثبت التوثيق الخاصّ بوجوه نذكرها واحداً بعد آخر :

الأوّل : نصّ أحد المعصومين عليهم السلام

إذا نصّ أحد المعصومين ـ عليهم السلام ـ على وثاقة الرجل ، فإنّ ذلك يثبت وثاقته قطعاً ، وهذا من أوضح الطّرق وأسماها ، ولكن يتوقّف ذلك على ثبوته بالعلم الوجداني ، أو برواية معتبرة ، والأوّل غير متحقّق في زماننا ، إلاّ أنّ الثّاني موجود كثيراً . مثلاً ؛ روى الكشّي بسند صحيح عن عليّ بن المسيّب قال : « قلت للرّضا ـ عليه السلام ـ : شُقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت ، فعمّن آخذ معالم ديني؟

فقال : من زكريّا بن آدم القمّي ، المأمون على الدّين والدّنيا »[1] .

---

(١) رجال الكشي : الصفحة ٤٩٦ .

نعم يجب أن يصل التّوثيق بسند صحيح ، ويترتب عليه أمران :

الأول : لا يمكن الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه عن الإمام ، فإنّ إثبات وثاقة الشّخص بقوله يستلزم الدّور الواضح ، وكان سيدنا الاستاذ الإمام الخميني[1] ـ دام ظلّه ـ يقول : « إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الرّاوي ، فإنّ ذلك يثير سوء الظن به ، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملأ الاسلامي » .

الثاني : لا يمكن إثبات وثاقة الرّجل بالرّواية الضّعيفة ، فإنّ الرواية إذا لم تكن قابلة للاعتماد كيف تثبت بها وثاقة الرّجل؟

وربّما يستدلّ على صحّة الاستدلال بالخبر الضّعيف لإثبات وثاقة الرّاوي إذا تضمّن وثاقته ، بادّعاء انسداد باب العلم في علم الرّجال ، فينتهي الأمر إلى العمل بالظّنّ لا محالة ، على تقدير انسداد باب العلم إجماعاً ، ولكنّه مردود بوجهين :

الأوّل : باب العلم والعلميّ بالتّوثيقات غير منسدٍّ ، لما ورد من التّوثيقات الكثيرة من طرق الأعلام المتقدّمين بل المتأخّرين ، لو قلنا بكفاية توثيقاتهم ، وفيها غنى وكفاية للمستنبط ، خصوصاً إذا قمنا بجمع القرائن والشّواهد على وثاقة الرّاوي ، فإنّ كثرة القرائن توجب الاطمئنان العقلائي على وثاقة الرّاوي وهو علم عرفيّ ، وحجّة بلا إشكال .

الثّاني : إنّ ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم في موضوع التّوثيقات ، ولكن ليس انسداد باب العلم في كلّ موضوع موجباً لحجّية الظنّ في ذلك الموضوع ، وإنّما الاعتبار بانسداد باب العلم في معظم الأحكام الشّرعيّة ، فإنْ ثبت الأخير كان الظّنّ بالحكم الشرعي من أي مصدر جاء حجّة ، سواء كان باب

---

(١) كان الإمام عندما يجري القلم على هذه الصحائف حيّاً مرزقاً فوافاه الأجل ليلة التاسعة والعشرين من شهر شوال المكرم من شهور عام ١٤٠٩ فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً .

العلم في الرِّجال منسدّاً أم لم يكن ، وإذا كان باب العلم والعلميّ بمعظمها مفتوحاً ، لم يكن الظنّ الرِّجالي حجَّة سواء كان أيضاً باب العلم بالتَّوثيقات منسدّاً أم لم يكن .

وبالجملة ؛ انسداد باب العلم والعلمي في خصوص الأحكام الشرعيَّة هو المناط لحجيّة كلّ ظنّ (ومنه الظنّ الرجالي) وقع طريقاً إلى الأحكام الشرعيَّة ، أمّا إذا فرضنا باب العلم والعلميّ مفتوحاً في باب الأحكام ، فلا يكون الظنّ الرجاليّ حجّة وإن كان باب العلم والعلمي فيه منسدّاً .

وقد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم في فرائده عند البحث عن حجية قول اللغوي حيث قال :

« إنَّ كلّ من عمل بالظنّ في مطلق الأحكام الشرعيَّة ، يلزمه العمل بالظنّ بالحكم النّاشي من الظنّ بقول اللّغوي ، لكنّه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللّغات ، بل العبرة عندهم بانسداد باب العلم في معظم الأحكام ، فإنّه يوجب الرّجوع إلى الظنّ بالحكم ، الحاصل من الظنّ باللّغة ، وإن فرض انفتاح باب العلم في ما عدا هذا المورد من اللّغات »[1] .

الثانية : نص أحد أعلام المتقدمين

إذا نصّ أحد أعلام المتقدّمين كالبرقي والكشّي وابن قولويه والصَّدوق والمفيد والنَّجاشي والشّيخ وأمثالهم على وثاقة الرَّجل ، يثبت به حال الرَّجل بلا كلام ، غير أنَّ هناك بحثاً آخر وهو : هل يكتفي بتوثيق واحد منهم أو يحتاج إلى توثيقين؟ وتحقيق المسألة موكول إلى محلّها في الفقه وخلاصة الكلام هو أنَّ حجّية خبر الثّقة هل يختص بالأحكام الشرعيَّة أو تعمّ الموضوعات أيضاً؟ فعلى القول الأوَّل لا يصحّ الاعتماد على توثيق واحد ، بل يحتاج إلى ضمّ توثيق

---

(١) الفرائد : بحث حجية قول اللغوي الصفحة ٤٦ ـ ٤٧ . طبعة رحمة الله .

آخر ، وعلى الثّاني يكتفي بالتّوثيق الواحد ، ويكون خبر الثّقة حجّة في الأحكام والموضوعات ، إلّا ما قام الدّليل على اعتبار التعدّد فيه ، كما في المرافعات وثبوت الهلال ، والمشهور هو الأوّل ، والأقوى هو الثّاني وسيوافيك بيانه في آخر البحث .

الثالثة : نص أحد أعلام المتأخرين

وممّا تثبت به وثاقة الراوي أو حسن حاله هو نصّ أحد أعلام المتأخّرين عن الشّيخ وذلك على قسمين :

قسم مستند إلى الحسّ وقسم مستند إلى الحدس .

فالأوّل؛ كما في توثيقات الشّيخ منتجب الدين (المتوفّي بعد عام ٥٨٥) وابن شهر آشوب صاحب « معالم العلماء » (المتوفّي عام ٥٨٨) وغيرهما فإنّهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواة ، ووجود الكتب الرجاليّة المؤلّفة في العصور المتقدّمة بينهم ، كانوا يعتمدون في التّوثيقات والتّضعيفات إلى السّماع ، أو الوجدان في الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضة والاشتهار ودونهما في الاعتماد ما ينقله ابن داود في رجاله ، والعلّامة في خلاصته عن بعض علماء الرجال . .

والثاني؛ كالتّوثيقات الواردة في رجال من تأخّر عنهم ، كالميرزا الاسترآبادي والسيّد التفريشي والأردبيلي والقهبائي والمجلسي والمحقّق البهبهاني وأضرابهم ، فإنّ توثيقاتهم مبنيّة على الحدس والاجتهاد ، كما تُفصح عنه كتبهم ، فلو قلنا بأنّ حجّية قول الرجالي من باب الشّهادة ، فلا تعتبر توثيقات المتأخّرين ، لأنّ آراءهم في حقّ الرّواة مبنيّة على الاجتهاد والحدس ، ولا شكّ في أنّه يعتبر في قبول الشّهادة إحراز كونها مستندة إلى الحسّ دون الحدس ، كيف وقد ورد في باب الشّهادة أنّ الصادق ـ عليه السلام ـ قال : « لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك »[1] . وفي حديث عن النّبي

---

(١) الوسائل: الجزء ١٨ أبواب الشهادات ، الباب ٢٠ ، الحديث ١و٣ .

ـ صلى الله عليه وآله ـ وقد سئل عن الشَّهادة ، قال : « هل ترى الشَّمس؟ على مثلها فاشهد أو دع »[1] .

هذا إذا قلنا بأنَّ العمل بقول الرجالي من باب الشَّهادة ، وأمّا إذا قلنا بأنَّ الرجوع إليهم من باب الرّجوع إلى أهل الخبرة ، فإجمال الكلام فيه أنَّه لا يشترط في الاعتماد على قول أهل الخبرة أن يكون نظره مستنداً إلى الحسّ ، فإنَّ قول المقوّم حجّة في الخسارات وغيرها ، ولا شكَّ أنَّ التَّقويم لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الحسّ في عامَّة الموارد . وعلى ذلك فلو كان الرّجوع إلى علماء الرجال من ذاك الباب ، فالرّجوع إلى أعلام المتأخّرين المتخصّصين في تمييز الثّقة عن غيره بالطرق والقرائن المفيدة للاطمئنان ممّا لا بأس به .

وما يقال من أنَّ الفقيه غير معذور في التَّقليد ، فيجب على الفقيه أن يكون بنفسه ذا خبرة في التعرّف على أحوال الرّواة ، غير تامّ ، لأنَّ تحصيل الخبرويّة في كلّ ما يرجع إلى الاستنباط أمر عسير ، لو لم يكن بمستحيل ، فإنَّ مقدّمات الاستنباط كثيرة ، وقد أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر فنّاً ، ولا يمكن للمجتهد في هذه الأيّام أن يكون متخصّصاً في كلّ واحد من هذه الفنون ، بل يجوز أن يرجع في بعض المقدّمات البعيدة أو القريبة إلى المتخصّصين الموثوق بهم في ذاك الفنّ ، وقد جرت على ذلك سيرة الفقهاء ، بالأخصّ في ما يرجع إلى الأدب العربي ولغات القرآن والسنّة وغير ذلك ، وليكن منها تمييز الثقة عن غيره . هذا على القول بأنَّ الرجوع إلى أهل الرّجال من باب الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بقولهم .

وهناك وجه ثالث في توثيقات المتأخّرين ، وهو أنَّ الحجَّة هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم ـ عليه السلام ـ لا خصوص خبر الثّقة ، وبينهما فرق واضح ، إذ لو قلنا بأنَّ الحجَّة قول الثّقة يكون المناط وثاقة الرَّجل وإن لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصّدور .

---

(١) المصدر السابق .

ولا ملازمة بين وثاقة الرّاوي وكون الخبر موثوقاًبالصّدور ، بل ربَّما يكون الراوي ثقة ، ولكنَّ القرائن والأمارات تشهد على عدم صدور الخبر من الإمام ـ عليه السلام ـ ، وأنَّ الثِّقة قد التبس عليه الأمر ، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأنَّ المناط هو كون الخبر موثوق الصّدور ، إذ عندئذ تكون وثاقة الرّاوي من إحدى الأمارات على كون الخبر موثوق الصَّدور ، ولا تنحصر الحجيَّة بخبر الثّقة ، بل لو لم يحرز وثاقة الراوي ودلَّت القرائن على صدق الخبر وصحّته يجوز الأخذ به .

وهذا القول غير بعيد بالنَّظر إلى سيرة العقلاء ، فقد جرت سيرتهم على الأخذ بالخبر الموثوق الصّدور ، وإن لم تحرز وثاقة المخبر ، لأنَّ وثاقة المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر ، وعلى ذلك فيجوز الأخذ بمطلق الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه .

ويوضح هذا مفاد آية النَّبأ وهو لزوم التثبّت والتوقّف حتّى يتبيَّن الحال ، فإذا تبيّنت وانكشف الواقع انكشافاً عقلائياً بحيث يركن إليه العقلاء يجوز الركون إليه والاعتماد عليه . فلاحظ قوله سبحانه : **﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا﴾** فإنَّ ظاهره أنَّ المناط هو تبيّن الحال وإن كان الرّاوي غير ثقة .

وعلى هذا (أي حجّية الخبر الموثوق الصّدور) يجوز الرّكون إلى توثيقات المتأخّرين المتخصّصين الماهرين في هذا الفنّ ، إذا كان قولهم ورأيهم أوجب الوثوق بصدور الخبر ، خصوصاً إذا انضمّ إليها ما يستخرجه المستنبط من قرائن أُخر ممّا يوقفه على صحّة الخبر وصدوره .

الرابعة : دعوى الاجماع من قبل الأقدمين

وممّا تثبت به الوثاقة أو حسن حال الراوي أن يدّعي أحد من الأقدمين ، الاجماع على وثاقة الراوي إجماعاً منقولاً ، فإنّه لا يقصر عن توثيق مدّعي الاجماع بنفسه ، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على الاجماع المنقول في حقّ

إبراهيم بن هاشم والد عليّ بن إبراهيم القمّي ، فقد ادّعى ابن طاووس الاتّفاق على وثاقته . فهذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة وهو يكفي في إثبات وثاقته .

بل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماعات المنقولة حتّى إذا كانت في كلمات المتأخّرين ، فإنّه يكشف أيضاً عن توثيق بعض القدماء لا محالة .

الخامسة : المدح الكاشف عن حسن الظاهر

إنّ كثيراً من المدائح الواردة في لسان الرجاليّين ، يكشف عن حسن الظّاهر الكاشف عن ملكة العدالة ، فإنّ استكشاف عدالة الراوي لا يختصّ بقولهم : « ثقة أو عدل » بل كثير من الألفاظ الّتي عدُّوها من المدائح ، يمكن أن يستكشف بها العدالة ، وهذا بحث ضاف سيوافيك شرحه .

السادسة : سعي المستنبط على جمع القرائن

إنّ سعي المستنبط على جمع القرائن والشّواهد المفيدة للاطمئنان على وثاقة الرّاوي أو خلافها ، من أوثق الطّرق وأسدّها ، ولكن سلوك ذاك الطّريق يتوقّف على وجود قابليات في السّالك وصلاحيّات فيه ، ألزمُها التسلّط على طبقات الرّواة والاحاطة على خصوصيّات الراوي ، من حيث المشايخ والتّلاميذ ، وكميّة رواياته من حيث القلّة والكثرة ، ومدى ضبطه ، إلى غير ذلك من الأُمور الّتي لا تندرج تحت ضابط معيّن ، ولكنّها تورث الاطمئنان الذي هو علم عرفاً ولا شكَّ في حجّيته ، وبما أنّ سلوك هذا الطّريق لا ينفكّ عن تحمّل مشاقٍّ لا تستسهل ، قلَّ سالكه وعزَّ طارقه ، والسائد على العلماء في التعرّف على الرّواة ، الرّجوع إلى نقل التوثيقات والتضعيفات .

هذه الطّرق ممّا تثبت بها وثاقة الرّاوي بلا كلام وهي طرق خاصّة تثبت بها وثاقة فرد خاصّ ، وهناك طرق عامّة توصف بالتّوثيقات العامّة ، تثبت بها وثاقة جمع من الرّواة وسيأتي البحث عنها في الفصل القادم إن شاء الله .

بحث استطرادي وهو هل يكفي تزكية العدل الواحد؟

قد وقفت على أنَّ كثيراً من العلماء ، يعتبرون قـول الرِّجـالي من باب الشَّهادة ، وعندئذ اختلفوا في أنَّه هل يكتفي في تزكية الرّاوي بشهادة العـدل الواحد أو لا؟ على قولين : الأوَّل؛ هو المشهور بين أصحابنـا المتأخّـرين . والثّاني؛ هو قول جماعة من الأُصوليّين وهو مختار المحقّق وصاحب « منتقى الجمان » .

استدلّ صاحب « المنتقى » للقول الثّاني بأنَّ اشتراط العدالة في الرّاوي ، يقتضي اعتبار العلم بها ، وظاهر أنَّ تزكية الواحد لا يفيده بمجرّدها ، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم ، إنَّما هو لقيامهما مقامه شرعاً ، فـلا يقاس تزكية الواحد عليه[1] .

استدلّ المتأخّرون بوجوه . منها : أنَّ التَّزكية شرط لقبول الرواية ، فلا تزيد على شروطها وقد اكتفى في أصل الرّواية بالواحد .

ولا يخفى أنَّ الاستدلال أشبه شيء بالقياس ، إذ من الممكن أن يكتفي في أصل الرّواية بالواحد ولا يكتفي في إحراز شرطها به .

منها : أنَّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً فلا يناط التَّكليف به[2] .

وفيه أنَّه ادّعاء محض مع كفاية العدلين عنه .

ولا يخفى أنَّ استدلال صاحب « المنتقى متين لو لم يكن هناك إطلاق في حجيّة خبر الواحد في الموضوعات والأحكام جميعاً ، والظّاهر وجود الإطلاق في حجيَّة قول العادل أو حجيّة خبـر الثقة في المـوارد كلّها ، حكمـاً كان أو موضوعاً ، من غير فرق بينهما إلاّ في التَّسمية ، حيث إنَّ الأوَّل يسمّى بالرواية

(١ ـ ٢) منتقى الجمان ج١ الصفحة ١٤ ـ ١٥ .

والثّاني بالشّهادة . فظاهر الروايات أنّ قول العدل أو الثّقة حجّة إلاّ في مورد خرج بالدّليل ، كالمرافعة والهلال الّذي تضافرت الروايات على لزوم تعدّد الشاهد فيهما[1] .

ويدلّ على ما ذكرنا ـ أعني حجيّة قول الشاهد الواحد في الموضوعات ـ السيرة العقلائية القطعيّة ، لأنّهم يعتمدون على أخبار الآحاد في ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم ، وحيث لم يردع عنها في الشّريعة المقدّسة تكون مُمضاة من قبل الشّارع في الموضوعات والأحكام .

نعم لا يعتبر الشاهد الواحد في المرافعات بل يجب تعدّده بضرورة الفقه والنصوص الصّحيحة .

وتدلّ على حجيّة قول الشاهد الواحد في الموضوعات ، مضافاً إلى السّيرة العقلائية الّتي هي أتقن الأدلّة ، عدّة من الروايات الّتي نشير إلى بعضها :

١ ـ روى سماعة عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه[2] .

٢ ـ وروى عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ ـ عليه السلام ـ، قال : المؤذّن مؤتمن والإمام ضامن[3] .

٣ ـ روى الصّدوق وقال : قال الصادق ـ عليه السلام ـ في المؤذنين أنّهم الأُمناء[3] .

٤ ـ وروى أيضا بإسناده عن بلال، قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله

---

(١) الوسائل الجزء ٧ كتاب الصوم الباب ١١ ، مضافا الى ما ورد في باب القضاء .

(٢) الوسائل ، الجزء ١٤ ، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، الجزء ٤ ابواب الاذان والاقامة ، الباب٣ ، الاحاديث ٢ ، ٦و٧ .

عليه وآله ـ يقول : المؤذِّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم[1] .

٥ ـ روى عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً ، ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة الَّتي قبلتها أنَّه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثمَّ مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[2] .

٦ ـ وقد تضافرت الروايات على قبول قول المرأة الواحدة في ربع الوصيَّة . روى الربعي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٧ ـ ويشعر بحجّية قول المؤذِّن الواحد ما رواه الفضل بن شاذان في ما ذكره من العلل لأمر الناس بالأذان[3] .

٨ ـ كما يشعر بذلك أيضاً ما رواه أحمد بن عبدالله القزويني عن أبيه في مذاكراته مع الفضل بن ربيع[4] .

وهذه الروايات (مع إمكان الخدشة في دلالة بعضها) مع السيرة الرائجة بين العقلاء ، تشرف بالفقيه إلى الاذعان بحجيَّة قول الثقة في الموضوعات كحجّية قوله في الأحكام ، إلاّ ما خرج بالدَّليل ، كباب القضاء والمرافعات وهلال الشهر ، والتَّفصيل موكول إلى محلّه[5] .

---

(١) الوسائل ، الجزء ١٨ ابواب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ، الجزء ١٣ كتاب الوصايا ، الباب٢٢ ، الحديث ١ الى ٥ .

(٣) الوسائل ، الجزء٤ أبواب الاذان والاقامة ، الباب ١٩ ، الحديث ١٤ .

(٤) الوسائل ، الجزء ٣ ابواب المواقيت ، الباب ٥٩ ، الحديث ٢ .

(٥) ومن أراد التفصيل فليرجع الى مقباس الهداية في علم الدراية الصفحة ٨٨ ـ ٩٢ .

الفصل السادس

التوثيقات العامة

١ ـ أصحاب الاجماع .

٢ ـ مشايخ الثقات .

٣ ـ العصابة التي لا يروون إلا عن ثقة .

٤ ـ رجال أسانيد « نوادر الحكمة » .

٥ ـ رجال أسانيد « كامل الزيارة » .

٦ ـ رجال أسانيد « تفسير القمّي » .

٧ ـ أصحاب « الصادق » عليه السلام .

٨ ـ شيخوخة الإجازة .

٩ ـ الوكالة عن الإمام عليه السلام .

١٠ ـ كثرة تخريج الثقة عن شخص .



١ ـ اصحاب الاجماع

* ما هو الاصل في ذلك .
* « اصحاب الاجماع » اصطلاح جديد .
* عددهم وما نظمه السيد بحر العلوم .
* كيفية تلقي الاصحاب هذا الاجماع وحجيته .
* مفاد « تصحيح ما يصح عنهم» .



قد وقفت على الطُّرق الَّتي تثبت بها وثاقة راو معيَّن وهناك طرق تثبت بها وثاقة جمع كثير تحت ضابطة خاصَّة ، وإليك هذه الطّرق واحداً بعد واحد . وأهمّها مسألة أصحاب الإجماع المتداولة في الألسن وهم ثمانية عشر رجلاً على المشهور .

إنَّ البحث عن أصحاب الإجماع من أهمّ أبحاث الرجال ، وقد أشار إليه المحدّث النُّوري وقال : « إنَّه من مهمّات هذا الفنّ ، إذ على بعض التَّقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحَّة إلى حدودها أو يجري عليها حكمها »[1] .

ولتحقيق الحال يجب البحث عن امور :

الاول : ما هو الاصل في ذلك؟

الأصل في ذلك ما نقله الكشّي في رجاله في مواضع ثلاثة نأتي بعبارته في تلك المواضع .

١ ـ «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ : اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوَّلين من أصحاب أبي جعفر

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ . الصفحة ٧٥٧ .

ـ عليه السلام ـ وأصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأوَّلين ستّة : زرارة ، ومعروف بن خرَّبوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمَّد بن مسلم الطّائفي ، قالوا : أفقه السّتّة زرارة ، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري »[1] .

٢ ـ « تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك السّتّة الذين عددناهم وسمَّيناهم[2] وهم ستّة نفر : جميل بن درّاج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحمّاد بن عثمان ، وحمّاد بن عيسى ، وأبان بن عثمان . قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون[3] أنَّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ »[4] .

٣ ـ « تسمية الفقهاء من أصحاب » أبي إبراهيم وأبي الحسن ـ عليهما السلام ـ : أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستّة نفر آخر دون ستّة نفر الّذين ذكرناهم[5] في أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ منهم : يونس بن عبد الرَّحمان ، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ، ومحمَّد بن أبي عمير ، وعبدالله بن مغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر ، وقال بعضهم مكان الحسن بن

---

(١) رجال الكشي : الصفحة ٢٠٦ .

(٢) يريد بذلك العبارة المقدمة التي نقلناها آنفاً .

(٣) قال النجاشي (بالرقم ٣٠٢) : «كان وجهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية وكان حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام» .

(٤) رجال الكشي : الصفحة ٣٢٢ ، والمراد من الأحداث : الشبان .

(٥) يريد العبارة الثاني التي نقلناها عن رجاله .

محبوب ، الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوّب[1] وقال بعضهم مكان فضالة بن أيـوّب ، عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يـونس بن عبد الـرَّحمان وصفوان بن يحيى[2] » .

ويظهر من ابن داود في ترجمة « حمدان بن أحمد » أنّـه من جملة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ منهم والإقرار لهم بـالفقه[3] ونسـخ الكشّي خالية عنه ، ولعلّه أخذه من الأصـول ، لا من منتخب الشيخ ، كمـا احتمله المحدّث النّوري ، لكنَّ التأملّ يرشدنـا إلى خلاف ذلـك وأنّ العبارة كانت متعّلقة بـ « حمّاد بن عيسى » المذكـور قبل حمـدان . وقد سبق قلمـه الشريف فخلط هو أو النسّاخ ووجه ذلك أنّه عنون أربعة أشخـاص بالتـرتيب الآتي :

١ ـ حمّاد بن عثمان النّاب . ٢ ـ حمّاد بن عثمان بن عمرو . ٣ ـ حمّاد بن عيسى . ٤ ـ حمدان بن أحمد وصرّح في ترجمة حمّاد بن عثمان الناب أنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وأتى بهذا المضمون في ترجمة حمدان ، مع أن اللازم عليه أن يأتي به في تـرجمة ابن عيسى ولعـل الجميع كان مكتوباً في صفحة واحدة فزاغ البصر ، فكتب ما يرجـع الى ابن عيسى في حق حمدان[4] .

أضف الى ذلك أنّ ابن داود نفسه خصّ الفصل الأوّل من خاتمة القسم الأوّل من كتابه بذكر أصحاب الإجماع ـ كما سيوافيك عبارته ـ وذكر أسماءهم

---

(١) الظاهر أن «الواو» بمعنى «أو» أي أحد هذين ، ويحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد .

(٢) رجال الكشّي : بالرقم ١٠٥٠ .

(٣) رجال ابن داود: الصفحة ٨٤ ، الرقم ٥٢٤ .

(٤) والجدير بالذكر أنّ تغاير حمّادين » الأوّلين محلّ نظر . بـل استظهـر جمع من أئمـة الرجـال اتّحادهما ولعله الأصح . راجع قاموس الرجال: ج٣ ، الصفحـة ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ومعجم رجال الحديث: ج٦ الصفحة ٢١٢ ـ ٢١٥ .

مصرِّحاً بكون حمّاد بن عيسى منهم من دون أن يذكر حمدان بن أحمد .

والعجب أنّه ذكر الطبقة الثّالثة بعنوان الطبقة الثانية وقال : إنّهم من أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ، مع أنّه صرّح في ترجمة كل منهم أنّهم كانوا من أصحاب الرضا ـ عليه السلام ـ وبعضهم من أصحاب أبي ابراهيم وأبي جعفر الثاني ـ عليهما السلام ـ[1] .

هذا ، مضافاً إلى أنَّه لا اعتبار بما انفرد به ابن داود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات .

الثاني : « أصحاب الاجماع » اصطلاح جديد .

إنَّ التَّعبير عن هذه الجماعة بـ « أصحاب الإجماع » أمر حدث بين المتأخّرين ، وجعلوه أحد الموضوعات الَّتي يبحث عنها في مقدَّمات الكتب الرِّجاليَّة أو خواتيمها ، ولكنَّ الكشّي عبَّر عنهم بـ « تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين ـ عليهما السلام ـ » أو « تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ » أو « تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا ـ عليهما السلام ـ » فهو ـ رحمه الله ـ كان بصدد تسمية الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّة ، الَّذين لهم شأن كذا وكذا ، والهدف من تسميتهم دون غيرهم ، هو تبيين أنَّ الأحاديث الفقهيَّة تنتهي إليهم غالباً ، فكأنَّ الفقه الإماميّ مأخوذ منهم ، ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه ، لما قام له عمود ، ولا اخضرَّ له عود ، ولتكن على ذكر من هذا المطلب ، فإنَّه يفيدك في المستقبل .

الثالث : في عددهم .

قد عرفت أنَّه لا اعتبار بما هو الموجود في رجال ابن داود من عدّ « حمدان بن أحمد » من أصحاب الإجماع ، فلا بدَّ من الرُّجوع إلى عبارة

---

(١) الرجال طبعة النجف الرقم ١١٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٤ ، ٧٨٢ ، ٩٠٩ و١٢٧٢ .

الكشّي ، فقد نقل الكشّي اتّفاق العصابة على ستّة نفر من أصحاب الصادقين ـ عليهما السلام ـ وهم : زرارة بن أعين ، ٢ ـ معروف بن خرّبوذ ، ٣ ـ بريد بن معاوية ، ٤ ـ أبو بصير الأسدي ، ٥ ـ الفضيل بن يسار ، ٦ ـ محمد بن مسلم الطائفي .

ونقل أيضاً اتّفاقهم على ستّة من أحداث أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فقط وهم : ٧ ـ جميل بن درّاج ، ٨ ـ عبدالله بن مسكان ، ٩ ـ عبدالله بن بكير ، ١٠ ـ حمّاد بن عثمان ، ١١ ـ حمّاد بن عيسى ، ١٢ ـ أبان بن عثمان .

كما نقل اتّفاقهم على ستّة نفر من أصحاب الامامين الكاظم والرضا ـ عليهما السلام ـ وهم : ١٣ ـ يونس بن عبد الرّحمان ، ١٤ ـ صفوان بن يحيى بيّاع السابري ، ١٥ ـ محمّد بن أبي عمير ، ١٦ ـ عبدالله بن مغيرة ، ١٧ ـ الحسن بن محبوب ، ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر .

هذا ما اختار الكشّي في من أجمعت العصابة عليهم ، ولكن نقل في حقّ الستّة الأُولى ، أنَّ بعضهم قال مكان أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي ، فالخمسة من الستّة الأُولى موضع اتّفاق من الكشّي وغيره ، كما أنَّ الستّة الثانية موضع اتّفاق من الجميع ، وأمّا الطبقة الثّالثة فخمسة منهم مورد اتّفاق بينه وبين غيره ، حيث قال : « ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب ، وذكر بعضهم مكان فضالة بن أيّوب ، عثمان بن عيسى » فيكون خمسة من الطّبقة الثّالثة مورد اتّفاق بينه وبين غيره ، وبالنّتيجة يكون ستّة عشر شخصاً موضع اتّفاق من الكل ، وانفرد الكشّي بنقل الإجماع على شخصين وهما أبو بصير الأسدي من الطّبقة الأُولى ، والحسن بن محبوب من الثّالثة ونقل الآخرون ، الاتّفاق على أربعة وهم : أبو بصير المرادي من الستّة الأُولى ، والحسن بن عليّ بن فضّال ، وفضالة بن أيّوب وعثمان بن عيسى من الثّالثة ، فيكون المجموع : اثنين وعشرين شخصاً ، بين ما اتّفق الكلّ على

كونهم من أصحاب الإجماع ، أو قال به الكشّي وحده أو غيره ، فالمتيقّن هو ١٦ ـ شخصاً ، والمختلف فيه هو ٦ أشخاص .

ثمّ إنَّ المتتبّع النّوري قد حاول رفع الاختلاف قائلاً : « إنَّه لا منافاة بين الإجماعين في محلّ الانفراد ، لعدم نفي أحد النّاقلين ما أثبته الآخر ، وعدم وجوب كون العدد في كلّ طبقة ستّة ، وإنّما اطّلع كلّ واحد على ما لم يطّلع عليه الآخر ، والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجميع مورداً للاجماع .

ونقل عن بعض الأجلّة الاشكال عليه ، بأنَّ الكشّي جعل الستّة الأُولى أفقه الأوَّلين وقال : « فقالوا أفقه الأوَّلين ستَّة » ومعناه : هؤلاء أفقه من غيرهم ومنهم أبو بصير المرادي . وعليه فالأسدي الَّذي هو جزء من الستَّة أفقه من أبي بصير المرادي ، وعلى القول الآخر يكون المرادي من أفراد الستَّة ويكون أفقه من أبي بصير الأسدي ، فيحصل التَّكاذب بين النَّقلين ، فواحد منهم يقول : الأفقه هو الأسدي ، والآخر يقول : الأفقه هو المرادي »[1] .

وفيه أوّلاً : أنَّه يتمّ في القسم الأوَّل من هذه الطَّبقات الثَّلاث ، حيث اشتمل على جملة « أفقه الأوَّلين ستَّة » دون سائر الطَّبقات ، فهي خالية عن هذا التَّعبير .

وثانياً : أنَّه يحتمل أن يكون متعلَّق الاجماع هو التَّصديق والانقياد لهم بالفقه ، لا الأفقهيَّة من الكلّ ، فلاحظ وتأمَّل .

الرابع : فيما نظمه السيد بحر العلوم

إنَّ السيّد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من ذكره الكشّي في المواضع الثَّلاثة في منظومته وخالفه في أشخاص من الستَّة الأُولى ، قال ـ قدّس سره ـ :

قـد أجمع الكـلّ على تصحيـح مـا   يـصـحّ عن جـمـاعـة فليـعـلمـا

(١) مستدرك الوسائل : الجزء الثالث ، الفائدة السابعة الصفحة ٧٥٧ .

وهـم أولـوا نـجـابـة ورفـعـة — أربـعـة وخـمـسـة وتـسـعـة

فـالـستَّـة الأُولى مـن الأمـجـاد — أربـعـة مـنـهـم مـن الأوتـاد

زرارة كـذا بـريـد[١] قـد أتـى — ثـمَّ محـمَّـد[٢] وليث[٣] يـا فتى

كـذا الفضيـل[٤] بعـده معروف[٥] — وهـو الَّـذي مـا بيننـا معـروف

والستّـة الـوسطى أُولـوا الفضـائل — رتـبـتـهـم أدنـى مـن الأوائـل

جميـل الجميـل[٦] مـع أبـان[٧] — والـعـبـدلان[٨] ثـمَّ حـمّـادان[٩]

والستّـة الأُخـرى هم صفـوان[١٠] — ويـونس[١١] عـليهـمـا الـرضـوان

ثمَّ ابن محبـوب[١٢] كـذا محمَّـد[١٣] — كـذاك عبـدالله[١٤] ثمّ أحـمـد[١٥]

ومـا ذكـرنـاه الأصحّ عـنـدنـا — وشـذَّ قـول من بـه خـالفنـا[١٦]

قوله : « وما ذكرناه الأصحّ » إشارة إلى الاختلاف الَّذي حكاه الكشّي في عبارته ، حيث اختار الكشّي أنّ أبا بصير الأسدي منهم ، واختار غيره أنّ أبا

---

(١) المراد بريد بن معاوية .

(٢) المراد محمد بن مسلم .

(٣) ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري ، وقد خالف فيه مختار الكشي .

(٤) الفضيل بن يسار .

(٥) معروف بن خربوذ .

(٦) جميل بن دراج .

(٧) أبان بن عثمان .

(٨) عبدالله بن مسكان وعبدالله بن بكير .

(٩) حماد بن عثمان وحماد بن عيسى .

(١٠) صفوان بن يحيى . المتوفي عام٢٢٠ .

(١١) يونس بن عبد الرحمن .

(١٢) الحسن بن محبوب .

(١٣) محمد بن أبي عمير .

(١٤) عبدالله بن المغيرة .

(١٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .

(١٦) قد مضى القولان في عبارة الكشي .

بصير المرادي منهم واختار السيّد بحر العلوم القول الثّاني ونسب القول الأوّل إلى الشّذوذ .

الخامس : في كيفية تلقي الأصحاب هذا الاجماع

إنَّ المتتبّع النُّوري قد قام بتصفّح كلمات الأصحاب حتّى يستكشف من خلالها كيفيّة تلقّيهم هذا الإجماع المنقول ، فاستنتج منها ، إنَّ الأصحاب قد تلقّوا بالقبول وإليك الإشارة إلى بعض الكلمات الّتي نقلها المحدّث النّوري في الفائدة السابعة من خاتمة المستدرك بتحرير منّا حسب القرون :

١ ـ إنَّ أوَّل من نقله من الأصحاب هو أبو عمرو الكشّي ، وهو من علماء القرن الرّابع وكان معاصراً للكليني (المتوفّي عام ٣٢٩) وتتلمذ للعيّاشي صاحب التفسير .

٢ ـ ويتلوه في النَّقل ، الشّيخ الطّوسي ، وهو من علماء القرن الخامس (المتوفّي عام ٤٦٠) حيث إنّه قام باختصار رجال الكشّي بحذف أغلاطه وهفواته ، وأملاه على تلاميذه وشرع بالإملاء يوم الثلاثاء، السّادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦ ، بالمشهد الشريف الغري ونقل سبط الشيخ ، السيد الأجلّ « عليّ بن طاووس » في كتاب « فرج المهموم » عن نفس خطّ الشيخ في أوّل الكتاب أنّه قال : « هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرّجال لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي واخترنا ما فيها »[١] وظاهر كلامه أنَّ الموجود في الكشّي مختاره ومرضيّه .

أضف إلى ذلك أنّه يقول في العدّة : « سوّت الطّائفة بين ما رواه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثّقات ، الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ ممّن يوثق به ، وبين ما

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الصفحة ٧٥٧ ، نقلاً عن فرج المهموم .

أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم »[1] .

فإنَّ قوله « وغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا ممَّن يوثق به » دليل على أنَّ فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيلة ، ولا تجد في كتب هذا الفنّ من طبقة الثّقات ، عصابة مشتركة في هذه الفضيلة غير هؤلاء .

٣ ـ وممَّن تلقّاه بالقبول ، رشيد الدين محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب من علماء القرن السادس (المتوفّي عام ٥٨٨) فقد أتى بما ذكره الكشّي في أحوال الطّبقة الأُولى والثّانية ، وترك ذكر الثّالثة ، ونقل الطّبقتين بتغيير في العبارة كما سيوافيك وجهه[2] .

٤ ـ وممَّن تلقّاه بالقبول ، فقيه الشّيعة ، العلاّمة الحلّي من علماء القرن الثامن (المتوفّي عام ٧٢٦) وقد أشار بما ذكره الكشّي في خلاصته في موارد كثيرة كما في ترجمة « عبدالله بن بكير » و « صفوان بن يحيى » و « البزنطي » و « أبان بن عثمان » .

٥ ـ وقال ابن داود مؤلّف الرجال وهو من علَماء القرن الثّامن ، حيث ولد عام ٦٤٨ وألّف رجاله عام ٧٠٧ : « أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درج »[3] .

٦ ـ وقال الشهيد الأول (المستشهد عام ٧٨٦) في « غاية المراد » عند

---

(١) عدة الاصول: ج١ ، الصفحة ٣٨٦ ، وسيوافيك حق القول في تفسير كلام العدة ، وتقف على أن كلام العدة غير مستنبط من كلام الكشي ، وانما ذكرناه في المقام تبعاً للمحدث النوري .

(٢) المناقب: ج٤ ، أحوال الإمام الباقر ، الصفحة ٢١١ ، والإمام الصادق عليهما السلام ، الصفحة ٢٨٠ .

(٣) رجال ابن داود خاتمة القسم الاول ، الفصل الاول ، الصفحة ٢٠٩ طبعة النجف والصفحة ٣٨٤ طبعة دانشگاه تهران .

البحث عن بيع الثمرة بعد نقل حديث في سنده الحسن بن محبوب : « وقد قال الكشي : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب » .

نعم ، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو يشير إليه من علماء القرن السّابع كالحسن بن زهرة (المتوفّي عام ٦٢٠) ، ونجيب الدين ابن نما (المتوفّي عام ٦٤٥) ، وأحمد بن طاووس (المتوفّي عام ٦٧٣) ، والمحقق الحلّي (المتوفّي عام ٦٧٦) ويحيى بن سعيد (المتوفّي عام ٦٨٩) .

كما لم نجد من يذكره من علماء القرن التّاسع كالفاضل المقداد (المتوفّي عام ٨٢٦) وابن فهد الحلّي (المتوفّي عام ٨٤١) .

نعم ذكره الشّهيد الثّاني (وهو من علماء القرن العاشر وقد استشهد عام ٩٦٦) في شرح الدراية في تعريف الصّحيح حيث قال : « نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً ، وهذا كلّه خارج عن تعريف الصّحيح الّذي ذكروه » .

كما نقل في الرّوضة البهيّة ، في كتاب الطّلاق عن الشّيخ أنّه قال : « إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبدالله بن بكير وأقرّوا له بالفقه والثّقة »[1] .

وأمّا القرون التالية ، فقد تلقّاه عدّة من علماء القرن الحادي عشر بالقبول كالشيخ البهائي (المتوفّي عام ١٠٣١) . والمحقّق الداماد (المتوفّي عام ١٠٤١) ، والمجلسي الأوّل ، وفخر الدين الطّريحي (المتوفّي عام ١٠٨٥) والمحقّق السبزواري (المتوفّي عام ١٠٩٠) مؤلّف « ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد » .

كما تلقّاه بالقبول كثير من علماء القرن الثّاني عشر كالمجلسي الثاني

---

(١) الروضة البهية : ج٢ ، كتاب الطلاق ، الصفحة ١٣١ .

(المتوفّي عام ١١١٠) وعلماء القرون التالية ولا نرى حاجة في ذكر عبائرهم[1] .

أقول : إنَّ الأصحاب وإن تلقَّوه بالقبول ، لكن ذلك التلقّي لا يزيدنا شيئاً ، لأنَّهم اعتمدوا على نقل الكشّي ولولاه لما كان من ذلك الإجماع أثر، ولأجل ذلك نرى أنَّ الشَّيخ لم يذكره في كتابي الرِّجال والفهرس ، ولا نجد منه أثراً في رجال البرقي وفهرس النَّجاشي ، وذكره ابن شهر آشوب تبعاً للكشّي وتصرَّف في عبارته ، على أنَّ ذكر الشَّيخ في رجال الكشّي لا يدلّ على كونه مختاراً عنده ، لأنَّه هذَّبه عن الأغلاط ، لا عن كلّ محتمل للصّدق والكذب ، وإبقاؤه يكشف عن عدم كونه مردوداً عنده ، لاكونه مقبولاً .

السادس : في وجه حجية ذاك الاجماع

عقد الاصوليُّون في باب حجيَّة الظّنون ، فصلاً خاصّاً للبحث عن حجيّة الاجماع المنقول بخبر الواحد وعدمها ، فذهب البعض إلى الحجيَّة بادّعاء شمول أدلَّة حجيَّة خبر الواحد له ، واختار المحقّقون وعلى رأسهم الشّيخ الأعظم عدمها ، قائلاً بأنَّ أدلَّة حجيَّة خبر الواحد تختصّ بما إذا نقل قول المعصوم عن حسٍّ لا عن حدس ، وناقل الإجماع ينقله حدساً لا حسّاً وذلك من ناحيتين :

الأُولى : من ناحية السَّبب وهو الاتّفاق الملازم عادة لقول الإمام ـ عليه السلام ـ ووجه كونه حدسيّاً ، لا حسّياً ، أنَّ الجُلَّ ـ لولا الكلّ ـ يكتفون في إحراز السَّبب ، باتّفاق عدَّة من الفقهاء لا اتّفاق الكلّ، وينتقلون من اتّفاق عدّة منهم إلى اتّفاق الجميع .

الثانية : من ناحية المسبَّب ، وهو قول الإمام ، فإنَّهم يجعلون اتّفاق

---

(١) لاحظ المستدرك : ج٣ ، الصفحة ٧٥٨ ـ ٧٥٩ بتحرير وتلخيص واضافات منا .

العلماء دليلاً على موافقة قولهم لقول الإمام ـ عليه السلام ـ حدساً لا حسّاً ، مع أنَّ الملازمة بين ذاك الاتّفاق ، وقول الإمام غير موجودة ، وعلى ذلك فناقل الإجماع ينقل السَّبب (اتّفاق الكلّ) والمسبَّب (قول الإمام) حدساً لا حسّاً ، وهو خارج عن مورد أدلّة الحجّية .

والاشكال في ناحية السَّبب ، مشترك بين المقام وسائر الاجماعات المنقولة ، حيث إنَّ المظنون أنَّ أبا عمرو الكشّي لم يتفحَّص في نقل إجماع العصابة على هؤلاء ، وإنَّما وقف على آراء معدودة واكتفى ، وهي لا تلازم اتّفاق الكلّ .

وهناك إشكال آخر يختصّ بالمقام ، وهو أنَّ الإجماع المنقول لو قلنا بحجّيته ، إنَّما هو فيما إذا تعلَّق على الحكم الشرعيّ ، لا على الموضوع ، ومتعلّق الإجماع في المقام موضوع من الموضوعات لا حكم من الأحكام ، كما تفصح منه عبارة الكشّي : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة . . . » .

والإجماع على موضوع ولو كان محصّلاً ، ليست بحجَّة ، فكيف إذا كان منقولاً .

والجواب عن الإشكال الأوَّل مبنيّ على تعيين المفاد من عبارة الكشّي في حقّ هؤلاء الثَّمانية عشر ، فلو قلنا بأنَّ المراد منها هو تصديق هؤلاء الأعلام في نفس النَّقل والحكاية الملازم لوثاقتهم ـ كما هو المختار ويظهر من عبارة المناقب أيضاً وغيرها كما ستوافيك ـ فلا يحتاج في إثبات وثاقة هؤلاء إلى اتّفاق الكلّ حتّى يقال إنَّه أمر حدسيّ ، بل يكفي توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثة وقف عليه الكشّي عن حسّ ، وليس الاطّلاع على هذا القدر أمراً عسيراً حتّى يرمي الكشّي فيه إلى الحدس ، بل من المقطوع أنّه وقف عليه وعلى أزيد منه .

نعم ، لو كان المراد من عبارة الكشّي هو اتّفاق العصابة على صحّة رواية هؤلاء ، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتماداً على القرائن الخارجيّة ،

فالإشكال باق بحاله ، لأنَّ العلم بالصحَّة ليس أمراً محسوساً حتّى تعمَّه أدلّة حجيّة خبر الواحد إذا أخبر عنها مخبر ، وليست القرائن الموجبة للعلم بالصحَّة ، كلّها من قبيل عرض الكتاب على الإمام ـ عليه السلام ـ وتصديقه إيّاه ، أو تكرّر الحديث في الأُصول المعتمدة ، حتّى يقال «إنَّها من قبيل الأمور الحسيّة ، وأنَّ المسبَّب ـ أعني صحّة روايات هؤلاء ـ وإن كان حدسيّاً ، لكن أسبابه حسيَّة ، ولا يلزم في حجيَّة قول العادل كون المخبر به أمراً حسّياً ، بل يكفي كون مقدّماته حسيّة» ، وذلك لأنَّ القرائن المفيدة لصحّة أخبار هؤلاء ليست حسيَّة دائماً ، وإنّما هي على قسمين : محسوس وغير محسوس ، والغالب عليها هو الثاني وقد مرَّ الكلام فيه ، عند البحث عن شهادة الكليني في ديباجة الكافي على صحَّة رواياته .

وقد حاول بعض الأجلَّة الإجابة عنه (ولو قلنا بأنَّ المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأنَّ نقل الكشّي ، اتّفاق العصابة على تصحيح مرويّات هؤلاء بالقرائن الدالَّة على صدق مفهومها أو صدورها ، وإن لم يكن كافياً في إثبات الاتّفاق الحقيقي ، لكنَّه كاشف عن اتّفاق مجموعة كبيرة منهم على تصحيح مرويّات هؤلاء ، ومن البعيد أن يكون مصدره ادّعاء واحد أو اثنان من علماء الطّائفة ، لأنَّ التَّساهل في دعوى الإجماع وإن كان شائعاً بين المتأخّرين ، لكنَّه بين القدماء ممنوع جداً ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر ، إنّ اتّفاق جماعة على صحَّة روايات هؤلاء العدَّة ، يورث الاطمئنان بها ، والقرائن الَّتي تدلّ على الصحَّة وإن كانت على قسمين : حسيّ واستنباطي ، لكن لمّا كان النَّظر والاجتهاد في تلك الأيّام قليلة ، وكان الأساس في المسائل الفقهيَّة وما يتَّصل بها ، هو الحسّ والشهود ، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامَّة الَّتي تورث الاطمئنان لكلّ من قامت عنده أيضاً ، ككونه من كتاب عرض على الإمام ، أو وجد في أصل معتبر ، أو تكرّر في الأُصول ، إلى غير ذلك من القرائن المشهورة .

والحاصل؛ أنَّه إذا ثبت ببركة نقل الكشّي ، كون صحَّة روايات هؤلاء ، أمراً مشهوراً بين الطّائفة ، يحصل الاطمئنان بها من اتّفاق مشاهيرهم ، لكونهم بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسيَّة ، بل كانوا يعتمدون على المحسوسات أو الحدسيّات القريبة منها ، لقلَّة الاجتهاد والنَّظر في تلك الأعصار .

أقول : لو صحَّت تلك المحاولة ، لصحَّت في ما ادَّعاه الكليني في ديباجة كتابه ، من صحَّة رواياته ، ومثله الصَّدوق في مقدَّمة « الفقيه » ، بل الشّيخ حسب ما حكاه المحدّث النّوري بالنّسبة إلى كتابيه « التَّهذيب والاستبصار » ، والاعتماد على هذه التَّصحيحات ، بخجَّه أنَّ النظَّر والاجتهاد يوم ذاك كان قليلاً ، وكان الغالب عليها هو الاعتماد على الأُمور الحسيَّة مشكل جدّاً ، وقد مرَّ إجمال ذلك عند البحث عن أدلَّة نفاة الحاجة إلى علم الرِّجال فلاحظ ، على أنَّ إحراز القرائن الحسيَّة بالنّسبة إلى أحاديث هؤلاء مع كثرتها ، بعيد غايته وسيوافيك بعض الكلام في ذلك عند تبيين مفاد العبارة .

وأمّا الإشكال الثّاني فالإجابة عنه واضحة ، لأنَّه يكفي في شمول الأدلَّة كون المخبر به مّما يترتَّب على ثبوته أثر شرعي ، ولا يجب أن يكون دائماً نفس الحكم الشرعي ، فلو ثبت بإخبار الكشّي ، اتّفاق العصابة على وثاقتهم أو صحَّة أخبارهم ، لكفى ذلك في شمول أدلَّة الحجيَّة كما لا يخفى .

السابع : في مفاد « تصحيح ما يصح عنهم »

وهذا هو البحث المهمّ الَّذي فصَّل الكلام فيه المتتبّع النوري في خاتمة مستدركه ، كما فصَّل في الأُمور السّابقة ـ شكر الله مساعيه ـ .

والخلاف مبنيّ على أنَّ المقصود من الموصول في « ما يصحّ » ما هو؟ فهل المراد ، الرواية والحكاية بالمعنى المصدري ، أو أنَّ المراد المرويّ ونفس الحديث؟

فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحلّ مشكلة العبارة ، وأمّا الاحتمالات الأُخر ، فكلّها من شقوق هذين الاحتمالين ويتلخّص المعنيان في جملتين :

١ ـ المراد تصديق حكاياتهم .

٢ ـ المراد تصديق مرويّاتهم .

وان شئت قلت : هل تعلّق الإجماع على تصحيح نفس الحكاية وأنَّ ابن أبي عمير صادق في قوله ، بأنّه حدَّثه ابن اُذينة أو عبدالله بن مسكان أو غيرهما من مشايخه الكثيرة الناهزة إلى أربعمائة شيخ أو تعلّق بتصحيح نفس الحديث والمرويّ ، وأنَّ الرواية قد صدرت عنهم ـ عليهم السلام ـ .

وبعبارة اُخرى؛ هل تعلّق بما يرويه بلا واسطة كروايته عن شيخه « ابن اُذينة » ، أو تعلق بما يرويه مع الواسطة أعني نفس الحديث الّذي يرويه عن الإمام بواسطة اُستاذه .

والمعنى الأوّل يلازم توثيق هؤلاء ويدلّ عليه بالدّلالة الالتزاميّة ، فإنَّ اتّفاق العصابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم وتحدّثهم ملازم لكونهم ثقات ، فيكون مفاد العبارة هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابة حكايتهم ونقولهم عن مشايخهم .

وأمّا المعنى الثاني فله احتمالات :

١ ـ صحّة نفس الحديث والرّواية وإن كانت مرسلة أو مرويّة عن مجهول أو ضعيف لأجل كونها محفوفة بالقرائن .

٢ ـ صحّتها لأجل وثاقة خصوص هؤلاء الجماعة فتكون الصحّة نسبيّة لا مطلقة ، لاحتمال عدم وثاقة من يروون عنه فيتحد مع المعنى الأول .

٣ ـ صحّتها لأجل وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم حتّى يصل إلى الإمام ـ عليه السلام ـ فعلى الاحتمال الثالث ، تنسلك مجموعة كبيرة من الرواة ممّن

لم يوثّقوا خصوصاً ، في عداد الثّقات ، فإنّ لمحمّد بن أبي عمير مثلاً « ٦٤٥ » حديثاً يرويها عن مشايخ كثيرة[١] .

وإليك توضيح هذين المعنيين[٢] .

المعنى الأوّل : وهو ما احتمله صاحب الوافي في المقدّمة الثّالثة من كتابه : « أنّ ما يصحّ عنهم هو الرّواية لا المرويّ »[٣] وعلى هذا تكون العبارة كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته .

ونقل المحدّث النّوري عن السيّد المحقّق الشفتي في رسالته في تحقيق حال « أبان » أنّ متعلّق التّصحيح هو الرواية بالمعنى المصدري ، أي قولهم أخبرني ، أو حدّثني ، أو سمعت من فلان، وعلى هذا فنتيجة العبارة أنّ أحداً من هؤلاء إذا ثبت أنّه قال : حدّثني ، فالعصابة أجمعوا على أنّه صادق في اعتقاده .

وقد سبقه في اختيار هذا المعنى رشيد الدّين ابن شهر آشوب في مناقبه ، حيث اكتفى بنقل المضمون وترك العبارة وقال : « اجتمعت العصابة على تصديق ستّة من فقهائه (الإمام الصّادق عليه السلام) وهم جميل بن درّاج ، وعبدالله بن مسكان . . الخ » فقد فهم من عبارة الكشّي اتّفاق العصابة على تصديق هؤلاء وكونهم صادقين فيما يحكون ، فيدلّ بالدّلالة الالتزامية على وثاقة هؤلاء لا غير ، والتّصديق مفاد مطابقي ، والوثاقة مفاد التزامي كما لا يخفى .

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث: ج١٤ ، الصفحة ٣٠٣ ـ ٣٠٤ طبعة النجف .

(٢) وقد ادغمنا الوجه الثاني والثالث من الاحتمال الثاني فبحثنا عنهما بصفقة واحدة ، لان وثاقة هؤلاء ليست مورداً للشك والترديد وانما المهم اثبات وثاقة مشائخهم .

(٣) الكافي: المقدمة الثالثة ، الصفحة ١٢ ، وجعل الفيض كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم في عرض ذلك الاحتمال ، والظاهر أنه في طوله ، لان تصديق حكايتهم في الموارد المجردة عن القرائن غير منفك عن التصديق بعدالتهم فلاحظ .

ويظهر ذلك أيضاً من أُستاذ الفنّ ، الشيخ عبدالله بن حسين التّستري ، الّذي كان من مشايخ الشّيخ عناية الله القهبائي مؤلّف « مجمع الرجال » ، حيث نقل عن استاذه ما هذا عبارته : « قال الاستاذ مولانا النحرير المدقّق ، والحبر المحقّق المجتهـد في العلم والعمـل عبـدالله بن حسين التّستـري ـ قـدّس سرّه ـ [1] ، هكذا : وربّما يخدش بأنّ حكمهم بتصحيح ما يصحّ عنهم ، إنّما يقتضي الحكم بوقوع ما أخبروا به ، وهذا لا يقتضي الحكم بوقوع مـا أخبر هؤلاء عنه في الواقع ، والحاصل أنّهم إذا أخبروا أنّ فلاناً الفاسق حكم على رسول الله مثلاً بما يقتضي كفره (نستغفر الله منه) فـإنّ ذلك يقتضي حكمهم بصحّة ما أخبروا به ، وهو وقوع المكفّر عن الفاسق المنسوب إليه ذلك لا صحّة ما نسب إلى الفاسق في نفس الأمر ـ إلى أن قال : إنّ الجماعة المذكورين في هذه التّسميات الثّلاث إذا أخبروا عن غير معتبر في النّقل ، فإنّه لا يلزم الحكم بصحّة ما أخبروا عنه في الواقع ، نعم يلزم ذلك إذا أخبروا عن معتبر » .

وأضاف التّلميذ : « ولا يخفى أنّ المذكورين في التّسميات المذكورات، هنا لا يروون إلاّ عنهم ـ عليهم السلام ـ إلاّ قليلاً ، ولا عن غير معتبر إلاّ نادراً وهذا ظاهر مع أدنى تتبّع ، فما أفاد الأُستاذ ـ رحمـه الله ـ من المعنى الدقيق والمحمل الصحيح لا يؤثر فيما نفهم منها في أوّل الامر »[2] ويظهر النّظر في كلام التّلميذ فيما سننقله من رواية هؤلاء عن غير الأئمّة بكثير فتربّص .

وقد نقله أبو علي في رجاله عن استاذه صاحب الـرياض حيث قـال : « المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة ، وصحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقّف فيه ، فإذا قال أحد الجماعة : حدّثني فلان ، يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه وإذا كان ضعيفاً أو غير معروف ، لا يجديـه نفعاً ،

---

(١) توفي مولانا التستري عام ١٠٢١ ، ويظهر من قوله «قدس سره» في حق استاذه أن المؤلف كان حياً عام وفاته وتوفي بعده .

(٢) تعليقة مجمع الرجال: ج١ ، الصفحة ٢٨٦ .

وذهب إليه بعض أفاضل العصر وهو السيد مهدي الطباطبائي »[1] .

وأقول : هذا هو المختار ويؤيدّه أُمور :

١ ـ إنَّ الكشّي اكتفى في تسمية الطَّبقة الأُولى بقوله : « اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوَّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوَّلين ستّة » ولم يذكر في حقّهم غير تلك الجمل ، فلو كان المفهوم من قوله « تصحيح ما يصحّ عن جماعة » إجماعهم على تصديق مرويّاتهم (لا حكاياتهم) ، كان عليه أن يذكر تلك العبارة في حق الستّة الأُولى ، لأنَّهم في الدَّرجة العالية بالنِّسبة إلى الطَّبقتين ، وهذا يعرب عن كون المقصود من التَّصحيح ، هو الحكم بصدقهم وتصويب نفس نقلهم ، وبالدَّلالة الالتزامية يدلّ على وثاقتهم .

٢ ـ فهم عدَّة من الأعلام ذلك المعنى من العبارة .

إنّ ابن شهر آشوب قد فهم من كلام الكشّي نفس ماذكرناه، ولأجل ذلك حذف كلمة « تصحيح ما يصحّ » عند التعرّض للطَّبقة الثّانية فعبَّر عنه بقوله : « اجتمعت العصابة على تصديق ستَّة من فقهاء أصحاب الإمام الصّادق ـ عليه السلام ـ وهم : جميل بن درّاج ـ إلى آخره » .

نرى أنَّه وضع التَّصديق مكان « تصحيح ما يصحّ عنه » وهذا يعرف عن وحدة المقصود ، ويظهر ذلك من بعض كلمات العلاّمة في المختلف حيث قال : « لا يقال : عبدالله بن بكير فطحي ، لأنّا نقول : عبدالله بن بكير وإن كان فطحيّاً ، إلاّ أنَّ المشايخ وثَّقوه » ونقل عبارة الكشّي ، وقال بنظيره في ترجمة أبان بن عثمان الأحمر : « . . . ، إلاّ أنَّه كان ثقة وقال الكشّي : إنَّه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه » والظّاهر أنَّ التمسّك بقول

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ، الصفحة ٧٦٠ .

الكشّي ، لأجل الاستدلال على قوله : « إنَّ المشايخ وثَّقوه » أو « إلّا أنَّه كان ثقة » .

كما يظهر ذلك من ابن داود حيث قال : « أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم ، غير أنَّهم يتفاوتون ثلاث درج »[1] .

٣ ـ إمعان النظَّر في ما يتبادر من قوله : « ما يصحّ من هؤلاء » فإذا قال الكليني : « حدَّثنا عليّ بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدَّثنا ابن أبي عمير ، قال : حدَّثنا ابن أُذينة قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ » فلو فرضنا وثاقة الأوَّلين من السَّند ـ كما هو كذلك ـ فإنَّه يقال صحّ عن ابن أبي عمير كذا ، فيجب تصحيح نفس هذا ، لا غير ، وبعبارة أخرى يجب علينا إمعان النَّظر في أنَّه ما هو الَّذي صحَّ عن ابن أبي عمير ، حتّى يتعلّق به التّصحيح . فهل هو حكاية كلّ واحد عن آخر ؟ أو هو نفس الحديث ومتنه ؟ .

لا سبيل إلى الثّاني ، لأنَّ من صدّر به السند ، لا ينقل إلّا حكاية الثّاني ولا ينقل نفس الحديث، وإنَّما يكون ناقلاً لو نقله من الإمام بلا واسطة، ومثله من وقع في السَّند بعده، فإنّه لا ينقل إلّا حكاية الثّالث له، فعندئذ ما صحَّ عن ابن أبي عمير ليس نفس الحديث، بل حكاية الاستاذ لتلميذه، وعليه يكون هذا بنفسه متعلَّقاً للتَّصحيح، وأنَّ ابن أبي عمير مصدَّق في حكايته عن ابن أُذينة، وهو صادق في نقله عنه، وأمّا ثبوت نفس الحديث، فهو يحتاج إلى كون الناقل لابن أبي عمير صادقاً وثقة وإلّا فلا يثبت، نعم يثبت بتصحيح ما صحَّ عن ابن أبي عمير كونه ثقة، لكن لا بالدَّلالة المطابقيَّة، بل بالدَّلالة الالتزامية .

واختار هذا المعنى سيّدنا الاستاذ ـ دام ظلّه ـ وقال : « المراد تصديقهم لما أخبروا بـه وليس إخبارهم في الإخبـار مع الـواسطة إلّا الإخبـار عن قول

---

(١) رجال ابن داود : خاتمة القسم الأول ، الفصل الأول الصفحـة ٢٠٩ طبعة النجف ، والصفحة ٣٨٤ طبعة جامعة طهران .

الواسطة وتحديثه ، فاذا قال ابن أبي عمير « حدّثني زيد النرسي ، قال : حدّثني عليّ بن يزيد ، قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ كذا » لا يكون إخبار ابن أبي عمير إلّا تحديث زيد ، وهذا في ما ورد في الطّبقة الأولى واضح وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين أي الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم ، لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث في الإخبار مع الواسطة لو لم نقل مطلقاً ، فحينئذ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم يكون لازمه قيام الإجماع على صحّة مطلق إخبارهم سواء كان مع الواسطة أو لا ، إلّا أنّه في الإخبار مع الواسطة لا يفيد تصديقهم ، وتصحيح ما يصحّ عنهم ، غيرهم من الوسائط ، فلا بّد من ملاحظة حالهم ووثاقتهم وعدمها »[1] .

وإلى ما ذكر يشير الفيض في كلامه السابق ويقول : « ما يصحّ عنهم هو الرِّواية لا المرويّ ، وأمّا ما اشتهر في تفسير العبارة من العلم بصحَّة الحديث المنقول منهم ونسبته إلى أهل البيت ـ عليهم السلام ـ بمجرَّد صحَّته عنهم ، من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه ، حتّى لو رووا عن معروف بالفسق او بوضع ، فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث ، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة ، فليست العبارة صريحة في ذلك »[2] .

هذا حال الوجه الأوَّل ودلائله . غير أنَّ المحدّث النّوري أورد عليه وجوهاً نذكرها واحداً بعد واحد . **الأوَّل** : إنَّ هذا التَّفسير ركيك خصوصاً بالنّسبة إلى هؤلاء الأعلام .

الثّاني : لو كان المراد ما ذكروه ، اكتفى الكشّي بقوله « اجتمعت العصابة على تصديقهم » .

الثّالث : إنَّ أئمّة فنّ الحديث والدّراية صرَّحوا بأنَّ الصحَّة والضَّعف

(١) الطهارة: ج١ ، صفحة ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٢) الكافي: ج١، المقدمة الثالثة ، الصفحة ٧٦٠ .

والقوَّة والحسن وغيرها من أوصاف متن الحديث ، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السَّند ، وقد يطلق على السَّند مسامحة ، فيقولون : « في الصَّحيح عن ابن أبي عمير » وهو خروج عن الاصطلاح ، فالمراد بالموصول في « ما يصحّ عنه » هو متن الحديث ، لأنَّه الَّذي يتّصف بالصحَّة والضَّعف .

ولكنَّ الكلّ غير واضح ، أمّا الأوَّل فأيّ ركاكة في القول بأنَّ العصابة اتَّفقت على وثاقة هؤلاء؟ ولو كان ركيكاً ، فلم ارتكبها نفس الكشّي في الطَّبقة الأُولى ، حيث اكتفى فيهم مكان « تصحيح ما يصحّ عنهم » بقوله « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوَّلين من أصحاب الامامين ـ عليهما السلام ـ » .

وأمّا الثّاني ، فإنَّما يرد لو قدَّم قوله « وتصديقهم » في الذكر على قوله « تصحيح ما يصحّ عنهم » ، إذ عندئذ لا حاجة إلى الثّاني ، ولكنَّ الكشّي عكس في الذكر ، فاحتاج الكلام إلى الجملة التَّوضيحيَّة ، فأتى بلفظ « وتصديقهم » .

وأمّا الثّالث ، فلأنَّ الصحَّة سواء فسِّرت بمعنى التَّمامية أم بمعنى الثبوت ، يقع وصفاً للسَّند والمتن معاً إذا كان في كلّ ملاك للتوصيف به ، وليس للصحَّة مصطلح خاصّ حتى نخصّه بالمتن دون السند .

وأمّا تخصيص هؤلاء الثمانية عشر بالذكر دون غيرهم ، مع أنَّ هناك رواة اتَّفقت كلمتهم على وثاقتهم ، فلأجل كونهم مراجع الفقه ومصادر علوم الأئمة ـ عليهم السلام ـ ولأجل ذلك أضاف على قوله «بتصديقهم» ، قوله «وانقادوا لهم بالفقه » وأقرّوا لهم بالفقه والعلم » فلم ينعقد الاتفّاق على مجرَّد وثاقتهم ، بل على فقاهتهم من بين تلاميذ الائمة ـ عليهم السلام ـ . فهذه المميّزات أوجبت تخصيصهم بالذِّكر دون غيرهم .

على أنّ الكشّي كما عرفت لم يعنونهم باسم « أصحاب الإجماع » بل هو اصطلاح جديد بين المتأخّرين ، بل عنونهم في مواضع ثلاثة بـ « تسمية الفقهاء

من أصحاب الباقرين ـ عليهما السلام ـ » و « تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ » و« تسمية الفقهاء من أصحاب الامامين الكاظم والرضا ـ عليهما السلام ـ » ، فالسّؤال ساقط من رأسه .

وأمّا التّخصيص بالسّتة في كلّ طبقة فلأجل فقاهتهم اللاّمعة الّتي لم تتحقّق في غيرهم في كلّ طبقة .

إلى هنا تبيّن صحّة المعنى الأوّل وأنّه المتعيّن . ثمّ إنّ ما جعله شيخنا النّوري قولاً ثانياً وذكره تحت عنوان « ب » ، من أنّ المراد كون الجماعة ثقات ، يرجع إلى ذلك القول لبّاً والتفاوت بينهما هو أنّ الوثاقة مدلول المعنى بالدّلالة الالتزاميّة في القول الأوّل ، ومدلول المعنى بالدّلالة المطابقيّة في القول الثاني كما لا يخفى ، ولأجل ذلك جعلنا القولين قولاً واحداً .

إذا عرفت المعنى المختار فإليك الكلام في المعنى الثّاني .

المعنى الثّاني : قد عرفت أنّ لها احتمالات ثلاثة فنبحث عنها واحداً بعد واحد .

الاحتمال الأوّل :

هو الحكم بصحّة رواياتهم لأجل القرائن الدّاخلية أو الخارجية .

وبعبارة أخرى؛ المراد من « تصحيح ما يصحّ » هو الحكم بصحّة روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء ، وهو الاطمئنان بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم ، وهذا مبنيّ على أنّ المراد من « الموصول » هو نفس المرويّ والحديث ، فإذا صحّ المرويّ إلى هؤلاء فيحكم بصحّته وإن كان السّند مرسلاً أو مشتملاً على مجهول أو ضعيف فيعمل به .

توضيح ذلك؛ أنّ الصّحيح عند المتأخّرين من عصر العلاّمة أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلّي (المتوفّي عام ٦٧٣) هو ما كان سنده متّصلاً إلى

المعصوم بنقل الامامي العدل الضابط عن مثله في جميع الطّبقات . ولكن مصطلح القدماء فيه عبارة عما احتفّت به القرائن الداخليَّة أو الخارجيَّة الدالَّة على صدقه ، وإن اشتمل سنده على ضعف ، وقد مرَّت القرائن الخارجيَّة عند البحث عن الحاجة إلى علم الرِّجال .

وبعبارة أُخرى؛ إنَّ الحديث في مصطلح القدماء كان ينقسم إلى قسمين : صحيح وغير صحيح ، بخلافه في مصطلح المتأخّرين ، فإنَّه على أقسام أربعة : الصَّحيح والموثّق والحسن والضّعيف .

نعم ، إنَّ من القرائن الدالَّة على صدق الخبر هو كون رواته ثقاتاً بالمعنى الأعمّ ، أي صدوقاً في النَّقل ، ولكنَّه إحدى القرائن لا القرينة المنحصرة .

ثمَّ لمّا اندرست تلك القرائن الخارجيَّة عمد المتأخّرون في تمييز المعتبر عن غيره إلى القرائن الدّاخليَّة ، من المراجعة إلى أسناد الروايات[1] .

وعلى هذا فمعنى اتّفاق العصابة على تصحيح أحاديث هؤلاء ، أنَّهم وقفوا على أنَّ رواياتهم محفوفة بالقرائن الدّاخليَّة أو الخارجيّة الدالَّة على صدق الخبر وثبوته ، وقد اختار هذا المعنى ، المحقّق الداماد في رواشحه وقال : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، والاقرار لهم بالفقه والفضل والضَّبط والثقة ، وإن كانت روايتهم بإرسال أو رفع أو عمَّن يسمُّونه وهو ليس بمعروف الحال ولمّة منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة ، غير مستقيمي المذهب - إلى أن قال : مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمُّونه من غير المعروفين ، معدودة عند الأصحاب - رضوان الله عليهم - من الصِّحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصَّحيح على ما قد علمته (من المتأخرين) عليها »[2] .

---

(١) لاحظ «منتقى الجمان»: ج١ ، الصفحة ١٣ ، والتكملة للمحقق الكاظمي : ج١ ، الصفحة ١٩ - ٢٠ .

(٢) الرواشح السماوية: الصفحة ٤١ .

واختاره المحقّق البهبهاني على ما في تعليقته حيث قال : « المشهور أنّ المراد صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه ، فلا يلاحظ من بعده إلى المعصوم وإن كان فيه ضعيف »[1] .

ولا يترتَّب على هذا الاحتمال ثمرة رجاليَّة من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهي السَّند إلى المعصوم ، كترتّبها على الاحتمال الثاني من المعنى الثاني على ما سيوافيك . وأقصى ما يترتّب عليه ، صحّة الحديث وجواز العمل به .

وقد أورد عليه المحدِّث النّوري ، بأنَّ ذاك التَّفسير مبنيّ على تغاير الاصطلاحين في لفظ الصَّحيح ، وأنَّه في مصطلحهم ، الخبر المؤيَّد بالقرائن الدالَّة على صدقه ، وفي مصطلح المتأخّرين كون الراوي إمامياً عدلاً ضابطاً وهذا غير ثابت ، بل الصَّحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخّرين ، عدا كون الراوي إمامياً ، فيكفي كونه ثقة بالمعنى الأعمّ ، وما ذكره شيخنا البهائي في فاتحة « مشرق الشمسين » أو المحقّق صاحب المعالم في « منتقى الجمان » من أنّ المدار في توصيف الرِّواية بالصحَّة هو الوثوق بالصّدور ولو من جهة القرائن ، غير ثابتة ، بل لنا أن نسألهما عن مأخذ هذه النِّسبة ، فإنّا لم نجد ما يدلّ على ذلك ، بل هي على خلاف ما نسباهما ومن تبعهما ، بل وجدناهم يطلقون الصَّحيح غالباً على رواية الثقة وإن كان غير إماميّ .

والحاصل أنَّ الصَّحيح عند القدماء ، نفسه عند المتأخّرين من كون الرّاوي ثقة ، ولو كان هناك فرق بين المصطلحين فإنَّما هو في شرطيَّة المذهب ، فالمتأخّرون على شرطيَّته ولزوم كون الراوي إمامياً في اتّصاف الحديث بالصحّة ، والقدماء على كفاية الوثاقة فقط .

أقول : الظّاهر أنَّ توصيف الخبر بالصحَّة لأجل القرائن الدّاخليَّة أو

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٦٢ .

الخارجية أمر ثابت . أمّا القرينة الدّاخلية كوثاقة رواته ، فعليه المتأخّرون كلهم ، واعترف به المحدِّث نفسه ، وأمّا القرائن الخارجيَّة ، فقد أشار إليها المحقّق أبو الهدى الكلباسي في تأليفه المنيف « سماء المقال » وإليك القول فيه موجزاً :

١ ـ العنوان الَّذي ذكره الشيخ في كتاب « العدّة » عند البحث عن التعادل والتراجيح ، فإنَّه يوضح المراد من الصحَّة وأنَّ المقصود منها ما يقابل الباطل ، لا ما رواه الثقات من الإمام حيث قال : « في ذكر القرائن الَّتي تدلّ على صحَّة أخبار الآحاد أو على بطلانها » .

٢ ـ القرائن الّتي تدلّ على صحَّة مضمون أخبار الآحاد وأنَّها أربعة .

منها : أن يكون موافقاً لأدلَّة العقل وما اقتضاه .

ومنها : أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب .

ومنها : أن يكون الخبر موافقاً للسنَّة المقطوع بها من جهة التَّواتر .

ومنها : أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه الفرقة المحقَّة .

ثمَّ قال : فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحَّة متضمَّن أخبار الآحاد ، ولا تدلّ على صحّتها أنفسها ، لإمكان كونها مصنوعة وإن وافقت الأدلَّة ، فمتى تجرَّد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً[١] .

وهذا نصّ من الشّيخ على أنَّ الخبر في ظلّ هذه القرائن يوصف بالصحَّة من حيث المضمون ، كما يتّصف بها ببعض القرائن الأُخر من حيث الصُّدور ، فالقرائن تارة تدعم المضمون وأُخرى الصّدور ، وعلى كلّ تقدير يتّصف بالصحَّة[٢] .

(١) عدة الاصول: الطبعة المحققة المحشاة بحاشية الشيخ خليل بن الغازي القزويني ج١ ، الصفحة ٢٦٧ .

(٢) والعجب ان العلامة المحقق الكلباسي لم يستشهد بهذا النص الوارد في كلام الشيخ .

٣ ـ وكذلك القول فيما يرويه المضعَّفون ، فإن كان هنا ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحّتها ، وجب العمل بها ، وإن لم يكن ما يشهد لروايتهم بالصحَّة وجب التوقّف في أخبارهم[١] .

إلى غير ذلك من العبائر الموجودة في « العدّة » ، الحاكية عن كون الصَّحيح عبارة عمّا دلَّت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره ، لا خصوص ما روته الثِّقات .

ثمَّ إنَّ المحدِّث النّوري أورد إشكالاً آخر وقال : « إنَّ العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عادة ، فكيف يحصل العلم بها؟ » .

هذا وسنبيّن ما يمكن الاجابة به عليه عند التعرّض للاحتمال الثّالث الَّذي هو مختار المحدِّث النّوري نفسه .

الاحتمال الثاني والثالث : الحكم بصحَّة رواياتهم استناداً إلى وثاقتهم ووثاقة مشايخهم[٢] .

إنّ هذين الاحتمالين كما مرَّ يتشعبان من المعنى الثّاني وهو القول بأنَّ المراد من الموصول « ما يصحّ » هو نفس الحديث ومتنه لكنَّ الحكم بصحَّة الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجيَّة الدالَّة على صدق نفس الحديث ، بل لوثاقة هذه الجماعة ومن بعدهم إلى أن ينتهي إلى المعصوم .

وهذا الاحتمال يفترق عن المعنى الأوّل ، لأنَّه يهدف إلى تصديقهم بالدَّلالة المطابقيَّة ، وإلى وثاقتهم بالدَّلالة الالتزاميَّة ، كما يفترق عن الاحتمال الأوّل للمعنى الثّاني لأنَّه يهدف إلى صحَّة أحاديثهم (وإن اشتمل السَّند على

---

(١) العدة : ج١ ، الصفحة ٣٨٣ .

(٢) وفي هذا المقام بحثنا عن الاحتمالين الثاني والثالث من المعنى الثاني بصفقة واحدة كما مرّ .

ضعف من بعدهم) لأجل القرائن ولا تترتّب عليهما ثمرة رجاليَّة حتى على المعنى الاول لأنّ وثاقة هؤلاء الّتي دلّت العبارة عليها بالدّلالة الالتزاميَّة ، ثابتة من غير طريق اتّفاق العصابة ، وأمّا على هذا الاحتمال (الاحتمال الثّاني للمعنى الثّاني) فيترتّب على ثبوته ثمرة رجاليَّة وهو التّعديل الخاصّ لمشايخ هؤلاء ، إلى أن ينتهي إلى الإمام ، فتدخل في عداد الثّقات مجموعة كبيرة من المجاهيل والضّعاف ، فإنّ الستّة الأُولى وإن كانوا يروون عن الصادقين ـ عليهما السلام ـ بلا واسطة غالباً ، لكنّهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضاً ، كما أنّ الطّبقتين ترويان عنهما مع الواسطة بكثير ، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيرة .

وهذا الاحتمال هو مختار المحدّث النّوري الّذي بسط الكلام في تقريره وتوضيحه ، بعد تسليم أنّ المراد من الموصول هو الحديث والمرويّ لا الحكاية والرِّواية ، وأنّ الصحّة وصف لمتن الحديث لا لسنده .

واستدلّ على مختاره بوجوه ثلاثة :

الوجه الأوّل : إنّ إحراز صحّة الأحاديث عن طريق القرائن الخارجيَّة ، أمر محال عادة ، فلا بدّ أن يستند ذلك الإحراز إلى القرائن الدّاخليَّة ، وليست هي إلّا وثاقة هؤلاء ووثاقة من يروون عنه ، هذا خلاصته وإليك تفصيله :

إنّ القرائن الّتي تشهد على صدق الخبر إمّا داخلية كوثاقة الرواة ، وإمّا خارجيَّة كوجود الخبر في كتاب عرض على الإمام ، أو في أصل معتبر ، ولكنّ التّصحيح في المقام يجب أن يكون مستنداً إلى الجهة الأُولى لا الثّانية ، لأنّ العلم بوثاقة هؤلاء وأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة أمر سهل ، وأمّا الحكم بصحّة رواياتهم من جهة القرائن الخارجيَّة ، فأمر قريب من المحال حسب العادة ، لأنّ العصابة حكموا بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء ، من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيَّنة ، وبالجملة حكموا بتصحيح الكلّ ، وما صحّ عنهم غير

محصور لعدم انحصار رواياتهم بما في كتبهم ، والعلم باقتران هذه الرّوايات بها أمر مشكل جدّاً .

والحاصل أنَّ الحكم بصحَّة روايات هؤلاء ، لو كان مستنداً إلى القرائن الدّاخلية كوثاقة من يروون عنه ، لكان لهذه الدعوى الكليَّة وجه ، لإمكان إحراز ديدنهم على أنَّهم لا يروون إلاّ عن ثقة ، كما هو المشهور في حقّ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ، وأمّا لو كان الحكم بالصحَّة مستنداً إلى القرائن الخارجيَّة الَّتي تفيد الاطمئنان بصدق الخبر ، فإحراز تلك القرائن في عامَّة ما يروونه من الأخبار ، إنَّما يصحّ إذا كانت أحاديثهم محصورة في كتاب أو عند راو سمعها منهم ، يمكن معه الاطّلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، فالحكم بصحَّة كلّ ما صحَّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيَّنة ، يعدّ من المحالات العادية ، ولأجله يكون ذلك الاحتمال ساقطاً من الاعتبار .

وبعبارة ثالثة؛ إنَّه يمكن احراز ديدن جماعة خاصَّة والتزامهم بعدم الرواية إلاّ عن ثقة ، فإذا صحَّ الخبر إلى هؤلاء ، يمكن الحكم بالصحَّة لوثاقة من يروون عنه ، لأجل الالتزام المحرز ، وأمّا إحراز كون عامَّة أخبارهم مقرونة بالقرائن حتّى يصحّ الحكم بصحَّة أخبارهم من هذه الجهة ، فإحراز تلك القرائن مع كثرة رواياتهم ، وتشتّتها في مختلف الأبواب والكتب ، محال عادة .

ولا يخفى ما فيه ، أمّا أولاً : فلأنَّ معناه أنَّ هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الرّوايات الَّتي روتها الثّقات لهم ، وكانوا يحترزون عن نقل الروايات إذا روتها الضعاف ، وعلى هذا يجب أن يتحرَّزوا عن نقل الروايات المتواترة أو المستفيضة إذا كان رواتها ضعافاً ، وهذا مّما لا يمكن المساعدة معه ، إذ لا وجه لترك الرواية المتواترة أو المستفيضة وإن كان رواتها ضعافاً أو مجاهيل ، اذ لا تشترط الوثاقة فيهما ، فبطل القول بأنَّهم كانوا ملتزمين بنقل الرِّوايات الَّتي ترويها الثّقات فقط ، وعندئذٍ كيف يمكن الحكم بوثاقة عامَّة مشايخهم بمجرَّد

الرواية عنهم ، من أنّهم رووا عن الضِّعاف فيما إذا كانت الرواية متواترة أو مستفيضة ، ولا يمكن تفكيك المتواتر والمستفيض في أيّامنا هذه حتى يقال : إنّ الكلام في أخبار الآحاد الّتي نقلوها لا غير ، فإنّ الكلّ غالباً يتجلّى بشكل واحد .

وثانياً : كما إنّ حصر وجه الصحّة بالقرائن الخارجيّة بعيد ، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخليّة الّتي منها وثاقة الراوي بعيد مثله ، والقول المتوسّط هو الأدقّ ، وهو أنّهم كانوا ملتزمين بنقل الرّوايات الصحّيحة الثابت صدورها عن الإمام ، إمّا من جهة القرائن الخارجيّة أو من جهة القرائن الداخلية ، وعندئذ لا يمكن الحكم بوثاقة مشايخهم ، أعني الّذين رووا عنهم إلى أن ينتهي إلى الإمام ، لعدم التزامهم بخصوص وثاقة الراوي ، بل كانوا يستندون إلى الأعمّ منها ومن القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور .

والاستبعاد الّذي بسط المحدِّث النوري الكلام فيه ، إنّما يتّجه لو قلنا باقتصارهم بما دلّت القرائن الخارجيّة على صحّتها كما لا يخفى .

وثالثاً : لو كان المراد هو توثيقهم وتوثيق من بعدهم لكان عليه أن يقول ، « أجمعت العصابة على وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء » أو نحو ذلك من العبارات حتى لا يشتبه المراد ، وما الدّاعي إلى ذكر تلك العبارة الّتي هي ظاهرة في خلاف المقصود[1] .

ورابعاً . فانّ اطّلاع العصابة على جميع الأفراد الّذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومعها بعيد في الغاية لعدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار بنحو يصل الكلّ الى الكلّ .

الوجه الثاني : إنّ الشيخ قال في « العدّة » : « وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسِلا ، نظر في حال المرسل ، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل

---

(١) الطهارة لسيدنا الاستاذ: ج١ ، ص١٨٨ .

إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطّائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير[1] وصفوان بن يحيى[2] وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[3] وغيرهم من الثّقات الَّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ ممّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم »[4] .

قال المحدِّث النّوري بعد نقل هذا الكلام : « إنَّ المنصف المتأمّل في هذا الكلام ، لا يرتاب في أنَّ المراد من قوله « من الثِّقات الَّذين . . . الخ » أصحاب الاجماع المعهودون ، إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصَّة مشتركون فيها ، ممتازون بها عن غيرهم ، غير هؤلاء ، فإنَّ صريح كلامه أنَّ فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيلة ، ولا تجد في كتب هذا الفنّ من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء ، ومنه يظهر أن ما اشتهر من أنَّ الشّيخ ادّعى الإجماع على أنَّ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي خاصَّة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، وشاع في الكتب حتّى صار من مناقب الثّلاثة وعُد من فضائلهم ، خطأ محض منشأه عدم المراجعة إلى « العدّة » الصَّريحة في أنَّ هذا من فضائل جماعة ، وذكر الثّلاثة من باب المثال » .

أقول : إنَّ الاستدلال بعبارة « العدّة » على أنَّ المراد من عبارة الكشّي هو توثيق رجال السند بعد أصحاب الاجماع غير تامّ . إذ الظّاهر أنَّ مراد الشّيخ من

---

(١) محمد بن ابي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الازدي ، بغدادي الاصل والمقام ، لقي ابا الحسن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ وسمع منه احاديث ، وروى عن الرضا ـ عليه السلام ـ توفي عام ٢١٧ .

(٢) صفوان بن يحيى ، كوفي ثقة ثقة عين روى عن الرضا ـ عليه السلام ـ وقد توكل للرضا وابي جعفر ـ عليهما السلام ـ ، مات سنة ٢١٠ .

(٣) احمد بن محمد بن عمرو بن ابي نصر لقي الرضا وابا جعفر عليهما السلام ، مات سنة ٢٢١ .

(٤) العدة الطبعة الحديثة : الصفحة ٣٨٦ .

(٥) مستدرك الوسائل ج٣ ، صفحة : ٧٥٨ .

قوله « وغيرهم » هو الجماعة المعروفة بين الأصحاب بأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة وهم عبارة عن : ١ ـ أحمد بن محمَّد بن عيسى . ٢ ـ جعفر بن بشير البجلي . ٣ ـ محمَّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني . ٤ ـ عليّ بن الحسن الطاطري . ٥ ـ بنو فضّال كلهم (على قول) وسيوافيك الكلام عن هؤلاء ، ولا نظر لها إلى الفقهاء المعروفين من أصحاب الأئمّة الأربعة ، وقد عرفت أنَّ كلام الكشّي خال عن هذا العنوان وأنّه عرَّفهم بعنوان : « تسمية الفقهاء من أصحاب الأئمّة » في مواضع ثلاثة ، وإنّما أُفيض عليهم هذا العنوان في كلمات المتأخّرين وجعل موضوعاً للبحث ، وأمّا تخصيص الكشّي هؤلاء الجماعة بالبحث ، فلأجل فقاهتهم وتبحّرهم في الفقه ، لما مرَّ أنّ أكثر الروايات تنتهي إليهم ، وأمّا عدم ذكره أبا حمزة الثّمالي ، وعليّ بن يقطين ، وزكريّا بن آدم ، وعليّ بن مهزيار فلقلّة رواية الثّلاثة الأول ـ مع جلالتهم ـ بالنّسبة إلى أصحاب الاجماع .

فظهر من هذا البحث أيضاً أنَّ الحقَّ هو المعنى الأوَّل ، وأنَّ المراد هو تصديقهم فيما يروون بلا واسطة ، وتصديق حكاياتهم ونقولهم فيما يروون ، فهم فقهاء وعلماء مصدَّقون في نقولهم ، وأنَّ لفظ « التَّصحيح » مرادف للفظ « التَّصديق » سواء اجتمعا كما في الطَّبقتين الثانية والثالثة ، أم افترقا كما في الطَّبقة الأُولى .

وإن أبيت إلّا عن تغايرهما وأنَّ « التصحيح » يفيد غير ما يفيده « التَّصديق » ، فالاحتمال الأوَّل من المعنى الثاني ، من تصحيح رواياتهم وحجّيتها هو المتعيَّن ، والمراد أنَّ العصابة في ظلّ التفحّص والتتبّع وقفت على أنَّ رواياتهم صحيحة إمّا لوثاقة رجال السَّند بعد أصحاب الاجماع ، أو لقرائن خارجيَّة كما مرَّت ، وأمّا كون صحّتها لخصوص وثاقة رجال السند إلى أن ينتهي إلى الإمام ـ كما هو المقصود في الاحتمال الثاني والثالث للمعنى الثاني ـ فلا ، وعلى هذا فليست العبارة مفيدة لقاعدة رجاليّة ، هي أنّ مشايخ هؤلاء إلى الإمام ثقات .

وبعبارة أُخرى؛ لا يستفاد منها أنَّهم لا يـروون إلاّ عن ثقة حتّى ينتهي السند إلى الإمام . وعلى ذلك فلا يكون رواية أصحاب الاجماع عن شيخ دليلاً على وثاقته ، فإذا وقع ذلك الشيخ في سند ، وكان الراوي عنه غيرهم لا يحكم بوثاقته وصحَّة السند ، فما اشتهر بين المتأخّرين من تصحيح الإسناد إذا كان الراوي مهملاً ، بحجَّة أنَّه من مشايخ أصحاب الاجماع ممّا لا دليل عليه .

تفصيل من العلامة الشفتي[1] : قد عرفت أنَّ الكشّي ذكر اتّفاق العصابة على هؤلاء في مواطن ثلاثة ، وعرفت المحتملات المختلفة حول عبارته المردّدة بين كون المراد : ١ ـ تصديق هؤلاء فيما ينقلون ٢ ـ أو تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لأجل القرائن الداخلية أو الخارجيَّة . ٣ ـ أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهي السند ، وعلى كلّ تقدير المراد من العبارة في المواضع الثلاثة واحد .

لكن يظهر من المحقّق الشفتي ، التَّفصيـل بين العبارة الأُولى والثـانية والثالثة ، بأنَّ المراد من الأُولى هو تصحيح الحديث ومن الأخيرتين تـوثيقهم وتوثيق مشايخهم إلى آخر السند ، ولأجل ذلك اكتفي في أُولى العبارات بذكر التَّصديق من دون إضافة قول « تصحيح ما يصحّ » ، دون الاخيرتين . وإنَّمـا فعل ذلك لأنَّ الـطَّبقة الأُولى يـروون من الإمام بـلا واسطة ، وهـذا بخلاف الواقعين في الثّانية والثّالثة ، فهم يروون بلا واسطة ومعها .

وقال في هذا الصَّدد : « إنَّ نشر الأحاديث لمّا كان في زمن الصَّادقين ـ عليهما السلام ـ ، وكانت روايات الطَّبقة الأُولى من أصحابهما غالباً عنهما من غير واسطة ، فيكفي للحكم بصحَّة الحديث تصديقهم ، وأمّا المذكورون في الطَّبقة الثـانية والثـالثة ، فقـد كانـوا من أصحاب الصـادق والكاظم والـرضا ـ عليـه السلام ـ، وكـانت رواية الـطَّبقة الثـانية عن مـولانا البـاقر ـ عليـه السلام ـ مـع

---

(١) البحث عن هذا التفصيل ، كـلام معترض واقـع بين الوجـه الثاني والـوجه الثـالث للمحدّث النوري ، وسيوافيك ثالث الوجوه من أدلّته بعد هذا التفصيل .

الواسطة ، وكانت الطبقة الثالثة كذلك بالنسبة الى الصادق ـ عليه السلام ـ ، ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً في الحكم بالصّحة فما اكتفي بالتّصديق وأضاف : « اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم » ولمّا روى كلّ من في الطبقة الثانية ، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ، والطبقة الثالثة عن الكاظم والرضا ـ عليهما السلام ـ ، أتى بتصديقهم أيضاً .

والحاصل ؛ أن التّصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ من غير واسطة والتّصحيح إذا كانت معها »[1] .

ولا يخفى أنّه تفسير ذوقيّ لا يعتمد على دليل ، بل الدّليل على خلافه ، ففيه :

أولاً : إنّ ما ذكره من أنّ رواية الطّبقة الأولى كانت عن الإمام بلا واسطة غالباً ، غير تامّ ، يعرف بعد الوقوف على مشايخهم في الحديث من أصحاب الأئمّة المتقدّمين كالسجّاد ومن قبله :

وهذا زرارة يروي عن ما يقرب من أربعة عشر شيخاً وهم :

١ ـ أبو الخطّاب ٢ ـ بكر ٣ ـ الحسن البزّاز ٤ ـ الحسن بن السري ٥ ـ حمران بن أعين ٦ ـ سالم بن أبي حفصة ٧ ـ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ٨ ـ عبدالله بن عجلان ٩ ـ عبد الملك ١٠ ـ عبد الواحد بن المختار الأنصاري ١١ ـ عمر بن حنظلة ١٢ ـ الفضيل ١٣ ـ محمّد بن مسلم ١٤ ـ اليسع[2] .

وهذا محمّد بن مسلم يروي عن ستّة مشايخ وهم :

١ ـ أبو حمزة الثمالي ٢ ـ أبو الصباح ٣ ـ حمدان ٤ ـ زرارة ٥ ـ كامل ٦ ـ

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٦٩ . بتصرّف يسير .

(٢) معجم رجال الحديث : ج٧ ، الصفحة ٢١٨ ـ ٢٦٠ الرقم ٤٦٦٣ .

محمَّد بن مسعود الطائي[1] .

وبريد بن معاوية يروي عن شيخ واحد وهو مالك بن اعين[2] .

وهذا الفضيل بن يسار يروي عن شيخين وهما : ١ ـ زكريا النقاض ٢ ـ عبد الواحد بن المختار الأنصاري[3] .

وهذا معروف بن خرّبوذ يروي عن شيخين وهما : ١ ـ أبو الطّفيل ٢ ـ الحكم بن المستور[4] .

وهذا أبو بصير الأسدي (يحيى بن القاسم أو أبي القاسم) يروي عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم[5] .

ومع ذلك كيف يمكن أن يقال إنَّ مرويّاتهم عن الأئمَّة بلا واسطة غالباً .

وثانياً : لو كان المراد ما ذكره لوجب عليه التَّصريح بذلك ، فإنَّ ما ذكره ليس أمراً ظاهراً متبادراً من العبارة ، والظّاهر في الجميع تصديقهم فيما يقولون ويحكون .

الوجه الثالث : إنَّ جماعة من الرواة وصفوا في كتب الرجال بصحَّة الحديث ، كما نجده في حقّ الأفراد التالية :

١ ـ إبراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي ، روى عن أبي عبدالله وأبي

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١٧ ، الصفحة ٢٦٢ ـ ٢٨٦ الرقم ١١٧٨٠و١١٧٨٣ .

(٢) معجم رجال الحديث: ج٣ ، الصفحة ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٧ ، الرقم ١١٦٦و١١٧٤ .

(٣) معجم رجال الحديث: ج١٣ ، الصفحة ٣٦٢ ـ ٣٦٨ الرقم ٩٤٣٧ .

(٤) معجم رجال الحديث: ج١٨ ، الصفحة ٢٣١ .

(٥) معجم رجال الحديث: ج١٨ ، الصفحة ٢٦٢ ـ ٢٦٥ الرقم ١٢٤٨٣ . وجامع الرواة: ج٢ ، باب حدود الزنا ، وايضاً في معجم رجال الحديث: ج١٣ ، الصفحة ١٦٦ ـ ١٦٧ في ترجمة عمران بن ميثم: روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم .

الحسن ـ عليهما السلام ـ ، ثقة ، صحيح الحديث .

٢ ـ أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفي ، ثقة ، صحيح الحديث .

٣ ـ أبو حمزة أنس بن عياض اللَّيثي ، ثقة ، صحيح الحديث .

٤ ـ أبو سعيد جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي ، صحيح الحديث .

٥ ـ الحسن بن عليّ بن بقاح الكوفي ، ثقة مشهور ، صحيح الحديث .

٦ ـ الحسن بن عليّ بن النعمان الأعلم ، ثقة ، ثبت ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث .

٧ ـ سعد بن طريف ، صحيح الحديث .

٨ ـ أبو سهل صدقة بن بندار القمّي ، ثقة ، صحيح الحديث .

٩ ـ أبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح ، روى عن الرضا ـ عليه السلام ـ، ثقة ، صحيح الحديث .

١٠ ـ أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن محمّد الجواني ثقة ، صحيح الحديث .

١١ ـ النضر بن سويد الكوفي ، ثقة ، صحيح الحديث .

١٢ ـ يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة ثقة ، صحيح الحديث .

١٣ ـ أبو الحسين محمَّد بن جعفر الأسدي الرازي ، كان ثقة ، صحيح الحديث .

هؤلاء الجماعة عرّفوا في كتب الرجال بصحَّة الحديث، ولا يمكن الحكم بصحَّة حديث راو على الاطلاق ، إلاّ من جهة وثاقته ووثاقة من بعده إلى

المعصوم ، واحتمال كونه من جهة القرائن فاسد كما مرّ ، ولا فرق بينهم وبين أصحاب الاجماع إلّا من جهة الاجماع في هؤلاء دونهم ، وهم جماعة أيضاً كما عرفت[1] .

أقول : أمّا دلالة لفظة « صحيح الحديث » على وثاقة نفس هؤلاء فممّا لا يخفى على أحد ، وقد عدّه الشهيد الثّاني من الألفاظ الدالّة على الوثاقة . قال في بداية الدراية وشرحها : « قوله : وهو صحيح الحديث ، يقتضي كونه ثقة ضابطاً ففيه زيادة تزكية » . أضف إليه أنّه غير محتاج إليه ، لوجود لفظ « ثقة » في ترجمة هؤلاء إلّا في مورد السّمرقندي وابن طريف . إنّما الكلام في دلالته على وثاقة مشايخهم سواء كانت بلا واسطة أو معها . فقد اختار المحدّث النوري دلالتها على وثاقة المشايخ عامّة .

ولكن إنّما يتّم ما استظهره من قولهم « صحيح الحديث » إذا لم تكن قرينة على كون المراد صحّة أحاديث كتبه ، لا وثاقة مشايخه ، كما ورد في حقّ الحسين بن عبيدالله السعدي « له كتب صحيحة الحديث » فلا بدّ من الحمل على الموجود في الكتاب ، ومثله إذا قال : « كان ثقة الحديث إلّا أنّه يروي عن الضعفاء » كما ورد في حقّ أبي الحسين الأسدي[2] .

ولا يخفى أنّه لو ثبت ما يدّعيه ذلك المحدّث ، لزم تعديل كثير من المهملين والمجهولين ، فتبلغ عدد المعدّلين بهذه الطريقة إلى مبلغ كبير والاعتماد على ذلك مشكل جدّاً .

أمّا أولاً : فلأنّ صحّة الحديث كما تحرز عن طريق وثاقة الراوي ، تحرز عن طريق القرائن الخارجيّة ، فالقول بأنّ إحراز صحّة أحاديث هؤلاء كانت مستندة إلى وثاقة مشايخهم فقط ، ليس له وجه ، كالقول بأنّ إحرازها كان

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١ ، الصفحة ٧٦٩ بتصرّف يسير .

(٢) لاحظ مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٠ .

مستنداً إلى القرائن ، بل الحقّ أنّ الاحراز كان مستنداً إلى الوثاقة تارة وإلى القرائن أُخرى ، ومع هذا العلم الاجمالي كيف يمكن إحراز وثاقة المشايخ بصحّة الاحاديث مع أنّها أعمّ منها .

وثانياً : إنَّ أقصى ما يمكن أن يقال ما أفاده بعض الأجلّة من التفصيل بين الإكثار عن شيخ وعدمه ، فإذا كثر نقل الثّقة عن رجل ، ووصف أحاديث ذلك الثقة بالصحَّة ، يستكشف كون الإحراز مستنداً إلى وثاقة الشيخ ، إذ من البعيد إحراز القرينة في واحد واحد من المجموعة الكبيرة من الأحاديث ، وهذا بخلاف ما إذا قلّ النّقل عنه ووصف أحاديثه بالصحّة ، فمن الممكن جدّاً إحراز القرينة في العدد القليل من الأحاديث .

هذا كلّه لو قلنا بأنَّ الصحَّة من أوصاف المتن والمضمون ، وإلاّ فمن الممكن القول بأنَّها من أوصاف نفس النّقل والتحدّث والحكاية ، وأنّ المقصود منها كونه صدوقاً في النَّقل وصادقاً في الحكاية في كلّ ما يحكيه ، كما ذكرناه في أصحاب الإجماع فلاحظ .

ثُمّ إنَّ الّذي يدفع الاحتمال الثاني للمعنى الثاني رواية أصحاب الإجماع عن الضعفاء والمطعونين ، ومعها كيف يمكن القول بأنّهم لا يروون إلاّ عن الثقة وإليك بعض ما يدلّ على المقصود .

١ ـ روى الكليني في « باب من أوصى وعليه دين » وكذا في « باب إقرار بعض الورثة بدين في كتاب الميراث » عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة[1] وقد ورد عدّة روايات في ذمّه[2] .

٢ ـ حكى الشيخ في الفهرس أنّ يونس بن عبد الرحمن روى كتاب

---

(١) جامع الرواة : ج١ الصفحة ٢٦٦ .

(٢) لاحظ رجال الكشي : الصفحة ١٣٧ .

« عمرو بن جميع الأزدي البصري قاضي الري »[1] وقد ضعَّفه الشيخ والنَّجاشي[2] .

وسيوافيك بعض القول في ذلك عند الكلام في أنّ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، فانتظر .

---

(١) الفهرس للشيخ الصفحة ١١١ .

(٢) رجال الشيخ : الصفحة ٢٤٩ ، رجال النجاشي : الصفحة ٢٠٥ .

٢ ـ مشايخ الثقات

* محمد بن أبي عمير .
* صفوان بن يحيى .
* أحمد بن أبي نصر البزنطي .



قد عرفت أنَّ التَّوثيق ينقسم إلى توثيق خاصّ ، وتوثيق عـامّ . فلو كان التَّوثيق راجعاً إلى شخص معيَّن ، فهو توثيق خاصّ ، ولو كان راجعاً إلى توثيق عدَّة تحت ضابطة فهو توثيق عامّ ، وقد عدَّ من الثّاني ما ذكـره الكشّي حول جماعة اشتهرت بأصحاب الإجماع ، وقد عرفت مدى صحّته وأنَّ العبـارة لا تهدف إلاّ إلى وثاقتهم ، لا إلى صحّة أخبارهم ، ولا إلى وثاقة مشايخهم .

ومن هذا القبيل ما اشتهر بين الأصحاب من أنَّ محمَّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي ، لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، فيترتّب على ذلك أمران :

١ ـ إنَّ كلًّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة ، وهذه نتيجة رجاليَّة تترتّب على هذه القاعدة .

٢ ـ إنَّـه يؤخذ بمـراسيلهم كما يؤخـذ بمسانيـدهم وإن كانت الـواسطة مجهولة ، أو مهملة ، أو محذوفة ، وهذه نتيجة اصوليَّة تترتّب عليها ، وهي غير النَّتيجة الأُولى .

ثمَّ إنَّ جمعاً من المحقّقين القدامى والمعاصرين ، قد طرحوا هذه القاعدة على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيّمة . لاحظ مستدرك الوسائل (ج٣ ،

ص ٦٤٨ ـ ٦٥٥) ومعجم رجال الحديث (ج١ ، ص٦٣ ـ ٦٩) ومشايخ الثّقات (هو كتاب قيّم اُلّف حول القاعدة وطبع في ٣٠٦ صحيفة والكتاب كلّه حول القاعدة وفروعها) ومعجم الثقات (ص١٥٣ ـ ١٩٧) .

وفيما أفاده بعض الأجلّة في دروسه الشّريفة غنى وكفاية فشكر الله مساعيهم الجميلة . ونحن في هذا نستضيء من أنوار علومهم . رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الباقين منهم .

فنقول : الأصل في ذلك ما ذكره الشّيخ في « العدّة » حيث قال : « وإذا كان أحد الرّاويين مسنداً والآخر مرسلاً ، نظر في حال المرسل ، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطّائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم ، فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنّه يقدّم خبر غيره عليه ، وإذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به »[1] .

غير أنّ تحقيق الحال يتوقّف على البحث عن هذه الشخصيّات الثلاث واحداً بعد واحد وإليك البيان :

١ ـ ابن أبي عمير (المتوفي عام ٢١٧)

قد يعبّر عنه بابن أبي عمير تارة ، وبمحمّد بن زياد البزاز أو الأزدي اُخرى ، وبمحمّد بن أبي عمير ثالثة .

وقد عرفت أنّه يترتّب على تلك الدّعوى نتيجتان مهمّتان ، فلأجل ذلك

(١) عدة الاصول: ج١ ، الصفحة ٣٨٦ من الطبعة الحديثة .

نقّدم لتحقيقها أموراً :

الأوّل : إنّ ابن أبي عمير كما قال النجاشي : « هو محمَّد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي ، من موالي المهلّب بن أبي صفرة ، بغداديّ الأصل والمقام ، لقي أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ وسمع منه أحاديث ، كنّاه في بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا ـ عليه السلام ـ جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين ، الجاحظ يحكي عنه في كتبه . وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانيَّة والقحطانيَّة ، وقال في « البيان والتبيين » : حدَّثني إبراهيم بن داحة ، عن ابن أبي عمير ، وكان وجهاً من وجوه الرافضة ، وكان حبس في أيّام الرَّشيد فقيل لِيلي القضاء ، وقيل إنّه ولي بعد ذلك ، وقيل بل ليدلّ على مواضع الشّيعة ، وأصحاب موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ ، وروي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه الى حدٍّ كاد أن يقرّ لعظيم الألم . فسمع محمَّد بن يونس بن عبد الرَّحمن وهو يقول : اتّق الله يا محمَّد بن أبي عمير ، فصبر ، ففرَّج الله عنه ، وروي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد ، وقيل : إنَّ أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل : بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدَّث من حفظه ، وممّا كان سلف له في أيدي النّاس ، ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله ، وقد صنّف كتباً كثيرة . ثمَّ نقل النجاشي عن أحمد بن محمَّد بن خالد أنَّ ابن أبي عمير صنَّف أربعة وتسعين كتاباً منها المغازي ـ إلى أن قال : مات سنة سبع عشرة ومائتين »[1] .

وقال الشيخ في الفهرس : « كان من أوثق النّاس عند الخاصّة والعامّة ، وأنسكهم نسكاً ، وأورعهم وأعبدهم ، وقد ذكره الجاحظ في كتابه « فخر قحطان على عدنان » . . . أنّه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها وأدرك من

---

(١) رجال النجاشي : الصفحة ٣٢٦ ، رقم الترجمة ٨٨٧ .

الأئمّة ثلاثة : أبا ابراهيم موسى ـ عليه السلام ـ ولم يرو عنه . **وأدرك الرضا** ـ عليه السلام ـ وروى عنه . والجواد ـ عليه السلام ـ . وروى عنه أحمد بن محمَّد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصّادق ـ عليه السلام ـ »[1] .

الثاني : إنَّ شهادة الشَّيخ على التَّسوية ، لا تقصر عن شهادة الكشّي على إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة ، فلو كانت الشهادة الثانية مأخوذاً بها ، فالأُولى مثلها في الحجيّة .

وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمراً غريباً ، إذ لهم نظراء بين الأصحاب ـ وسيوافيك بيانهم ـ أمثال : أحمد بن محمَّد بن عيسى القمي ، وجعفر بن بشير البجلي ، ومحمَّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ، وعليّ بن الحسن الطاطري ، والرجالي المعروف : النجاشي ، الذين اشتهروا بعدم النَّقل إلّا عن الثِّقة .

وأمّا اطّلاع الشيخ على هذه التسوية ، فلأنّه كان رجلًا بصيراً بأحوال الرواة وحالات المشايخ . ويعرب عن ذلك ما ذكره في العدّة عند البحث عن حجيَّة خبر الواحد حيث قال :

« إنّا وجدنا الطّائفة ميَّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثَّقت الثقات منهم ، وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم . وقالوا فلان متّهم في حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلان مخلّط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفيّ ، وفلان فطحيّ ، وغير ذلك من الطّعون الّتي ذكروها »[2] .

وهذه العبارة ونظائرها ، تعرب عن تبحّر الشّيخ في معرفة الرواة وسعة

---

(١) الفهرس : الصفحة ١٦٨ ، رقم الترجمة ٦١٨ .

(٢) عدة الاصول : ج١ ، الصفحة ٣٦٦ من الطبعة الحديثة .

اطّلاعه في ذلك المضمار ، فلا غرو في أن يتفرّد بمثل هذه التّسوية ، وان لم ينقلها أحد من معاصريه ، ولا المتأخّرون عنه إلى القرن السابع إلّا النجاشي ، فقد صرَّح بما ذكره في خصوص ابن أبي عمير من الرجال الثّلاثة ، كما عرفت .

وعلى هذا فقد اطّلع الشيخ على نظريَّة مجموعة كبيرة من علماء الطّائفة وفقهائهم في مورد هؤلاء الثّلاثة وأنَّهم كانوا يسوُّون بين مسانيدهم ومراسيلهم ، وهذا يكفي في الحجّية ، ومفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء ، وقد عرفت أنَّه لا يحتاج في التزكية إلى أزيد من واحد أو اثنين ، فالشيخ يحكي اطّلاعه عن عدد كبير من العلماء ، يزكّون عامّة مشايخ ابن أبي عمير ، ولأجل ذلك يسوّون بين مراسيله ومسانيده .

والسابر في فهرس الشيخ ورجاله يذعن بإحاطته بالفهارس وكتب الرّجال ، وأحوال الرواة ، وأنّه كانت تحضره مجموعة كبيرة من كتب الرجال والفهارس وكان في نقضه وإبرامه وتعديله وجرحه ، يصدر عن الكتب الّتي كانت تحضره ، أو الآراء والنّظريات الّتي كانَ يسمعها من مشايخه وأساتذته .

نعم نجد التَّصريح بالتسوية من علماء القرن السّابع إلى هذه الأعصار . فقد أتى المحّدث المتتبّع النوري بأسماء وتصريحات عدّة من هذه الثُّلّة ممَّن صرَّحوا بالقاعدة ، ونحن نأتي بما نقله ذلك المتتبّع ، بتصرّف يسير ، مع تعيين مصادر النقل بقدر الإمكان .

١ ـ قال السيّد عليّ بن طاووس (المتوفّي عام ٦٦٤ ، في فلاح السائل بعد نقل حديث عن أمالي الصَّدوق ، بسند ينتهي إلى محمَّد بن أبي عمير ، عمَّن سمع أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : ما أحبَّ الله من عصاه . . .) : « رواة الحديث ثقات بالاتّفاق ومراسيل محمَّد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق » ويأتي خلاف ذلك من أخيه ، جمال الدين السيد أحمد بن طاووس

(المتوفّي عام ٦٧٣) فانتظر .

٢ ـ قال المحقّق في المعتبر في بحث الكرّ : « الثالثة : رواية محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : الكرّ ألف ومائتا رطل ، وعلى هذه عمل الأصحاب ولا طعن في هذه بطريق الإرسال ، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير »[١] .

٣ ـ وقال الفاضل الآبي في كشف الرّموز الّذي هو شرح للمختصر النافع في رواية مرسلة لابن أبي عمير : « وهذه وإن كانت مرسلة ، لكنَّ الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير ، قالوا : لأنّه لا ينقل إلّا معتمداً »[٢] .

وممَّن صرَّح بصحَّة القاعدة من علماء القرن الثّامن .

٤ ـ العلّامة في النهاية قال : « الوجه المنع إلّا إذا عرف أنّ الراوي فيه لا يرسل إلّا عن عدل كمراسيل محمَّد بن أبي عمير في الرواية » .

٥ ـ وعميد الدين الحلّي ابن اخت العلّامة الحلّي وتلميذه (المتوفّي عام ٧٥٤) في كتابه « منية اللّبيب في شرح التّهذيب » المطبوع في بلاد الهند . قال في بحث المرسل : « واختيارُ المصنّف المنع من كونه حجَّة ما لم يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن عدل كمراسيل محمَّد بن أبي عمير من الاماميَّة » .

٦ ـ وقال الشَّهيد (المتوفّي ٧٨٦) في الذكرى في أحكام أقسام الخبر : « أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح ، ولهذا قبلت الأصحاب

---

(١) المعتبر : ج١ ، الصفحة٤٧ ، الطبعة الحديثة .

(٢) والفاضل الآبي هو حسن بن أبي طالب المعروف بالآبي تارة ، وابن الزينب أُخرى ، من أجلاء تلاميذ المحقق وقد فرغ من شرح كتاب استاذه (المختصر النافع) عام ٦٧٢ ، وله آراء خاصّة في الفقه ، منها :

الف ـ انه لا تجوز الزيادة في النكاح على الأربع دائماً كان العقد أو انقطاعاً .

ب ـ القول بالمضائقة في القضاء .

ج ـ انه لا يصح الاداء مع وجود القضاء في الذّمة .

مراسيل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة »[1] .

وممّن صرّح بها من علماء القرن التاسع :

٧ ـ ابن فهد الحلّي (المتوفّي عام ٨٤١) في « المهذّب البارع » في مسألة وزن الكرّ بعد نقل رواية ابن أبي عمير قال : « ولا يضعّفها الإرسال ، لعلمهم بمراسيل ابن أبي عمير » .

وممن صرّح بها من علماء القرن العاشر :

٨ ـ المحقّق الثاني ، عليّ بن عبد العالي (المتوفّي عام ٩٤٠) مؤلّف كتاب « جامع المقاصد » قال : « والروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد » .

٩ ـ الشهيد الثاني (المتوفّي عام ٩٦٥) في الدراية وشرحها قال : « المرسَل ، ليس بحجّة مطلقاً على الأصحّ ، إلّا أن يعلم تحرّز مرسِله عن الرواية عن غير الثقة ، كابن أبي عمير من أصحابنا ، على ما ذكره كثير ، وسعيد بن المسيّب . عند الشافعي ، فيقبل مرسَله ويصير في قوّة المسند » .

وممّن صرّح بها من علماء القرن الحادي عشر :

١٠ ـ الميرزا الاسترآبادي في كتابه «منهج المقال» قال ما هذا حاصله[2] : « إبراهيم بن عمر ثقة عند النّجاشي وضعّفه ابن الغضائري ويرجّح الأوّل برواية ابن أبي عمير عنه بواسطة حمّاد »[3] .

---

(١) ذكرى الشيعة : الصفحة ٤ .

(٢) منهج المقال : الصفحة ٢٥ ، وقد طبع هذا الكتاب في مجلّد كبير ، وهو حسب تجزئة المؤلف في ثلاثة اجزاء ، وفرغ المؤلف عنه عام ٩٨٦ ، وقد علّق عليه الوحيد البهبهاني بعض التعاليق ، وطبعا معاً في مجلد كبير .

(٣) منهج المقال : الصفحة ٢٥ .

وقال في « ابن أبي الأغرّ النحّاس » : « يعتبر روايته ويعتد بها لأجل رواية ابن أبي عمير وصفوان ، عنه »[1] .

١١ ـ الشيخ البهائي (المتوفّي عام ١٠٣٠) قال في شرح الفقيه : « وقد جعل أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها ، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة » .

١٢ ـ وممن نقل كلام الشيخ الطوسي ، المحدّث الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل في الفائدة السابعة (ج٢٠ ص٨٨) .

١٣ ـ وقال الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال : « ومنها رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه . فإنّها أمارة الوثاقة لقول الشيخ في « العدّة » : إنّهما لا يرويان إلاّ عن ثقة ، والفاضل الخراساني في ذخيرته جرى على هذا المسلك »[2] .

١٤ ـ وقال الشيخ عبد النّبي بن عليّ بن أحمد بن الجواد في كتابه « تكملة نقد الرجال » الّذي فرغ منه سنة ١٢٤٠ ، في حقّ « برد الإسكاف » :

« قال المحقّق السبزواري في الذخيرة : لم يوثّقه علماء الرجال إلاّ أنّ له كتاباً يرويه ابن أبي عمير ويستفاد من ذلك توثيقه »[3] .

ثمّ إنّ المتتبّع النّوري نقل عن مفاتيح السيّد المجاهد (المتوفّي عام ١٢٤٢) دعوى المحقّق الأردبيلي (وهو من علماء القرن العاشر) اتّفاق الأصحاب على العمل بمراسيله .

---

(١) منهج المقال : الصفحة ٢٨ .

(٢) تعليقة المحقق البهبهاني : الصفحة ١٠ .

(٣) التكملة : ج١ ، الصفحة ٢٢١ .

وقد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم وتجد التضافر عليها من المتأخّرين . ولا نرى حاجة لذكر نصوصهم .

نعم هناك ثلّة من المحقّقين استشكلوا في هذه التّسوية وسيوافيك بعض كلماتهم .

والظّاهر أنَّ دعوى غير الشّيخ والنّجاشي من باب التبعيَّة لهما ، وأنَّ الاشتهار في الأعصار المتأخّرة من القرن السابع إلى العصر الحاضر ، كان من باب حسن الظّنّ بدعوى شيخ الطّائفة وزميله النّجاشي ، لا من باب التتبّع في أحوال مشايخه والوقوف على أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة ، وعلى ذلك فما ذكره المحدّث النّوري من بلوغ دعوى الإجماع إلى الاستفاضة وإمكان علمهم بذلك بأخباره (ابن أبي عمير) المحفوفة بالقرائن أو بتتبّعهم في حال مشايخه المحصورين أو بهما ، ممّا لا يمكن الركون إليه .

ومع ذلك فلا يضرّ ما ذكرناه بحجّية دعوى الشّيخ ، فإنّه وإن كان لا يثبت به اتّفاق علماء الاماميَّة على التسوية ، ولكن يثبت به توثيق المشهور لمشايخ ابن أبي عمير ، وأنّه كانت هناك شخصيّات يزكّون جميع مشايخه ، ولأجله يعاملون مع جميع مراسيله معاملة المسانيد .

هذا ، وهناك ثلّة من العلماء لم يأخذوا بهذه التّسوية ، ولم يقولوا بحجّية مراسيله ، منهم :

١ ـ شيخ الطّائفة ، في غير موضع من تهذيبه واستبصاره قال : « فأمّا ما رواه محمَّد بن أبي عمير (قال : روى لي عن عبدالله ـ يعني ابن المغيرة ـ يرفعه إلى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : أنّ الكرّ ستّمائة رطل) فأوّل ما فيه أنّه مرسَل غير مسنَد ، ومع ذلك مضادٌّ للاحاديث الّتي رويناها »[1] .

---

(١) التهذيب : ج١ ، الصفحة٤٣ .

وقال (في باب بيع المضمون) : « إنَّ الخبر الأوَّل (خبر ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله) مرسل غير مسند »[1] .

وقال (في باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد) : « إنَّ الخبر الأوَّل مرسل مقطوع الاسناد »[2] .

ولكن ما ذكره في « العدّة » هو الّذي ركن إليه في اُخريات حياته ، وكأنّه عدل عما ذكره في التّهذيب والاستبصار ، وكيف لا ، وقد قام بتأليف التّهذيب كالشّرح لمُقنعة استاذه المفيد في زهرة شبابه وفي أواسط العقد الثّالث من عمره ، حيث ولد الشيخ عام ٣٨٥ ، وتوفّي استاذه المفيد عام ٤١٣ ، وهو يدعو له في كتابي الطّهارة والصّلاة بعد نقل عبارته بقوله « أيدّه الله تعالى » ، وهذا يعرب عن أنّه شرع في تأليف « التّهذيب » وهو في حوالي خمس وعشرين سنة أو أزيد بقليل ، بينما هو في زمان ألّف فيه « العدّة » قد صار فحلاً في الفقه والرِّجال ، وعارفاً بكلمات الأصحاب وأنظارهم حول الشخصيّات الحديثيَّة .

٢ ـ ما ذكره المحقّق في « المعتبر » على ما نقله المحدّث النّوري قال : « والجواب؛ الطّعن في السند لمكان الإرسال ولو قال قائل : مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأنَّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فاذا أرسل احتمل أن يكون الرّاوي أحدهم »[3] .

وأجاب عنه الشيخ البهائي في وجيزته بقوله : « وروايته أحياناً عن غير الثّقة ، لا يقدح في ذلك كما يظنّ ، لأنَّهم ذكروا أنَّه لا يرسل إلاّ عن ثقة ، لا أنَّه لا يروي إلاّ عن ثقة »[4] .

---

(١) التهذيب: ج٧ ، الصفحة٣١ .

(٢) التهذيب: ج٩ ، الصفحة ٣١٣ .

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الصّفحة ٦٥٠ .

(٤) الوجيزة: الصفحة ٦ طبع المكتبة الإسلامية .

ولا يخفى أنَّ ما ذكره الشّيخ البهائي ـ قدّس سره ـ لا ينطبق مع ما ذكره الشّيخ في « العدّة » حيث قال : « عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ ممن يوثق به » وعلى ذلك فهؤلاء كما لا يرسلون إلاّ عن ثقة ، فهكذا لا يروون إلاّ عن ثقة . وعلى ذلك فلو وجد مورد أو موارد أنّهم نقلوا عن المطعونين ، لبطلت القاعدة المذكورة . وسيوافيك الكلام في روايته عن بعض المطعونين في بحث مستقلّ .

٣ ـ السيّد جمال الدين بن طاووس (المتوفّي عام ٦٧٣) صاحب « البُشرى » ، ونقل خلافه الشهيد الثاني في درايته .

٤ ـ الشهيد الثاني في درايته حيث قال : « وفي تحقّق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي إلاّ عن الثّقة ، نظر » ثمَّ ذكر وجهه[١] وسيوافيك لبّ إشكاله عند البحث عن إشكالات « معجم رجال الحديث » .

٥ ـ السيّد محمّد صاحب المدارك سبط الشهيد الثاني (المتوفّي عام ١٠٠٩) في مداركه .

٦ ـ ولد الشهيد الثاني ، الشيخ حسن صاحب « المعالم » (المتوفّي عام ١٠١١) فقد استشكل في حجّية مراسيله[٢] . فمن أراد فليرجع الى معالمه .

الثالث : إنّ المتتبّع في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها ، يقضّي بكثرة مشايخه . فقد أنهاها بعض الأجلّة إلى أربعمائة وعشرة مشايخ . وقد ذكر الشيخ في الفهرس أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي كتب مائة رجل من رجال الصّادق ـ عليه السلام ـ . ولعلّ المتتبّع في الأسانيد يقف على هذه الكتب ومؤلّفيها .

وعلى كلّ تقدير؛ فلو ثبت ما ادّعاه الشيخ والنَّجاشي ، لثبت وثاقة جمع

---

(١) شرح البداية في علم الدراية : الصفحة ١٤٢ .

(٢) المعالم ، طبعة عبد الرحيم : الصفحة ٢١٤ .

كثير من مشايخه ، وإنّما المهمّ هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم وخصوصيّاتهم .

فقد ذكر المتتبّع النّوري منهم مائة وثلاثة عشر شيخاً وقال : « هذا ما حضرني عاجلاً ولعلّ المتتبّع في الطّرق والأسانيد يقف على أزيد من هذا »(1) وأمّا المائة كتاب الّتي رواها عنه أحمد بن محمّد بن عيسى ، فتعلم من المراجعة إلى فهرس الشّيخ .

وأنهاهم صاحب « معجم الرجال » في ترجمة ابن أبي عمير (ج٢٢ ص١٠١ ـ ١٣٩ ، رقم الترجمة ١٤٩٩٧) إلى ما يقارب المائتين وسبعين شيخاً بعد حذف المكرّرات .

وقد جمع في « مجمع الثّقات » (ص١٥٣) أسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي) وحذف من ورد فيه توثيق بالخصوص ، فبلغ ثلاثمائة وواحداً وستّين شيخاً .

ولقد أحسن مؤلّف « مشايخ الثقات » وأتحف لمن بعده ، بوضع فهرس خاصّ لمشيخة كلّ واحد من هؤلاء الثّلاثة ، مع تعيين مصادرها في المجامع الحديثيّة فبلغ ثلاثمائة وسبعة وتسعين شيخاً(2) .

ولعلّ الباحث يقف على أزيد من ذلك . وقد عرفت أنّ بعض الأجلّة أنهى أساتذته إلى أربعمائة وعشرة مشايخ .

وهذا يعرب عن تضلّع ابن أبي عمير في علم الحديث وبلوغه القمّة في ذلك العلم ، حتّى توفّق للأخذ عن هذه المجموعة الكبيرة وقد عرفت أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد نقل بواسطته مائة كتاب لمشايخ الأصحاب .

---

(1) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الفائدة الخامسة ، الصفحة ٦٤٩ .

(2) لاحظ مشايخ الثقات : الصفحة ١٣٤ ـ ٢٢٣ ، في خصوص ابن أبي عمير .

الرابع : إنَّ مؤلّف « مشايخ الثقات » قد عدَّ في فهرسه الَّذي وضعه لبيان مشايخ ابن أبي عمير ، اُناساً من مشايخه وليسوا منهم . والمنشأ له ، إمّا سقم النّسخة وعدم صحّتها ، أو عدم التدبّر الكافي في ألفاظ السّند . وما ذكرناه هنا يعطي استعداداً للقارىء ، للإجابة عن بعض النقوض المتوجّهة إلى الضابطة . وإليك بيانها :

١ ـ محمَّد بن سنان : روى الشيخ الحرّ العاملي عن الصَّدوق في « علل الشرايع » عن محمَّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن محمَّد بن سنان ، عمَّن ذكره عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في حديث : « أنَّ نبيّاً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه ، فأتاه ملك فقال له : إنّ الله بعثني إليك فمرني بما شئت فقال : لي اُسوة بما يصنع بالحسين ـ عليه السلام ـ »[1] .

فعدَّ محمَّد بن سنان من مشايخ ابن أبي عمير استناداً إلى هذه الرِّواية .

ولكنَّ الاستظهار غير تامّ ، فإنَّ محمَّد بن سنان من معاصري ابن أبي عمير ، لا من مشايخه وقد توفّي ابن سنان سنة ٢٢٠ وتوفّي ابن أبي عمير سنة ٢١٧ ، فطبع الحال يقتضي أن لا يروي عن مثله .

أضف إليه أنَّ الموجود في « علل الشرايع[2] « ومحمَّد بن سنان » مكان « عن محمَّد بن سنان » فاشتبه « الواو » بـ « عن » .

ويؤيِّد ذلك أنَّ الشيخ ابن قولويه نقله في « كامل الزِّيارات » بسنده عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، ومحمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، ويعقوب بن يزيد ، جميعاً عن محمَّد بن سنان ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبدالله .

(١) مستدرك الوسائل ج٢ ، ابواب الجنائز ، الباب ٧٧ ، الحديث ١٩ .
(٢) علل الشرايع : الباب ٦٧ ، الحديث ٢ ، الصفحة ٧٧ من طبعة النجف .

ـ عليه السلام ـ[1] .

ترى أنَّ يعقوب بن يزيد في هذا السَّند يروي عن محمَّد بن سنان بلا واسطة ، ولو صحَّ ما في « الوسائل » لوجب أن يتوسَّط بينهما شخص ثالث ، كابن أبي عمير وغيره ، مع أنَّه ليس كذلك .

إنَّ تبديل لفظة « الواو » بـ « عن » كثير في الأسانيد ، وقد نبَّه عليه المحقّق صاحب « المعالم » في مقدّمات « منتقى الجمان » ، وبالتأمّل فيه ينحلّ كثير من العويصات الموجودة في الأسانيد ، كما ينحلّ كثير من النقوض الّتي أُوردت على القاعدة كما ستوافيك . ولأجل كونه أساساً لحلّ بعض العويصات وردّ النقوض ، نأتي بعبارة « المنتقى » بنصّه :[2]

قال : « حيث إنَّ الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة « عن » في الكتابة بين أسماء الرجال ، فمع الاعجال يسبق إلى الذّهن ما هو الغالب ، فيوضع كلمة « عن » في الكتابة موضع واو العطف ، وقد رأيت في نسخة « التّهذيب » الّتي عندي بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة « عن » في موضع « الواو » ، ثمَّ وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصّورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح . وفشا ذلك في النّسخ المتجدِّدة ، ولما راجعت خطّ الشيخ فيه تبيَّنت الحال . وظاهر أنّ إبدال « الواو » بـ « عن » يقتضي الزّيادة الّتي ذكرناها (كثرة الواسطة وزيادتها) فإذا كان الرجل ضعيفاً ، ضاع به الإسناد فلا بدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا ، وعدم القناعة بظواهر الأُمور .

ومن المواضع الّتي اتّفق فيها هذا الغلط مكرَّراً ، رواية الشيخ عن سعد

---

(١) كامل الزيارات : الباب ١٩ ، الحديث ١ ، الصفحة ٤٦ .

(٢) منتقى الجمان : الفائدة الثالثة ، الصفحة ٢٥ ـ ٢٦ .

بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وعليّ بن حديد ، والحسين بن سعيد . فقد وقع بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ في عدَّة مواضع منها ، إبدال أحد واوي العطف بكلمة « عن » مع أنَّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال ، لكثرة تكرّر هذا الاسناد في كتب الرجال والحديث » . ثمَّ ذكر نموذجاً فلاحظ .

٢ ـ نجيَّة بن إسحاق الفزاري : روى الصَّدوق عن أبيه قال : حدَّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن محمَّد بن عيسى ، قال : حدَّثنا محمَّد بن زياد مولى بني هاشم ، قال : حدَّثنا شيخ لنا ثقة ، يقال له نجيَّة بن إسحاق الفزاري ، قال حدَّثنا عبدالله بن الحسن قال : قال لي أبو الحسن : «لِمَ سمّيت فاطمة فاطمة . . . الخ »[1] .

ولكن كون المراد من محمَّد بن زياد هو ابن أبي عمير ، لا دليل عليه ، لأنّه لا يّعبر عنه في كتب الحديث بـ « محمّد بن زياد » الاّ مقيّداً بـ « الأزدي » أو « البزاز » وقد عنون في الرجال عدَّة من الرواة بهذا الاسم ، يبلغ عددهم إلى تسعة[2] .

أضف إليه أنَّ أحداً من الرجاليّين لم يصفه بـ « مولى بني هاشم » . بل النجاشي وغيره ، وصفوه بأنَّه من موالي المهلّب ، أو بني أُميّة ، قال : والأوَّل أصحّ .

وأمّا نجيَّة بن إسحاق فلم يعنون في كتب الرجال وإنَّما المعنون « نجيَّة بن الحارث » فلاحظ .

٣ ـ معاوية بن حفص : روى الصّدوق عن شيخه محمَّد بن الحسن بن الوليد (المتوفّي عام ٣٤٣) قال : حدَّثنا محمَّد بن الحسن الصفّار قال : حدَّثنا

---

(١) علل الشرايع ج١ ، الصفحة ١٧٨ ، الباب ١٤٢ ، الحديث ٢ .

(٢) لاحظ تنقيح المقال للمامقاني : ج٢ ، الصفحة ١١٧ .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، ومعاوية بن حفص ، عن منصور ، جميعاً عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : « كان أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ في المسجد الحرام . . . الخ »[1] .

فقد عدَّ المؤلّف معاوية بن حفص ، من مشايخ ابن أبي عمير . وهو غير معنون في الكتب الرجاليَّة ولكن الدقّة في طبقات الرواة وملاحظة لفظة « جميعاً » تدلّ على خلافه ، إذ لا معنى لإرجاع « جميعاً » في قوله « عن منصور جميعاً » إلى منصور ، فإنَّه شخص واحد ، فهذان الأمران ، أي ملاحظة طبقات الوسائط ، ولفظة « جميعاً » ، تقتضيان كون معاوية بن حفص ، معطوفاً على ابن أبي عمير ، لا على حمّاد بن عثمان ، ففي الحقيقة يروي الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ بسندين :

١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ .

٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن حفص ، عن منصور ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ .

وعلى ذلك فمعاوية بن حفص ، في نفس طبقة ابن أبي عمير ، لا من مشايخه .

٤ ـ عبد الرَّحمن بن أبي نجران : روى الشَّيخ في « التهذيب » عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، ومحمَّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل وعبد الرَّحمن بن أبي نجران ، عن محمَّد بن حمران قال : « سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن النَّبت الّذي في أرض الحرم ،

(١) علل الشرايع : ج٢ ، الصفحة ٤٥٣ ، الباب ٢١٠ ، الحديث٤ .

أينزع . . . الخ »[1] .

فزعم المؤلّف أنَّ عبد الرحمن بن أبي نجران من مشايخ ابن أبي عمير وهو ثقة أيضاً .

والاستظهار مبنيّ على أنَّ عبد الرَّحمن عطف على جميل ، وهو غير صحيح . لأنَّ عبد الرَّحمن ليس في طبقة « جميل بن درّاج » الّذي هو من تلامذة الإمام الصّادق ـ عليه السلام ـ . بل أبوه « أبو نجران » من أفراد تلك الطَّبقة . قال النجاشي : « عبد الرحمن بن أبي نجران : كوفيّ روى عن الرضا ، وروى أبوه ، أبو نجران ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ » وعلى ذلك فعبد الرحمن من رواة طبقة ابن أبي عمير ، لا من مشايخه . ويؤيّده رواية « عبدالله بن محمَّد بن خالد » الّذي هو من رواة الطَّبقة المتأخرة عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، كما في « رجال النجاشي » وعلى ذلك فمفاد السند :

أنَّ الحسين بن سعيد تارة يروي عن فضالة بن أيّوب ، ومحمَّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ .

وأُخرى يروي عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمَّد بن حمران ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ . وبالنتيجة ؛ إنَّ عبد الرحمن عطف على فضالة ابن أيّوب ، لا على جميل .

ويوضح ذلك ما رواه الشّيخ في « التَّهذيب » عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج . وابن أبي نجران ، عن محمَّد بن حمران ، جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي[2] .

---

(١) التهذيب : ج٥ ، الصفحة ٣٨٠ ، الحديث ١٣٢٨ .

(٢) التهذيب : ج٥ ، الصفحة ٨٧ ، الحديث ٢٩٠ .

فالحسين تارة يروي عن صفوان ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ . واخرى عن ابن أبي نجران ، عن محمَّد بن حمران ، عن اسماعيل الجعفي ، عن الإمام الباقر ـ عليه السلام ـ . وإنَّما توسّط الجعفي بين محمَّد بن حمران والإمام ، لأجل كون الرواية السابقة عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ، فيصحّ لمحمَّد بن حمران الرّواية عنه ، بخلاف هذه الرّواية . فإنَّ المرويّ عنه هو أبو جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ ، فيحتاج إلى توسّط راو آخر بينه وبين أبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ .

٥ ـ المعلّي بن خنيس : روى الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محمَّد بن سماعة ، عن محمَّد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن معلّي بن خنيس ، قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : « أشتري الزَّرع؟ قال : إذا كان على قدر شبر »[١] .

ونقل صاحب « مشايخ الثّقات » روايته عنه عن رجال الكشّي (الرقم ٤٦٠) .

والظّاهر سقوط الواسطة بين ابن أبي عمير والمعلّي ، لأنَّه قتل في زمان الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ . قتله داود بن علي بأمر المنصور . ومن البعيد أن يروي عنه ابن أبي عمير (المتوفّي عام ٢١٧) . لأنَّ داود بن علي توفّي عام ١٣٣ كما نقله الجزري في الكامل[٢] ، فالمعلّي قتل قبل هذا العام ، وعليه لا يمكن لابن أبي عمير أن ينقل منه الحديث إلاّ إذا كان من مواليد ١١٧ ، وعند ذلك يكون من المعمّرين الّذين عاشوا قرابة مائة سنة ، ولو كان كذلك ، لذكروه في حقّه ، لأنّه من الشخصيّات البارزة عند الشّيعة ، ويؤيّد ذلك أنَّ صفوان بن يحيى (المتوفّي عام ٢١٠) يروي كتاب المعلّي ، عنه بواسطة معلّي بن زيد

---

(١) الوسائل: الجزء ١٣ ، الباب ١١ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ٤ .
(٢) كامل الزيارات : ج٥ ، الصفحة ٤٤٨ .

الأحول . لاحظ رجال النجاشي (الرقم : ١١١٤) .

فالنتيجة؛ أنّ المعلّي ليس من مشايخ ابن أبي عمير ، سواء كان ثقة كما هو الأصحّ بل الصَّحيح ، أم لا .

وهذا قليل من كثير ممَّن عدّوا من مشايخه ، وليسوا منه ، وإنَّما قدَّمنا ذلك لتكن كالمقدّمة لحلّ بعض النّقوض الّتي اُوردت على الضابطة .

الخامس : هل المراد من قوله : « فإن كان ممَّن يعلم أنَّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره » هو الانسان الموثوق به ، سواء أكان اماميّاً أم غيره ، أو خصوص العدل الإمامي؟

توضيحه؛ أنَّه قد تطلق الثّقة ويراد منها الصَّدوق لساناً وإن كان عاصياً بالجوارح ، وهي في مقابل الكذوب الّذي يعصي بلسانه ، كما يعصي بسائر أعضائه ، وهذا هو الظّاهر عند التوصيف بأنّه ثقة في الحديث .

وقد تطلق ويراد منها المتحرّز عن المعاصي كلّها ، ومنها الكذب ، سواء كان اماميّاً أم غيره . والوثاقة بهذا المعنى في الراوي توجب كون خبره موثّقاً لا صحيحاً .

وقد تطلق ويراد ذاك المعنى بإضافة كونه صحيح المذهب ، أي كونه إماميّاً .

إنَّ بعض الأجلَّة استظهر أنَّ المراد منها في عبارة الشيخ هو المعنى الثالث ، فقال ما هذا مفاده :

١ ـ ذكر الشَّيخ عند البحث عن ترجيح أحد الخبرين على الآخر ، بأنَّ رواية المخالف شيعيّاً كان أم غيره ، إنَّما يحتجّ بها إذا لم يكن في مقابلها خبر مخالف مرويّ من الفرقة المُحقّة ، وإلاّ فلا يحتجّ بها ، وإليك نصّه : « فأمّا إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب ، وروى مع ذلك عن الأئمّة ـ عليهم

السلام ـ ، نظر فيما يرويه ، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه ، وجب إطراح خبره . وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به ، وإن لم يكن هناك من الفرقة المُحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه ، وجب أيضاً العمل به »[1] .

وذكر نظير ذلك في حقّ سائر فرق الشيعة مثل الفطحيَّة والواقفة والناووسيَّة .

٢ ـ إنَّ الطّائفة سوَّت بين مراسيل الثَّلاثة ومسانيد غيرهم ، وبما أنَّ المراد من مسانيد الغير ، هو الأحاديث المرويَّة عن طرق أصحابنا الإماميّة ، فيجب أن يكون المراد من الثّقة الّذي يرسل عنه هؤلاء الثلاثة ، العدل الإمامي ، حتّى تصحّ التسوية بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم ، وإلّا فلو كان المراد منها هو الثقة بالمعنى الأعمّ ، بحيث يشمل الإماميّ وغيره من فرق الشيعة وغيرهم ، لكانت التَّسوية مخالفاً لما حقَّقه واختاره من التَّفصيل ، فلا تصحّ التسوية إلّا إذا كان الثّقة الّذي يرسل عنه ابن أبي عمير وأضرابه ، عدلاً إماميّاً .

وعلى ذلك فهؤلاء الأقطاب الثَّلاثه كانوا ملتزمين بأن لا يرووا إلّا عن الثّقة بالمعنى الأخصّ ، فلو وجدنا مورداً من مسانيد هؤلاء رووا فيه عن ضعيف في الحديث ، أو صدوق ولكن مخالف في المذهب ، تكون القاعدة منقوضة ، فليست نقوض القاعدة منحصرة بالنَّقل عن الضّعاف ، بل تعمّ ما كان النَّقل عن موثَّق في الحديث مخالف للمذهب الحقّ .

ولا يخفى أنّ ما استنبطه من كلام الشّيخ مبنيّ على ثبوت أحد أمرين :

الأوَّل : أن يكون الثّقة في مصطلح القدماء من يكون صدوقاً إماميّاً ، أو عدلاً إماميّاً ، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحقّ دخالة في مفهومها حتى يحمل عليه قوله « لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به » .

---

(١) عدة الاصول: ج١ ، الصفحة ٣٧٩ الطبعة الحديثة .

الثّاني : أن يكون مذهبه في حجّية خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء ، بأن يكون المقتضى في خبر المخالف ناقصاً غير تامّ ، ولأجل ذلك لا يعارض خبر الموافق ، بخلاف الموافق فإنّ الاقتضاء فيه تامّ ، فيقدّم على خبر المخالف ، ولكن يعارض خبر الموافق الآخر . وفي ثبوت كلا الأمرين نظر .

أمّا الأوّل ، فلا ريب في إفادتها المدح التامّ وكون المتّصف بها معتمداً ضابطاً ، وأمّا دلالتها على كونه إمامياً فغير ظاهر ، إلاّ إذا اقترنت بالقرائن ، كما إذا كان بناء المؤلّف على ترجمة أهل الحقّ من الرواة وذكر غيره على وجه الاستطراد ، ففي مثل ذلك يستظهر كونها بمعنى الإمامي ، كما هو الحال في رجال النجاشي وغيره . وأمّا دلالتها على كون الراوي إمامياً على وجه الإطلاق فهي غير ثابتة ، إذ ليس للثّقة إلا معنى واحد ، وهو من يوثق به في العمل الّذي نريده منه ، فالوثاقة المطلوبة من الأطبّاء غير ما تطلب من نقلة الحديث . فيراد منها الأمين في الموضوع الّذي تصدّى له . وعلى ذلك يصير معنى الثقة في مورد الرواة من يوثق بروايته ، وتطمئنّ النفس بها لأجل وجود مبادىء فيه تمسكه عن الكذب ، وأوضح المبادىء الممسكة هو الاعتقاد بالله ورسله وأنبيائه ومعاده ، سواء كان مصيباً في سائر ما يدين ، أو لا .

نعم نقل العلاّمة المامقاني في « مقباس الهداية » عن بعض من عاصره بأنّه جزم باستفادة كون الراوي إمامياً من اطلاق لفظ الثقة عليه ، ما لم يصرّح بالخلاف ، كما نقل عن المحقّق البهبهاني دلالته على عدالته[1] .

ولكن كلامهما منزّل على وجود قرائن في كلام المستعمل تفيد كلاًّ من هذين القيدين ، وإلاّ فهو في مظانّ الإطلاق لا يفيد سوى ما يتبادر منه عند أهل اللّغة والعرف .

هذا ولم يعلم كون الثّقة في كلام القدماء الّذين يحكي عنهم الشيخ

---

(١) مقباس الهداية : الصفحة ١١٢ .

قوله : « سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم » غير معناه المتبادر عند العرف ، فإنّ تفسير « عمّن يوثق به » بالإماميّ الصّدوق أولا الامامي العادل ، يحتاج إلى قرينة دالّة عليه .

وأمّا الثاني ، فإنّ ما أفاده الشيخ من التفصيل في أخبار غير الإمامي إنّما هو مختار نفسه ، لا خيرة الأصحاب جميعاً ، ولأجل ذلك قال عند الاستدلال على التّفصيل : « فأمّا ما اخترته من المذهب ، فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالامامة . . . الخ »[1] .

ثمّ أخذ في الاستدلال على التّفصيل المختار على وجه مبسوط ، ويظهر من ثنايا كلامه أنّ الاصحاب يعملون بأخبار الخاطئين في الاعتقاد مطلقاً ، حيث قال : « إذا علم من اعتقادهم تمسّكهم بالدّين وتحرّجهم من الكذب ووضع الأحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ، نحو عبدالله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو بني فضّال من المتأخّرين عنهم ، وبني سماعة ومن شاكلهم ، فإذا علمنا أنّ هؤلاء الّذين أشرنا إليهم وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك ، كانوا ثقاتاً في النّقل ، فما يكون طريقه هؤلاء ، جاز العمل به »[2] .

نعم يظهر من بعض عبائره أنّ ما اختاره من التّفصيل هو خيرة الأصحاب أيضاً[3] .

ومع ذلك كلّه فلا تطمئن النفس بأنّ ما اختاره هو نفس مختار قدماء

---

(١) عدة الاصول: ج١ ، الصفحة ٣٣٦ الطبعة الحديثة .

(٢) عدة الاصول: ج١ ، الصفحة ٣٥٠ .

(٣) لاحظ ما ذكره في عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غياث ونوح بن دراج والسكوني في ج١ ، الصفحة ٣٨٠ من عدة الاصول .

الأصحاب ، وعلى ذلك فلا يكون مختاره في حجّية خبر الواحد ، قرينة على أنّ المراد من الثّقة في قولهم « لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة » هو الثّقة بالمعنى الأخصّ ، إلاّ إذا ثبت أنّ خيرته وخيرة الأصحاب في حجّية خبر الواحد سواسية .

وعلى ذلك فينحصر النقض بما إذا ثبت رواية هؤلاء عن الضّعيف في الرواية ، لا في المذهب والاعتقاد ولا أقلّ يكون ذلك هو المتيقّن في التسوية الواردة في كلام الأصحاب .

وبذلك يسقط النّقض بكثير ممّن روى عنه ابن أبي عمير وقد رموا بالناووسيّة ، أو الوقف ، أو الفطحيّة والعامية ، وإليك أسامي هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا .

أمّا الواقفة فيقرب من ثلاثة عشر شيخاً أعني بهم :

١ ـ إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ٢ ـ الحسين بن مختار ٣ ـ حنان بن سدير ٤ ـ داود بن الحصين ٥ ـ درست بن أبي منصور ٦ ـ زكريّا المؤمن ٧ ـ زياد بن مروان القندي ٨ ـ سماعة بن مهران ٩ ـ سيف بن عميرة ١٠ ـ عثمان بن عيسى ١١ ـ محمّد بن إسحاق بن عمّار ١٢ ـ منصور بن يونس بزرج ١٣ ـ موسى بن بكر .

وأمّا الفطحيّة من مشايخه فنذكر منهم :

١٤ ـ إسحاق بن عمّار الساباطي ١٥ ـ إسماعيل بن عمّار ١٦ ـ يونس بن يعقوب ١٧ ـ عبدالله بن بكير ١٨ ـ خالد بن نجيح جوّان[1] .

وقد روي عن جماعة من العامّة فنذكر منهم :

---

(١) لاحظ في الوقوف على روايته عنهم «مشايخ الثقات» القائمة المخصوصة لمشايخه .

١٩ ـ مالك بن أنس على ما في فهرس الشيخ في ترجمة مالـك ٢٠ ـ محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي المعروف ، كما في كمال الدين ص٤١١ . ٢١ ـ محمَّـد بن يحيـى الخثعمي على ما في فهـرس الشيـخ في ترجمته . ٢٢ ـ أبا حنيفة على ما في الاختصاص ص١٠٩ .

وقد روى عن بعض الزيديَّة نظير ٢٣ ـ زياد بن المنذر على ما في فهرس الشيخ .

وقد روي عن بعض الناووسية مثل أبان بن عثمان المرميّ بالناووسية ، وإن كان الحقّ براءته منها . وعلى الجملة فروايته عن هؤلاء من أجل كونهم من الواقفة والفطحيَّة ، أو العامّة ، لا تعدّ نقضاً إذا كانوا ثقات في الرواية ، وإنّما تعدّ نقضاً إذا كانوا ضعافاً في نقل الحديث .

السادس : إنَّ القدر المتيقّن من التزامه بكون المرويّ عنه ثقة ، إذا كان روى عنه بلا واسطة ، وأمّا النقل بواسطة فلم يظهر من العبارة التزامه به أيضاً ، ولأجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقة بواسطة الثقة فلا يعدّ نقضاً .

وبذلك يظهر أنَّ حجّية مراسيله مختصّة بما إذا أرسل عن واسطة واحدة ، كما إذا قال : عن رجل ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ . وأمّا إذا علم أنَّ الارسال بواسطتين ، فيشكل الأخذ به إلّا ببعض المحاولات الّتي سنشير إليها في خاتمة البحث .

السابع : قد عرفت الايعاز على أنَّ الشهيد الثّاني استشكل على هـذه التَّسوية ـ كما نقله المحدّث النوري في مستدركه ـ وتبعه سبطه صاحب المدارك وولده في المعالم ، وقد كان الوالد المغفور له ، ينقل عن شيخه « شيخ الشريعة الاصفهاني » أنَّه كان معترضاً على هذه التسوية وغير مؤمن بصحَّتها ، وقد صبَّ صـاحب معجم الرجـال[1] ما ذكـره الشهيد ، ومـا أضاف إليـه ، في قوالب

(١) معجم رجال الحديث : ج١ ، الصفحة ٦٤ ـ ٦٨ .

خاصَّة . ونحن نذكر الجميع مع ما يمكن أن يقال في دفعه فقال ـ دام ظله ـ :
إنَّ هذه التسوية لا يتمّ بوجوه :

أوّلاً : لو كانت التسوية صحيحة لذكرت في كلام أحد من القدماء فمن المطمأنّ به أنَّ منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشّي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء ، وقد مرّ أنَّ مفاده ليس توثيق مشايخهم ، ويؤكدّ ما ذكرناه أنَّ الشّيخ لم يخصّ ما ذكره بالثّلاثة المذكورين ، بل عمَّمه لغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنَّهم لا يروون إلاّ عمَّن يوثق به ، وفي الظّاهر أنَّه لم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشّي الاجماع على التّصحيح ، وممّا يكشف عن أنَّ نسبة الشيخ التسوية المذكورة إلى الأصحاب مبتنية على اجتهاده ، أنَّ الشّيخ بنفسه ردَّ في مواضع رواية ابن أبي عمير للارسال . وقد عرفت بعض موارد الردّ .

وفيه : أنَّ قوله « لو كانت أمراً متسالماً عليه لذكرت في كلام أحد من القدماء » وإن كان صحيحاً ، إلاّ أنّ ما رتَّب عليه من قوله « وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر » غير ثابت ، لأنَّه إنَّما تصحّ تلك الدعوى لو وصل إلينا شيء من كتبهم الرجالية ، فإنَّ مظانّ ذكر هذا هو مثل هذه الكتب ، والمفروض أنَّه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكشّي الّذي هو أيضاً ليس أصل الكتاب ، بل ما اختاره الشيخ منه ، وسوى « رجال البرقي » الَّذي عبَّر عنه الشيخ في فهرسه بـ « طبقات الرجال » وعندئذ كيف يصحّ لنا أن نقول « وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر »؟

أضف إلى ذلك أنّه من الممكن أنَّ الشيخ استنبطها من الكتب الفقهيَّة غير الواصلة إلينا ، حيث رأى أنَّهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معاملة المسانيد ، أو يعاملونها معاملة المعارض إذا كان في مقابلها خبر مخالف .

وما ذكره من « أنَّ الشيخ لم يخصّه بالثلاثة المذكورين بل عمَّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنَّهم لا يروون إلاّ عمَّن يوثق به ومن المعلوم أنَّه لم

يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشّي الاجماع على التصحيح » غير تامّ أيضاً ، فإنَّ الظاهر أنَّ مراده من « وغيرهم من الثقات » هم المعروفون بأنّهم لا يروون إلّا عنهم ، وقد ذكرنا أسماء بعضهم ، والمتتبّع في معاجم الرجال وفهارسها يقف على عدّة كان ديدنهم عدم النّقل إلّا عن الثّقات ، ولأجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفاً في الراوي ويقولون : « أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ثقة إلّا أنّه يروي عن الضعفاء » وهذا يكشف عن تجنّب عدَّة من الأعاظم عن هذا ، ومعه كيف يصحّ أن يدّعي « ولم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشّي » .

ثمّ إنّه أيّ فرق بين دعوى الكشّي في حقّ أصحاب الإجماع فتقبل ثمَّ يناقش في مدلولها ، ودعوى الشيخ في حقّ هؤلاء الثلاثة فلا تقبل من رأس وترمي بأنّها مستنبطة من كلام الكشّي .

وأمّا مخالفة الشيخ نفسه في موارد من التهذيب والاستبصار فقد عرفت وجهه ، وأنّه ألّف جامعيه في أوائل شبابه ، ولم يكن عند ذاك واقفاً على سيرة الأصحاب في مراسيل هؤلاء ، فلأجل ذلك ردَّ مراسيلهم بحجَّة الارسال . ولكنّه وقف عليها بعد الممارسة الكثيرة بكتب الأصحاب الرجالية والفقهيَّة ، وكتب وألّف كتاب « العدَّة » في أيّام الشريف المرتضى (المتوفّي عام ٤٣٦) وهو في تلك الأيّام يتجاوز الخمسين سنة ، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه ، ووقف على الأصول المؤلّفة في عصر الأئمّة وبعده .

وثانياً : فرضنا أنَّ التسوية ثابتة ، لكن من المظنون قويّاً أنَّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجيَّة خبر كلّ إمامي لم يظهر منه فسق ، وعدم اعتبار الوثاقة فيه ، كما نسب إلى القدماء ، واختاره جمع من المتأخّرين منهم العلاّمة على ما سيجيء في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبدالله[1] وعليه لا أثر لهذه التسوية

(١) معجم رجال الحديث: ج٢ ، الصفحة ٥١ . مراجعة .

بالنّسبة إلى من يعتبر الوثاقة[1] .

وفيه : أنَّ نسبة العمل بخبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق إلى قدماء الاماميَّة ، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ في « العدة » ، وهو أبصر بآرائهم حيث قال في ضمن استدلاله على حجيَّة الأخبار الَّتي رواها الأصحاب في تصانيفهم : « إنَّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور ، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلَّموا الأمر في ذلك ، وقبلوا قوله ، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ومن بعده من الائمة ـ عليهم السلام ـ »[2] .

ترى أنَّه يقيّد عملهم وقبولهم الرواية بكون راويه ثقة والقول بحجيَّة كلّ خبر يرويه إماميّ لم يظهر فسقه ، أشبه بقول الحشويَّة ، وقريب من رأيهم في الأخبار ولو كان ذلك مذهب القدامى من الاماميَّة لما صحَّ للسيد المرتضى ادّعاء الاتّفاق على عدم حجيَّة خبر الواحد فإنّ ذلك الادّعاء مع هذه النّسبة في طرفي النقيض .

ولو كان بناء القدماء على أصالة العدالة في كلّ من لم يعلم حاله ، فلا معنى لتقسيم الرواة إلى الثّقة ، والضعيف ، والمجهول ، بل كان عليهم أن يوثّقوا كلّ من لم يثبت ضعفه ، ومن المعلوم ثبوت خلافه .

وأمّا ما نقل عن العلاّمة في حقّ أحمد بن إسماعيل من قوله « لم ينصّ علماءنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح ، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض »[3] فمن الممكن أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النّجاشي في ترجمته من أنَّ « له عدّة كتب لم يصنَّف مثلها ، وأنَّ أباه كان من غلمان أحمد بن

---

(١) معجم رجال الحديث : ج١ ، ص٦٥ .

(٢) عدة الاصول : ج١ ، الصفحة ٣٣٨ ، الطبعة الحديثة .

(٣) الخلاصة : الصفحة ١٦ .

أبي عبدالله البرقي وممَّن تأدَّب عليه وممَّن كتَّبه »[1] وما قال الشيخ في فهرسه : « كان من أهل الفضل والأدب والعلم وله كتب عدّة لم يصنِّف مثلها فمن كتبه كتاب العبّاسي ، وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسيَّة مستوفى ، لم يصنِّف مثله »[2] وقال في رجاله : « أديب أستاذ ابن العميد »[3] .

وهذه الجمل تعرب عن أنَّه كان من مشاهير علماء الشيعة الإماميَّة وأكابرهم وفي القمّة من الأدب والكتابة .

ومثل ذلك لا يحتاج إلى التَّوثيق ، بل إذا لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته ، فإنَّ موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الرّاوي الّذي لا يحكم في حقه بشيء إلاّ بما ورد فيه ، وإلاّ فيحكم بالجهل أو الاهمال ، ولأجل ذلك كلّه كان ديدن العلماء في حقّ الأعاظم والأكابر هو الحكم بالوثاقة ، وإن لم يرد في حقّهم التَّصريح بها ، فلأجل ذلك نحكم بوثاقة نظراء إبراهيم بن هاشم والصَّدوق وغيرهما ، وإن لم يرد في حقّهم تصريح بالوثاقة .

وثالثاً : إنَّ إثبات أنَّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، دونه خرط القتاد ، فإنَّ الطَّريق إليه امّا تصريح نفس الراوي بأنَّه لا يروي ولا يرسل إلاّ عنه ، أو التتبّع في مسانيدهم ومشايخهم وعدم العثور على رواية هؤلاء عن ضعيف .

أمّا الأوّل؛ فلم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك ، وأمّا الثاني؛ فغايته عدم الوجدان ، وهو لا يدلّ على عدم الوجود ، على أنَّه لو تمَّ ، فإنَّما يتمّ في المسانيد دون المراسيل ، فإنَّ ابن أبي عمير قد غاب عنه أسماء من

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم٢٤٢ .
(٢) فهرس الشيخ : الصفحة ٢٣ .
(٣) رجال الشيخ : الصفحة ٤٥٥ ، الرقم ١٠٣ .

روى عنهم ، فكيف يمكن للغير أن يطّلع عليهم ويعرف وثاقتهم .

وفيه : أنّا نختار الشقّ الأوّل وأنّهم صرّحوا بذلك ، ووقف عليه تلاميذهم والرواة عنهم ، ووقف الشيخ والنجاشي عن طريقهم عليه ، وعدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الأصحاب ، أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود ، كما أنَّ من الممكن أن يقف عليه الشيخ من خلال الكتب الفتوائية من معاملة الأصحاب مع مراسيلهم معاملة المسانيد ، وعدم التفريق بينهما قيد شعرة .

ولنا أن نختار الشقّ الثّاني ، وهو التتبّع في المسانيد ، وما ذكره من أنَّ غايته عدم الوجدان وهو لا يدلّ على عدم الوجود ، غير تامّ ، لأنّـه لو تتبّعنـا مسانيد هؤلاء ولم نجد لهم شيخاً ضعيفاً في الحديث ، نطمئنّ بأنَّ ذلك ليس إلّا من جهة التزامهم بعدم الرواية إلّا عن ثقة ، ولم يكن ذلك من باب الصّدفة ، ولو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المسانيد والمراسيل ، واحتمال وجود الضّعاف في الثانية دون الأُولى ، احتمال ضعيف لا يعبأ به .

إلى هنا ثبت عدم تمـاميّة الإشكـالات الثّلاثـة ، والمهّم هو الاشكـال الرّابع ، وهو ثبوت رواية هؤلاء عن الضّعاف ، وذلك بالتتبّع في مسانيدهم ، ومعه كيف يمكن ادّعاء أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة .



نقض القاعدة بالنقل عن الضعاف

ذكر صاحب معجم الرّجال من مشايخه الضعاف أربعة شيوخ يعني بهم :

١ ـ عليّ بن أبي حمزة البطائني .

٢ ـ يونس بن ظبيان .

٣ ـ عليّ بن حديد .

٤ ـ الحسين بن أحمد المنقري .

ولو صحّ نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافاً بطلت القاعدة وإليك تفصيل ذلك :

١ ـ عليّ بن أبي حمزة البطائني : روى الكليني عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : **شكوت إلى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ الوسواس . . .**[1] .

روى الكشّي عن ابن مسعود العيّاشي قال : سمعت عليّ بن الحسن

(١) الكافي : ج٣ ، كتاب الجنائز ، باب النوادر ، الحديث ٢٠ ، الصفحة ٣٥٥ .

بن فضـال يقول : ابن أبي حمـزة كذّاب ملعـون ، قد رويت عنـه أحاديث كثيرة ، وكتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره ، إلاّ أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً(١) .

أقـول : إنَّ عليَّ بن أبي حمـزة البـطائني من الـواقفـة ، وهـو ضعيف المذهب ، وليس ضعيفاً في الحديث على الأقوى(٢) وهو مطعون لأجل وقفه في موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ وعدم اعتقاده بامامة الرضا ـ عليه السلام ـ وليس مطعوناً من جانب النَّقل والرواية ، وقد عرفت أنَّ المراد من « عمَّن يوثق به » في عبارة الكشّي هو المـوثوق في الحـديث ، فيكفي في ذلك أن يكـون مسلماً متحرّزاً عن الكذب في الرِّواية ، وأمّا كونه إمامياً فلا يظهر من عبارة « العدّة » وعلى ذلك فالنَّقض غير تامّ .

وأمّا ما نقل من العيّاشي في حقّ ابن أبي حمزة من أنَّه كذّاب ملعون ، فهـو راجع إلى ابنـه ، أي الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البـطائني ، لا إلى نفسه ، كما استظهره صاحب المعالم في هامش « التَّحريـر الطاووسي »(٣) ، وابن أبي حمزة مشترك في الاطلاق بين الوالد والولـد . والشاهـد على ذلك أمران :

الأوَّل : إنَّ الكشّي نقله أيضاً في ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني . قال (العيّاشي) : سألت عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، فقال : « كذّاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة » فلا يصحّ القول جزماً بأنَّه راجع إلى الوالد ، والظّاهر من النَّجاشي أنَّه راجع إلى الولد ، حيث نقل طعن ابن فضّال في ترجمة الحسن .

---

(١) رجال الكشّي : الصفحة ٣٤٥ .

(٢) لاحظ دلائل الطرفين في تنقيح المقال : ج٢ ، الصفحة ٢٦٢ ، وقد بسط المحقّق الكلباسي الكلام فيه في سماء المقال : ج١ ، الصفحة ١٣٤ ـ ١٥٤ .

(٣) تنقيح المقال : ج٢ ، الصفحة ٢٦٢ .

الثاني : إنَّ عليَّ بن أبي حمزة توفّي قبل أن يتولّد عليّ بن الحسن بن فضّال بأعوام ، فكيف يمكن أن يكتب منه أحاديث ، وتفسير القرآن من أوّله إلى آخره ، وإنّما حصل الاشتباه من نقله الكشّي في ترجمة الوالد تارة ، وترجمة الولد أُخرى[1] ، وذلك لأنَّ عليّ بن أبي حمـزة مات في زمن الـرضا ـ عليه السلام ـ حتّى أخبـر ـ عليه السـلام ـ أنّـه أُقعـد في قبـره فسئـل عن الأئمّـة فـأخبـر بأسمائهم حتى انتهى إليَّ فسئل فوقف ، فضرب على رأسه ضربة امتـلأ قبره ناراً[2] ، فاذا توفّي الرضا ـ عليه السلام ـ عام ٢٠٣ ، فقد توفّي ابن أبي حمزة قبل ذلك العام .

ومن جانب آخر مـات الوالـد (الحسن بن فضّال) سنـة أربع وعشـرين ومائتين كما أرّخه النّجاشي في ترجمته .

وكان الولد يتجنّب الرواية عن الوالد وهو ابن ثمان عشرة سنـة يقول : « كنت أُقابله (الوالد) ـ وسنّي ثمان عشرة سنة ـ بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحلّ أن أرويها عنه » ولأجل ذلك روى عن أخويه عن أبيهما . فاذا كان سنّه عند موت الوالد ثماني عشرة فعليه يكون من مواليد عام ٢٠٦ ، فمعه كيف يمكن أن يـروي عن عليّ بن أبي حمزة الّـذي توفّي في حيـاة الإمام الـرضا ـ عليه السلام ـ؟

وعلى كلّ تقدير فقد روى ابن أبي عمير كتاب عليّ بن أبي حمزة عنه ، كما نصَّ به النجاشي في ترجمته[3] .

أقول : إنَّ من المحتمل في هذا المورد وسائر الموارد ، أنّ ابن أبي عمير نقل عنه الحديث في حال استقامته ، لأنَّ الاستاذ والتلميذ أدركا عصر الإمام أبي

---

(١) رجال الكشي : الصفحة ٤٦٢ ، رقم الترجمة ٤٢٥ .

(٢) رجال الكشي : الصفحة ٣٤٥ .

(٣) فهرس النجاشي : الرقم ٦٧٦ .

الحسن الكاظم ـ عليه السلام ـ ، فقد كان ابن أبي حمزة موضع ثقة منه ، وقد أخذ عنه الحديث عندما كان مستقيم المذهب ، صحيح العقيدة فحدَّثه بعد انحرافه أيضاً ، نعم لو لم يكن ابن أبي عمير مدركاً لعصر الإمام الكاظم ـ عليه السلام ـ وانحصر نقله في عصر الرضا ـ عليه السلام ـ يكون النقل عنه ناقضاً للقاعدة ، ولكن عرفت أنّه أدركه كلا العصرين .

أضف إلى ذلك أنَّه لم يثبت كون عليّ بن أبي حمزة من الواقفة ، وما أُقيم من الأدلّة فهي معارضة بمثلها أو بأحسن منها ، وسيجيء الكلام فيه إجمالاً عند البحث عن رواية صفوان عنه فارتقب .

٢ ـ يونس بن ظبيان : روى الشّيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن بريد أو يزيد ويونس بن ظبيان قالا : سألنا أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان ، حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً ، فقال : لا بأس بذلك[1] .

ويونس بن ظبيان ضعيف ، قال النّجاشي : « ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه ، كلّ كتبه تخليط »[2] .

وقال الكاظمي في التكملة : « علماء الرجال بالغوا في ذمّه ونسبوه إلى الكذب ، والضّعف ، والتّهمة ، والغلوّ ، ووضع الحديث ، ونقلوا عن الرّضا ـ عليه السلام ـ لعنه »[3] .

والإجابة بوجوه :

الأوّل : الظّاهر أنَّ محمَّد بن أبي عمير لا يروي عن غير الثّقة إذا انفرد هو

(١) التهذيب: ج٥ ، الصفحة ٣٢ ، رقم الحديث ٩٥ ، كتاب الحج باب ضروب الحج ، وكتاب الاستبصار: ج٢ ، رقم الحديث ٥١٣ .

(٢) رجال النجاشي: الصفحة ٤٤٨ ، رقم الترجمة ١٢١٠ من طبعة جماعة المدرسين بقم .

(٣) التكملة: ج٢ ، الصفحة ٦٣٠ .

بالنَّقل ، ولأجله لم يرو عن يونس بن ظبيان ، إلّا هذا الحديث فقط ، كما هو الظّاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواة (ج٢٢ ص٣٢٠) . وأمّا إذا لم يتفرَّد ، كما إذا نقله الثّقة وغيره فيروي عنهما تأييداً للخبر . وبعبارة أُخرى لا يروي عن الضَّعيف إذا كان في طول الثقة لا في عرضه . وأمّا المقام فقد روى عن بريد ويونس بن ظبيان معاً . ويونس وإن كان ضعيفاً ، لكنّه كما رواه عنه ، رواه عن بريد أيضاً كما في نسخة التهذيب والوافي والوسائل ، أو عن يزيد كما في نسخة الاستبصار[1] والأوّل بعيد ، لأنَّ رواية ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية المتوفّي في حياة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ، قبل (١٤٨) بعيدة ، فالثاني هو المتعيّن .

ويحتمل أن يكون المراد من « يزيد » أبا خالد القمّاط وهو ثقة يروي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ويروي عنه صفوان ، كما في رجال النجاشي ، فيصح نقل ابن أبي عمير عنه ، كما يحتمل أن يكون المراد منه يزيد بن خليفة الّذي هو من أصحاب الصّادق ـ عليه السلام ـ، ويروي عنه صفوان أيضاً كما في الاستبصار (ج٣ ، الحديث ٣٧٢) .

الثاني : احتمال وجود الارسال في الرواية بمعنى وجود الواسطة بين ابن أبي عمير ويونس ، وقد سقطت عند النقل ، وذلك لأنَّ يونس قد توفّي في حياة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ، كما يظهر من الدعاء الآتي . وقد توفّي الإمام ـ عليه السلام ـ عام ١٤٨ ، ومن البعيد أن يروي ابن أبي عمير (المتوفّي عام ٢١٧) عن مثله ، إلّا أن يكون معمَّراً قابلاً لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الّذين توفّوا في حياته ، وهو غير ثابت .

الثالث : إنَّه لم يثبت ضعف يونس ، لا لما رواه الكشّي عن هشام بن سالم ، قال : « سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن يونس بن ظبيان فقال : رحمه الله وبنى له بيتاً في الجَّنة ، كان والله مأموناً في الحديث » وذلك لأنَّ في

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث: ج٢٢ ، الصفحة ١١٤ .

سنده ضعفاً ، وهو وجود ابن الهروي المجهول ، وقد نصَّ به الكشي ، بل لرواية البزنطي ذلك الخبر في جامعه بسند صحيح ، وقد نقله ابن إدريس في مستطرفاته . وما في معجم رجال الحديث من أن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي مجهول ، فالرواية بكلا طريقيها ضعيفة ، غير تامّ ، لأنّ جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهورة الّتي كان انتسابها إلى مؤلّفيها أمراً قطعياً ، ولم يكن من الكتب المجهولة ، كيف وقد كان مرجع الشيعة قبل تأليف الجوامع الثانوية كالكافي وغيره .

ولأجل هذه الوجوه الثّلاثة لا تصلح الرِّواية لنقض القاعدة .

٣ ـ عليّ بن حديد : روى الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن احدهما ـ عليهما السلام ـ في رجل كانت له جارية فوطئها ثمَّ اشترى أُمَّها أو ابنتها ، قال : لا تحلّ له[1] .

ذكر الشيخ عليّ بن حديد في رجاله[2] في أصحاب الرضا ـ عليه السلام ـ ، وفي الإمام الجواد ـ عليه السلام ـ[3] ، وفي فهرسه قائلاً بأنَّ له كتاباً . وقال الكشّي في رجاله : « فطحيّ من أهل الكوفة ، وكان أدرك الرّضا ـ عليه السلام ـ »[4] ، وقال العلاّمة في القسم الثاني من الخلاصة : « عليّ بن حديد بن الحكيم ، ضعَّفه شيخنا في كتاب الاستبصار والتّهذيب ، لا يعوَّل

(١) التهذيب: ج٧ ، الصفحة ٢٧٦ ، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢٥ ، والاستبصار: ج٣ الحديث ٥٧٥ ، وليس لابن ابي عمير رواية عن علي بن حديد ، ـ حسب الظاهر ـ الا هذه الرواية ، وهذه قرينة على ان علي بن حديد معاصره ، لا المروي عنه فقد روى الحسين عنهما جميعاً . لاحظ تفصيل طبقات الرواة لمعجم رجال الحديث: ج٢٢ ، الصفحة ٢٩٣ كما سيوافيك بيانه .

(٢) رجال الشيخ : الصفحة ٣٨٢ .

(٣) رجال الشيخ : الصفحة ٤٠٢ .

(٤) الفهرس: الصفحة ١١٥ .

على ما ينفرد بنقله »[1] .

أقول : إنَّ الشيخ ضعَّفه في موضعين من الاستبصار ، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأرة وغيرها ، فروى فيه عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن عليّ ابن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : « كنت مع أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في طريق مكَّة ، فصرنا إلى بئر ، فاستقى غلام أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ دلواً ، فخرج فيه فأرتان . . . » فقال الشيخ : « فأوَّل ما في هذا الخبر أنَّه مرسل ، وراويه ضعيف ، وهذا يضعِّف الاحتجاج بخبره »[2] .

وقال في باب النَّهي عن بيع الذَّهب بالفضَّة نسيئة ، في ذيل حديث عباد : « وأمَّا خبر زرارة فالطَّريق إليه عليّ بن حديد ، وهو ضعيف جدّاً لا يعوَّل على ما ينفرد بنقله »[3] .

والجواب بوجهين ، الأوَّل : لم يثبت ضعف عليّ بن حديد ، بل الظَّاهر عمَّا رواه الكشّي وثاقته ، قال في ترجمة هشام بن الحكم : « عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمَّد ، عن عليّ بن راشد ، عن أبي جعفر الثَّاني قال : جعلت فداك ، قد اختلف أصحابنا ، فأُصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال : عليك بعليّ بن حديد ، قلت : فآخذ بقوله؟ قال : نعم ، فلقيت عليّ بن حديد فقلت : نصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال : لا »[4] .

وقال في ترجمة يونس بن عبد الرَّحمن : « آدم بن محمَّد القلانسي البلخي قال : عليّ بن محمَّد القمّي قال : حدَّثني أحمد بن محمَّد بن عيسى القمي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حمّاد ، عن أبي الحسن قال :

---

(١) الخلاصة: الصفحة ٢٣٤ ، ونحوه في القسم الثاني المختص بالضعفاء .

(٢) الاستبصار: ج١ ، الصفحة ٤٠ ابواب المياه ، باب البئر تقع فيه الفارة ، الحديث ٧٠ .

(٣) الاستبصار: ج٣ ، الصفحة ٩٥ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ، الحديث ٣٢٥ .

(٤) رجال الكشي : الصفحة ٢٣٧ ، وفي سند المروي في رجال الكشي ضعف .

قلت أُصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال : لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه ، فقلت له : أُصلّى خلف يونس وأصحابه؟ فقال : يأبى ذلك عليكم عليّ بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك؟ قال : نعم ، قال : فسألت عليّ بن حديد عن ذلك ، فقال : لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه »[1] .

وربّما يؤيّد وثاقته كونه من رجال « كامل الزيارات »[2] الّتي نصَّ ابن قولويه في أوَّله بأنّه يروي عن الثّقات في كتابه هذا[3] . كما يؤيِّد وثاقته أيضاً كونه من رجال تفسير القمّي[4] الّذي نصَّ في أوَّل تفسيره بأنَّ رجال تفسيره هذا من الثّقات . وسوف يوافيك الكلام في هذين التوثيقين ، غير أنَّ تضعيف الشّيخ مقدَّم على ما نقله الكشّي ، لأنَّ في سند روايته ضعفاً ، فلم يبق إلاّ كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمّي . والظّاهر تقديم جرح الشّيخ على التوثيق العمومي الّذي مبناه كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمّي ، وسيوافيك الكلام بأنَّ التوثيق العمومي المستفاد من مقدّمة الكتابين ، على فرض صحّته ، حجّة ما لم يعارض بحجّة صريحة أُخرى ، مضافاً إلى ما في نفس هذا التوثيق العمومي الّـذي نسب إلى الكتابين من الضعف .

الثاني : وجود التّصحيف في سند الرواية . والظّاهر أنَّ لفظة « عن عليّ بن حديد » مصحّف « وعليّ بن حديد » ويدلّ عليه أُمور :

الف ـ كثرة رواية ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة . قال في معجم رجال الحديث : « ورواياته عنه تبلغ ٢٩٨ مورداً »[5] وعلى ذلك فمن البعيد

---

(١) رجال الكشي : الصفحة ٤١٨ ، ترجمة يونس بن عبد الرحمن .

(٢) كامل الزيارات : الصفحة٤ ، الباب ٨ في فضل الصلاة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة .

(٣) كامل الزيارات : الصفحة٤ ، وسيوافيك ان مضمون كلام صاحب كامل الزيارات لا يفيد الا وثاقة مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة ، فلا دلالة لوقوعه في اسناد كامل الزيارات على وثاقة من لا يروي عنه بلا واسطة .

(٤) راجع تفسير القمي في تفسير قوله تعالى : ﴿من الجنة والناس﴾ .

(٥) معجم رجال الحديث : ج٢٢ ، الصفحة ١٠٢ .

جدّاً ، أنَّ ابن أبي عمير الَّذي يروي عن جميل هذه الكميَّة الهائلة من الأحاديث بلا واسطة ، يروي عنه رواية واحدة مع الواسطة ، ولأجل ذلك لا تجد له نظيراً في كتب الأحاديث .

ب ـ وحدة الطَّبقة ، لأنَّ الرجلين في طبقة واحدة من أصحاب الكاظم والرضا ـ عليهما السلام ـ ، ونصّ النجاشي على رواية عليّ بن حديد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ[1] .

ج ـ لم يوجد لابن أبي عمير أيّ رواية عن عليّ بن حديد في الكتب الأربعة غير هذا المورد ، كما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواة لمعجم الرجال[2] وهذا يوكّد كون عليّ بن حديد ، معطوفاً على ابن أبي عمير وأنَّه لم يكن شيخاً له ، وإلاّ لما اقتصر في النَّقل عنه على رواية واحدة .

٤ ـ الحسين بن أحمد المنقري : فقد روى عن ابن أبي عمير ، عدداً من الروايات جاء في بعضها لفظ المنقري دون الآخر ، والقرائن تشهد على وحدتهما . وإليك مجموع ما ورد عنه في الكتب الأربعة :

١ ـ روى الكليني عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ قال : سمعت أبا ابراهيم يقول : من استكفى بآية من القرآن . . .[3] .

٢ ـ روي عن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنَّه أكل قصعة من النار[4] .

---

(١) فهرس النجاشي : رقم الترجمة ٧١٧ .

(٢) معجم رجال الحديث : ج٢٢ ، الصفحة ٢٩٢ .

(٣) الكافي : ج٢ كتاب فضل القرآن ، الباب ١٣ ، الحديث ١٨ .

(٤) الكافي : ج٥ ، كتاب المعيشة ، الباب ٥ ، الحديث ٥ ورواه الشيخ في التهذيب : ج٩ ، الحديث ٣٩٨ .

٣ ـ روي في الـروضة عن عليّ بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: ألا تنهى هذين الرَّجلين عن هذا الرجل . . .[١] .

٤ ـ روي أيضاً بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : إن ظننت أنَّ هذا الأمر كائن في غد ، فلا تدعنَّ طلب الرزق[٢] .

٥ ـ روي عن عليّ بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميـر ، عن حسين بن أحمـد المنقـري ، عن عيسى الضـريـر قـال : قلت لأبي عبـدالله ـ عليه السلام ـ : رجل قتل رجلاً متعمّداً ما توبته؟ . . .[٣] .

وهذا الحديث لم يذكره في معجم الرجال في هذا المقـام، لكنَّه ذكره في ترجمة الحسين بن أحمد المنقري ، وربما يتخيَّل أنّ « الحسين » في الأخير هو المحسن بن أحمد ، كما في الفقيه[٤] لكنَّه ضعيف ، لأنَّ المحسن من أقران ابن أبي عمير ، ومن أصحاب الرضا ـ عليه السلام ـ ، ومن مشايخ أحمد بن محمَّد بن خالد ، الَّذي يروي عن ابن أبي عمير بلا واسطة ، وعنـدئذ كيف يصّح نقل ابن أبي عمير عن « المحسن »؟

والجواب عن النقض يظهر بالاحاطة بكلمات النجاشي وابن الغضائري في حقّه .

قال النجاشي : « الحسين بن أحمد المنقري التميمي أبو عبدالله ، روى عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ رواية شاذّة لم تثبت ، وكان ضعيفاً ، ذكر ذلك

---

(١) الروضة: الحديث ٥٦١ .

(٢) الكافي: ج٥ ، كتاب المعيشة ، الباب ٥ ، الحديث ٩ .

(٣) الكافي: ج٧ ، كتاب الديات ، الباب ٤ ، الحديث ٤ .

(٤) الفقيه: الجزء ٤ ، باب تحريم الدماء والاموال ، الحديث ٢٠٦ .

أصحابنا ـ رحمهم الله ـ . روي عن داود الرقي وأكثر ، له كتب » .

وقال الشيخ في الفهرس : « الحسين بن أحمد المنقري له كتاب رويناه » (الفهرس : الرقم ٢١٦) .

وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر ـ عليه السلام ـ (الرقم ٢٥) ، ومن أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ قائلاً : « إنّه ضعيف » (الرقم ٨) .

إنَّ كون الرجل من أصحاب الباقر ـ عليه السلام ـ مع إكثاره النقل من داود الرقي ، محلّ تأمّل وقد توفّي داود الرقّي بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا ـ عليه السلام ـ (سنة ٢٠٣) .

وعلى أيّ تقدير ، فالظّاهر أنَّ ضعفه راجع إلى العقيدة لا الرواية وذلك لأمرين :

الأوّل : إنَّ النجاشي وصفه بقوله : « روي عن داود الرقي وأكثر » وقد قال في حقّ داود « ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه » ، فيمكن أن يكون هو أحد الغلاة الّذين رووا عن داود .

الثاني : إنَّ الشيخ ذكر داود الرقّي في أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ ، وقال : « داود الرقّي مولى بني أسد وهو ثقة ، من أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ » ، ومع ذلك نرى ابن الغضائري يقول في حقّه : « داود بن كثير بن أبي خالد الرقّي مولى بني أسد ، روي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ، كان فاسد المذهب ، ضعيف الرواية لا يلتفت إليه » .

فاتّضح أنَّ الطّعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقة في نقل الحديث ، بل الطّعن لأجل وجود الارتفاع في العقيدة بقرينة إكثار النقل عن داود الرقي ، المتهم بالارتفاع في العقيدة ، ونقل الغلاة عنه ، والكلّ غير مناف للوثاقة في مقام النّقل الّذي كان ابن أبي عمير ملتزماً فيه بعدم النقل إلّا عن الثقة .

هذه النقوض هي الّتي ذكرها صاحب معجم رجال الحديث ، وقد عرفت مدى صحّتها .

ثمَّ إنَّ صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتي الضعف منهم خمسة ، وهم :

١ ـ الحسين بن أحمد المنقري .

٢ ـ عليّ بن حديد .

٣ ـ يونس بن ظبيان .

٤ ـ ابو البختري وهب بن وهب .

٥ ـ عمرو بن جميع .

وبعد أن عرفت حقيقة الحال في الثَّلاثة الأُول ، فهلمَّ معي نبحث في الأخيرين منهم :

ألف ـ أبو البختري وهب بن وهب العامي : قال النَّجاشي : « وهب بن وهب أبو البختري ، روى عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وكان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب . قال سعد : تزوَّج أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ بأُمّه ، له كتاب يرويه جماعة » ثمَّ ذكر سنده إليه[1] .

وليس لابن أبي عمير في الكتب الأربعة رواية عنه إلّا ما ورد في صلاة الاستسقاء ، ورواها الشيخ بسنده عن محمَّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمَّد ابن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ، عن أبيه ، عن علي ـ عليه السلام ـ أنَّه قال : مضت السنّة إنَّه لا يستسقي إلّا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السَّماء ولا يستسقي في المساجد إلّا بمكّة[2] .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم ١١٥٥ .

(٢) التهذيب : ج٣ ، الحديث ٣٢٥ .

أقول : يمكن التخلّص عن النقض بوجهين :

الأوّل : كون الرجل ثقة عند ابن أبي عمير وقت تحمّل الحديث ، وهذا كاف في العمل بالالتزام .

الثاني : إنَّ أبا البختري كان عامياً ، ومن المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعاً إلى أبواب العقائد والأحكام الشرعيّة ، وأمّا ما يرجع إلى أدب المصلّي في صلاة الاستسقاء ، فلم يكن من موارد الالتزام ، ولم يكن في نقل مثل ذلك أيّ خطر وإشكال فتأمَّل .

ب ـ عمرو بن جميع الزيدي البتري : قال النّجاشي : « عمرو بن جميع الأزدي البصري ، أبو عثمان ، قاضي الري ، ضعيف ، له نسخة يرويها عنه سهل بن عامر » ثمَّ ذكر سنده إلى الكتاب[1] .

أقول : وليس لابن أبي عمير رواية عنه في الكتب الأربعة ، بل روى عنه الصّدوق في معاني الأخبار ، ولا يتجاوز الرِّوايتين :

١ ـ روى الصّدوق في معاني الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : لابأس بالاقعاء في الصّلاة بين السَّجدتين[2] .

٢ ـ وبهذا الإسناد أيضاً قال : قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : إذا مشت أُمتّي المطيطا ، وخدمتهم فارس والروم ، كان بأسهم بينهم . المطيطا :

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ٧٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج٤ ، الباب ٨ من أبواب السجود ، الحديث ٦ ، نقلاً عن معاني الاخبار للصدوق .

التبختر ، ومدّ اليدين في المشي[1] .

إنَّ عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيديّاً بتريّاً ، وقد صرَّح بكونه بتريّاً أبو عمرو في رجاله ، في ترجمة محمَّد بن إسحاق صاحب المغازي[2] .

ومن استظهر من عبارة « العدّة » بأنَّ المشايخ التزموا أن لا يرووا إلّا عن إماسيّ ثقة يكون النقض هنا وفيما تقدَّم ، من جهتين : من جهة المذهب ، حيث إنَّ أبا البختري كان عامياً ، وعمرو بن جميع كان بترياً ، ومن جهة الوثاقة ، لكون الرجلين ضعيفين ، وعلى المختار يكون النقض من جهة واحدة ، وعلى كلّ تقدير فإحدى الروايتين لا صلة لها بالأحكام الشرعيَّة ، وإنَّما هي نقل تنبّؤ عن مستقبل الأُمّة إذا ساد فيهم الكبر والتبختر . نعم الرواية الأخرى تتضمَّن حكماً شرعياً . ولعلّ ابن أبي عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمّل والنقل .

ثم ان سيّدنا الاستاذ ـ دام ظلّه ـ أورد على القاعدة نقضاً بعدّة أشخاص :

١ ـ يونس بن ظبيان .

٢ ـ علي بن أبي حمزة .

٣ ـ علي بن حديد .

٤ ـ أبي جميلة .

٥ ـ عبدالله بن قاسم الحضري[3] .

وقد عرفت الحال في الثلاثة الأُول وسيوافيك الكلام في أبي جميلة عند البحث عن مشايخ صفوان الّذي عدّت رواية عن أبي جميلة نقضاً على القاعدة

---

(١) وسائل الشيعة : ج٨ ، الباب ٦٣ من ابواب آداب السفر ، الحديث ٣ نقلاً عن معاني الاخبار .

(٢) رجال الكشي : الصفحة ٣٣٢ .

(٣) كتاب الطهارة : ج١ ، ص١٩١ .

واليك الكلام في الخامس أعني عبدالله بن قاسم الحضرمي .

قال النجاشي : عبدالله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل : كذّاب غـال يروي عن الغـلاة لا خير فيـه ولا يُعتدّ بـروايته ، لـه كتاب يـرويه عنـه جماعة[١] .

وذكرهُ الشيخ في « الفهرس » وقال : له كتاب ، وذكـر سنده إليـه ،[٢] وعنونه في رجاله في أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ قائلاً : عبدالله بن القاسم الحضرمي واقفي[٣] .

وقال ابن الغضائري : عبدالله بن القاسم الحضرمي كوفي ضعيف أيضاً غال متهافت ولا يرتفع به[٤] .

روى محمّد بن أبي عمير عنـه عن الصادق جعفـر بن محمد ـ عليهمـا السلام ـ عن أبيـه ، عن جدّه عن علي ـ عليـه السـلام ـ قـال : « كن لمـا لا تـرجـو أرجي منك لما ترجو ، فإنّ موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ فرجع نبّياً ، وخرجت ملِكة سبأ فـأسلمت مع سليمان ـ عليه السلام ـ وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين »[٥] .

يلاحظ عليه :

أوّلاً : من المحتمـل ، اعتماد النجـاشي في تضعيفه إلى تضعيف ابن الغضائري ، يُعرب عنه تقارب العبارتين ، وقد عرفت قيمة تضعيفاته .

وثانياً : إنّ ابن أبي عمير لم يرو عنه إلاّ رواية واحدة ولا صلة لمضمونها

(١) رجال النجاشي رقم الترجمة ٥٩٤ .

(٢) فهرس الشيخ رقم الترجمة ٤٦٥ .

(٣) رجال الشيخ رقم الترجمة ٥٠ .

(٤) الخلاصة ، القسم الثاني باب «عبدالله» رقم الترجمة ٩ .

(٥) الفقيه ج٤ في النوادر رقم الحديث ٨٥٠ .

بالأحكام ولعله كان ملتزما بأن لا يروي إلاّ عن ثقة فيما يمتُّ بالحكم الشرعي بصلة لا في الموضوعات الأخلاقية أو التربويّة كما هو مورد الحديث .

ثالثاً : إنّه لم يرد في الفقيه توصيفه بالحضرمي فيحتمل كونه « عبدالله بن القاسم الحارثي وهو وإن كان ضعيفاً حيث يصفه النجاشي بالضعف والغلّو ويقول : ضعيف غال[1] لكنّه أين هو من قوله في الحضرمي «كذّاب»، عندئذ يقوى أن يكون ضعفه لأجل غلوّه في العقيدة لا لضعفه في لسانه ، وقد عرفت أنّ التضعيف بين القدماء لأجل العقيدة لا يوجب سلب الوثوق عن الراوي ، لأنّ أكثر ما رآهُ القدماء غلوّاً أصبح في زماننا من الضّروريات في دين الاماميّة فلاحظ .

هذا كلّه حول أسانيد ابن أبي عمير وحال النّقوض الّتي جاءت في «معجم رجال الحديث» و«مشايخ الثقات» وغيرهما . غير أنّ النقوض لا تنحصر فيما ذكر بل هناك موارد أُخر ، ربما يستظهر منها أنّ ابن أبي عمير نقل فيها عن الضعفاء ، وستجيء الاشارة الكليّة إلى ما يمكن الجواب به عن هذه الموارد المذكورة وغير المذكورة .

وقد حان وقت البحث عن مشايخ عديله وقرينه وهوصفوان بن يحيى .

٢ ـ صفوان بن يحيى بيّاع السابُري (المتوفي عام ٢١٠هـ)

قد تعرَّفت من الشّيخ أنَّ صفوان ، أحد الثلاثة الّذين التزموا بعدم الرواية والارسال إلاّ عن ثقة ، وقبل دراسة هذه الضابطة عن طريق أسانيده نأتي بما ذكره النَّجاشي في حقّه .

قال : « صفوان بن يحيى البجلي بيّاع السابُري ، كوفيّ ثقة ، ثقة ، عين ، روى أبوه عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ، وروى هو عن الرضا ـ عليه السلام ـ، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّي في رجال أبي الحسن موسى ـ عليه السلام ـ . وقد توكّل للرضا وأبي جعفر ـ عليهما السلام ـ ، وسلم

مذهبه من الوقف ، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة ، وكانت جماعة الواقفة بذلوا له أموالاً كثيرة ـ إلى أن قال : وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله ، وصنَّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا » ، ثمَّ ذكر كتبه[1] .

وقال الشيخ في الفهرس : « أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث ، وأعبدهم ، وكان يصلّي كلَّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة ، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ، ويخرج زكاة ماله في كلّ سنة ثلاث مرّات » .

مشايخه

فقد أنهى في « معجم رجال الحديث » مشايخه في الكتب الأربعة إلى ١٤٠ شيخاً ، وقد أحصاها مؤلّف « مشايخ الثقات » فبلغ مشايخه في الكتب الأربعة وغيرها ٢١٣ شيخاً ، والثّقات منهم ١٠٩ مشايخ ، والباقون إمّا مهمل أو مجهول ، وقليل منهم مضعَّف ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلّ على جلالة الرجل وعظمته وإحاطته بأحاديث العترة الطّاهرة . ومع ذلك فقد ادّعى وجود ضعاف في مشايخه نأتي بما جاء في « معجم الرجال » أوّلاً ، ثمَّ بما جاء في كتاب « مشايخ الثقات » ثانياً .

١ ـ يونس بن ظبيان : روى الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان قالا : سألنا أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحج . . .[2] .

أقول : مرَّ الجواب عنه بوجوه ثلاثة في البحث السابق فلا نعيد .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم ٥٢٤ ، ورجال الكشي : الصفحة ٤٣٣ ، طبعة الاعلمي .

(٢) التهذيب : ج٥ ، الصفحة ٣٢ ، الحديث ٩٥ من ابواب ضروب الحج .

٢ ـ عليّ بن أبي حمزة البطائني : روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أنّ الله جسم صمديّ نوريّ ، معرفته ضرورة ، يمنّ بها على ما يشاء من خلقه . فقال ـ عليه السلام ـ : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلاّ هو ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لا يحّد ، ولا يحسّ ، ولا يجسّ ولا تدركه الأبصار ولا الحواسّ ، ولا يحيط به شيء ، ولا جسم ولا صورة ، ولا تخطيط ولا تحديد[1] .

وليس لصفوان بن يحيى رواية عن عليّ بن أبي حمزة في الكتب الأربعة غير ما ذكر .

والجواب من وجهين الأوّل : ما عرفت أنّ وزان عليّ بن أبي حمزة ، وزان زياد بن مروان القندي ، فالرجلان قد ابتليا بالطّعن واللّعن ، وليس وجهه إلاّ الانتماء إلى غير مذهب الحقّ ، وهو لا يمنع من قبول روايتهما إذا كانا ثقتين في الرواية ، والنّجاشي والشّيخ وإن صرّحا بوقف الرجل وأنّه من عُمده ، ولكنّه لا يضرّ باعتبار قوله إذا كان متجنّباً عن الكذب .

الثاني : إنّ أبا عمرو الكشّي روى مسنداً ومرسلاً ما يناهز خمس روايات[2] تدلّ على انحراف عقيدته ، كما روى الشّيخ في غيبته ما يدلّ على أنّه تعمد الكذب[3] إلاّ أنّ هنا روايات تدلّ على كونه باقياً على مذهب الإماميَّة ، أو أنّه رجع عن الوقف وصار مستبصراً وهذه الروايات مبثوثة في غيبة النعماني ، وكمال الدين للصدوق ، وعيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ ، بل

(١) الكافي : ج١ ، الصفحة ١٠٤ باب النهي عن الجسم والصورة ، الحديث ١ .

(٢) رجال الكشي : رقم الترجمة ٣١٠ و٣٣٢ .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : الصفحة ٤٦ ، طبعة النجف .

في رجال الكشّي ما يدلّ على رجوعه عن الوقف ، ولأجل هذه المعارضة لا يمكن رمي الرجل بالبقاء على الوقف بقول قاطع .

ولأجل إيقاف القارىءالكريم على هذه النصوص نأتي بها :

الف : ما رواه أبو زينب في غيبته عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ فقال : سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول : منّا اثنا عشر محدَّثا ، السابع من ولدي القائم ، فقام إليه أبو بصير فقال : أشهد أنّي سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقوله منذ أربعين سنة[1] .

ب : روى الصَّدوق في كمال الدين بسنده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ـ عليه السلام ـ عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : الأئمّة بعدي إثنا عشر أوّلهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائي ، وأوصيائي ، وأوليائي ، وحجج الله على امتي بعدي ، المقرّ بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر[2] .

ج : روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عن الحسن بن عليّ الخزّاز قال : خرجنا إلى مكّة ومعنا عليّ بن أبي حمزة ، ومعه مال ومتاع ، فقلنا ما هذا؟ قال : هذا للعبد الصالح ـ عليه السلام ـ ، أمرني أن أحمله إلى عليّ ابنه ـ عليه السلام ـ وقد أوصى إليه[3] .

كلّ ذلك يدلّ على خلاف ما نسب اليه الكشّي من القول بالوقف وقد نقل

---

(١) الغيبة للنعماني : الصفحة ٦١ ، طبعة الاعلمي بيروت .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ج١ ، الصفحة ٢٥٩ الحديث ٤ طبعة الغفاري .

(٣) عيون اخبار الرضا : ج١ الحديث ٤ ، الصفحة ١٩ من الطبعة الحجرية القديمة .

الكشّي نفسه ما يظهر منه عناية الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ [1] به ويصدّ الانسان عن التسّرع في القضاء. خصوصاً إذا وقف الانسان على ما رواه الشيخ بسند صحيح في «التّهذيب» عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، الّذي رمى بالوقف مثل أبيه، روى أنَّه قال لأبي الحسن (الرضا) ـ عليه السلام ـ: إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبَّرهما، وأنا ممَّن أشهد لهما وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك، ورفعه مع محمَّد ـ صلى الله عليه وآله ـ قضاء دينه خير له إن شاء الله[2].

ولو صحَّت هذه الروايات لما صحّ ما ذكره ابن الغضائري في حقّ ابن أبي حمزة، أنَّه أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي ابراهيم.

وقد قام الفاضل المعاصر الشيخ غلامرضا عرفانيان، بتأليف رسالة في شأن الاعتبار الروائي لعليّ بن أبي حمزة، ونجله الحسن ـ شكر الله مساعيه ـ.

والقضاء الصحيح في حقّ الرواة خصوصاً المشايخ منهم، لا يتمّ بصرف المراجعة إلى كلمات الرجاليّين، خصوصاً رجال الكشّي الذي فيه ما فيه من اللَّحن والخلط، فلا بدّ من بذل السعي في الروايات الواردة في المجاميع الحديثية.

هذا كلّه حول «عليّ بن أبي حمزة» ومن تتبَّع الكتب الفقهيَّة يرى أنَّ الأصحاب يأخذون برواياته ويعملون بها إذا لم يكن هناك معارض.

وإليك الكلام في باقي النقوض:

٣ ـ أبو جميلة المفضَّل بن صالح الأسدي: روى الكليني عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي

---

(١) رجال الكشي: رقم الترجمة ٣١٠.

(٢) التهذيب: ج٨، الصفحة ٢٦٢ الحديث ٩٥٣، ولا يخفى أنّ سؤال الحكم الشرعي عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ يعرب عن اعتقاده بإمامته وكونه كأبيه إماماً وقدوة.

جميلة ، عن حمَيد الصيرفيّ ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة[1] .

والمراد منه المفضّل بن صالح الأسدي الَّذي عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ قائلاً : « المفضّل بن صالح أبو علي مولى بني أسد ، يكنىّ بأبي جميلة ، مات في حياة الرضا ـ عليه السلام ـ »[2] .

ولكنَّ النجاشي ضعَّفه عندما ذكر جابر بن يزيد الجعفي (المتوفّي عام ١٢٨هـ) وقال : « روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا ، منهم : عمرو بن شمر ، ومفضّل بن صالح ، ومنخل بن جميل ، ويوسف بن يعقوب »[3] .

وقال العلاّمة في الخلاصة : « مفضّل بن صالح أبو جميلة الأسدي النحاس مولاهم ، ضعيف كذّاب ، يضع الحديث ، روي عن أبي عبدالله وعن أبي الحسن ـ عليهما السلام ـ »[4] .

أقول : ليس لصفوان أيّة رواية عن المفضّل في الكتب الأربعة إلاّ هذه الرواية[5] ومع ذلك كلّه فلم يثبت ضعفه ، أمّا ما ذكره العلاّمة فهو مأخوذ عن ابن الغضائري ، وإليك نصّ عبارته : « المفضّل بن صالح أبو جميلة الأسدي النحاس مولاهم ، ضعيف كذّاب يضع الحديث » . وقد ذكرنا أنّه لا اعتبار بتضعيفاته وتعديلاته ، لعدم استناده فيهما إلى السّماع بل إلى قراءة المتون كما مرَّ غير مرَّة .

وأمّا ما ذكره النَّجاشي فمن القريب جدّاً أنَّ تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه

---

(١) الكافي : ج٦ ، الصفحة ٥٣١ كتاب الزي والتجمل ، باب النوادر ، الحديث٧ .

(٢) رجال الشيخ : الصفحة ٣١٥ .

(٣) فهرس النجاشي : الرقم ٣٣٢ .

(٤) الخلاصة : الصفحة ٢٥٨ .

(٥) معجم رجال الحديث : ج١١ ، الصفحة ٤٣١ .

بالغلوّ ، فصار ذلك الاعتقاد مبدءاً للتّضعيف ، ومن تتبّع رجاله يقف على أنّ النّجاشي متأثّر جدّاً بطريقة ابن الغضائري ، وأنّ بعض تضعيفاته أو كثيراً منها إذا لم يذكر لها وجهاً ، كان لاعتقاد الغلوّ في الراوي . وقد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائري أنّ مفهوم الغلوّ لم يكن محدوداً آنذاك ، حتّى يعرف به الغالي من المقصّر .

وهذا الاحتمال وإن لم يكن له دليل ، إلّا أنّه مظنون لمن راجع رجال النّجاشي . وعلى ذلك فلا يعدّ تضعيفه نقضاً للقاعدة الّتي استنبطها الأصحاب من طريقة هؤلاء الثقات ، والتزامهم بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة .

٤ ـ عبدالله بن خداش المنقري : روى الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن خداش المنقري أنّه سأل أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ، قال : المال للابنة[١] .

قال النّجاشي : « عبدالله بن خداش ، أبو خداش المهري ضعيف جداً ، وفي مذهبه ارتفاع ، له كتاب أخبرناه ابن شاذان ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى قال حدّثنا أبي ، قال حدّثنا سلمة بن الخطّاب عنه بكتابه »[٢] .

أقول : إنّ النّجاشي وإن ضعّفه ، لكن تضعيفه بقرينة قوله « وفي مذهبه ارتفاع » لأجل اعتقاده بأنّه غال ، لا لأنّه ليس بصدوق . والظّاهر كما عرفت أنّ النّجاشي كان متأثّراً بابن الغضائري في تضعيف الراوي في بعض الأحيان لأجل كونه راوياً لبعض ما يتراءى منه الغلوّ ، حسب عقيدة النجاشي وزميله ابن الغضائري ، ومثل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه .

---

(١) الكافي : ج٧ كتاب المواريث باب ميراث الولد ، الحديث ٤ ، ومستدرك الوسائل الجزء ١٧ ، الباب ٥ من ابواب ميراث الابوين ، الحديث ٢ .

(٢) رجال النجاشي : الرقم ٦٠٤ .

أضف إلى ذلك أنَّ الكشّي نقل وثاقته عن عبدالله بن أبي عبدالله ، محمَّد بن خالد الطيالسي ، فتوثيقه ممّا يعتنى به . قال الكشّي : « محمَّد بن مسعود ، قال أبو محمد عبدالله بن محمَّد بن خالد :[1] أبو خداش ، عبدالله بن خداش المهري . ومهرة : محلّة بالبصرة وهو ثقة » ثم نقل عنه أنّه كان يقول : « ما صافحت ذمّياً قطّ ، ولا دخلت بيت ذمّي ، ولا شربت دواءاً قطّ ، ولا افتصدت ولا تركت غسل يوم الجمعة قطّ ، ولا دخلت على وال قطّ ، ولا دخلت على قاض قطّ » .

وقد اختلف ضبط اسم والده ، والمشهور هو بالدال كما في مواضع من رجال الشيخ في أصحاب الكاظم وأصحاب الجواد ـ عليهما السلام ـ، فضبطه بأبي خداش المهري البصري ، ولكن ابن داود ذكر أنّه رأى في كتاب الرجال للشّيخ بخطّه في رجال الصادق ـ عليه السلام ـ عبدالله بن خداش البصري .

ثمَّ الظّاهر أنَّ المنقريّ هو تصحيف المهري . وقد قال الفيض ـ قده ـ في هامش الوافي : « الصَّحيح المهري ـ بفتح الميم والهاء الساكنة قبل الراء ـ مكان المنقري »

٥ ـ معلّي بن خنيس : وقد روى عنه صفوان على ما في فهرس الشيخ في ترجمة معلّي . قال : « معلّي بن خنيس يكنّى أبا عثمان الأحول له كتاب ، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمَّد ، عن أبيه عن صفوان ، عنه »[2] . والاجابة عن هذا النقض واضحة .

أمّا أوّلاً : فقد مرَّ أنّ المعلّي بن خنيس ثقة ، وما أُثير حوله من الشبهات ليست بتامّة ، وكفى بذلك ما نقله الشيخ في « الغيبة » في حقّه ، يقول :

---

(١) المراد منه ابو العباس الطيالسي وقد يكنى بابي محمد فلا تغفل .

(٢) الفهرس: الرقم ٧٢١ .

« وكـان معلّي من قوّام أبي عبـدالله ـ عليه السـلام ـ وإنّما قتله داود بن علي بسببه ، وكان محموداً عنده ، ومضى على منهاجه ، وأمره مشهور ، فروى عن أبي بصير قال : لمّا قتل داود بن علي «المعلي بن خنيس» ، فصلبه ، عظم ذلك على أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ واشتدّ عليه وقال له : يا داود ، على ما قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعلى عيالي؟ والله إنّه لأوجه عند الله منك ـ في حديث طويل . وفي خبر آخر أنّه قال : أما والله لقد دخل الجنّة »[1] .

وثانياً : إنَّ المعلّي قتل قبل الثالث وثلاثين ومـائة ، كمـا مرَّ في بحث مشايخ ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ممَّن توفّي عام ٢١٠ ، فكيف يمكن له أن ينقل عنه ، مع أنَّ بين الوفاتين ٧٧ سنة فما زاد ، ولم يكن صفوان من المعمَّرين الّذين عاشوا إلى مائة وأزيد ، ولذلك إنَّ من القريب سقوط الواسطة بين صفوان ومعلّي بن خنيس . ويشهد على ذلك قول النّجـاشي في ترجمـة معلّي بن خنيس : « له كتاب . . . . أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان ، قال : حدَّثنا عليّ بن حاتم ، قال : حدَّثنا محمَّد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أيّوب بن . . . ، عن صفوان بن يحيـى ، عن أبي عثمان معلّي بن زيد الأحول ، عن معلّي بن خنيس بكتابه »[2] .

فيظهر من ذلك أنَّ ما نقلناه آنفاً من الفهـرس هو ترجمة معلّي بن عثمان (أو ابن زيد) الأحول ، لا معلّي بن خنيس والنسخة محرّفة لما عرفت من بُعد رواية صفوان عن معلّي بن خنيس أوّلاً ، ولأنَّ « أبا عثمان » كنية معلّي بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النّجاشي والشيخ نفسه في رجاله ثانياً .

إلى هنا وقفت على حال النّقوض المتوجّهة إلى الضّابطة الّتي نقلها الشيخ

---

(١) الغيبة (طبعة النجف) الصفحة ٢١٠ ، ولاحظ ما ورد حول قتله من الروايات في تنقيح المقال الجزء الثالث ، الصفحة ٢٣٠ .

(٢) رجال النجاشي : الرقم ١١١٤ .

في حقّ الفقهاء الثلاثة وليس النقض منحصراً بما ذكره صاحب « معجم رجال الحديث » أو مؤلّف « مشايخ الثقات » بل هناك نقوض أُخر يعرف الجواب عنها بالاحاطة بما ذكرناه . وإليك الكلام في أحوال البزنطي الشيخ الثالث ، الّذي لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة .

٣ ـ أحمد بن محمَّد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي (المتوفّي عام ٢٢١)

قال النَّجاشي : « أحمد بن محمَّد بن عمرو بن أبي نصر زيد ، مولي السكون ، أبو جعفر ، المعروف بالبزنطي ، كوفي لقي الرضا وأبا جعفر ـ عليهما السلام ـ ، وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب منها : الجامع قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله ، قال : قرأته على أبي غالب أحمد بن محمَّد الزراري ، قال حدَّثني به خال أبي محمَّد بن جعفر ، وعمّ أبي عليّ بن سليمان قالا : حدَّثنا محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عنه به . وكتاب النوادر ـ إلى أن قال : ومات أحمد بن مِحمَّد سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضّال بثمانية أشهر . ذكر محمَّد بن عيسى بن عبيد أنَّه سمع منه سنة عشرة ومائتين »[1] والبزنطي أحد الفقهاء الثَّلاثة الّذين ادّعى الشيخ أنَّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة . وقد جاء في الكتب الأربعة في أسناد روايات تبلغ زهاء ٧٨٨ مورداً ، وقد أنهى صاحب « معجم رجال الحديث » مشايخه في الكتب الأربعة وغيرها فبلغ ١١٥ شيخاً ، والثقات منهم ٥٣ شيخاً ، والباقي إمّا مهمل أو مجهول ، وقليل منهم مضعف نظراء .

١ ـ المفضَّل بن صالح : روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر وابن محبوب ، جميعاً عن المفضَّل بن صالح ، عن

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١٨٠ .

محمَّد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلّي إذا أتاه رجل فجلس إليه فلمّا انصرف ، سلّم عليه ثمَّ قال : إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلاّ أنت ورجل آخر ، قال : ما هي . . . الخ[1] .

وقد تعرَّفت على حال هذا النقض عند البحث عن مشايخ صفوان فلا نعيد .

٢ ـ حسن بن عليّ بن أبي حمزة : روى الشيخ عن محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال : قلت له : إنَّ أبي هلك وترك جاريتين . . . الخ[2] .

وفيه أوّلاً : إنَّ عليَّ بن أبي حمزة ونجله الحسن ومعاصرهما زياد بن مروان القندي ، ابتلوا بالشّتم والطّعن واللّعن ، لذهابهم إلى الوقف ، ولكنّه كان راجعاً إلى اعتقادهم الفاسد ، ولا ينافي وثاقتهم الروائية .

وثانياً : إنَّ هناك روايات تدلّ على رجوع الوالد والولد عن الوقف وصيرورتهما مستبصرين ، وقد نقلا النصّ على إمامة الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ، ومنها هذه الرواية ، فترى أنَّ النّجل يذهب إلى الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ يسأله عن مسألة شرعيَّة راجعة إلى تركة أبيه ، ولولا اعتقاده لما كان لسؤاله معنى ، وقد عرفت بعض هذه الروايات عند البحث عن النّقوض المتوجّهة إلى مشايخ ابن أبي عمير ، فلا نعيد .

٣ ـ عبدالله بن محمَّد الشامي : روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمَّد الشامي ، عن

---

(١) الكافي : ج٤ ، كتاب الحج ، باب بدء البيت والطواف ، الحديث ٢ .

(٢) التهذيب : ج٨ باب التدبير ، الحديث ٩٥٣ ، الصفحة ٢٦٢ .

حسين بن حنظلة ، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال : أكل الكباب يذهب بالحمّى[1] .

وروى أيضاً عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمَّد الشامي ، عن الحسين بن حنظلة قال : الدباء يزيد في الدماغ[2] .

وروى البرقي في المحاسن بسنده عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمَّد الشامي ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال : السمك يذيب الجسد[3] .

أمّا وجه النَّقض فإنَّ عبدالله بن محمَّد ، من رجال كتاب « نوادر الحكمة » وقد ضعّف عدَّة من رجالها ، وذكرها النَّجاشي في ترجمة مؤلّفها ، منهم عبدالله بن محمَّد الشامي ، وإليك نصّ النجاشي في ترجمة محمَّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي : « كان ثقة في الحديث إلاّ أنَّ أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي عمَّن أخذ ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء ، وكان محمَّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمَّد بن أحمد بن يحيى ، ما رواه عن موسى بن محمد الهمداني ـ إلى أن قال : أو عبدالله بن محمَّد الشامي ، أو عبدالله بن أحمد الرازي . . . »[4] .

أقول : إنَّ عبدالله بن محمَّد الشامي ، الَّذي يروي عنه محمَّد بن أحمد ابن يحيى صاحب « نوادر الحكمة » غير عبدالله بن محمَّد الشامي الَّذي يروي عنه البزنطي ، فإنَّ الأوَّل شيخ صاحب النوادر وتلميذ أحمد بن محمَّد بن

---

(١) الكافي : ج٦ كتاب الاطعمة باب الشواء والكباب ، الحديث ٤ .

(٢) الكافي : ج٦ كتاب الاطعمة باب القرع ، الحديث٤ ، الصفحة ٣٧١ .

(٣) المحاسن : الصفحة ٤٧٦ ، الحديث ٤٨٣ .

(٤) رجال النجاشي : الرقم ٩٣٩ .

عيسى ، قال الشيخ : « عبدالله بن محمد يكنّى أبا محمد الشامي الدمشقي ، يـروي عن أحمـد بن محمـد بن عيسى ، وغيـره من أصحـاب العسكـري ـ عليه السلام ـ» وقال في فصل من لم يروِ عنهم ـ عليهم السلام ـ : « عبدالله بن محمّد الشامي روى عنه محمَّد بن أحمد بن يحيى » وهذا هو الذي استثناه ابن الوليد من روايات كتاب « نوادر الحكمة » .

وأمّا عبدالله بن محمَّد الشامي الَّذي يروي عنه أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي ، فهو متقدّم على سميّه بـواسطتين : ١ ـ أحمـد بن محمَّد بن عيسى ٢ ـ أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي ، وذلك لأنّ ابن عيسى يروي كثيراً عن البزنطي ، وهو يروي عن عبدالله بن محمَّد الشامي ، فلا يمكن أن يكونا شخصاً واحداً .

وبعبارة أُخرى؛ توفّي مؤلف النَّوادر حوالي ٢٩٠ ، وتوفّي أحمد بن محمَّد بن عيسى بعد ٢٧٤ ، أو بعد ٢٨٠ ، وتوفّي البزنطي ٢٢١ ، فكيف يمكن أن يروي صاحب « نـوادر الحكمة » عن شيـخ البزنـطي وهو عبـدالله بن محمَّد الشامي . ومنشأ الاشتباه اتّحاد الراويين في الاسم والنسبة .

ولأجل أن يقف القارىء على تعـدّدهما ذاتاً وطبقة ، فليـلاحظ ما رواه الصَّدوق في عيون أخبار الرِّضا باب النصّ علي الرضا ـ عليه السلام ـ قال : حدَّثنا أبي ومحمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، وأحمد بن محمَّد بن يحيـى العطّار ، ومحمَّد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنهم ـ قالوا حدَّثنا محمَّد بن يحيـى العطّار ، عن محمَّد بن أحمد بن يحيـى بن عمران الأشعري (مؤلّف نـوادر الحكمـة) عن عبـدالله بن محمَّـد الشـامي ، عن الحسن بن مـوسى الخشّـاب ، عـن عليّ بـن أسبـاط ، عـن الحسيـن مـولى أبـي عبـدالله ـ عليه السلام ـ . . . الـخ[1] . ترى فيـه أنَّ عبدالله بن محمَّـد الشامي يـروي عن عليّ

---

(١) عيون اخبار الرضا ، الطبعة الحجرية ، الصفحة ١٦ .

بن أسباط بواسطة ، وكان عليّ بن أسباط معاصراً لعليّ بن مهزيار ، وقد دارت بينهما رسائل ، وعليّ بن مهزيار متأخّر عن البزنطي [1] وليسا في طبقة واحدة ، فكيف يمكن أن يكون الشامي الّذي هو شيخ صاحب النوادر ، شيخاً للبزنطي؟ ولأجل ذلك يحكم بتعدّد الراويين .

٤ ـ عبد الرحمن بن سالم : روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الرَّحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر . . . الخ [2] .

وروى أيضاً بهذا السند عن عبد الرَّحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم . . . الخ [3] .

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: من غسّل فاطمة ـ عليها السلام ـ؟ . . . الخ [4].

أقول : ويروي عنه ابن أبي عمير أيضاً . روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرَّحمن بن سالم ، عن أبيه ،

---

(١) توفي ابن مهزيار في أيام إمامة الإمام الحسن العسكري ـ عليه السلام ـ، روى الكليني مكاتبته عنه في الحج لاحظ ج٤ ، الصفحة ٣٠ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف ، وقد تقلد الإمام العسكري ـ عليه السلام ـ الحكم بعد وفاة أبيه عام ٢٥٤ هـ، وعلى ذلك يكون موت ابن مهزيار حوالي تلك السنة .

(٢) الوسائل: ج١ باب ٤ من ابواب الوضوء ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل: ج٢ باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ، الحديث١ .

(٤) الوسائل: ج٢ باب ٢٤ من ابواب غسل الميت الحديث ٦ والظاهر سقوط الواسطة بين احمد بن محمد بن عيسى ، وعبد الرحمن بن سالم وهو احمد بن محمد بن ابي نصر ، كما في الاستبصار الرقم (٧٣٠) ويشهد بذلك السندان السابقان .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لـه : هل يكـره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ . . . الخ[1] .

وقع بعنوان « عبد الرَّحمن بن سالم » في أسناد ثلاث وعشرين رواية ، فهو يروي عن أبي بصير وأبيه ، وإسحاق بن عمار ، والمفضَّل بن عمر ، وروى عنه ابن أبي عمير ، وابن أبي نصر ، والحسن بن ظريف ، وسهل بن زياد ، ومحمَّد بن أسلم وغيرهم .

قال النجاشي : « عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفي العطّار ـ وكان سالم بيّاع المصاحف ـ وعبد الرحمن أخـو عبد الحميـد بن سالم ، لـه كتاب » ثمَّ ذكر سنـده إليه[2] وعـدّه الشيخ في رجـاله من أصحـاب الصّادق ـ عليـه السلام ـ كما عدَّه البرقي من أصحابه[3] .

ولم يضعّفه إلاّ ابن الغضائري وقال : « روى عن أبي بصير ، ضعيف » ومن المعلوم أنَّ تضعيفاته غير موثوق بها ، لما أوضحنا حالها .

حصيلة البحث : قد تعرَّفت على النقوض المتوجّهة إلى الضّابـطة من جانب المحقّق مؤلّف «معجم رجال الحديث » والفاضل المعاصر مؤلّف « مشايخ الثقات » وأنَّ شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضاً للقاعدة ، وذلك لجهات شتّى نشير إليها :

١ ـ إنَّ كثيراً من هؤلاء الضِّعاف لم يكونوا مشايخ للثقـات ، بل كـانوا أعدالهم وأقرانهم ، وإنّمـا توهّمت الـرواية عنهم بسبب وجـود « عن » مكان « الواو » ، فتصحيف العاطف بحرف الجرّ ، صار سبباً لأوهام كثيرة . وقد نبّه

---

(١) الكافي : ج٥ كتاب النكاح باب الاوقات التي يكره فيها الباه ، الصفحة ٤٩٧ .

(٢) فهرس النجاشي : الرقم ٦٢٩ .

(٣) رجال الشيخ : الرقم ٧١١ .

على هذه القاعدة صاحب « منتقى الجمان » كما أوضحناه فتصوّر العديل استاذاً لهم .

٢ ـ إنَّ كثيراً ممَّن اتّهم بالضعف ، مضعَّفون من حيث المذهب والعقيدة ، لا من حيث الرواية ، وهذا لا يخالف وثاقتهم وصدقهم في الحديث . وقد وقفت في كلام الشيخ على أنَّ المراد من الثِّقات هم الموثوق بهم من حيث الرواية والحديث لا المذهب ، وبعبارة اخرى ، كانوا ملتزمين بالنَّقل عن الثقات سواء كانوا إماميّين أم غيرهم .

٣ ـ إنَّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراك في الاسم بين المضعَّف وغيره ، كما مرَّ نظيره في عبدالله بن محمَّد الشامي .

٤ ـ إنَّ بعض من اتّهم بالضَّعف لم يثبت ضعفهم أوّلاً ، ومعارض بتعديل الآخرين ثانياً . وعلى ضوء ما تقدَّم ، تقدر على الاجابة عن كثير من النّقوض المتوجّهة إلى الضّابطة ، الّتي ربَّما تبلغ خمسة وأربعين نقضاً . وأغلبها مستند إلى سقم النّسخ وعدم إتقانها .

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواة ، وميَّز الشيخ عن التلميذ ، يقف على كثير من الاشتباهات الواردة في الاسناد الّتي لم تقابل على النسخ الصَّحيحة .

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير في دراسة الحديث ، وعدم معرفتنا بأحوال الرواة ، وطبقاتهم ومشايخهم وتلاميذهم ، وفقدان النسخ الصَّحيحة .

محاولة للاجابة عن النقوض

إنَّ هنا محاولة للاجابة عن هذه النقوض لابأس بطرحها ، وهي :

أنَّ شهادة الشيخ في المقام لا تقصر عن شهادة ابن قولويه وعليّ بن

إبراهيم في أوَّل كتابيهما بأنَّهما لا يرويان فيهما إلاّ عن ثقة . فكما أنَّه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقاً ، إلاَّ إذا عارضها تنصيص آخر ، وعند التعارض إمّا أن يتوقّف ، أو يؤخذ بالثّاني لو ثبت رجحانه ، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشَّهادة إلاّ إذا ثبت خلافها ، أو تعارضت مع نصّ آخر ، فكما أنَّ ثبوت الخلاف في مورد شهادة ابن قولويه وعليّ بن إبراهيم ، لا يضرّ بالأخذ بقولهما في غير مورده فهكذا المقام .

وجه ذلك أنَّ الشَّهادة الإجماليَّة في هذه المقامات تنحلّ إلى شهادات حسب عدد الرواة ، فالتَّعارض أو ثبوت الخلاف في موارد خاصَّة يوجب عدم الأخذ بها في الموارد التي ثبت خلافها دون ما لم يثبت . وقد أُورد على هذه المحاولة بوجهين :

الوجه الأوَّل : أنَّ هذا الجواب إنَّما يتمّ لو كانت الشهادة منتهية إلى نفس هؤلاء الثَّلاثة ، بأن كانوا مصرِّحين بأنَّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة . فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم إلاّ في صورة التَّعارض أو ثبوت الخلاف ، أمّا إذا كانت الشَّهادة مستندة إلى نفس الشّيخ ، بأن يشهد هو ـ قدّس سره ـ بأنَّ هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعَّفين بنفس الشيخ ، موجباً لسقوط هذه الشهادة عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق .

والفرق بين كون الشَّهادة منتهية إلى نفس الأقطاب الثَّلاثة ، وكونها منتهية إلى نفس الشّيخ واضح ، إذ لو كانت الشهادة منتهية إلى نفس المشايخ ، يكون معناه أنَّهم شهدوا على أنَّهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة عندهم . فإذا تبيَّن الخلاف ، أو تعارض مع تنصيص آخر ، يحمل على أنَّه صدر اشتباهاً من هؤلاء في هذه الموارد المتبيّنة ، فحسبوا غير الثقة ثقة فرووا عنه . وهذا لا يضرّ بالأخذ بها في غير تلك الموارد وكم له من نظائر في عالم الشهادت .

وأمّا إذا كانت الشهادة منتهية إلى نفس الشّيخ ، وكانت شهادته على أنَّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، مبنيَّة على استقرائه في مشايخهم ، فلا تعتدّ بها إذا تبيَّن الخلاف ،واعلم أنَّهم يروون عن غير الثقة أيضاً ، إذ عندئذ يتبيّن أنّ استقراء الشيخ كان استقراء ناقصاً غير مفيد لامكان انتزاع الضابطة الكليَّة ، فلا يصحّ الأخذ بها لبطلان أساسها .

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث . وإن كانت العبارة غير وافية بهذا التَّقرير ، ولكنَّ الإجابة عن هذا الاشكال ممكنة بعد الدقّة في عبارة « العدّة » . لأنَّ الظاهر من عبارة الشيخ هو استكشاف الطائفة التزامهم بأنَّهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، على وجه كانت القضيَّة مشهورة في الأوساط العلميَّة قبل زمن الشيخ إلى أن انتهت إليه ، فعند ذاك يكون الشيخ حاكياً لهذا الاستكشاف ، لا أنَّه هو الذي كشف ذلك ، وادّعى الإجماع عليه . ألا ترى أنَّه يقول : « سوَّت الطائفة بين ما يرويه هؤلاء وغيرهم من الثقات الَّذين عرفوا بأنَّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمَّن يوثق به »

فالطّائفة الَّتي سوَّت بين ما يرويه هؤلاء هي الَّتي كشفت هذا الالتزام عنها وعرفها الشيخ ، وبذلك يسقط الاشكال عن الصلاحيَّة ، لأنَّه كان مبنيّاً على أنَّ الشيخ هو الّذي كشف الضابطة عن طريق الاستقراء ، وبالعثور على مشايخ ضعَّفهم الشيخ نفسه في كتبه ، يكون ذلك دليلاً على نقصان الاستقراء .

ولكنَّك عرفت أنّ احتمال كون الشيخ هو المستكشف ، فضلاً عن كون استكشافه مبنيّاً على الاستقراء ، أمر لا توافقه عبارة « العدّة » . وعلى ذلك يؤخذ بهذه الشهادة ، ويحكم بوثاقة مشايخهم عامَّة ، وإن لم يذكروا في الكتب الرجالية بشيء من الوثاقة والمدح .

الوجه الثاني : ربَّما يقال إنَّ هذه المحاولة إنّما تنتج في المسانيد ، فيحكم بوثاقة كلّ من جاء فيها إلاّ من ثبت ضعفه . وأمّا المراسيل فلا تجري

فيها ، إذ من المحتمل أن تكون الواسطة هي من ثبت ضعفه فعندئذ لا يمكن الأخذ بها ، لأنَّه يكون من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة[1] .

وأجاب عنه السيد الشهيد الصدر ـ رضوان الله عليه ـ على أساس حساب الاحتمالات ، وحاصله : أنَّ الوسيط المجهول إذا افترضنا أنَّه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبي عمير ، وكان مجموع من روى عنه أربعمائة شخص ، وكان ثابت الضَّعف منهم بشهادة اخرى ، لا يزيدون على خمسة أو حوالي ذلك ، فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسة المضعَّفة $\frac{١}{٨٠}$ ، وإذا افترضنا أنَّ ثابت الضَّعف من الأربعمائة هم عشرة ، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم $\frac{١}{٤٠}$ ومثل هذا الاحتمال لا يضرّ بالاطمئنان الشخصي ، وليس العقلاء ملتزمين على العمل والاتّباع ، إذا صاروا مطمئنّين مائة بالمائة .

ثُمَّ إنَّه ـ قدّس سره ـ أورد على ما أجاب به إشكالاً هذا حاصله : إنَّ هذا الجواب إنَّما يتّم إذا كانت الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول ، متساوية في قيمتها الاحتماليّة ، إذ حينئذ يصحّ أن يقال احتمال كونه أحد الخمسة المضعَّفين قيمة $\frac{١}{٨٠}$ ، وإذا فرضنا أنّ ثابت الضعف عشرة في أربعمائة ، كان احتمال كون الوسيط أحدهم $\frac{١}{٤٠}$ ، وأمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساوية ، وكانت هناك أمارة احتمالية تزيد من قيمة احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسة ، فسوف يختلّ الحساب المذكور ، ويمكن أن ندّعي وجود عامل احتمالي ، يزيد من قيمة هذا الاحتمال ، وهو نفس كون ابن أبي عمير يروي الرواية عن رجل أو بعض أصحابه ، ونحو ذلك من التعبيرات الّتي تعرب عن كون الراوي بدرجة من عدم الاعتناء ، وعدم الوثوق بالرواية ، يناسب أن يكون المرويّ عنه أحد اولئك الخمسة ، وإلاّ لما

---

(١) معجم رجال الحديث : ج١ ، الصفحة ٨٠ ، ومشايخ الثقات : الصفحة ٤١ .

كان وجه لترك اسمه والتكنية عنه برجل ونحوه وعندئذ يختلّ الحساب المذكور ، ويكون المظنون كون المرويّ هو أحد الخمسة ، لا أحد الباقين ، فتنقلب المحاسبة المذكورة[١] .

ولا يخفى أنَّ الجواب المذكور غير واف لدفع الاشكال ، وعلى فرض صحّته فالذي أُورد عليه غير تامّ .

أمّا الأوّل ، فلأنّ العقلاء في الأُمور المهمّة ، يحتاطون بأكثر من ذلك ، فلا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة $\frac{١}{٨٠}$ فلو علم العقلاء أنَّ قنبلة تصيب بناية من ثمانين بناية ، لا يقدمون على السكنى في أحدها ، كما أنّه لو وقفوا على أنّ السيل سيجرف إحدى السيّارات الّتي تبلغ العدد المذكور لا يجرؤون على ركوب أيّ منها ، وهكذا غير ذلك من الامور الخطيرة .

نعم الأُمور الحقيرة الّتي لا يهتمّ العقلاء بإضرارها ، ربّما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتّى بأقلّ من النسبة المذكورة . والشريعة الالهّية من الامور المهّمة ، فلا يصحّ التساهل فيها ، مثل ما يتساهل في الأُمور غير المهّمة .

ولأجل ذلك قلنا إنّ أصل الجواب غير تامّ . أللّهم إلاّ أن يقال : إنَّ تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقة ، يكشف عن أنّه اكتفى في العمل بالشريعة ، بالمراتب النازلة من الاطمئنان ، وإلاّ لما سوَّغ العمل بقول الثقة على وجه الاطلاق ، وليس قول كل ثقة مفيداً للدرجة العليا من الاطمئنان .

وأمّا الثاني ، وهو أنَّ الإشكال غير وارد على فرض صحَّة الجواب ، فلأنَّ النجاشي يصرّح بأنَّ وجه إرساله الروايات ، هو أنَّ أُخته دفنت كتبه في حال استتاره ، وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب وقيل : بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدَّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي

(١) مشايخ الثقات : الصفحة ٤٤ ـ ٤٥ .

الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله[1] .

وعلى هذا فقوله « عن رجل » وما شاكله ، لأجل أنّه نسي المرويّ عنه ، وإلّا لصرّح باسمه ، لا كأنَّه بلغ من الضعف إلى درجة يأنف عن التصريح باسمه ، حتّى يستقرب بأنّه من أحد الخمسة الضعاف .

نعم ها هنا محاولة لحجيَّة مراسيله لو صحَّت لاطمأنّ الانسان بأنَّ الواسطة المحذوفة كانت من الثقات لا من الخمسة الضعاف .

وحاصلها أنَّ التتبّع يقضي بأنَّ عدد رواياته عن الضّعاف قليل جدّاً بالنسبة إلى عدد رواياته عن الثقات ، مثلاً إنّه يروي عن أبي أيّوب في ثمانية وخمسين مورداً ، كما يروي عن ابن اذينة في مائة واثنين وخمسين مورداً ، ويروي عن حمّاد في تسعمائة وخمسة وستّين مورداً ، ويروي عن عبد الرحمن بن الحجّاج في مائة وخمسة وثلاثين مورداً ، كما يروي عن معاوية بن عمّار في أربعمائة وثمانية وأربعين مورداً ، إلى غير ذلك من المشايخ الّتي يقف عليها المتتبّع بالسبر في رواياته .

وفي الوقت نفسه لا يروي عن بعض الضعاف إلّا رواية أو روايتين أو ثلاثة ، وقد عرفت عدد رواياته في الكتب الأربعة عن هذه الضّعاف .

فإذا كانت رواياته من الثّقات أكثر بكثير من رواياته عن الضّعاف ، يطمئنّ الإنسان بأنَّ الواسطة المحذوفة في المراسيل هي من الثقات ، لا من الضعاف . ولعلّ هذا القدر من الاطمئنان كاف في رفع الاشكال .

نعم لمّا كانت مراسيله كثيرة مبسوطة في أبواب الفقه ، فلا جرم إنَّ الانسان يذعن بأنَّ بعض الوسائط المحذوفة فيها من الضعفاء .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم٨٨٧ .

ولكن مثل هذا العلم الإجمالي أشبه بالشبه غير المحصورة ، لا يترتب عليها أثر ، كالعلم بأنَّ بعض الاخبار الصحيحة غير مطابق للواقع ، ولا صادر عن المعصوم .

٣ - العصابة المشهورة بأنهم لا يروون الا عن الثقات

* احمد بن محمد بن عيسى .
* بنو فضال كلهم .
* جعفر بن بشير البجلي .
* محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني .
* علي بن الحسن الطاطري .
* احمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس .



قد عرفت حقيقة الحال في ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي . هلمّ معي ندرس حال الباقين ممَّن قيل في حقّهم إنَّهم لا يروون إلاّ عن ثقة ، وهم عبارة عن عدّة من أجلّاء الأصحاب منهم :

ألف ـ احمد بن محمد بن عيسى القمي

لا شكّ أنَّ أحمد بن محمَّد بن عيسى ثقة جليل وثَّقه النَّجاشي والشّيخ ، ونقل العلاّمة في خلاصته[1] أنَّه أخرج أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي القمّي من قم لأنَّه كان يروي عن الضِّعاف ، لكنَّه أعاده إليها ، معتذراً إليه ، ولمّا توفّي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرء نفسه ممّا قذفه به وهذا يدلّ على أنَّ أحمد بن محمَّد بن عيسى ما كان يروي عن الِّعاف وإلاّ لما أخرج سميّه ومعاصره من قم ، فيعدّ هذا دليلاً على أنَّه لا يروي إلاّ عن ثقة .

والظّاهر بطلان هذا الاستنتاج ، لأنَّه لم يخرج البرقيَّ من قم لأجل روايته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعاف معدودة ، بل لأجل أنَّه كان يكثر الرواية عن

---

(١) الخلاصة : الصفحة ١٤ ، طبعة النجف . ونقل النجاشي في فهرسه (الرقم : ٤٩٠) قريباً منه في حق سهل بن زياد الآدمي ، وان ابن عيسى اخرجه من قم وكان يشهد عليه بالغلو والكذب .

الضعاف ويعتمد عليهم . قال الشيخ في ترجمته : « وكان ثقة في نفسه غير أنَّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل »[1] وقال العلّامة في « الخلاصة » : « أصله كوفيّ ثقة غير أنَّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل ، قال ابن الغضائري : طعن عليه القميون وليس الطعن فيه ، إنَّما الطَّعن فيمن يروى عنه فإنَّه كان لا يبالي عمَّن أخذ على طريقة أهل الأخبار » .

والمتحصّل من ذلك أنَّ أحمد بن محمَّد بن عيسى أخذ على البرقي إكثار الرواية من الضِّعاف ، وهو يدلّ على عدم إكثاره منها لا أنَّه لا يروي عن ضعيف قطّ .

أضف إلى ذلك أنَّ أحمد بن محمَّد بن عيسى بنفسه روى عن عدَّة من الضعفاء نظراء :

١ ـ محمَّد بن سنان : روى الكليني عن محمَّد بن يحيـى ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن محمَّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابـر ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : العلماء أمناء ، والأتقياء حصون[2] .

ومحمَّد بن سنان هذا ممَّن ضعَّفه النجاشي وقال : « قـال أبو العبّـاس أحمد بن محمَّد بن سعيد : إنَّه روى عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال : وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يعوَّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرَّد به ، وقـد ذكره أبـو عمرو في رجـاله ، قـال أبو الحسن عليّ بن محمَّـد بن قتيبة النيشابوري قال : قال أبو محمّد الفضل بن شاذان : لا أُحـلّ لكم أن ترووا أحاديث محمَّد بن سنان »[3] .

٢ ـ عليّ بن حديد : روى الكلينيّ عن محمَّد بن يحيـى ، عن أحمد بن

---

(١) فهرس الشيخ : الرقم٥٥ .

(٢) الكافي : ج١ ، كتاب فضل العلم ، الباب الثاني ، الحديث٥ الصفحة ٣٣ .

(٣) فهرس النجاشي : الرقـم ٨٨٨ ، ورجال الكشي : الصفحة ٤٢٨ .

محمَّــد بن عيسى ، عن عليّ بن حـديــد ، عن مـرازم ، عن أبي عبــدالله ـ عليه السلام ـ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء[1] .

وقد مضى أنَّ عليّ بن حديد في الضعاف .

٣ ـ إسماعيل بن سهل : روى الكليني عن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن اسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : إنَّ الندم على الشرّ يدعو إلى تركه[2] .

وإسماعيل بن سهل هذا ضعَّفه النَّجاشي . قال : « إسماعيل بن سهل الدهقان ضعَّفه أصحابنا ، له كتـاب »[3] وقال العـلاّمة في القسم الثـاني من الخلاصة وابن داود مثله[4] .

٤ ـ بكر بن صالح : روى الكليني عن محمَّد بن يحيـى ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثَّواب على حسن الخلق كما يعـطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح[5] .

وبكر بن صالح هذا ممَّن ضعَّفه النَّجاشي . قال : « مولي بني ضبَّة روى عن أبي الحسن موسى ـ عليه السلام ـ ، ضعيف له كتاب نوادر »[6] .

---

(١) الكـافي : ج١ ، كتـاب فضــل العلم ، بـاب الــرد الى الكتـاب والسنــة ، الحـديث ٢١ ، الصفحة ٥٩ .

(٢) الكافي : ج٢ ، كتاب الايمان والكفر ، باب الاعتراف بالذنوب ، الحديث ٧ ، الصفحة ٤٢٧ .

(٣) فهرس النجاشي : الرقم ٥٦ .

(٤) الخلاصة : الصفحة ٢٠٠ ، ورجال ابن داود : الصفحة ٢٣١ وذكراه في القسم الثاني .

(٥) الكافي : ج٢ باب حسن الخلق ، ١٠١ ، الحديث ١٢ .

(٦) فهرس النجاشي : الرقم ٢٧٦ .

وقال العلّامة في القسم الثاني من الخلاصة : « بكر بن صالح الرازي مولى بن ضبّة وروى عن أبي الحسن الكاظم ـ عليه السلام ـ ، ضعيف جدّاً كثير التفرّد بالغرائب »[1] .

ب ـ بنو فضال

قد استدلّ على وثاقة كلّ من روى عنه بنو فضّال بالحديث التالي : روى الشيخ في كتاب « الغيبة » عن أبي محمّد المحمّدي قال : وقال أبو الحسين بن تمام : حدَّثني عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ـ رضي الله عنه ـ قال : سئل الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العزاقر[2] بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللّعنة ، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال : أقول فيها ما قاله أبو محمَّد الحسن بن علي ـ عليه السلام ـ وقد سئل عن كتب بني فضّال ، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال ـ صلوات الله عليه ـ : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا[3] .

وهذه الرواية ممّا استند إليه الشيخ الأنصاري ـ رحمه الله ـ في كتاب صلاته عند ما تعرَّض لرواية داود بن فرقد وقال : « روى الشيخ عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي بمقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر . . . الخ ـ ثمَّ قال : وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنَّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح وبنو فضّال ممّن أُمروا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم »[4] .

---

(١) الخلاصة : الصفحة ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٢) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن ابي العزاقر وقد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح في ذي الحجة من شهور سنة ٣١٢ وله كتاب «التكليف» .

(٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : الصفحة ٢٣٩ طبعة النجف .

(٤) صلاة الشيخ الانصاري : الصفحة١ .

غير أنَّ الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحَّة سنده قاصر ، لأنَّ المقصود من الجملة الواردة في حقّ بني فضّال هو أنَّ فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ بحجيّة الرواية المتقدّمة على الفساد ، لا أنَّه يؤخذ بكلّ رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير أن يتفحّص عمَّن يروون عنه ، بل المراد أنَّه يجري على بني فضّال الحكم الَّذي كان يجري على سائر الرواة ، فكما أنَّه يجب التفتيش عنهم حتّى تتبيّن الثقة منهم عن غيرها فهكذا بنو فضّال .

ج ـ جعفر بن بشير

قد استدلّ المحدّث النوري في مستدركه[1] على وثاقة كلّ من روى جعفر بن بشير عنهم ومن رووا عنه بما ذكره النَّجاشي في رجاله حيث قال : « جعفر بن بشير البجلي الوشاء من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقة وله مسجد بالكوفة ـ إلى أن قال : مات جعفر ـ رحمه الله ـ بالأبواء سنة ٢٠٨ . كان أبو العباس بن نوح يقول : كان يلقّب فقحة العلم[2] روى عن الثقات ورووا عنه ، له كتاب المشيخة »[3] .

ولكنَّ الظاهر أنَّ العبارة غير ظاهرة في الحصر ، بل المراد أنَّ جعفر بن بشير يروي عن الثقات كما تروي الثقات عنه ، وأمّا إنَّه لا يروي عنه إلّا الثقات وهو لا يروي إلّا عنهم ، فلا تفيده العبارة ، كيف ومن المستبعد عادة أن لا تروي عنه إلّا ثقة وهو خارج عن اختياره ، وأقصى ما تفيده العبارة أنَّ القضيَّة غالبية .

كيف وقد روى جعفر بن بشير عن الضعيف أيضاً .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الفائدة العاشرة ، الصفحة ٧٧٧ .

(٢) هكذا ضبطه في الايضاح على ما نقله قاموس الرجال والفقحة من النبت الزهرة ، كما ضبطه في الخلاصة : الصفحة ٣٢ ، ورجال ابن داود بـ «قفة العلم» .

(٣) رجال النجاشي : الرقم ٣٠٤ .

روى الشيخ عن محمَّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمَّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الصَّلاة في السفينة . . . إلى آخره .

وصالح بن الحكم ممن ضعَّفه النجاشي وقال : « صالح بن الحكم النيلي الأحول ، ضعيف »[٢] .

د ـ محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني

وقد قيل[٣] في حقّه ما قيل في حقّ جعفر بن بشير مستدلاًّ بما ذكره النجاشي في حقّه أيضاً حيث قال : « محمَّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني أبو عبدالله ثقة عين روى عن الثقات ورووا عنه ولقي أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ »[٤] .

والمراد من هذه العبارة ما ذكرناه في حقّ المتقّدم عليه .

هـ ـ علي بن الحسن الطاطري

قال الشيخ في ترجمة الرجل : « كان واقفياً شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبيَّة على من خالفه من الامامية وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلأجل ذلك ذكرناها »[٥] .

استدلّ بذيل كلام الشيخ من أنَّ كلَّ من روى عليّ بن الحسن الطاطري عنه فهو ثقة ، لأنَّ الشيخ شهد على أنَّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم

---

(١) التهذيب: ج٣ باب الصلاة في السفينة ، الحديث ٨٩٧، الصفحة ٢٩٦ .

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٥٣٣ .

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الفائدة العاشرة ، الصفحة ٧٧٧ .

(٤) فهرس النجاشي: الرقم ٩٣٣ .

(٥) فهرس الشيخ: الصفحة ١١٨ ، الرقم ٣٩٢ .

وبرواياتهم ، ولكن غاية ما يستفاد من هذه العبارة أنّ الطاطري لا يروي في كتبه إلّا عن ثقة ، وأمّا إنّه لا يروي مطلقاً إلّا عن ثقة فلا يدلّ عليه .

وعلى ذلك كلّما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطري فهو دليل على أنّ الرواية مأخوذة من كتبه الفقهية فعندئذ فالسند صحيح إلى آخره ، وهذا غير القول بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، حتّى يحكم بصحّة كلّ سند وقع فيه الطاطري إلى أن ينتهي إلى المعصوم ، على أنّ من المحتمل أن يكون كلام ـ الشيخ محمولاً على الغالب ، فلاحظ كتابه واطمأنّ بوثاقة كثير من رواة كتابه ، فقال في حقّه ما قال ، والله العالم .

نعم هذه التوثيقات في حقّ هؤلاء الرجال ، قرائن ظنّية على وثاقة كلّ من يروون عنه ولو انضمّت إليه القرائن الاُخر ربّما حصل الاطمئنان على وثاقة المرويّ عنه ، فلاحظ .

و ـ أحمد بن عليّ النجاشي صاحب الفهرس

إنّ للشيخ أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبدالله بن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله النجاشي مشايخ معروفة سنشير إليهم ، وجدّه النجاشي هو الّذي ولي على الأهواز وكتب إلى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ يسأله فكتب الإمام إليه رسالة معروفة بالرسالة الأهوازية الّتي نقلها السيد محي الدين في أربعينه والشهيد الثاني في كشف الريبة مسنداً اليه[1] .

وقد تقدّم ترجمة النجاشي عند البحث عن الاصول الرجالية .

ويظهر من الشيخ النجاشي أنّ كلّ مشايخه ثقات ، بل يظهر جلالة قدرهم وعلوّ رتبتهم فضلاً عن دخولهم في زمرة الثقات ، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماته

(١) رواها الشيخ الانصاري عند البحث عن الولاية ، لاحظ : الصفحة ٦٠ من المكاسب طبعة تبريز.

في أحوال بعض مشايخه ، وإليك بعض ما قال في حقّ مشايخه :

١ ـ قال في ترجمة جعفر بن محمَّد بن مالـك بن عيسى بن سابـور : « كوفيّ كان ضعيفاً في الحديث . قال أحمد بن الحسين : كان يضع الحديث وضعاً ، ويروي عن المجاهيل ، وسمعت من قال : كان أيضاً فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو عليّ ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الـزراري ـ رحمهما الله ـ وليس هـذا موضـع ذكره »[1] وتعجّبه من روايات شيخيه عن هذا الرجل قرينة على أنَّه لم يكن يجوّز لنفسه الـرواية عن غيـر الثّقة في الحـديث ، والاعتمـاد في النقـل على المنحـرف الضعيف ، ولكنَّ التعجب من النقل عن واضح الحديث لا يدلّ إلاّ على التحرّز عن مثله لا عن كلّ ضعيف كما هو المطلوب ، وغاية ما يمكن أن يقال إنَّه كان محترزاً عن مثله لا عمَّن دونه من الضعفاء .

٢ ـ وقال في ترجمة أحمد بن محمَّد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهري : « كان سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره ـ وذكر مصنّفاته ثمَّ قال : رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت عنه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنه شيئاً وتجنَّبته وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيّب الشعر وحسن الخطّ ـ رحمه الله وسامحه ـ ومات سنة ٤٠١ »[2] .

٣ ـ وقـال في ترجمـة إسحـاق بن الحسن بن بكـران : « ابـو الحسين العقرائي التمّار كثير السماع ضعيف في مذهبه ، رأيته بالكوفة وهـو مجاور ، وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت علواً فلم أسمع منه شيئاً ، لـه كتاب الـرد على الغـلاة ، وكتـاب نفي السهـو عن النّبي ، وكتـاب عـدد

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ٣١٣ . ابو علي محمد بن همام البغدادي (المتوفي عام٣٣٣) وابو غالب الزراري هو مؤلف رسالة ابي غالب (المتوفي عام ٣٦٨) ويروي النجاشي عنهما مع الواسطة كيف وقد تولد النجاشي عام ٣٧٢ كما تقدم .

(٢) فهرس النجاشي : الرقم ٢٠٧ .

الأئمّة »[1] .

٤ ـ وقال في ترجمة أبي المفضّل محمد بن عبدالله بن محمَّد بن عبيدالله بن البهلول : « كان سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفيّ وكان في أوّل أمره ثبتاً ، ثمّ خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ، له كتب ـ إلى أن قال : رأيت هـذا الشيخ وسمعت منـه كثيراً ثمَّ تـوقَّفت عن الروايـة عنه إلاّ بـواسطة بيني وبينه »[2] .

ولعلَّ استثناء ما ترويه الواسطة لأجل أنَّها كانت تروي عنه حال الاستقامة والثَّبت ، والاعتماد على الواسطة بناء على أنَّ عدالته تمنع عن روايته عنه ما ليس كذلك ، كذا وجَّهه السيّد العلاّمة الطباطبائي ، ووجَّهه المحدّث النوري ، بأنَّ نقله بالواسطة كان مجرَّد تورّع واحتياط عن اتّهامه بالروايـة عن المتّهمين ووقوعه فيه كما وقعوا فيه[3] .

٥ ـ وقال في ترجمة هبة الله بن أحمد بن محمَّد الكاتب أبو نصر المعروف بابن برنّية : « كان يذكر أنّ أمَّه أمّ كلثوم بنت أبي جعفر محمَّد بن عثمان العمري سمع حديثاً كثيراً وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس أبي الحسين ابن الشبيه العلوي الزيدي المذهب ، فعمل له كتاباً وذكر أنَّ الائمّة ثلاثة عشر مع زيد بن عليّ بن الحسين ، واحتجّ بحديث في كتاب سليم بن قيس الهلاليّ أنَّ الائمّة اثنا عشر من ولد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ . له كتاب في الإمامة ، وكتاب في اخبار أبي عمرو وأبي جعفر العمريين ، ورأيت أبا العبّاس ابن نوح قد عوَّل عليه في الحكاية في كتابه أخبار الوكلاء . وكان هذا الرجل كثير الزيارات وآخر زيـارة حضـرهـا معنـا يـوم الغـديـر سنـة أربعمـائـة بمشهـد أميـر المؤمنين

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١٧٨ .

(٢) فهرس النجاشي : الرقم ١٠٥٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٠٤ .

عليه السلام ـ»[1] .

قال المحدّث النوري : « ولم يعتمد عليه في كتابه ، ولا أدخله في طرقه الى الاصول والكتب لمجرّد تأليفه الكتاب المذكور . قال السيد العلامة الطباطبائي بعدما نقل ما ذكرناه : ويستفاد من ذلك كلّه غاية احتراز النجاشي وتجنّبه عن الضعفاء والمتّهمين ، ومنه يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ ، ووثوقه بهم ، وسلامة مذاهبهم ورواياتهم عن الضّعف والغمز ، وأنّ ما قيل في أبي العبّاس ابن نوح[2] من المذاهب الفاسدة في الاصول لا أصل له ، وهذا أصل نافع في الباب يجب أن يحفظ ويلحظ »[3] .

٦ ـ ونقل في ترجمة عبيدالله بن أبي زيد أحمد المعروف بأبي طالب الأنباري ، عن شيخه الحسين بن عبيدالله قال : « قدم أبو طالب بغداد واجتهدت أن يمكنّني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك »[4] وقال المتتبّع المحدّث النوري : « إنّ ذلك يدلّ على امتناع علماء ذلك الوقت عن الرواية عن الضّعفاء وعدم تمكينهم الناس من الأخذ عنهم ، وإلاّ لم يكن في رواية الثقتين الجليلين عن ابن سابور[5] غرابة ولا للمنع من لقاء الأنباري وجه ، ويشهد لذلك قولهم[6] في مقام التضعيف : « يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء والمجاهيل » فإنّ هذا الكلام من قائله في قوّة التوثيق لكلّ من يروي عنه وينبّه عليه أيضاً قولهم[7] ضعّفه أصحابنا أو غمز عليه أصحابنا أو بعض

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١١٨٥ .

(٢) ابو العباس ابن نوح من مشايخ النجاشي .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٠٤ .

(٤) فهرس النجاشي : الرقم ٦١٧ .

(٥) نقل ذلك في ترجمة جعفر بن مالك حيث تعجب النجاشي من نقل أبي علي ابن همام وابي غالب الزراري عنه .

(٦ ـ ٧) والظاهر افراد الضمير في الكل ، لأن البحث في النجاشي لا في كل عالم رجالي ، اللهم الا ان يريد المحدث النوري بهذه العبارة ان هذا المسلك لا يختص بالنجاشي ، بل يعم كل من يعبر بهذه الالفاظ .

أصحابنا من دون تعيين ، إذ لولا الوثوق بالكلّ لما حسن هذا الاطلاق ، بل وجب تعيين المضعِّف والغامز أو التنبيه على أنَّه من الثقات .

ويدلّ على ذلك اعتذارهم عن الرواية عن الطاطريين وبني فضّال وأمثالهم من الفطحيَّة والواقفة وغيرهم ، بعمل الأصحاب برواياتهم ، لكونهم ثقات في النقل ، وعن ذكر ابن عقدة (مع أنَّه من الزيدية) باختلاطه بأصحابنا وعظم محلّه وثقته وأمانته وكذا اعتذار النجاشي عن ذكره لمن لا يعتمد عليه ، بالتزامه لذكر من صنَّف من أصحابنا أو المنتمين إليهم ، ذكر ذلك في ترجمة محمَّد بن عبد الملك والمفضَّل بن عمر »[1] .

وهذه الكلمات من الشيخ النجاشي يعرفنا بطريقته وأنَّه كان ملتزماً بأن لا يروي إلاّ عن ثقة ، ولأجل ذلك يمكن أن يقال ، بل يجب أن يقال : إنَّ عامة مشايخه ثقات إلاّ من صرَّح بضعفه .

وقد استخرج المحدّث النوري مشايخه في المستدرك فبلغ اثنين وثلاثين ونقله العلاّمة المامقاني في خاتمة التنقيح[2] ونحن نذكر مشايخه على ما جمعه واستخرجه المحّدث النوري ـ شكر الله سعيه ـ .

مشايخ النجاشي كما استخرجهم النوري

١ ـ الشيخ المفيد وهو المراد بقوله : شيخنا أبو عبدالله .

٢ ـ أبو الفرج الكاتب محمَّد بن عليّ بن يعقوب بن اسحاق بن أبي قرّة القنائي ، الَّذي وثّقه في الكتاب وأثنى عليه .

٣ ـ أبو عبدالله محمَّد بن عليّ بن شاذان القزويني ، الَّذي أكثر رواياته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار .

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٠٤ .

(٢) تنقيح المقال : ج٢ ، الصفحة ٩٠ .

٤ ـ أبو الحسن محمَّد بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان الفامي القمّي .

٥ ـ القاضي أبو الحسين محمَّد بن عثمان بن الحسن النصيبي .

٦ ـ محمَّد بن جعفر الأديب وقد يعبّر عنه بـ « المؤدّب » و « القمّي » و « التميمي » و « النحوي » .

٧ ـ أبو العباس أحمد بن عليّ بن العباس بن نوح السيرافي الّذي صرح بأنّه شيخه ومستنده ومن استفاد منه .

٨ ـ أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن عمران بن موسى بن الجرّاح المعروف بابن الجندي .

٩ ـ أبو عبدالله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز .

١٠ ـ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري المعروف .

١١ ـ أحمد بن محمد بن عبدالله الجعفي ، الّذي يروي غالباً عن أحمد ابن محمّد بن عقدة الحافظ .

١٢ ـ أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن موسى الأهوازي المعروف بابن الصَّلت الذي هو من مشايخ الشيخ .

١٣ ـ والده عليّ بن أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي .

١٤ ـ أبو الحسين عليّ بن احمد بن أبي جيد القمي .

١٥ ـ أبو القاسم عليّ بن شبل بن أسد الملقّب بالوكيل وهو من مشايخ الشيخ .

١٦ ـ القاضي أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن يوسف .

١٧ ـ الحسن بن أحمد بن إبراهيم .

١٨ ـ أبو محمّد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي الذي قال فيه « أنّه من وجوه أصحابنا » .

١٩ ـ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري ، الذي هو من أجلّاء شيوخ الشيخ .

٢٠ ـ أبو عبدالله الحسين بن جعفر بن محمّد المخزومي الخزّاز المعروف بابن الخمري .

٢١ ـ أبوعبـد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية .

٢٢ ـ القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلّد بن جعفر .

٢٣ ـ أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحرّاني .

٢٤ ـ أبو الخير الموصلي سلامة بن ذكا وهو من رجال التلّعكبري .

٢٥ ـ أبو الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني المعـروف بابن المـروان ، الّذي أكثـر رواياتـه عن عليّ ابن بابويه .

٢٦ ـ أبو أحمد عبد السّلام بن الحسين بن محمَّد بن عبدالله البصري .

٢٧ ـ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن محمّد بن عبدالله الدعجلي .

٢٨ ـ عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبي .

٢٩ ـ أبو محمـد هرون بن موسى التلّعكبري .

٣٠ ـ أبو جعفر أو أبو الحسين محمّد هرون التلّعكبري .

٣١ ـ أبو الحسين أحمد بن محمّد بن عليّ الكوفي الكاتب الّذي روى

عنه السيد الأجلّ المرتضى .

٣٢ ـ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن داود الفحّام[1] .

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٠٢ ـ ٥٠٣ . وسقط فيه كـ : « أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى » .

٤ ـ كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطة في « نوادر الحكمة »

ولتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدّم مقدّمة وهي : أنَّ محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي الّذي يعدّ من أجلّاء الأصحاب ، قد ألَّف كتاباً أسماه « نوادر الحكمة » وهو يشتمل على كتب أوّلها كتاب التّوحيد وآخرها كتاب القضايا والأحكام كما ذكره الشيخ في الفهرس[1] .

والنجاشي يصف الكتاب بقوله : « لمحمَّد بن أحمد بن يحيى كتب منها كتاب «نوادر الحكمة » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ « دبّة شبيب » قال : وشبيب فاميّ كان بقم له دبّة ذات بيوت ، يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبَّهوا هذا الكتاب بذلك » .

ويعرِّف شخصيَّته بقوله : « محمَّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمّي كان ثقة في الحديث ، إلاّ أنَّ أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضّعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي عمَّن أخذ ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمَّد بن الحسن بن الوليد[2] يستثني من رواية محمَّد بن أحمد بن يحيى ما

(١) فهرس الشيخ : الصفحة ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٢) محمد بن الحسن بن الوليد القمي ، جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به ، له كتب راجع فهرس الشيخ : الصفحة ١٨٤ . وقال النجاشي في فهرسه : «محمد بن الحسن بن احمد بن وليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ويقال انه نزيل قم وما كان

رواه عن ١ ـ محمَّد بن موسى الهمداني ، ٢ ـ أو ما رواه عن رجل . ٣ ـ أو يقول بعض أصحابنا ٤ ـ او عن محمَّد بن يحيى المعاذي ٥ ـ أو عن أبي عبدالله الرّازي الجاموراني ٦ ـ أو عن أبي عبدالله السيّاري ٧ ـ أو عن يوسف بن السخت ٨ ـ أو عن وهب بن منبّه ٩ ـ أو عن أبي عليّ النيشابوري ١٠ ـ أو عن أبي يحيى الواسطي ١١ ـ أو عن محمَّد بن علي أبي سمينة ١٢ ـ أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروه ١٣ ـ أو عن سهل بن زياد الآدمي ١٤ ـ أو عن محمَّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ١٥ ـ أو عن أحمد بن هلال ١٦ ـ أو محمَّد بن عليّ الهمداني ١٧ ـ أو عبدالله بن محمَّد الشامي ١٨ ـ أو عبدالله بن أحمد الرازي ١٩ ـ أو أحمد بن الحسين بن سعيد ٢٠ ـ أو أحمد بن بشير الرقّي ٢١ ـ أو عن محمَّد بن هارون ٢٢ ـ أو عن مموية بن معروف ٢٣ ـ أو عن محمَّد بن عبدالله بن مهران ٢٤ ـ أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللّؤلؤي ٢٥ ـ وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك ٢٦ ـ أو يوسف بن الحارث ٢٧ ـ أو عبدالله بن محمَّد الدمشقي[1] .

طبقته في الحديث

يروي هو عن مشايخ كثيرة ، منهم ابن أبي عمير (المتوفّي عام ٢١٧) وأحمد بن أبي نصر البزنطي (المتوفّي عام ٢٢١) وأحمد بن خالد البرقي (المتوفّي عام ٢٧٤ او ٢٨٠) .

ويروي عنه أحمد بن إدريس الأشعري (المتوفّي عام ٣٠٦) وسعد بن عبدالله القمّي (المتوفّي عام ٢٩٩ أو ٣٠١) .

اصله منها ثقة ثقة عين مسكون إليه مات سنة ٣٤٣» اقول: وهو شيخ الصدوق الذي قال في حقه انه يسكن إليه في تصحيحاته وتضعيفاته ، فكل ما صححه ابن الوليد فهو صحيح وما ضعفه فهو ضعيف. لاحظ الفقيه ج٢ باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة ذيل الحديث ٢٤١ .

(١) هؤلاء الجماعة استثناها ابن الوليد عن مشايخ مؤلف نوادر الحكمة ومعناه ان غير هؤلاء الواردين في ذلك الكتاب ممن روى عنهم بلا واسطة محكوم بالصحة «رجال النجاشي: الرقم ٩٣٩» .

والرجل من أساتذة الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث .

وزاد الشيخ في الفهرس : ٢٨ ـ جعفر بن محمّد الكوفي ٢٩ ـ والهيثم بن عدي .

غير أنَّ أبا العباس بن نوح قال : « وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بـن بابويه ـ رحمه الله ـ على ذلك إلّا في محمَّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه[1] لأنَّه كان علي ظاهر العدالة والثقة »[2] .

فاستدلّوا بأنَّ في استثناء المذكورين وبالأخصّ بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح في حقّ محمّد بن عيسى بن عبيد الّذي يدلّ على التزامهم بإحراز العدالة في الراوي ، شهادة على عدالة كلّ من روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيـى ولم تستثن روايته[3] .

وباختصار قالوا باعتبار كلّ من يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيـى إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمَّد بن أحمد عنه ، فإنَّ اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمَّد بن أحمد غير الموارد المذكورة . والتصحيـح والاستثناء راجعـان إلى مشايخه بلا واسطة لا كلّ من جاء اسمـه في أسناد ذلـك الكتاب منتهيـاً إلى الإمام .

نظرنا في الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات أنَّ مشايخه في الحديث المذكورين في رجال

(١) في بعض النسخ «رأيه» والظاهر ما أثبتناه من الريب بمعنى الشك ، أي ما الذي أوجد الشك في حقه .

(٢) فهرس النجاشي : الرقم ٩٣٩ .

(٣) لاحظ تكلمة الوحيد البهبهاني وغيره .

نوادر الحكمة غير من استثنى ، محكوم بالوثاقة والعدالة عند هؤلاء الثلاثة (أعني ابن الوليد وابن نوح والصَّدوق لأجل اعتماد الأخير على تعديل ابن الوليد وجرحه في عامَّة الموارد) وتوثيقاتهم حجَّة ما لم تعارض بتضعيف آخر .

وربَّما يورد عليه بأنَّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدِّمين ، فضلاً عن المتأخِّرين ، على رواية شخص والحكم بصحَّتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه ، وذلك لاحتمال أنَّ الحاكم بالصحَّة يعتمد على أصالة العدالة ، ويرى حجيَّة كلِّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجّية خبره[1] .

ولا يخفى أنَّ ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النَّجاشي في فهرسه عن ابن نوح ، فإنَّه قد اعترض على ابن الوليد في استثناء محمَّد بن عيسى بن عبيد حيث قال : « لا أدري ما رابه فيه ـ أي ما هو السبب الَّذي أوقعه في الشكّ فيه ـ لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة » والمتبادر من العبارة أنَّ الباقين ممَّن قد أُحرزت عدالتهم ووثاقتهم ، لا أنَّ عدالتهم كانت محرزة بأصالة العدالة .

وأضعف من ذلك ما ذكره « لعلَّه كان يرى حجيَّة كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق » فإنَّ هذا الاحتمال لا يناسب العبارة .

ويوضح هذا النظر ما ذكره الصَّدوق في مورد من الفقيه حيث قال : « كان شيخنا محمَّد بن الحسن لا يصحّح خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه ، ويقول إنَّه من طريق محمَّد بن موسى الهمداني وكان كذّاباً غير ثقة ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ـ قدس الله روحه ـ ولم يحكم بصحَّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » .

وقال أيضاً : « كان شيخنا محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي

---

(١) معجم رجال الحديث : ج١ الصفحة ٨٦ ، طبعة النجف ، والصفحة ٧٤ طبعة بيروت .

الله عنه ـ سيّىء الرأي في محمَّد بن عبدالله المسمعي ، راوي هذا الحديث ، وإنّي قد أخرجت هذا الخبر في هذا الكتـاب ، لأنَّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي »[١] .

فإنَّ هذه التعابير تشعر بأنَّ توصيف الباقين بالوثاقة ، والمستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على أصالة العدالة في كلّ راو أو على القول بحجّية قول كلّ من لم يظهر منه فسق .

أضف إليه أنَّه لو كان المناط في صحَّة الرواية هذين الأصلين ، لما احتاج الصدوق في إحراز حال الراوي إلى توثيق أو تضعيف شيخه ابن الوليد ، لأنَّ نسبة الأصل إلى الاستاذ والتلميذ سواسية .

هذا وإنَّ العلاّمة المامقاني نقل عن الحاوي : أنَّ استثناء اولئك الجمع لا يقتضي الطعن فيهم ، لأنَّ رد الرواية أعمّ من الطعن لا سيَّما محمَّد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع[٢] .

والظّاهر خلافه ، ولأجل كون الاستثناء دليلاً على الطّعن تعجب ابن نوح استثناء محمَّد بن عيسى بن عبيد ، مع كونه ظاهر العدالة والوثاقة نعم لم يردّ رواية محمَّد بن عيسى مطلقاً إلاّ فيما إذا كانت أسنادها منقطعة .

هذا وإنَّ صاحب « قاموس الرجال » فسَّر « انقطاع الاسناد » بما إذا كان متفَرداً بالرواية ولم يشاركه فيها غيره ، واستشهد على ذلك بقول ابن الوليد في موضع آخر ، قال في كتب يونس : « ما لم يتفـرَّد محمَّد بن عيسى بـروايتها عنه ، صحيحة وليس محمَّد بن عيسى متفرّداً بهذا الشرط بل روايات الحسن

(١) عيون اخبار الرضا : ج٢ بـاب في ما جـاء عن الرضاـعليه السلام ـ من الاخبار المنثورة ذيل الحديث ٤٥ ، طبع طهران .

(٢) تنقيح المقال : ج٢ الصفحة ٧٦ في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى الأشعري القمي .

اللؤلؤي ومحمّد بن اورمة كذلك »[1] .

وهذا التوجيه ممّا يـأباه ظـاهر العبـارة أعني قولـه : « منقطع الاسنـاد » والظّاهر هو انقطاع الاسناد بين محمَّد بن أحمد بن يحيـى ومحمَّد بن عيسى ولأجل ذلك يروي النجاشي كتب محمَّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمَّد بن يحيـى ، عن الحميري ، عن محمَّد بن عيسى بن عبيد[2] .

وقد أضاف الشيخ إلى « منقطع الاسناد » قوله « يتفرّد به » وهذا يدلّ على تغايرهما . وعلى كلّ تقدير فبعض اولئك المستثنين كالحسن اللؤلؤي ممَّن وثَّقه النَّجاشي ، ولا بدّ من إعمال قواعد التعارض في التَّوثيق والتَّضعيف .

وعلى كلّ تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلّف كتاب « نوادر الحكمة » يورث الظنّ أو الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنين ، فلاحظ .

(١) قاموس الرجال: ج٨ ، الصفحة ٤١ .

(٢) فهرس النجاشي : الرقم ٨٩٦ .

٥ ـ ما وقع في اسناد كتاب « كامل الزيارة »

لا شكَّ أنَّ مؤلّف كامل الزيارات (وهو الشيخ الأقدم والفقيه المقدَّم الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمَّد بن قولويه المتوفّي سنة ٣٦٧ أو ٣٦٩ على احتمال والمدفون بالكاظميَّة في الرواق الشريف ، وفي محاذاة تلميذه الشيخ المفيد) أحد أجلّاء الأصحاب في الحديث والفقه ، ووصفه النجاشي[١] في فهرسه بأنَّه من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الفقه والحديث ، وتوارد عليه النصّ بالوثاقة في فهرس الشيخ[٢] والوجيزة ، والبحار ، وبلغة الرجال ، للشيخ سليمان الماحوزي ، والمشتركات للشيخ فخر الدين الطريحي ، والمشتركات للكاظمي ، والوسائل ، ومنتهى المقال للشيخ أبي علي ، في ترجمة أخيه ، والسيد رضي الدين ابن طاوس وغيرهم من الأعلام[٣] .

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ٣١٨ وقال : كل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه ، وله كتب حسان .

(٢) الفهرس : الرقم ١٤١ وذكر الشيخ في رجاله انه مات سنة ٣٦٨ ، وقال العلامة في الخلاصة : انه مات سنة ٣٦٩ ويحتمل كون التسع مصحف «السبع» .

(٣) لاحظ مقدمة كامل الزيارة بقلم العلامة محمد علي الغروي الاردوبادي ، فقد حقق احوال المترجم ونقل عبائر العلماء في حقه ، وقال النجاشي : «روى عن ابيه واخيه عن سعد» ومراده سعد بن عبدالله الاشعري القمي (المتوفي ٣٠١ وقيل ٢٩٩) ولم يرو هو عن سعد الا حديثين كما في فهرس النجاشي في ترجمة سعد الرقم ٤٦٧ ، او اربعة احاديث كما في ترجمة نفسه الرقم ٣١٨ .

وكتابه هذا من أهمّ كتب الطّائفة وأُصولها المعتمد عليها في الحديث ، أخذ منه الشيخ في التّهذيب وغيره من المحدّثين ، وهو من مصادر الشيخ الحر العاملي في وسائله ، وعدَّة فيه من الكتب المعتمدة الَّتي شهد بصحَّتها مؤلّفوها وقامت القرائن على ثبوتها ، وعلم بصحَّة نسبتها إليـه ، وذكره النجـاشي في فهرسه بعنوان كتاب « الزيارات » كما ذكره الشيخ في الفهرس بعنوان « جامع الزيارات » وعبَّر عنه في بقيَّة الكتبِ باسم « كامل الزيارة » .

وهو ـ قدّس سره ـ ذكر في مقدّمة كتابه ما دعاه إلى تصنيف كتابه في هذا الموضوع ، ثمَّ قال : « ولم أُخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم ـ صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، ولكن ما وقع لنا من جهة الثّقات من أصحابنا ـ رحمهم الله برحمته ـ ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشـذاذ من الرجـال يؤثر ذلـك عنهم عن المذكـورين ، غيـر المعـروفين بالرواية ، المشهورين بالحديث والعلم ، وسمَّيتـه كتاب « كـامل الـزيارات » وفضلها وثواب ذلك »[1] .

وربَّما يستظهر من هذه العبـارة أنَّ جميع الـرواة المذكـورين في أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممَّن روي عنهم إلى أن يصل إلى الإمام من الثقات عند المؤلف ، فلو اكتفينا بشهادة الواحد في الموضوعات يعدّ كلّ من جاء في أسناد هذا الكتاب من الثقات بشهادة الثقة العدل ابن قولويه .

وقد وضع الشيخ الفاضل محمّد رضا عرفانيان فهرساً في هذا الموضوع فاستخرج أسامي كلّ من ورد فيها فبلغت ٣٨٨ شخصاً .

وقد أشار بما ذكرنا الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة الكتاب وقال : « وقد شهد عليّ بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره ، وأنَّها

(١) مقدمة كامل الزيارة: الصفحة ٤ .

مرويَّة عن الثقات عن الأئمّـة وكذلك جعفر بن محمّد بن قولويه فإنَّه صرَّح بما هو أبلغ من ذلك في أوَّل مزاره »[1] .

وذهب صاحب معجم رجال الحديث إلى أنَّ هذه العبارة واضحة الدَّلالة على أنَّه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلّا وقد وصلت إليه من جهـة الثقات من أصحابنا ، ثمَّ أيَّد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل ، ثمَّ قال : « ما ذكره صاحب الوسائل متين فيحكم بوثاقة من شهد عليّ بن إبراهيم أو جعفر ابن محمَّد بن قولويه بوثاقته ، اللّهم إلّا أن يبتلى بمعارض »[2] .

أقول : أمّا رواة تفسير القمّي فسيوافيك الكلام في نفس الكتاب ، وأنَّه لم يثبت أنَّ مجموع التفسير من تأليفه ، وأمّا ادعاء دلالة العبارة المذكورة في مقدَّمة « كامل الزيارات » على أنَّه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلّا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فغير تامّ .

والحقّ ما استظهره المحدّث المتتبّع النوري ، فقد استظهر منه أنّه نصّ على توثيق كلّ من صدَّر بهم سند أحاديث كتابه ، لا كلّ من ورد في أسنـاد الروايات ، وبالجملة يدلّ على توثيق كلّ مشايخه لا توثيق كلّ من ورد في أسناد هذا الكتاب وقد صرَّح بذلك في موردين :

الأوّل : في الفـائـدة الثـالثـة من خـاتمـة كتـابـه المستـدرك (ج٣ ، ص٥٢٢ ـ ٥٢٣) قـال : إنّ المهمّ في ترجمـة هذا الشيـخ العظيم استقصـاء مشايخه في هذا الكتاب الشريف ، فإنّ فيه فائدة عظيمة لم تكن في من قدَّمنا من مشايخ الأجلّة ، فإنَّه ـ رحمه الله ـ قال في أوّل الكتاب : ـ وقال بعد نقل عبارته في مقدّمة الكتاب على النَّحو الذي نقلناه ـ : « فتراه نصّاً على توثيق كلّ من روي عنه فيه ، بل كونه من المشهورين في الحديث والعلم ، ولا فرق في

---

(١) الوسائل: الجزء ٢٠ ، الصفحة ٦٨ .

(٢) معجم رجال الحديث: ج١ ، الصفحة ٥٠

التوثيق بين النصّ على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاصّ ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكيّاً ومعدّلاً » .

الثاني : في الفائدة العاشرة (ج٣ ، ص٧٧٧) وقال : « من جملة الأمارات الكلّية على الوثاقة كونها من مشايخ جعفر بن قولويه في كتابه كامل الزيارات » .

وعلى أيّ تقدير فيدلّ على المختار اُمور :

١ ـ إنّه استرحم لجميع مشايخه حيث قال : « من أصحابنا ـ رحمهم الله برحمته ـ » ومع ذلك نرى أنّه روى فيه عمّن لا يستحقّ ذلك الاسترحام ، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفة والفطحيَّة وهل يصحّ لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

٢ ـ روى في الباب الثامن في فضل الصّلاة في مسجد الكوفة عن ليث بن أبي سليم وهو عامي بلا اشكال[1] .

كما روى عن عليّ بن أبي حمزة البطائني المختلف فيه ، فقد روى عنه في هذا الكتاب في الصفحات التالية : ٦٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٨ ـ ١١٩ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ـ ٢٩٤ .

كما روى عن حسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني في الصفحات التالية ٤٩ ـ ١٠٠ .

كما روى عن عمر بن سعد في الصفحات التالية ٧١ ـ ٧٢ ـ ٩٠ ـ ٩٣ .[2] .

---

(١) كامل الزيارة : الباب ٨ ، الصفحة ٣١ .

(٢) وربما يتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد الوقاص وليس بصحيح . كيف وهو من مشايخ نصر ـ بن مزاحم (المتوفي عام ٢١٢) وفي بعض النسخ «عمرو بن سعد» وفي آخر «عمر» بن سعيد» =

كما روى فيه عن بعض أُمّهات المؤمنين الّتي لا يركن إلى حديثها (الصفحة ٣١ ، الباب الثامن ، الحديث ١٦) .

٣ ـ القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلاّ ممَّن صلحت حاله وثبتت وثاقته ، والعناية بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروي عنه الشّيخ ، قد عرفت التزام النَّجاشي بأن لا يروي إلاّ عن شيخ ثقة ، لا أن يكون جميع من ورد في سند الرواية ثقات .

ولأجل ذلك كانت الرواية بلا واسطة عن المجاهيل والضعفاء عيباً ، وكانت من أسباب الجرح ، ولم يكن نقل الرواية المشتملة على المجهول والضعيف جرحاً .

كلّ ذلك يؤيّد ما استظهره المتتبع النوري ـ رحمه الله ـ .

ثمَّ إنّ أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلّف عن أبيه محمَّد بن جعفر . قال النجاشي : « كان أبوه من خيار أصحاب سعد[1] وأصحاب سعد أكثرهم ثقات كعليّ بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق) ومحمَّد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) وحمزة بن القاسم ومحمَّد بن يحيى العطّار القمي » .

والوالد هو المدفون بقم في مقبرة « شيخان » فلاحظ .

وأمّا اخو المؤلف فهو أبو الحسين عليّ بن محمَّد بن جعفر ، ونقل عنه في الكتاب كثيراً . قال النجاشي : « روى الحديث ومات حدث السنّ لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه ، أخبرنا محمَّد والحسين بن هديَّة ، قالا : حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن قولويه ، قال : حدّثنا أخي به »[2] .

واحتمل العلامة الاميني في تعاليقه ان الراوي هو عمرو بن سعيد المدائني الساباطي الثقة الراوي عن الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ والظاهر انه عمر بن سعد من مشايخ نصر .

(١) فهرس النجاشي : الرقم ٣١٨ .

(٢) فهرس النجاشي : الرقم ٦٨٥ .

وإذا كان الحقّ ما استظهره المحدّث النوري، وأنَّ العبارة لا تدلّ إلاّ على وثاقة مشايخه فعلينا بيان مشايخه الّتي لا تتجاوز ٣٢ شيخاً حسب ما أنهاهم المحدّث النوري وإليك أسماؤهم :

١ ـ والده محمَّد بن قولويه الَّذي هو من خيار أصحاب سعد بن عبدالله (المتوفّي عام ٢٩٩) .

٢ ـ أبو عبد الرَّحمن محمَّد بن أحمد بن الحسين الزعفراني نزيل بغداد .

٣ ـ أبو الفضل محمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي ، المعروف بالصابوني صاحب كتاب الفاخر في الفقه .

٤ ـ ثقة الاسلام الكليني .

٥ ـ محمَّد بن الحسن بن الوليد .

٦ ـ محمَّد بن الحسن بن علي بن مهزيار .

٧ ـ أبو العباس محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن الحسن القرشي الرزاز (المتولّد عام ٢٣٣ ، المتوفّي سنة ٣١٦) .

٨ ـ محمَّد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمي .

٩ ـ الحسن بن عبدالله بن محمَّد بن عيسى يروي عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب .

١٠ ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه .

١١ ـ أخوه عليّ بن محمّد بن قولويه .

١٢ ـ أبو القاسم جعفر بن محمَّد بن إبراهيم بن عبدالله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي .

١٣ ـ أبو علي أحمد بن عليّ بن مهدي بن صدقة الرقّي بن هاشم بن

غالب بن محمَّد بن عليّ الرقي الأنصاري .

١٤ ـ محمَّد بن عبد المؤمن المؤدّب القمي الثقة صاحب النوادر .

١٥ ـ أبو الحسن عليّ بن حاتم بن أبي حاتم القزويني .

١٦ ـ عليّ بن محمَّد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار الصيرفي (المتوفي سنة ٣٣٢) .

١٧ ـ أبو الحسن عليّ بن الحسين السعدآبادي القمّي الّذي يروي عنه الكليني .

١٨ ـ أبو علي محمَّد بن همّام بن سهيل الكاتب البغدادي ، شيخ الطائفة ووجهها المولود بدعاء العسكري ـ عليه السلام ـ (المتوفّي سنة ٣٣٢) .

١٩ ـ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني (المتوفّي سنة ٣٨٥) .

٢٠ ـ القاسم بن محمَّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني وكيلَ الناحية المقدسة بهمدان .

٢١ ـ الحسن بن زبرقان الطبري .

٢٢ ـ أبو عبدالله الحسين بن محمَّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعريّ القمي ، الّذي أكثر الكليني من الرواية عنه .

٢٣ ـ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمّي (المتوفّي سنة ٣٠٦) .

٢٤ ـ أبو عيسى عبيدالله بن فضل بن محمَّد بن هلال الطائي البصري ، وفي بعض النسخ « عبدالله » .

٢٥ ـ حكيم بن داود بن حكيم يروي عن سلمة بن خطاب .

٢٦ ـ محمَّـد بن الحسين وفي بعض المـواضـع ، الحسن بن مـث الجوهري .

٢٧ ـ محمَّد بن أحمد بن علي بن يعقوب .

٢٨ ـ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار .

٢٩ ـ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن يعقوب .

واحتمل المحدّث النوري اتّحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثة الواردة في الأرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

٣٠ ـ أبو عبدالله الحسين بن عليّ الزعفراني .

٣١ ـ أبو الحسين أحمد بن عبدالله بن علي الناقد .

٣٢ ـ أبو الحسن محمّد بن عبدالله بن علي[١] .

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ الصفحة ٥٢٣ .

٦ ـ ما ورد في اسناد تفسير القمي



ربَّما يستظهر أنَّ كلَّ من وقع في أسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين ـ عليهم السلام ـ ثقة ، لأنَّ عليّ بن إبراهيم شهد بوثاقته ، وإليك عبارة القمّي في ديباجة تفسيره قال : « نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الّذين فرض الله طاعتهم ، وأوجب رعايتهم ، ولا يقبل العمل إلاّ بهم »[1] .

وقال صاحب الوسائل : « قد شهد عليّ بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره ، وأنّها مرويّة عن الثقات عن الأئمّة »[2] .

وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفاً بصحّة استفادة صاحب الوسائل : « إنَّ عليّ بن إبراهيم يريد بما ذكره ، إثبات صحّة تفسيره وأنَّ رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين ـ عليهم السلام ـ وأنّها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثّقات من الشيعة ، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الّذين يروي عنهم عليّ بن إبراهيم بلا واسطة ، كما زعمه بعضهم »[3] .

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم القمي : الجزء ١ ، ص٤ .

(٢) الوسائل : الجزء ٢٠ ، الفائدة السادسة ، الصفحة ٦٨ .

(٣) معجم رجال الحديث : الجزء ١ ، المقدمة الثالثة ، الصفحة ٤٩ ـ ٥٠ .

وتحقيق الحقّ يستدعي بيان امور :

١ ـ ترجمة القمي

إنَّ عليّ بن إبراهيم بن هاشم أحد مشايخ الشيعة في أواخر القرن الثّالث وأوائل القرن الرابع ، وكفى في عظمته أنَّه من مشايخ الكليني ، وقد أكثر في الكافي الرواية عنه ، حتّى بلغ روايته عنه سبعة آلاف وثمانية وستّين مورداً[١] وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعةَ آلاف ومائة واربعين مورداً[٢] .

وعرَّفه النجاشي بقوله : « عليّ بن إبراهيم ، أبو الحسن القمّي ، ثقة في الحديث ، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنَّف كتباً »[٣] .

وقال الشيخ الطوسي في الفهرس : « عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي ، له كتب : منها كتاب التفسير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ »[٤] .

٢ ـ مشايخه

١ ـ إبراهيم بن هاشم ورواياته عنه تبلغ ستّة آلاف ومائتين وأربعة عشر مورداً .

٢ ـ صالح بن السندي ورواياته عنه تبلغ ثلاثة وستّين مورداً .

٣ ـ محمَّد بن عيسى ورواياته عنه تبلغ أربعمائة وستّة وثمانين مورداً .

٤ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورواياته عنه تبلغ اثنين وثمانين مورداً .

٥ ـ هارون بن مسلم ورواياته عنه تبلغ ثلاثة وثمانين مورداً .

---

(١) معجم رجال الحديث: الجزء ١٨ ، الصفحة ٥٤ في ترجمة الكليني ، الرقم ١٢٠٣٨ .

(٢) معجم رجال الحديث: الجزء ١١ ، الصفحة ١٩٤ في ترجمته ، الرقم ٧٨١٦ .

(٣) رجال النجاشي: الصفحة ٢٦٠ ، الرقم ٦٨٠ .

(٤) الفهرس: الصفحة ١١٥ ، الرقم ٣٨٢ .

إلى غير ذلك من المشايخ الّتي أنهاها صاحب معجم رجال الحديث في الجزء ١١ ، الصفحة ١٩٥ .

٣ ـ طبقته في الرجال

كان في عصر أبي محمّد الحسن العسكري ـ عليه السلام ـ وبقي إلى سنة ٣٠٧ فإنّه روى الصّدوق في عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ عن حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر ، قال : أخبرنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧[1] .

وحمزة بن محمّد ترجمه الشيخ في باب من لم يرو عنهم ، بقوله : « حمزة بن محمّد القزويني العلويّ ، يروي عن عليّ بن إبراهيم ونظرائه وروى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه »[2] .

وفي بعض أسانيد « الأمالي » و « كمال الدين » هكذا : حدّثنا حمزة بن محمّد ـ إلى قوله : « بقم في رجب ٣٣٩ قال : أخبرنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إليّ في سنة سبع وثلاثمائة » .

٤ ـ تعريف للتفسير

التفسير المنسوب إلى القمّي تفسير روائي ، وربّما جاءت فيها أنظار عن نفس عليّ بن ابراهيم بقوله : قال عليّ بن إبراهيم . . .

أورد في أوّل تفسيره مختصراً من الروايات المبسوطة المسندة المرويّة عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ عن جدّه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في بيان أنواع علوم القرآن .

ثمّ إنّ محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني ، تلميذ ثقة الاسلام

---

(١) عيون اخبار الرضا ـ عليه السلام ـ : الصفحة ١٦١ ، الطبعة القديمة .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : الصفحة ٤٦٨ ـ ٤٦٩ في باب من لم يرو عنهم .

الكلينيّ ، مؤلّف كتاب « الغيبة » رواها باسناده إلى الإمام ، وجعلها مقدّمة تفسيره ، وقد دوّنت تلك المقدّمة مفردة مع خطبة مختصرة وسمّيت « المحكم والمتشابه » وطبع في ايران ، وربما ينسب إلى السيّد المرتضى ، وطبع تلك المقّدمة مع تفسير القمّي تارة ، ومستقلّة أُخرى ، وأوردها بتمامها العلامة المجلسيّ في مجلّد القرآن من « البحار »[1] .

وقد ابتدأ القمّي بنقل تلك الروايات مع حذف السند بقوله : « فأمّا الناسخ والمنسوخ فإنّ عدّة النساء كانت في الجاهليّة . . . »[2] .

٥ ـ الراوي للتفسير أو من املي عليه

يروي التفسير عن عليّ بن إبراهيم ، تلميذه أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ .

ومع الأسف ، إنّه لم يوجد لراوي التفسير (العبّاس بن محمد) ذكر في الأُصول الرجاليّة ، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف بـ « محمّد الأعرابي » وجدّه « القاسم » فقط . فقد ترجم والده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الهادي ـ عليه السلام ـ بعنوان محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسى العلوي[3] .

قال شيخنا الطّهراني : « وترجم أبو عمرو الكشّي جدّه بعنوان « القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر » وذكر أنّه يروي عن أبي بصير ، ويروي عنه أبو عبدالله محمّد بن خالد البرقي »[4] .

---

(١) البحار: الجزء ٩٠ طبعة بيروت، والجزء ٩٣ ، طبعة ايران الصفحة ١ ـ ٩٧ .

(٢) تفسير القمي: الجزء ١ ، الصفحة ٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) رجال الطوسي: الصفحة ٤٢٤ في اصحاب الهادي حرف الميم ، الرقم ٤١ .

(٤) كذا في الذريعة ولم نجده في رجال الكشي المطبوع بالعراق مثل ما في المتن ، ولم يعنونه مستقلاً وانما جاء اسمه في ترجمة ابي عبدالله بن خالد هكذا: قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقي ابا بصير بل بينهما قاسم بن حمزة .

وأمّا العبّاس فقد ترجم في كتب الانساب ، فهو مسلّم عند النسّابين وهم ذاكرون له ولأعمامه ولاخوانه ولأحفاده عند تعرّضهم لحمزة بن الإمام موسى بن جعفر الكاظم ـ عليه السلام ـ .

فقد ذكر شيخنا المجيز الطهراني أنّه رأى ترجمته في المجدي ، وعمدة الطالب ص٢١٨ من طبع لكنهو ، وبحر الأنساب ، والمشجّر الكشّاف ، والنسب المسطر المؤلف في حدود ٦٠٠ ، فعندماذكر عقب محمّد الأعرابي بن القاسم بن حمزة بن موسى ـ عليه السلام ـ ، ذكروا أنّ محمّداً هذا أعقب من خمسة بنين موسى ، وأحمد المجدور ، وعبيدالله ، والحسين أبي زبية ، والعبّاس ، وذكروا من ولد العبّاس ، ابنه جعفر بن العبّاس ، ثمّ ابن جعفر زيداً الملقّب بـ « زيد سياه » . . .

وذكر مؤلف « النسب المسطر » (المؤلّف بين ٥٩٣ ـ ٦٠٠) أعقاب العباس . قال : « وأمّا العبّاس بطبرستان ابن محمّد الأعرابي فله أولاد بها منهم جعفر وزيد والحسن ولهم أعقاب ، ويظهر من « النسب المسطر » أنّه نزل بطبرستان ولأولاده الثلاثة أعقاب بها وكانت طبرستان في ذلك الأوان مركز الزيدية »[١] .

٦ ـ التفسير ليس للقمي وحده

إنّ التّفسير المتداول المطبوع كراراً[٢] ليس لعليّ بن إبراهيم وحده ، وإنّما هو ملفّق مما أملاه عليّ بن إبراهيم على تلميذه أبي الفضل العبّاس ، وما رواه التلميذ بسنده الخاصّ عن أبي الجارود من الإمام الباقر ـ عليه السلام ـ .

---

(١) الذريعة : الجزء ٤ ، الصفحة ٣٠٨ . بتصرف وتلخيص .

(٢) طبعة على الحجر تارة سنة ١٣١٣ واخرى مع تفسير الإمام العسكري ، وطبع اخيراً على الحروف في جزءين .

وإليك التعرّف على أبي الجارود وتفسيره :

أمّا ابو الجارود؛ فقد عرَّفه النجاشي بقوله : « زياد بن المنذر ، أبو الجارود الهمداني الخارفي الأعمى ، . . . كوفيّ ، كان من أصحاب أبي جعفر ـ عليه السلام ـ . وروى عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وتغيَّر لما خرج زيد ـ رضي الله عنه ـ وقال أبو العبّاس ابن نوح : هو ثقفي ، سمع عطيَّة ، وروى عن أبي جعفر ، وروى عنه مروان بن معاوية وعلي بن هاشم بن البريد يتكلَّمون فيه ، قاله البخاري »(١) .

وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر ـ عليه السلام ـ : « زياد بن المنذر أبو الجارود الهمدانيّ ، الحوفيّ الكوفيّ تابعيّ زيديّ أعمي ، إليه تنسب الجارودَّية منهم » .

والظّاهر أنّ الرجل كان إمامياً ، لكنَّه رجع عندما خرج زيد بن علي فمال إليه وصار زيديّاً . ونقل الكشّي روايات في ذمّه(٢) ، غير أنَّ الظاهر من الروايات الّتي نقلها الصدوق ، رجوعه إلى المذهب الحقّ(٣) .

وأمّا تفسيره فقد ذكره النَّجاشي والشيخ وذكرا سندهما اليه ، وإليك نصّهما : فقال الأوّل : «له كتاب تفسير القرآن ، رواه عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ . أخبرنا عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن سعيد قال : حدَّثنا جعفر بن عبدالله المحمَّدي ، قال : حدَّثنا أبو سهل كثير بن عيّاش القطّان ، قال : حدَّثنا أبو الجارود بالتفسير » (٤) .

---

(١) رجال النجاشي : الرقم ٤٤٨ .

(٢) رجال الطوسي : الصفحة ١٢٢ في اصحاب الباقر ـ عليه السلام ـ الرقم ٤ ، وفي الصفحة ١٩٧ في اصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ الرقم ٣١ .

(٣) رجال الكشي : الصفحة ١٩٩ ، الرقم ١٠٤ .

(٤) معجم رجال الحديث : الجزء السابع ، الصفحة ٣٢٥ ـ ٣٢٦ فقد نقل الروايات الدالة على رجوعه .

فالنَّجاشي يروي التَّفسير بواسطة عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو أيضاً زيديّ .

كما أنَّ الشيخ يروي التَّفسير عن ابن عقدة بواسطتين . قال : « وأخبرنا بالتَّفسير أحمد بن عبدون ، عن أبي بكر الدّوري ، عن ابن عقدة ، عن أبي عبدالله جعفر بن عبدالله المحمّدي ، عن كثير بن عيّاش القطّان وكان ضعيفاً وخرج أيّام أبي السَّرايا معه فأصابته جراحة ، عن زياد بن المنذر أبي الجارود ، عن أبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ »[1] .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ أبا الفضل الراوي لهذا التفسير قد روى في هذا التفسير روايات عن عدَّة من مشايخه .

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، فقد خصّ سورة الفاتحة والبقرة وشطراً قليلاً من سورة آل عمران بما رواها عن عليّ بن ابراهيم عن مشايخه .

قال قبل الشروع في تفسير الفاتحة : « حدَّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمَّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ ، قال : حدَّثنا أبو الحسن عليّ بن ابراهيم ، قال : حدَّثني أبي ـ رحمه الله ـ ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ » .

ثمَّ ذكر عدَّة طرق لعليّ بن إبراهيم[2] .

وساق الكلام بهذا الوصف إلى الآية ٤٥ من سورة آل عمران ، ولمّا وصل إلى تفسير تلك الآية ، أي قوله سبحانه : ﴿**إذ قالت الملائكة يا مريم إنّ الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين**﴾ أدخل في التفسير ما أملاه الإمام الباقر ـ عليه السلام ـ لزياد بن

---

(١) الفهرس : الرقم ٢٩٣ .

(٢) تفسير القمي : ج١ ، الصفحة ٢٧ ، الطبعة الاخيرة .

المنذر أبي الجارود في تفسير القرآن ، وقال بعد ذكر الآية : « حدَّثنا أحمد بن محمَّد الهمداني (المراد به أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو زيديّ من قبيلة همدان اليمن) قال : حدَّثنا جعفر بن عبدالله (المراد المحمَّدي) قال : حدَّثنا كثير بن عيّاش ، عن زياد بن المنذر أبي الجارود ، عن أبي جعفر محمد بن علي ـ عليه السلام ـ »[1] .

وهذا السند بنفسه نفس السند الّذي يروي به النَّجاشي والشيخ تفسير أبي الجارود ، ولمّا كان الشيخ والنَّجاشي متأخّرين من جامع التفسير ، نقل النجاشي عن أحمد بن محمَّد الهمداني (ابن عقدة) بواسطة عدَّة من أصحابنا ، ونقل الشَّيخ عنه أيضاً بواسطة شخصين وهما : أحمد بن عبدون وأبي بكر الدوري عن ابن عقدة .

وبهذا تبيَّن أنَّ التفسير ملفَّق من تفسير عليّ بن إبراهيم وتفسير أبي الجارود ، ولكلّ من التفسيرين سند خاصّ ، يعرفه كلّ من راجع هذا التفسير ، ثمَّ إنَّه بعد هذا ينقل عن عليّ بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه الاخر إلى آخر التفسير .

وبعد هذا التلفيق ، كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب لو ثبت كون الديباجة لعليّ بن إبراهيم نفسه؟

فعلى ذلك فلو أخذنا بهذا التوثيق الجماعي ، يجب أن يفرق بين ما روى الجامع عن نفس عليّ بن ابراهيم ، وما روى عن غيره من مشايخه ، فإنَّ شهادة القمّي يكون حجَّة في ما يرويه نفسه ، لا ما يرويه تلميذه من مشايخه .

ثمَّ إنَّ الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدّاً ، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتون .

---

(1) تفسير القمي : ج١ ، الطبعة الاخيرة .

وقد ذهب بعض أهل التّحقيق إلى أنّ النسخة المطبوعة تختلف عمّا نقل عن ذلك التّفسير في بعض الكتب ، وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضاً ، فلا يبقى اعتماد لا على السّند ولا على المتن .

ثمّ إنّ في الهدف من التلفيق بين التفسيرين احتمالا ذكره شيخنا المجيز الطهراني ، وهو أنّ طبرستان في ذلك الأوان كانت مركز الزيدية ، فينقدح في النفس احتمال أنّ نزول العباس (جامع التفسير) إليها ، إنّما كان لترويج الحقّ بها ، ورأى من الترويج ، السعي في جلب الرغبات إلى هذا التّفسير (الكتاب الديني المرويّ عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ) الموقوف ترويجه عند جميع أهلها على إدخال بعض ما يرويه أبو الجارود عن الإمام الباقر ـ عليه السلام ـ في تفسيره ، المرغوب عند الفرقة العظيمة من الزيدية الذين كانوا يسمّون بالجارودية، نسبة إليه »[1] .

ثمّ إنّ مؤلف التفسير كما روى فيه عن عليّ بن ابراهيم ، روى عن عدّة مشايخ اخر استخرجها المتتبّع الطهراني في تعليقته على كتابه القيّم « الذريعة إلى تصانيف الشيعة » وإليك بيان بعضها :

٢ ـ محمّد بن جعفر الرزاز : قال (راوي التفسير) : حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى بن زكرّيا ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في قوله تعالى : ﴿ما أصاب من مصيبة . . .﴾[2] .

ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن الرزّاز هو شيخ أبي غالب الزراري (المتوفّي عام ٣٦٨) وشيخ ابن قولويه المعروف (المتوفّي عام ٣٦٧ أو ٣٦٩) فلا يمكن أن يكون القائل بقوله : « حدّثنا » هو عليّ بن إبراهيم .

---

(١) الذريعة : ج٤ الصفحة ٣٠٨ .

(٢) تفسير القمي : ج٢ ، الصفحة ٣٥١ سورة الحديد .

والرزّاز يروي عن مشايخ كثيرين .

منهم خاله محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب (المتوفّي عام ٢٦٢) .

ومنهم أبو جعفر محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب « نوادر الحكمة » فقد صرَّح النَّجاشي برواية الرزّاز عنه .

٣ ـ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري : قال (راوي التفسير) : أخبرنا الحسين بن محمَّد بن عامر الأشعري ، عن المعلّي بن محمَّد البصري عن ابن أبي عمير ، عن أبي جعفر الثّاني ـ عليه السلام ـ في قوله تعالى : **﴿يا أيّها الَّذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾**[1] .

والحسين بن محمَّد بن عامر يروي تفسير المعلّي البصري عنه ، وقد أكثر الكليني من الرواية عنه في الكافي ، ويروي عنه عليّ بن بابويه (المتوفّي عام ٣٢٩) وابن الوليد (المتوفّي عام ٣٤٣) وابن قولويه (المتوفّي عام ٣٦٩) .

٤ ـ أبو علي محمَّد بن أبي بكر همّام بن سهيل : قال (راوي التفسير) : حدَّثنا محمد بن همّام ، قال : حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن مالك ، قال : حدَّثنا القاسم بن ربيع ، عن محمَّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن منخل ، عن جابر ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في قوله تعالى : **﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾**[2] .

وأبو علي محمّد بن همّام بن سهيل الكاتب الاسكافي (المتوفّي عام ٣٣٦ ، كما ضبطه تلميذه التلّعكبري) يروي عنه ابن قولويه في كامل الزيارات وأبو عبدالله محمّد بن إبراهيم النعماني ، تلميذ الكليني في كتاب « الغيبة » .

---

(١) تفسير القمي ج١ ، الصفحة ١٦٠ سورة المائدة .

(٢) تفسير القمي : ج٢ ، الصفحة ١٠٤ سورة النور .

وقد ذكر شيخنا المجيز الطهراني ثلّة ممَّن روى عنه جامع التفسير ، وإليك أسماء بعضهم على وجه الاجمال .

١ ـ أبو الحسن عليّ بن الحسين السعدآبادي القمّي الراوي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

٢ ـ الشيخ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمّي (المتوفّي ٣٠٦) .

٣ ـ الشيخ أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن ثابت ، الراوي عن الحسن بن محمَّد بن سماعة (المتوفّي عام ٢٦٣) .

٤ ـ أبو جعفر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمي ، الراوي عن أبيه كتاب « قرب الاسناد » .

٥ ـ محمَّد بن أبي عبدالله ، وهو أبو الحسين محمّد بن عون الأسدي (المتوفّي ٣١٢) وهو من مشايخ الكليني .

٦ ـ حميد بن زياد النينوائي (المتوفّي ٣١٠) وهو أيضاً من مشايخ الكليني .

٧ ـ الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه عليّ .

٨ ـ أبو القاسم الحسني الراوي لتفسير الفرات عن مؤلّفه ، وفرات وعليّ بن إبراهيم كانا متعاصرين .

إلى غير ذلك من المشايخ الَّذين يروي عنهم في هذا التفسير ، مع أنَّه لم يوجد رواية عليّ بن إبراهيم عن أحد من هؤلاء في جميع رواياته المرويَّة عنه في الكافي وغيره[1] .

---

(١) لاحظ الذريعة : ج٤ ، الصفحة ٣٠٢ ـ ٣٠٧ .

وعندئذ لا يصحّ القول بأنّ كلّ ما ورد في أسناد تفسير عليّ بن ابراهيم القمي ثقات بتوثيق المؤلّف في ديباجة الكتاب ، لما عرفت أنَّ التفسير ملفّق ممّا رواه جامع التفسير عن عليّ بن إبراهيم ، عن مشايخه إلى المعصومين ـ عليهم السلام ـ وممّا رواه عن عدَّة من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين ـ عليهم السلام ـ .

أضف إلى ذلك أنَّه لا يمكن القول بأنَّ مراد القمّي من عبارته : « رواه مشايخنا وثقاتنا » كلّ من وقع في سنده إلى أن ينتهي إلى الإمام ، بل الظّاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطة ، ويعرب عنه عطف « وثقاتنا » على « مشايخنا » الظّاهر في الأساتذة بلا واسطة ، ولمّا كان النَّقل عن الضَّعيف بلا واسطة من وجوه الضَّعف ، دون النَّقل عن الثقة إذا روى عن غيرها خصَّ مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض ، كما ذكرنا في مشايخ ابن قولويه ، وإلاّ فقد ورد في أسناد القمّي من لا يصحّ الاعتماد عليه من اُمّهات المؤمنين فلاحظ .

٧ ـ اصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ



قيل : إنَّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ ثقات، وقد استدلّ عليه بما ذكره الشيخ المفيد في إرشاده، وهذا لفظه : « نقل الناس عن الصّادق ـ عليه السلام ـ من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره في البلدان ، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ، ما نقل عنه ، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار ، ونقلة الاخبار ، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبدالله ، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل »[1] .

وقال ابن شهر آشوب في مناقبه : « نقل عن الصادق ـ عليه السلام ـ من العلوم ما لم ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل »[2] .

وقال الشيخ محمَّد بن علي الفتّال في « روضة الواعظين » : « قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عن الصادق ـ عليه السلام ـ من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف »[3] .

(١) الارشاد: الصفحة ٢٨٩ طبعة ايران .

(٢) المناقب: ج٤ ، الصفحة ٢٤٧ .

(٣) روضة الواعظين: الصفحة ١٧٧ .

وهؤلاء الأثبات الثلاثة وصفوا تلك الصفوة بالثقات وإن كان كلام الشيخ والنجاشي خالياً عن ذلك الوصف كما سيوافيك .

وقد ذكر أهل الرجال أنَّ أحمد بن محمَّد بن سعيد الحافظ المكنّى بـ « أبي العباس » المعروف بـ « ابن عقدة » قد ضبط أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ في كتاب رجاله . قال النجاشي في ترجمته ؛ « له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ »[1] .

ومثله الشيخ في فهرسه ، حيث قال : « له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ »[2] .

وليس في كلام النجاشي والشيخ توصيف رجاله بالوثاقة .

وعلى كلّ تقدير ، فما ذكره الشيخ المفيد لو كان ناظراً إلى ما جمعه ابن عقدة من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ ، يكون ما ذكره نفسه ومن تبعه كابن شهر آشوب والفتّال شهادة منهم على وثاقة أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ . هذا من جانب .

ومن جانب آخر إنَّ الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواة في رجاله مع غيرهم . قال في ديباجة رجاله : « ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى (أسماء الرجال الّذين رووا عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ وعن الأئمّة من بعده إلى زمن القائم ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ ومن تأخّر عنهم) إلاّ مختصرات ، قد ذكر كلّ انسان منهم طرفاً ، إلاّ ما ذكره ابن عقدة ، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك ، ولم يذكر رجاله باقي الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ، وأنا أذكر ما ذكره ، وأُورد من بعد ذلك من لم يذكره »[3] .

---

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٢٣٣ ، الصفحة ٩٤ .

(٢) الفهرس للشيخ: الصفحة٥٣ .

(٣) رجال الشيخ الطوسي: الصفحة ٢ .

فبملاحظة هذين الأمرين تصبح النتيجة هي أنّ ما ذكره الشيخ من أسماء الرواة من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ كلّهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد ومن تبعه .

ثمّ إنَّ جماعة من المتأخّرين تبعوا الشيخ المفيد واقتفوا أثره في ما ذكره ، وإليك نقل بعض كلماتهم :

قال علم الدين المرتضى عليّ بن جلال الدين عبد الحميد النسابة ، الّذي هو من علمائنا في أوائل القرن الثامن في كتابه « الأنوار المضيئة » : « وممّا اشتهر بين العامّة والخاصّة أنَّ أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواة عنه ـ عليه السلام ـ من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف »[1] .

وقال الشيخ الطبرسي في الباب الخامس من كتابه « إعلام الورى بأعلام الهدى » في ذكر مناقب الصادق ـ عليه السلام ـ : « ولم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه ، فإنَّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات ، فكانوا أربعة آلاف رجل »[2] .

ثمّ إنَّ بعض المتأخّرين اكتفوا بذكر عدد الرواة عن الصادق ـ عليه السلام ـ من دون توصيفهم بكونهم من الثقات .

١ ـ قال المحقّق في « المعتبر » : « انتشر عنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول ـ إلى أن قال : وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل »[3] .

٢ ـ قال العلاّمة في « الخلاصة » في القسم الثاني (في ترجمة ابن عقدة)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٠ ، وكتاب (الانوار المضيئة) مخطوط يوجد في مكتبة السيد مير حامد حسين ، راجع الذريعة : ج٢ ، الصفحة ٤٤٢ .

(٢) اعلام الورى : الصفحة ١٦٥ ـ ١٦٦ من الفصل الرابع .

(٣) المعتبر : الصفحة ٥ ـ ٦ في ضمن الوجه الاول .

ما لفظه : « قال الشيخ الطوسي : سمعت جماعة يحكون عنه أنّه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمائة ألف حديث وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير . منها كتاب أسماء الرجال الَّذين رووا عن الصادق ـ عليه السلام ـ أربعة آلاف رجل ، وأخرج فيه لكلّ رجل الحديث الَّذي رواه ، مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة »[1] .

وما ذكره الشيخ في رجاله يختلف مع ما نقله العلاّمة عنه حيث قال : « سمعت جماعة يحكون أنّه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها ، وأُذاكر بثلاثمائة ألف حديث ، روى عنه التلّعكبري من شيوخنا وغيره ، وسمعنا من ابن المهدي ومن أحمد بن محمَّد المعروف بابن الصلت ، رويا عنه وأجاز لنا ابن الصَّلت عنه بجميع رواياته ، ومولده سنة تسع وأربعين ومائتين ، ومات سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة »[2] وقد وقفت على عبارة الشيخ في الفهرس فلاحظ ، وليس في عبارة الشيخ في رجاله وفهرسه ممّا ذكره العلاّمة من عدد الرواة عنه أثر .

٣ ـ وقال الشهيد في «الذكرى» : «إنَّ أبا عبدالله جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنّف ، ودوَّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز والشام ـ إلى أن قال : ومن رام معرفة رجالهم ، والوقوف على مصنَّفاتهم ، فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرس النجاشي و . . . »[3] .

٤ ـ وقال الشيخ الكبير والد الشيخ البهائي مثل ما قاله المحقّق في « المعتبر » وإليك نصّه : « ومنهم جعفر الصادق ـ عليه السلام ـ الَّذي اشتهر عنه

(١) الخلاصة : الصفحة ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٢) رجال الشيخ : في «باب من لم يرو عن الأئمة» الصفحة ٤٤٢ .

(٣) الذكرى : الصفحة ٦ في ضمن الوجه التاسع .

من العلوم ما بهر العقول ـ إلى أن قال : ودوَّن العامّة والخاصَّة ممَّن برز ومهر بتعلّمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف رجل ، كزرارة بن أعين و . . . »[1] .

٥ ـ وقال العلاّمة المجلسي في شرحه على الكافي بعد ما نقل ما ذكره العلاّمة في « الخلاصة » : « وذكر الأصحاب أخباراً من ابن عقدة في كتاب الرجال والمسموع من المشايخ أنَّه كان كتاباً بترتيب كتب الحديث والفقه وذكر أحوال كلّ واحد منهم ، وروى عن كتابه خبراً أو خبرين أو أكثر ، وكان ضعف الكافي »[2] .

ولا يخفى أنَّ ما ذكره المجلسي يتفاوت مع ما ذكره العلاّمة في مختلفه ، فإنَّ الظاهر من عبارة العلاّمة أنَّه كان على حسب ترتيب الكتب الرجاليَّة ، وأنَّه أخرج لكلّ رجل كلَّ الأحاديث الَّتي رواه عن الصادق ـ عليه السلام ـ .

هـذه هي الكلمات الـواردة في المقام الَّتي قـد جمعها المتتبِّـع الخبير العلاّمة النوري في الفائدة الثامنة من خاتمة كتاب « مستدرك الوسـائل » وقـد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها .

نظرنا في الموضوع

١ ـ إنَّ أقصى ما يمكن أن يقال : إنَّه صدر توثيق من الشيخ المفيد في حقّ أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ ، وأمّا إنَّ مراده هو نفس ما ورد في رجال ابن عقدة ، فأمر مظنون أو محتمل ، إذ لم يكن التأليف في الرجال في هـذه العصور مختصّـاً بابن عقـدة ، كيف والمؤلّفون في علم الرجال من عصـر الحسن بن محبوب إلى زمن الشيـخ الطوسي أكثـر من أن يذكر[3] فلا يصحّ أن يقال إنَّ الشيخ المفيد ناظر في عبارته هذه إلى ما كتبه ابن

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٠ .

(٢) مرآة العقول كما في مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٠ .

(٣) لاحظ مصفّى المقال للعلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني .

عقدة مع وفور كتب الرجال ، بل هي ناظرة لما جاء في الكتب الرجاليّة المؤلّفة في تلك العصور في أصحاب الصادقين ، بل الأئمّة الطاهرين - عليهم السلام - ، ويؤيّد ذلك أنّ الشيخ المفيد عبّر بلفظ الجمع وقال : « إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات » فتخصيص عبارة الشيخ المفيد بما جاء في رجال ابن عقدة ، أمر لا دليل عليه .

والدّليل على أنّ المقصود من أصحاب الحديث ليس خصوص ابن عقدة ، أنّ الشيخ قد التزم في مقدّمة رجاله أن يأتي بكلّ ما ذكره ابن عقدة في رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقدة ، ومع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - في رجال الشيخ أربعة آلاف .

فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث هو خصوص ما ذكره ابن عقدة ، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - في رجال الشيخ أيضاً إلى أربعة آلاف ، لما التزم به الشيخ في مقدّمته ، مع أنّ المذكور في رجاله لا يتجاوز عن ثلاثة آلاف وخمسين رجلاً .

نعم اعتذر عنه المحدّث النوري بأنّ ما أسقطه الشيخ في باب أصحاب الصادق - عليه السلام - أثبته في باب أصحاب أبي جعفر الباقر - عليه السلام - وفي باب أصحاب أبي إبراهيم موسى بن جعفر - عليه السلام - ، لأنّ بعض أصحاب الصادق - عليه السلام - أدرك عصرَ الإمام الباقر - عليه السلام - كما أدرك عصر الإمام الكاظم - عليه السلام - ، فاكتفى الشيخ في رجاله في الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق - عليه السلام - بذكر من اختصّ بالصّادق ولم يدرك الإمام الباقر ، ولا الإمام الكاظم - عليهما السلام - ، ولكن « ابن عقدة » جعل المناط كلّ من روى عن الصادق - عليه السلام - وإن كانت له رواية عن غيره[1] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٣ .

ولكنَّ الاعتذار غير موجَّه ، لأنَّ أبا العبّاس ابن عقدة قد أفرد لأصحاب كلّ امام قبل الصادق ـ عليه السلام ـ كتابا خاصّاً . قال الشيخ في فهرسه : « وله كتاب من روى عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وكتاب من روى عن الحسن والحسين ، وكتاب من روى عن علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ وأخباره ، كتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي ـ عليه السلام ـ وأخباره ، كتاب من روى عن زيد بن علي ومسنده ، كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ »[1] .

ومع هذا التَّصريح لا يصحّ هذا الاعتذار ، نعم لو كان أبو العبّاس ابن عقدة مكتفياً في التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أمكن أن يقال إنّ ما أسقطه الشيخ من أصحابه ، أدرجه في أصحاب الإمامين الهمامين ، الباقر والكاظم ـ عليهما السلام ـ ، والمفروض أنّ ابن عقدة قد أفرد لأصحاب الإمام أبي جعفر ـ عليه السلام ـ كتاباً خاصّاً وإن لم يؤلّف في أصحاب الإمام الكاظم ـ عليه السلام ـ كتاباً .

٣ ـ إنَّ الظّاهر من عبارة المتتبّع ، العلّامة النوري ، أنَّ ابن عقدة هو الّذي وثَّقهم حيث قال : « الّذين وثَّقهم ابن عقدة ، فإنَّه صنَّف كتاباً في خصوص رجاله ، وأنهاهم إلى أربعة آلاف ، ووثّق جميعهم »[2] مع أنَّ العبارات الحاكية لعمل ابن عقدة ليست فيها أيَّة إشارة إلى توثيق ابن عقدة ، وإنَّما الظاهر من عبائر النجاشي والشيخ في رجالهما وفهرسه هو أنَّ ابن عقدة جمع أسماء الرواة عنه ، لا أنّه وثّقهم ، وبذلك يسقط البحث الّذي عقده العلّامة النوري في توثيق ابن عقدة ، فإنّه زيدي ، وهل يكون توثيقه حجَّة أو لا؟ وقد أطنب الكلام فيه .

٤ ـ إنَّ المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على أنَّ المصدر الأساسي

---

(١) الفهرس : الصفحة ٥٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٠ .

لوثاقة هؤلاء الرواة من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ هو الشيخ المفيد ، وأمّا البواقي فقد اقتفوا أثره ، وتؤيّد ذلك وحدة كثير من العبارات ، على أنَّ عدَّة من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد في عدد الرواة ، من غير تصريح بكونهم ثقات أو لا ، كما أوعزنا إليه .

نعم قد أسند الشيخ الحرّ العاملي في ترجمة « خليد بن أوفي » التوثيق إلى المفيد وابن شهر آشوب والطّبرسي ، من دون إسناده إلى ابن عقدة . قال : « ولو قيل بتوثيقه (خليد) وتوثيق أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً ، لأنَّ المفيد في « الارشاد » ، وإبن شهر آشوب في معالم العلماء » ، والطّبرسي في « إعلام الورى » قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث ، لا يبلغون ثلاثة آلاف . وذكر العلّامة وغيره أنَّ ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورين في كتب الرجال »[1] .

٥ ـ الاعتماد على هذا التوثيق وإن صدر من شيخ الأُمَّة ومفيدها وأيَّدته جماعة من الأصحاب ، مشكل جدّاً ، لأنَّه إن أراد بذلك أنَّ أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ كانوا أربعة آلاف وكلّهم كانوا ثقات ، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أنَّ أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ كلّهم كانوا عدولاً ، وإن أراد أنَّ أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ كانوا كثيرين ، إلّا أنَّ الثقات منهم كانوا أربعة آلاف ، فهذا أمر يمكن التسالم عليه لكنَّه غير مفيد ، إذ ليس لنا طريق إلى معرفة الثِّقات منهم ، وليس لنا دليل على أنَّ ما ذكره الشيخ في رجاله كلّهم من الثقات .

٦ ـ أضف إلى ذلك أنَّ الشيخ قد ضعَّف عدَّة من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ، فقال في الباب المختصّ بهم : «إبراهيم بن أبي حيَّة ضعيف ،

(١) امل الآمل : ج١ ، الصفحة ٨٣ لاحظ ترجمة «خليد بن اوفي» .

الحارث بن عمر البصري أبو عمر ضعيف الحديث، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف ، عمرو بن جميع البصري الأزدي ضعيف الحديث ، محمَّد بن حجّاج المدني منكر الحديث ، محمَّد بن عبد الملك الأنصاري الكوفي ضعيف ، محمَّد بن مقلاص الأسدي الكوفي ملعون غال »[1] إلى غير ذلك من العبارات في حقّ بعض أصحابه ، فكيف يمكن أن يقال : إنَّ كلَّ ما جاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ المفيد .

٧ ـ نعم قد أتعب المتتبّع العلّامة النوري نفسه الشريفة في توجيه هذه التصريحات بوجود الضعاف بين أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ بما لا يمكن الاعتماد عليه ، فقال : « إنَّ المراد من الضَّعف ما لا ينافي الوثاقة كالرواية عن الضعفاء ، أو رواية الضعفاء عنه ، أو الاعتماد على المراسيل ، أو الوجادة[2] أو رواية ما ظاهره الغلوّ والجبر والتشبيه »[3] .

وأنت ترى أنَّ ما ذكره من التوجيه خلاف الظّاهر جدّاً ، والرواية عن الضّعفاء والاعتماد على المراسيل وإن كانا من أسباب الضَّعف عند القدماء ، لكنَّ الانصاف أنَّه إذا أُريد الضعف من هذه الناحية يجب أن يصرّح به ، ولو اطلق ، فالظّاهر أنَّ الضعف راجع إلى نفسه .

أضف إلى ذلك أنَّه قال في حقّ بعضهم : « ملعون غال » .

فقد خرجنا بهذه النتيجة : أنَّه لم يثبت التوثيق العمومي لأصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ الموجودة في رجال الشيخ أو ما بأيدينا في كتب الرجال .

---

(١) لاحظ رجال الشيخ : الصفحة ١٤٦ ، ٢٣٢،١٧٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ .

(٢) المراد من الوجادة نقل الحديث بمجرَّد وجوده في كتاب من دون أن يكون له طريق الى نفس الكتاب .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٧٧٣ .



٨ ـ هل شيخوخة الاجازة دليل الوثاقة عند المستجيز؟



إنَّ قسماً من مشايخ الاجازة الَّذين يجيزون رواية أصل أو كتاب لغيرهم ، غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقة ، فهل استجازة الثقة عن واحد منهم آية كونه ثقة أو لا؟ وهذا نظير ما روى الصَّدوق والشيخ كثيراً من الاصول والكتب بالاستجازة عن عدَّة من المشايخ الذين يعدّون من مشايخهما في الرواية ، فهل استجازة ذينك العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقاً أو عند المتسجيزين خاصَّة أو لا يدلّ على شيء من ذلك؟

توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إنَّ رواية الثقة عن شخص آية كون المرويّ عنه ثقة عند الراوي ، فلا كلام في كلام مشايخ الاجازة لأمثال الصَّدوق والشيخ وغيرهما ثقات ، لكن ذلك الأصل ممّا لا أصل له ، إلا إذا أكثر الرواية عنه ، كما سيوافيك ، وقد عقد المحقّق الداماد فضلاً خاصّاً في رواشحه ، فراجع الراشحة الثلاثة والثلاثين، الصفحة ١٠٤ ، والكلام في المقام على غير هذا الأصل . فنقول : إنَّ الاجازة على أقسام :

١ ـ أن يجيز الشيخ كتاب نفسه ، فيشترط في الشيخ المجيز ما يشترط في سائر الرواة من الوثاقة والضَّبط ، وحكم شيخ الاجازة في هذا المجال حكم

سائر الرواة الواقعين في سند الحديث ، فيشترط فيه ما يشترط فيهم ، ولا يدلّ استجازة الثقة على كونه ثقة حتّى عنده ، إذ لا تزيد الاستجازة على رواية الثقة عنه ، فكما أنّها لا تدلّ على وثاقة المرويّ عنه ، فهكذا الاستجازة ، فيجب إحراز وثاقة المجيز من طريق آخر .

نعم لو كان جميع أحاديث كتابه مطابقاً لأحاديث كتاب معتبر ، يكون أحاديثه مقبولة سواء أكان في نفسه ثقة أو ضعيفاً ، ولذا قال ابن الوليد استاذ الصدوق في « محمَّد بن اورمة » المطعون فيه بالغلوّ : « إنَّ كلّ ما كان في كتبه ممّا وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره ، فإنّه يعتمد عليه ويفتي به ، وكلّ ما تفرَّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد »[1] .

غير أنَّ تحصيل هذا الشرط ممّا لا يمكن في هذه العصور ، لإندراس المصنَّفات والأُصول بعد الشيخ الطوسي ، فقد أصبحت تلك الكتب بعد الجوامع الثانوية (الكتب الأربعة) مرغوبة عنها ، لعدم إحساس الحاجة إلى كتابتها واستنساخها مع وجود تلك الجوامع ، خصوصاً بعد كلام الشيخ في آخر الاستبصار حيث قال : « وأرجو من الله تعالى أن تكون هذه الكتب الثلاثة (التهذيب والاستبصار والنهاية) الّتي سهَّل الله تعالى الفراغ منها ، لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأُصول ، لأنَّ الكتاب الكبير الموسوم بـ « تهذيب الأحكام » يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتَّفق عليه والمختلف فيه ، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد. الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه ، على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع

---

(١) قال النجاشي : «وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال: محمد بن اورمة طعن عليه بالغلو ، فكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده» لاحظ فهرس النجاشي : الرقم ٨٩١ .

بينها »[1] .

٢ ـ إذا أجاز كتاب غيره وكان انتساب الكتاب إلى مصنّفه مشهوراً فالاجازة لأجل مجرّد اتّصال السند ، لا لتحصيل العلم بالنسبة إلى مصنّفه والاجازات الرائجة بالنسبة إلى الكتب الأربعة وغيرها من المؤلّفات الحديثيّة المشهورة كلّها من هذا القبيل ، فليست الاجازة إلاّ لأجل تحصيل اتّصال السّند وتصحيح الحكاية عند نقل الحديث عن شيخ الاجازة بلفظ « حدّثنا » إلى أن يصل إلى أرباب الكتب الأربعة وينتهي السند إلى المعصوم ـ عليه السلام ـ ، وفي هذه الصورة لا يحرز وثاقة الشيخ بالاستجازة أيضاً ، لأنّ نسبة الكتب إلى أربابها ثابتة ، وإنّما الغاية من تحصيلها ، تصحيح الحكاية والتمكّن من القول بـ « حدّثنا » إلى أن ينتهي الأمر إلى الإمام ، ويكفي فيه نفس الاجازة سواء كان المجيز ثقة أم لا .

ثمّ إنّ الظاهر من الصّدوق بالنسبة إلى الكتب التي أخذ منها الحديث في « الفقيه » أنّها كتب مشهورة ، عليها المعوّل وإليها المرجع ، وأنّ ما ذكره في المشيخة في آخر الكتب ، لأجل تحصيل اتّصال السند ، لا لتصحيح نسبة الكتاب إلى مؤلّفه ، فلا تدلّ استجازته على وثاقة من روي عنهم في هذه الكتب .

توضيحه ، أنّ الشيخ الكليني ذكر تمام السند في كتابه « الكافي » ، فبدأ الحديث باسم شيخ الاجازة عن شيخه إلى أن ينتهي إلى الشيخ الّذي أخذ الحديث عن كتابه ، حتّى يصل إلى الإمام ، وهذه سيرته في غالب الروايات إلاّ ما شذّ .

لكنّ الشيخ الصدوق وكذا الشيخ الطوسي قد بنيا على حذف أوائل السند والاكتفاء باسم من أُخذ الحديث من أصله ومصنّفه ، حتّى يصل السّند إلى

---

(١) الاستبصار: ج٤ ، الصفحة ٣٠٥ .

الإمام ، ثمّ وضعا في آخر كتبهم « مشيخة » يعرف بها طريقتهما إلى من أخذا الحديث من كتابه ، فهي المرجع في اتّصال السند في أخبار كتابهما ، وربّما أخلّا بذكر السند إلى بعض أصحاب الكتب فصار معلّقاً . هذا هو دأب الشيخين الصدوق والطوسي .

والظاهر من مقدّمة « الفقيه » أنّ الكتب الّتي أخذ الصدوق منها الأحاديث وبدأ السند بأسامي مؤلّفيها ، كتب مشهورة معروفة غير محتاجة إلى إثبات النّسبة ، فوجود السند إلى هذه الكتب وعدمه سواسية .

قال في مقدّمة الفقيه : « وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ، وكتاب عبيدالله ابن علي الحلبيّ ، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي ، وكتب الحسين بن سعيد ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله ، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ، ونوادر محمّد بن أبي عمير ، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي ، ورسالة أبي إليّ وغيرها من الأصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي »[1] .

وهذه العبارة من المحدّث الأكبر نصّ على ثبوت نسبة هذه الكتب إلى مؤلّفيها ، ولم يكن هناك أيّة حاجة إلى طريق يدلّ على النسبة ، وأنّ ما أتى به في المشيخة من الأسماء لمجرّد اتّصال السند ، فلو اكتفينا بمثل هذا التنصيص من الصّدوق ، لكان البحث عن صحّة طريق الصّدوق وعدمها بالنسبة إلى هذه الكتب ونظائرها بحثاً زائداً غير مفيد ، اللّهم إلاّ في الكتب غير المعروفة الّتي لم تثبت نسبتها إلى مؤلّفيها ، لو نقل عنها فيه ، وإلى ذلك كان يميل السيّد

---

(١) الفقيه : ج١ ، الصفحة ٣ ـ ٤ .

المحقّق البروجردي ـ قدّس سره ـ في درسه الشريف عندما أفاض البحث في المشيخة ، وبذلك يعلم وجه ما أفاده الشيخ الطوسي من تقديم رواية السامع على رواية المستجيز إلّا فيما إذا روى المستجيز باجازته أصلاً معروفاً أو مصنّفاً مشهوراً فيسقط الترجيح[1] .

وبذلك يمكن أن يقال : إنَّ البحث عن طرق الشيخ الطوسي أيضاً إلى أصحاب الكتب المعروفة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها ، بحث زائد غير مفيد ، فلا وجه لعدّ الحديث ضعيفاً أو حسناً لأجل ضعف طريقه أو عدم ثبوت وثاقة مشايخ إجازته إلى هذه الكتب .

نعم ، الكلام في تشخيص حال هذه الكتب من حيث ثبوت انتسابها إلى مؤلّفيها وعدمه لولا الإحراز ، يدخل في القسم الثالث الّذي سيوافيك الكلام فيه .

قال المحقّق التستري : « لو كنّا نعرف الاصول المشهورة والمصنّفات المعروفة كالقدماء ، حكمنا بصحّة كثير من أحاديث الكافي الّتي حكموا بعدم صحّتها بالاصطلاح الحادث المتأخّر ، فإنَّ أكثر الوسائط ، مشايخ إجازة ، وأكثر أحاديثها مأخوذة من مصنّفات أصحاب الائمّة وأُصولهم ، وذكر سائر المشايخ لمجرَّد اتّصال السلسلة كما هو ديدن أصحاب الحديث ، كالمفيد في إرشاده . عند الأخذ من الكافي ، والصدّوق في غير فقيهه ، والشيخ في الجزئين الأوّلين من استبصاره ، لكنَّ الأسف ضياع تلك الاصول والمصنّفات »[2] .

أمّا استثناء الفقيه ، فلما عرفت من أنَّ الصدوق لا يذكر في بدء السند إلّا اسم الشخص الّذي أخذ الحديث عن كتابه ، ولا يذكر مشايخ الاجازة إلّا في خاتمة الكتاب المسمّاة بالمشيخة ، وقد عرفت أنَّ البحث عن طرق الصّدوق

---

(١) عدة الاصول: الصفحة ٥٧ طبعة الهند .

(٢) قاموس الرجال: ج١ ، الصفحة ٦٠ .

غير مفيد ، لأنَّ الكتب المنقولة عنها معروفة مشهورة .

وأمّا استثناء الجزئين الأوّلين من الاستبصار ، فلأنّه سلك فيهما على غير النّحو الّذي سلك في بقيّة الكتاب . قال في آخر « الاستبصار » : « وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني ، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الّذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله ، على أن أُورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأُصول ، حسب ما عملته في كتاب « تهذيب الأحكام » - إلى أن قال : فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب . . . »[1] .

والحاصل ، أنّه لو كانت نسبة الكتب الّتي أُخذ منها الحديث إلى مؤلّفيها ، مثل نسبة كتاب الكافي إلى مؤلّفه أو أدنى منها ، لما دلّت الاستجازة على وثاقة مجيزها وأيضاً لما ضرّ عدم وثاقة شيخ الإجازة فضلاً عن كونه مشكوك الوثاقة بالنقل عن هذه الكتب ، لما عرفت أنّ نسبة الكتب الّتي أخذ الصدوق عنه الحديث إلى مؤلّفيها ، كمثل نسبة الكافي إلى مؤلّفه أو أقلّ منها بقليل ، وقد عرفت أنّ البحث عن طرق الصّدوق إلى الكتب غير مفيدة ووافقنا في ذلك المحقّق التستري حيث قال : « بل يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل في طرق الصّدوق ، حيث إنّه صرّح في الفقيه بمعروفيّة طرقه إلى الكتب وأنّ الكتب في نفسها مشهورة »[2] وقد عرفت منّا ما ذكره السيّد المحقّق البروجردي في درسه .

وأمّا « التهذيبان » فلو كنّا متمكّنين من تشخيص الكتب الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها عن غيرها ، لاستغنينا عن كثير من المباحث الّتي تدور حول مشيخة

---

(١) الاستبصار: ج٤ ، الصفحة ٣٠٤ ـ ٣٠٥ طبعة النجف .

(٢) قاموس الرجال: ج١ ، الصفحة ٥٩ .

الشيخ الطوسي حتّى صارت سبباً لتقسيم أحاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصَّحيح والموثّق والحسن والضعيف ، لأنَّ جميع الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب ، أو صاحب الاصل ، في الحقيقة مشايخ اجازة لكتاب الغير وأصله ، ولكنَّه أمنيّة لا تحصل إلّا بالسعي الجماعي في ذاك المجال ، وقيام لجنة بالتَّحقيق في المكتبات .

٣ ـ إذا أجاز رواية كتاب لم تثبت نسبته إلى مؤلّفه إلّا بواسطة الشيخ المجيز ـ ولا شكَّ أنّه تشترط وثاقة الشيخ المجيز عند المستجيز ، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلى المؤلّف ، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السند والمتن وعادت الاجازة أمراً لغواً ـ فلو كان توثيق المستجيز أو ثبوت وثاقة المجيز عند المتسجيز كافياً لنا نأخذ بالرواية .

وباختصار ، إنَّ الهدف الأسمى في هذا القسم من الاستجازة والاستمداد من ذكر الطَّريق إلى أصحاب هذه الكتب ، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا ومؤلّفيها لا غير ، ولا يتحّقق هذا الهدف إلّا أن يكون الشيوخ المجيزون واحداً بعد واحد ، ثقات يعتمد على قولهم ، فلو لم يكن الشيخ ثقة عند المستجيز ، لما كان للاستناد إليه أيّة فائدة .

وبالجملة ، الفائدة العليا من ذكر الطَّريق في المشيخة ، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلى مؤلّفيها إثباتاً لا غبار عليه ، وهذا الهدف لا يتحقّق عند المستجيز إلّا بكون شيخ الاجازة ثقة عنده ، وإلّا فلو كان مجهولاً أو ضعيفاً أو مطعوناً بإحدى الطّرق ، لما كان لهذه الاستجازة فائدة . وهذا هو ما يعني به من أنَّ شيخوخة الاجازة دليل على وثاقة الشيخ عند المستجيز .

وربّما يقال بأنَّ الحسن بن محمَّد بن يحيى ، المعروف بابن أخي طاهر ، عرَّفه النجاشي بقوله : « روى عن المجاهيل أحاديث منكرة . رأيت

أصحابنا يضعّفونه ومات في شهر ربيع الأوّل سنة ٣٥٨ »[١] . مع أنّه من مشايخ الاجازة للتلّعكبري . قال الشيخ في رجاله : « روى عنه التلّعكبري وسمع منه سنة سبع وعشرين وثلاثمائة إلى سنة خمس وخمسين وله منه إجازة »[٢] .

ولكنّه لا ينافي ما ذكرنا ، لإمكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لا يخفى ، فلو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافياً لنا ، ما لم يدلّ دليل على خلافه ، نأخذ بالحديث إذا وقع في السّند وإلّا فلا .

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١٤٩ .

(٢) رجال الشيخ : الصفحة ٤٦٥ ، الرقم ٢٣ ، في باب من لم يرو عن الائمة .

٩ ـ الوكالة عن الامام عليه السلام



ربما تعدّ الوكالة من الإمام ، طريقاً إلى وثاقة الراوي ، لكنّه لا ملازمة بينها وبين وثاقته ، نعم لو كان وكيلاً في الأُمور الماليّة ، تكون أمارة على كونه أميناً في الأُمور الماليّة ، وأين هو من كونه عادلاً ، ثقة ضابطاً؟ نعم إذا كان الرجل وكيلاً من جانب الإمام طيلة سنوات ، ولم يرد فيه ذمّ يمكن أن تكون قرينة على وثاقته وثبات قدمه ، إذ من البعيد أن يكون الكاذب وكيلاً من جانب الإمام عدّة سنوات ولا يظهر كذبه للامام فيعزله .

وربّما يستدلّ على وثاقة كلّ من كان وكيلاً من قبل المعصومين بما رواه الكليني عن عليّ بن محمد ، عن الحسن بن عبد الحميد ، قال : شككت في أمر « حاجز » فجمعت شيئاً ، ثمّ صرت إلى العسكر ، فخرج إليّ ليس فينا شكّ ولا في من يقوم مقامنا ، بأمرنا ، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد »[1] .

فلو لم تكن الوكالة ملازمة للعدالة ، لما كان للذمّ معنى .

لكنّ الرواية أخصّ من المدّعي ، فإنّ الظاهر أنّ المراد الوكلاء المعروفون الّذين قاموا مقام الائمّة بأمرهم ، وهذا غير كون الرجل وكيلاً للامام في أمر ضيعته أو أمر من الأمور .

---

(١) الكافي : ج١ ، باب مولد الصاحب -عليه السلام- ، الحديث ١٤ .



١٠ ـ كثرة تخريج الثقة عن شخص



إنَّ نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المرويّ عنه ثقة ، لشيوع نقل الثقات من غيرهم ، نعم كانت كثرة النقل عن الضّعاف أمراً مرغوباً عنه بين المشايخ وكانت معدودة من جهات الضعف ، ولأجل هذا أخرج أحمد بن محمَّد بن عيسى القمي ، زميله أحمد بن محمَّد بن خالد عن قم ، لكثرة النقل عن الضعفاء ، وقال العلاّمة في « الخلاصة » : « إنَّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قال ابن الغضائري : طعن عليه القمّيون ، وليس الطعن فيه ، إنَّما الطعن فيمن يروى عنه ، فإنَّه كان لا يبالي عمَّن أخذ ، على طريقة أهل الاخبار ، وكان أحمد بن محمَّد بن عيسى أبعده من قم ، ثمَّ أعاده إليها واعتذر إليه »[1] .

وقال النجاشي في ترجمة سهل بن زياد : « كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمَّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها »[2] .

وعلى ضوء هذا يمكن أن يقال : إنَّ كثرة تخريج الثقة عن شخص دليل

(١) الخلاصة: القسم الاول ، الصفحة ١٤ .

(٢) فهرس النجاشي: الرقم ٤٩٠ .

على وثاقته لوجهين :

الأوَّل : ما عرفت أنَّ كثرة الرواية عن الضّعاف كانت تعدّ من أسباب الضّعف حتى آل أمر أحمد بن محمَّد بن خالد ، وسهل بن زياد الآدمي إلى الاقصاء من قم .

الثاني : إنَّ كثرة النقل عن شخص آية كون المرويّ عنه ثقة ، وإلاّ عاد النقل لغواً ومرغوباً عنه ، وهذا بخلاف قلَّة النقل ، فإنَّه ـ مع كونه أمراً متعارفاً ـ يمكن أن يكون للنقل غايات أُخرى ، غير الاعتماد وهو تعضيد سائر الروايات والنُّقول ، وهذه منتفية فيما إذا كثر النقل عن شخص .

هذا ، وإنّ صاحب المستدرك قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق وجعل نقل الثقة عن شخص آية كون المرويّ عنه ثقة ، وتمسَّك بوجوه غير نافعة يقف عليها السابر في كتابه .

هذه نهاية الدراسة حول التوثيقات العامَّة ، فقد عرفت الصَّحيح عن السقيم ، وأنَّ المفيد منها قليل بالنسبة إلى غيره .

وبذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع ونخوض في موضوع آخر ، وهو بيان مدى اعتبار الكتب الأربعة من حيث الصحَّة والاعتبار ، وهو بحث قيّم لا يستغني عنه الفقيه ، كما أنَّه لا يمكن أن يكتفي بما ورد في هذه الدراسة ، بل لا بدّ من مواصلة البحث والدراسة في هذا المجال ، بدقّة ومزيد إمعان .

الفصل السابع

دراسة حول الكتب الاربعة

١ ـ الكافي .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه .

٣ ـ التهذيب والاستبصار .

١ ـ تقييم احاديث « الكافي »



إنَّ البحث عن كتاب الكافي للشيخ الأجلّ الكليني يقع على وجهين :

الأوَّل : هـل كلّ من ورد في أسنـاد الكافي ثقـة أو لا؟ وهذاهو الَّذي استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدلّة نفاة الحاجة إلى علم الرِّجال وأوضحنا الحال فيه فلا نعود إليه .

الثّاني : هل هنـاك قرائن تـدلّ على أنَّ كلَّ مـا ورد فيه من الـروايات صحيح ، بمعنى أنَّه معتبر يصحّ العمل به أو لا؟ وهذا ما نبحث عنه في المقام ، ولنقدّم كلمة في حقّ المؤلف وكتابه .

إنَّ كتاب الكافي أحـد الكتب الأربعة الّتي عليهـا تدور رحى استنبـاط مذهب الإماميَّة ، فإنَّ أدلّة الأحكام وإن كانت أربعة (الكتاب والسنة والعقـل والإجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء ، إلاّ أنَّ الناظر في فروع الدين يعلم أنَّ العمدة في استعلام الفرائض والسنن ، والحلال والحرام ، هو الحديث وأنَّ الحاوي لجلّها ، هو الكتب الأربعة ، وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء ، والمؤلّف أغنى من التَّوصيف وأشهر من التبجيل .

فقد وصف الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق كتاب الكافي بأنَّه أجلّ

كتب الشيعة وأكثرها فائدة[1] .

وقال المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى : « ومنها جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقة ، جامع أحاديث أهل البيت - عليهم السلام - أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بالكافي ، الّذي لم يعمل مثله . . . ، وقد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيّة ، والأسرار الربانيّة ما لا يوجد في غيره ، وهذا الشيخ يروي عمّن لا يتناهى كثرة من علماء أهل البيت - عليهم السلام - ورجالهم ومحدّثيهم مثل عليّ بن إبراهيم بن هاشم . . . الخ »[2] .

وقال الشيخ حسين والد شيخنا البهائي في الكتاب الموسوم بـ « وصول الأخيار » : « أمّا كتاب الكافي ، فهو للشّيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ، شيخ عصره في وقته ، ووجه العلماء والنبلاء ، كان أوثق الناس في الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به ، صنّف كتاب الكافي وهذّبه في عشرين سنة ، وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً يحتوي على مالا يحتوي عليه غيره »[3] .

وقال العلّامة المجلسي في مقدمة شرحه على الكافي : « وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام مقبول طوائف الأنام ، ممدوح الخاص والعام ، محمّد بن يعقوب الكليني - حشره الله مع الأئمة الكرام - لأنه كان أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الغرفة الناجية وأعظمها »[4] .

إلى غير ذلك من كلمات الثناء والاطراء ممّا لا مجال لذكرها .

قال النجاشي في ترجمة الكليني : « محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو

---

(١) الصفحة ٢٧ ، طبعة تبريز .

(٢) بحار الانوار: ج١٠٨ ، الصفحة ٧٥ - ٧٦ .

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الفائدة الرابعة ، الصفحة ٥٣٢ .

(٤) مرآة العقول: ج١ ، الصفحة ٣٤ .

جعفر الكليني ـ وكان خاله علّان الكليني الرازي ـ شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمّى الكافي في عشرين سنة ، شرح كتبه : كتاب العقل ، كتاب فضل العلم ـ إلى أنْ عدَّ أحداً وثلاثين كتاباً »[1] .

ثمَّ إنَّ صاحب « لؤلؤة البحرين » نقل عن بعض مشايخه المتأخّرين : « أمّا الكافي فجميع أحاديثه حصرت في ستّة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثاً ، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً ، والموثّق مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر حديثاً ، والقوي منها اثنان وثلاثمائة ، والضعيف منها أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً »[2] .

وقال المحقّق المتتبّع المحدّث النوري بعد نقل ذلك الكلام : « الظاهر أنَّ المراد من القويّ ما كان بعض رجال سنده أو كلّه ، الممدوح من غير الامامي ولم يكن فيه من يضعف به الحديث »[3] .

وقال الشهيد في « الذكرى » : « إنَّ ما في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الستة للجمهور وعدّة كتب الكافي اثنان وثلاثون »[4] .

قال في « كشف الظنون » نقلاً عن الحافظ بن حجر : « إنَّ جميع أحاديث صحيح البخاري بالمكرّر ، سوى المعلّقات والمتابعات ، على ما حرّرته وحقّقته ، سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان ، وإذا انضمّ إليه المتون المعلّقة المرفوعة

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١٠٢٦ .

(٢) لؤلؤة البحرين للمحدث البحراني الطبعة القديمة غير المرقمة في احوال شيخنا الكليني وذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثة . وما ذكره من الأرقام ينقص عند الجمع ٧٨ حديثاً فلاحظ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الفائدة الرابعة ، الصفحة ٥٤١ .

(٤) الذكرى : الصفحة ٦ .

وهي مائة وخمسون حديثاً ، صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحداً وستّين حديثاً .

وروي أيضاً عن مسلم أنّ كتابه أربعة آلاف حديث دون المكرّرات وبالمكرّرات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً .

وقال أبو داود في أول سننه : « وجمعت في كتابي هذا اربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث من الصحيح وما يشبهه وما يقاربه »[1] .

وقد جمع الامام أبو السعادات مبارك بن محمّد بن الاثير الجزري (المولود عام ٥٤٤ ، والمتوفّي عام ٦٠٦) جميع ما في هذه الصحاح في كتاب أسماه « جامع الاصول من أحاديث الرسول » فبلغ عدد أحاديثه « ٩٤٨٣ » . قال ياقوت في معجمه : جمع الجزري فيه بين البخاري والمسلم والموطّأ وسنن أبي داود وسنن النسائي والترمذي ، عمله على حروف المعجم وشرح غريب الأحاديث ومعانيها وأحكامها وصنّف رجالها ونبّه على جميع ما يحتاج إليه منها[2] .

هذا حال الكتاب ومكانته وإليك بيان مدى صحّة رواياته .

الصحيح عند القدماء والمتأخرين

تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة تقسيم جديد حدث من زمن الرجالي السيّد أحمد بن طاوس استاذ العلاّمة وابن داود الحلّيين ، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائياً غير خارج عن كون الحديث معتبراً أو غير معتبر ، فما أيّدته القرائن الداخليّة كوثاقة الراوي ، أو الخارجيّة كوجوده في أصل معتبر

---

(١) كشف الظنون ، كما في مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٤١ . لاحظ فتح الباري في شرح احاديث البخاري : ج١ ، الصفحة ٤٦٥ ، الفصل العاشر في عد احاديث الجامع .

(٢) راجع مقدمة جامع الاصول : الجزء ١٢ .

معروف الانتساب إلى جماعة كزرارة ومحمَّد بن مسلم والفضيل بن يسار ، فهو صحيح ، أي معتبر يجوز الاستناد إليه ، والفاقد لكلتا المزيَّتين غير صحيح ، بمعنى أنَّه غير معتبر لا يمكن الركون إليه ، وإن امكن أن يكون صادراً عنهم .

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى عصر الرجالي المعروف بن طاوس .

أمّا بعده ، فقد آل الأمر الى التقسيم الرباعي ، بتقسيمه إلى صحيح وموثّق وحسن وضعيف ، وأمّا الباعث لهذا التقسيم ورفض التقسيم الدارج بين القدماء ، فليس هنا محلّ ذكره ، ولعلَّ السبب هو أنَّ القرائن المورثة للاطمئنان آل إلى القلّة والندرة حسب مرور الزمان ، وأوجب ضياع الاصول والمصنَّفات المؤلّفة بيد أصحابهم الثقات ، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرباعي الذي يبتني على ملاحظة السند وأحوال الراوي ، وعلى كلّ تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح .

والهدف من البحث هنا ، هو استعراض صحَّة أحاديث الكافي حسب اصطلاح القدماء ، أعني اعتبارها لأجل القرائن الداخليَّة أو الخارجيَّة ، وممَّن أصرَّ بذلك شيخ مشايخنا المحدّث النوري في الفائدة الرابعة من خاتمة المستدرك ، واعتمد في ذلك على وجوه أربعة ، أهمّها الوجه الرابع الذي استعرضناه عند البحث عن أدلّة نفاة الحاجة إلى علم الرجال ، لأنَّه كان وجهاً عامّاً يعمّ الكافي وغيره من سائر الكتب الأربعة ، وهو الاعتماد على ما صرَّح به مؤلّفوه على صحَّة ما ورد فيها ، وقد عرفت مدى متانة ذلك الوجه ، وهنا نستعرض الوجوه الثلاثة الباقية ، فهي حسب اعتقاده تثبت اعتبار أحاديثه وتغني الباحث عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه ، وتورث الوثوق والاطمئنان بصدورها وصحّتها بالمعنى المعروف بين القدماء ، وإليك تلك الوجوه الثّلاثة :

الوجه الأوَّل : المدائح الواردة حول الكافي

إنَّ المدائح الواردة في حقّ الكتاب ، تقتضي غناء الفقيه عن ملاحظة آحاد رواته ، وإليك المدائح إجمالاً وإن مرَّ تفصيلها في صدر البحث .

١ ـ وصفه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصَّدوق بأنَّه أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة .

٢ ـ وعرَّفه المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفيّ الدّين عيسى بأنَّه لم يعمل مثله .

٣ ـ وقال الشهيد في إجازته للشيخ زين الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن : « لم يعمل للاماميَّة مثله » .

٤ ـ وقال محمّد أمين الدين الاسترآبادي : « وقد سمعنا من مشايخنا وعلمائنا أنَّه لم يصنَّف في الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه » .

٥ ـ ووصفه العلاّمة المجلسي بأنَّه أضبط الأُصول وأجمعها وأحسن مؤلَّفات الفرقة الناجية وأعظمها .

وهذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب وكثرة أحاديثه ، فإنَّ مثله وأكبر منه ممَّن تقدَّم أو تأخَّر عنه ، كان كثيراً متداولاً بينهم ، كالمحاسن لأحمد بن محمَّد ابن خالد البرقي ، ونوادر الحكمة لمحمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وإنَّما هي لأجل إتقانه وضبطه وتثبّته .

أقول : لا يخفى أنَّه يستفاد من هذه المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو ، في مقابل عدم صلاحيّته للمرجعيَّة والمصدريَّة ، لأنَّه لازم قولهم « أجلّ الكتب وأكثرها فائدة » أو « إنَّه لم يعمل مثله في الإسلام » . أمّا استفادة غنى المستنبط عن ملاحظة آحاد رجال أحاديثه ، وأنَّ كلّ ما فيه معتبر فلا ، إذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحَّة كلّ واحد من أحاديثه ، بحيث يغني الباحث عن أيَّة مراجعة ،

ولأجل ذلك لا يتبادر ذلك المعنى من توصيف غير الكافي بهذه الصفات ، كمعاجم اللّغة والتاريخ والسير ، مثلاً إذا قيل : « لسان العرب » من أجلّ الكتب في اللّغة أو إنّ تاريخ الطبري لم يعمل مثله .

وقد ذكر ـ قدّس سره ـ في ضمن الوجه الثالث الّذي سيوافيك ، ما يمكن أن يكون مؤيّداً لكلامه هذا وقال : « إنّ هناك كتباً لا ينظر إلى أسانيد احاديثها ، فلا يكون الكافي أجلّ هذه الكتب إلاّ إذا اشتمل على تلك المزيّة ، وإلاّ فلا يصحّ أن يعدّ من أجلّها » .

أقول : لم أقف على كتاب يشتمل على تلك المزيّة ، ولو أراد منه الاصول المؤلفة في عصر الأئمة، فصريح الشيخ في «العدة» إشتراط صحة الاحتجاج بها بكون راويها ثقة. قال في بيان ما هو المختار في باب حجّية خبر الواحد : « وجدت الفرقة المحقّة مجمعة على العمل بهذه الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم ، ودوّنوها في اُصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه ، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه ، سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله »[١] .

وهذه العبارة صريحة في أنّ ورود الخبر في الاُصول المدوّنة ، لم يكن كافياً في الاحتجاج ما لم يحرز وثاقة راويه ، فاذا كان هذا حال الاُصول فغيرها أولى بلزوم المراجعة .

وعلى فرض وجود ما لا ينظر إلى أسانيده ، فالظّاهر أنّ المراد من قولهم « إنّ الكافي أجلّ الكتب » وما أشبه هذا ، تفوّقه على سائر الكتب الحديثيّة من جهة الاُسلوب والتبويب والجامعيّة والضابطيّة ، إلى غير ذلك من المزايا الّتي لا توجد في نظائرها المتقدّمة عليه أو المتأخّرة عنه ، لا أنّه جامع لمزيّة كلّ كتاب

---

(١) عدة الاصول: الصفحة ٣٣٨ ، الطبعة الحديثة .

كان قبله ، ويعلم مفاد هذه المدائح من إمعان النظر في الكتب الَّتي مدحت بهذه المدائح مثلاً يقال : « البحار جامع حديثيّ لم يعمل مثله » أو « الجواهر من جلائل الكتب الفقهية » فليس النظر تصحيح كلّ ما في البحار من الروايات ، وتصديق كلّ ما جاء في الجواهر من الفتيا ، بل الجامعيَّة في الأوَّل ، وكثرة الفروع ودقّة النظر في الثاني هي الباعثة إلى توصيفهما بما ذكرناه ، وليس المراد أنَّ كلّ مزيّة موجودة في الكتب الحديثيَّة أو الفقهيَّة موجودة فيهما .

الوجه الثاني : المدائح الواردة في حقّ المؤلف

ذهب المحدّث النوري إلى أنَّ المدائح الواردة في حقّ الكلينيّ ، تستلزم صحَّة روايات كتابه واعتبارها وعدم لزوم المراجعة إلى آحاد أسناد رواياتها ، وإليك بعض تلك المدائح :

١ ـ قال النَّجاشي : « إنَّ الكليني أوثق الناس في الحديث وأثبتهم » .

٢ ـ وقال العلاّمة في « الخلاصة » بمثله .

وهذا القول من مثل النجاشي لا يقع موقعه إلاّ أن يكون الكليني واجداً لكلّ ما مدح به الرواة والمؤلّفون ممّا يتعلّق بسند الحديث واعتبار الخبر ، ومن أجلّ المدائح وأشرف الخصال المتعلّقة بالمقام ، الرواية عن الثقات ونقل الأخبار الموثوق بها ، كما ذكروه في تراجم جماعة .

قال الشيخ في « الفهرس » : « عليّ بن الحسن الطّاطري كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه ـ إلى أن قال : وله كتب في الفقه رواها عن الرّجال الموثوق بهم وبرواياتهم » .

وقال أيضاً : « جعفر بن بشير ، كثير العلم ثقة روى عن الثقات ورووا عنه » .

وقال النَّجاشي بمثله في ترجمة محمَّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني .

وقال الشيخ في « العدّة » : « سوَّت الطائفة بين ما يرويه محمَّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الَّذين عرّفوا بأنَّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ ممَّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم » .

وصرَّح العلاّمة في « المختلف » بأنّ ابن أبي عقيل شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته .

فإذا كان أبو جعفر الكليني أوثقهم وأثبتهم في الحديث ، فلا بدّ وأن يكون جامعاً لكلّ ما مدح به آحادهم من جهة الرواية فلو روى عن مجهول ، أو ضعيف ممَّن يترك روايته ، أو خبراً يحتاج إلى النَّظر في سنده ، لم يكن أوثقهم وأثبتهم ، فانَّ كلّ ما قيل في حقّ الجماعة من المدائح والأوصاف المتعلّقة بالسند ، يرجع إليهما ، فان قيس مع البزنطي وأضرابه وجعفر بن بشير لا بدَّ وأن يحكم بوثاقة مشايخه ، وإن قيس مع الطاطري وأصحاب الاجماع ، فلا مناص من الحكم بصحَّة حديثه وأنَّه لم يودع في كتابه إلاّ ما تلقاه من الموثوقين بهم وبرواياتهم .

ثمَّ إنَّ النجاشي قال بعد توصيفه بالأوثقيَّة بأنَّه ألّف الكافي في عشرين سنة ، وظاهر أنّ ذكره لمدَّة تأليفه لبيان أثبتيّته وأنَّه لم يكن غرضه مجرَّد جمع شتات الأخبار ، فإنَّه لا يحتاج إلى هذه المدَّة الطويلة ، بل ولا إلى عشرها ، بل الغرض جمع الأحاديث المعتبرة المعتمدة الموثوق بها ، وهذا يحتاج إلى هذه المدَّة ، لاحتياجه إلى جمع الاُصول والكتب المعتبرة ، واتّصالها إلى أربابها بالطرق المعتبرة والنظر في متونها وتصحيحها وتنقيحها .

ويظهر من أوثقيَّته وأثبتيَّته أيضاً ، أنَّه مبرّء عن كلّ ما قدح به الرواة وضعّفوا

به من حيث الرواية ، كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، وعمّن لم يلقه ، وسوء الضبط ، واضطراب ألفاظ الحديث ، والاعتماد على المراسيل الّتي لم يتحقّق وثاقة الساقط عنده ، وأمثال ذلك ممّا لا ينافي العدالة ولا يجتمع مع التثّبت والوثاقة[1] .

وقد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد ونكات ، ومع ذلك كلّه ، فالنتيجة الّتي استنبطها غير صحيحة لوجوه :

أوّلاً : إنَّ الأوثقية صفة تفضيل من الوثاقة ، والمراد منه التحرّز عن الكذب لأجل العدالة والورع ، كما أنَّ الأثبتيَّة وصف تفضيل من التثّبت ، والمراد منه قلّة الزلّة والخطأ وندرة الاشتباه ، فلو كان غير متحرّز عن الكذب لا يكون ثقة ، ولو كان كثير الزلّة ، والخطأ لا يكون ثبتاً .

هذا حال المادّة ، وعليه يكون معنى « الأوثق » هو الواقع في الدرجة العليا من التحرّز عن الكذب ، كما يكون معنى « الاثبت » هو المصون عن الزلّة والعثرة بوجه ممتاز .

وعلى ذلك فلا يدلّ اللفظان على ما رامه المحدّث النوري وإن أتعب نفسه الشريفة في جمع الشواهد لما قصده .

وبالجملة ، لا يستفاد من اللّفظين أنَّ كلّ ما يوصف به معدود من الرواة في الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الأتمّ والأشدّ بل المراد تنزيهه من جهة التحرّز عن الكذب ، وتوصيفه من جهة الصيانة عن الاشتباه والزلّة ، وأنّه من تينك الجهتين في الدرجة العليا .

وأين هو من صحّة عامّة رواياته لأجل وثاقة رواتها ، أو اكتنافها بالقرائن الداخلية ، كما هو المدّعي؟

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

ثانياً : اتّصاف جماعة من أصحابنا بعدم الرواية أو الارسال إلا عن ثقة ، على فرض ثبوتة فضيلة لهم ، ليست لها دخالة في الاتّصاف بالوثاقة ، بحيث لو لم يكن الكليني مثلهم لا يكون أوثق الناس وأثبتهم ، لما عرفت من أنَّ المادَّة والهيئة لا ترميان إلاّ إلى التحرّز عن الكذب ، والسداد عن الزلّة وقلّة الاشتباه ، من دون نظر إلى سائر الجهات .

ثالثاً : إنَّ الرواية عن الضعفاء مع ترك التسمية يخالف الوثاقة ، وأمّا الرواية عنهم معها فلا يخالفها أبداً ، نعم إكثار الرواية من الضعفاء كان أمراً مذموماً ، وقد رمى به أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي ، وأمّا النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسمية فلا ينافي الوثاقة والثبت ، فلا مانع من أن يروي الكليني مع ذكر أسمائهم ومع ذلك يكون من أوثق الناس وأثبتهم .

رابعاً : إنَّ المتحرّزين في النقل عن الضعفاء ، إنَّما يتحرَّزون في النقل عنهم بلا واسطة ، وأمّا النقل عنهم بواسطة الثقات ، فقد كان رائجاً ، وهذا هو النجاشي لا يروي إلاّ عن ثقة بلا واسطة ، وأمّا معها فيروي عنها وعن غيرها ، ولأجل ذلك يقول في ترجمة أبي المفضّل محمَّد بن عبدالله بن محمد : « كان سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفي وكان في أوّل امره ثبتاً ثمّ خلط ، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه ، له كتب ـ إلى أن قال : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثمَّ توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه »(١) .

وعلى ذلك فأقصى ما يمكن أن يقال : إنَّ الكليني لا يروي في كتابه بلا واسطة إلاّ عن الثقات ، وأمّا معها فيروي عن الثقة وغيرها ، وأمّا الالتزام بالنقل عن الثقات في جميع السلسة فلم يثبت في حقّ أحد ، إلاّ المعروفين بهذا الوصف ، أعني ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي كما أوضحناه .

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١٠٥٩ .

خامساً : إنّ تأليف الكافي في عشرين سنة ، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره ، وجمع الروايات الموثوق بها فقط ، بل كان هذا أحد الأهداف ، ولكن كان هناك أسباب أُخر لطول المدّة ، وهو السعي في العثور على النسخ الصحيحة المقروءة على المشايخ ، أو المسموعة عنهم وانتخاب الصحيح عن الغلط ، والأصحّ من الصحيح ، والدّقة في مضمون الرواية ، ووضعها في الباب المناسب له ، إلى غير ذلك من الأسباب الّتي تأخذ الوقت الثمين من المؤلّف ، ولم يكن التأليف يومذاك أمراً سهلاً ، ولم تكن الكتب مطبوعة منتشرة حتّى يمهّد الطريق للمؤلف .

نعم ، مع ذلك لم يكن هدفه أيضاً مجرّد الجمع بلا دقّة ، والتأليف بلا ملاحظة الأسناد والمتون ، ولكن لا على وجه يغني عن ملاحظة الأسناد مطلقاً ، وعلى كلّ حال ، فالكتاب مع جلالته عمل فردي لا يمكن أن يكون نقيّاً عن الاشتباه والزلّة غير محتاج إلى التّنقيب والتفتيش ، فجهوده الكبرى مشكورة لا تستغني عنها ، ولكن لا يكتفى بها .

الوجه الثالث : كون المؤلف في عصر الغيبة الصغرى

أشار السيد عليّ بن طاوس في « كشف المحجّة » في مقام بيان اعتبار الوصيّة المعروفة الّتي كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن ـ عليهما السلام ـ وقد نقلها من كتاب « رسائل الائمّة » للكليني ، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافي وقال ما هذا لفظه : « والشيخ محمّد بن يعقوب كان حيّاً في زمن وكلاء المهدي ـ صلوات الله عليه ـ : عثمان بن سعيد العمري ، وولده أبي جعفر محمّد ، وأبي القاسم بن روح ، وعليّ بن محمّد السيمري ـ رحمهم الله ـ ، وتوفّي محمّد بن يعقوب قبل وفاة عليّ بن محمد السيمري ، لأنّ عليّ بن محمد السيمري توفّي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، والكليني توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة فتصانيف الكليني ورواياته في زمن الوكلاء

المذكورين في وقت يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنّفاته »[1] .

ونقله المحدّث الحرّ إلى قوله « في زمن الوكلاء المذكورين »[2] ولم ينقل تتمّة كلامه الّذي هو أوفى دلالة على ما هو بصدد إثباته .

وقال المحدّث النوري بعد نقل كلام السيد : « نتيجة ما ذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم وإمضاؤه وحكمه بصحّته ، وهو عين إمضاء الإمام ـ عليه السلام ـ ، وهذا وإن كان أمراً غير قطعيّ يصيب ويخطىء ، ولا يجوز التشبّث به في المقام ، إلاّ أنّ التأمل في مقدّماته يورث الظنّ القويّ والاطمئنان التامّ أو الوثوق بما ذكره ، فإنّه ـ رحمه الله ـ كان وجه الطائفة وعينهم ومرجعهم كما صرّحوا به ، في بلد إقامة النوّاب ، وكان غرضه من التأليف ، العمل به في جميع ما يتعلّق بامور الدين ، لاستدعائهم وسؤالهم عنه ذلك ، كما صرّح به في أوّل الكتاب ، وكان بمحضره في بغداد ، يسألون عن الحجّة ـ عليه السلام ـ بتوسّط أحد من النوّاب عن صحّة بعض الأخبار ، وجواز العمل به ، وفي مكاتيب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إليه ـ عليه السلام ـ من ذلك جملة وافرة وغيرها ، فمن البعيد أنّه ـ رحمه الله ـ في طول مدّة تأليفه وهي عشرون سنة لم يعلمهم بذلك ، ولم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة وكانت الشيعة يسألون عن الأبواب حوائج وأموراً دنيويّة تعسّرت عليهم يريدون قضاءها وإصلاحها ، وهذا أبو غالب الزراري استنسخ قسماً كبيراً من أبواب الكافي ورواه عن مؤلّفه بالقراءة عليه أو بالاجازة ، فمن البعيد أن لا يعرضه على الأبواب مع أنّه رفع مشكلة زوجته فوافاه الجواب .

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الصفحة ٥٣٢.. وجاءت العبارة المذكورة في المحجة المطبوعة (الصفحة ١٥٩) الى قوله «تحقيق منقولاته» وليس من الجملة الاخيرة فيها اثر ، نعم توجد في النسخة المكتوبة المصححة بقلم المحدث النوري في حاشيتها العبارة الاخيرة .

(٢) الوسائل: الجزء ٢ ، الصفحة ٧١ .

وكان عرض الكتاب على النوّاب مرسوماً ، روى الشيخ في غيبته أنّه لمّا عمل الشلمغاني كتاب التكليف ، قال الشيخ أبو القاسم بن روح : اطلبوا إليّ لأنظره ، فجاؤوا به فقرأه من أوّله إلى آخره ، فقال ما فيه شيء إلاّ وقد روى عن الائمّة إلاّ في موضعين أو ثلاثة ، فإنّه كذب عليهم في روايتها ـ لعنه الله ـ .

وقد سئل الشيخ من كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللّعنة فقيل : كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال : أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ وقد سئل عن كتب بني فضّال ، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال ـ صلوات الله عليه ـ : « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا » .

فمن البعيد غاية البعد أنّ أحداً منهم (النوّاب) لم يطلب من الكليني هذا الكتاب الّذي عمل لكافّة الشيعة ، أو لم يره عنده ولم ينظر إليه ، وقد عكف عليه وجوه الشيعة وعيون الطائفة ، وبالجملة فالناظر إلى جميع ذلك لعلّه يطمئن إلى ما أشار إليه السيّد الأجلّ ، وتوهّم أنّه لو عرض على الإمام ـ عليه السلام ـ ، أو على أحد من نوّابه لذاع واشتهر ، منقوض بالكتب المعروضة على آبائه الكرام ـ صلوات الله عليهم ـ ، فإنه لم ينقل إلينا كلّ واحد منها إلاّ بطريق أو بطريقين »[1] .

أقول : ما ذكره مبنيّ على أمرين غير ثابتين ، بل الثابت خلافه .

١ ـ كون الكليني مقيماً ببغداد وقام بتأليفه بمرأى ومسمع من النوّاب ، وكان بينه وبينهم مخالطة ومعاشرة .

٢ ـ إنّ الجهة الباعثة إلى عرض كتاب (التكليف) على أبي القاسم بن روح ، كانت موجودة في الكافي أيضاً وإليك بيان الأمرين :

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٣٢ ـ ٥٣٣ .

أمّا الأوّل : فيه أوّلاً : أنّ صريح قول النجاشي في ترجمته « شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم » أنّه كان مقيماً بالري ، مؤلّفاً فيها ، وإنّما انتقل في أُخريات عمره إلى بغداد ، ولم نقف على سنة انتقاله إلى بغداد ومدّة إقامته فيها ، وإن ادّعى بعضهم أنّه أقام بها سنتين ثمّ توفّي ، ومن البعيد أن لا يستنسخ منه في موطنه عدّة نسُخ بواسطة تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد ، ولا ينتشر في الأقطار الاسلاميّة ، ولو صحّ ذلك فلا فائدة من العرض بعد النشر ، ولا في الاستظهار بعد البثّ ، وإنّما يكون مفيداً لو عرض قبل النشر واستظهر قبل البثّ ، حتّى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح .

وثانياً : إنّه لم تكن بينهما مخالطة ومعاشرة ، بشهادة انّه لم يرو عن أحد من النوّاب في أبواب الكافي ، حتّى ما يرجع إلى الإمام الحجة ـ عليه السلام ـ ، وهذا يعرب عن عدم خلطته ومعاشرته معهم ، وإلّا لنقل منهم رواية أو روايات في الأبواب المختلفة ، ومع هذا فكيف يصحّ أن يدّعي أنّه عرض كتابه عليهم واستظهر منهم الحال .

وثالثاً : إنّه لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه ، كتابه عليهم ، لذكره في ديباجة الكتاب ، وقد كتب الديباجة بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها ، وما ذكره المحدّث النوري من أنّ هنا كتباً معروضة على الإمام ، لم ينتقل إلّا بطريق أو طريقين غير تامّ ، لأنّ هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاة مؤلّفيها ، والمدّعي أنّه عرض الكافي بواسطة المؤلّف أو تلاميذه في حياة مؤلفه ، فطبع الحال يقتضي أنه لو كان نفس المؤلف عرضه ، لأثبته في المقدّمة قطعاً ، تثبيتاً لموقف الكتاب الّذي ألّفه ليكون مرجعاً للشيعة في جميع الأعصار .

وأمّا الثاني : فلأنّ الداعي إلى عرض كتاب الشلمغاني ، هو احتمال انّه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم ـ عليهم السلام ـ ، وكان كتاب التكليف كالرسالة العملية ينظر فيه كلّ عاكف وباد ، وعمل بما فيه ، وأين هو

من كتاب الكافي الّذي ألّفه الثقة الثّبت الورع ، الّذي نقطع بعدم كذبه على الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ، فلا حاجة للعرض ، وإلاّ لـوجب عرض غيـره من الجوامع ، مثل جامع البزنطي ، ومحاسن البرقي ، ونوادر الحكمة للأشعري . كلّ ذلك يؤيّد أنّه كان هنا سبب خاص لعرض كتـاب التكليف دون غيره من الكتب .

وعلى الجملة ، إنَّ قيـاس كتاب الكـافي بكتاب التكليف ، قيـاس مع الفارق ، وقد ألّف الشيخ الشلمغاني كتاب التكليف حال استقامته ، ثمَّ ادعى ما ادعى ، فخرج التوقيع على لعنه والبراءة منه من الناحية المقدَّسة عام ٣١٢ ، وصار ذلك مظنّة للسؤال عن كتابه الّذي كان كالرسالة العمليّة ، فصار العمل به مظنّة الضلال ، كما أنَّ تركه كان مظنّة ترك ما يصحّ العمل به .

ولأجل هذا المحذور المختصّ به ، رفع الأمر إلى الشيخ أبي القاسم بن روح ، فطلب الكتاب وطالعه وعيَّن مواضع ضلاله ، وأين هذا من كتاب الكافي الّذي ألّفه الثقة الثبت ليكون مصدراً ومرجعاً للفقهاء ولا بأس بنقل ما ورد حول كتاب التكليف .

منها : ما رواه الشيخ في كتاب « الغيبـة » عن ابن زهومـة النوبختي ، قال : سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول : « لمّا عمل محمّد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف ، قـال أبو القـاسم الحسين بن روح : اطلبوه إليّ لأنظره ، فقرأه من أوّله إلى آخره ، فقال : ما فيه شيء إلاّ وقد روى عن الأئمّة ، إلاّ في موضعين أو ثلاثة ، فإنّه كذب عليهم في روايتها ـ لعنه الله ـ[1] .

ومنها : ما رواه أيضاً بسنده عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح قال : « سئل الشيخ ـ يعني أبا القاسم ـ عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللّعنة ، وقيل له فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملأى؟ فقال : أقول

(١) الغيبة للشيخ الطوسي : الصفحة ٢٥١ ـ ٢٥٢ طبعة النجف .

فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ وقد سئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملأى؟ فقال ـ صلوات الله عليه ـ: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا »[1] .

وروى أيضاً عن سلامة بن محمّد قال : « أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التأديب[2] إلى قم ، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها فقال لهم : انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه : إنّه كلّه صحيح ، وما فيه شيء يخالف ، إلّا قوله « الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام » و « الطعام عندنا مثل الشعير من كلّ واحد صاع »[3] .

قال العلّامة المجلسي : « أمّا جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضاً على القائم ـ عليه السلام ـ ، لكونه في بلد السفراء فلا يخفي ما فيه ، نعم عدم انكار القائم وآبائه ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ عليه وعلى أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم ممّا يورث الظنّ المتاخم للعلم بكونهم ـ عليهم السلام ـ راضين بفعلهم ومجّوزين للعمل بأخبارهم »[4] .

تقييم العرض على وكيل الناحية

ثمّ إنّ الشيعة عرضت كتب الشلمغاني على الشيخ أبي القاسم وكيل الناحية لأجل ، درايته بالحديث وتعرّفه على كلمات الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، ولأجل ذلك لمّا عرض عليه كتاب التكليف قال: «ما فيه شيء إلّا وقد روي عن الأئمّة إلّا موضعين أو ثلاثة » لا لأجل عرضه على القائم ـ عليه السلام ـ، حتى انه قد أنفذ الكتاب نفسه (التأديب) إلى فقهاء قم ، والتمس نظرهم فيه ، فكتبوا في حقه ما عرفته ، فإذا كان عرض الكتاب على الشيخ أبي القاسم لأجل

---

(١) كتاب الغيبة: الصفحة ٢٣٩ ـ ٢٤٠ طبعة النجف .

(٢) هذا الكتاب لنفس الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح ، راجع الذريعة: ج٣ ، الصفحة ٢١٠ .

(٣) الغيبة للطوسي: الصفحة ٢٤٠ طبعة النجف .

(٤) مرآة العقول: ج١ مقدمة المؤلف ، الصفحة ٢٢ .

تعرّفه بالحديث ، لا لأجل عرضه على القائم ـ عليه السلام ـ فالكليني كان في غنى عن عرضه عليه ، لأنَّ الشيخ لم يكن أقوى منه في الحديث وعرفان الكلم . نعم لو كان الهدف عرضه على القائم ـ عليه السلام ـ لكان لما ذكر وجه .

وأمّا ما ذكره العلاّمة المجلسي من حصول الظنّ المتاخم للعلم بكونه ـ عليه السلام ـ راض بفعله فهذا ممّا لا شكّ فيه ، كيف ولولا الكافي وأضرابه لما بقي الدين ، ولضاعت السنّة ، ولكنّه لا يقتضي أن يؤخذ بكلّ رواياته من دون تحقيق في الأسناد .

وقد قال العلاّمة المجلسي في نفس كلامه : « الحقّ عندي أنَّ وجود الخبر في أمثال تلك الاصول المعتبرة مما يورث جواز العمل به ، ولكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض »[1] .

وممّا يدلّ على أنّه لم يكن جميع روايات الكتاب صحيحة عند المؤلّف نفسه أنّه ـ قدّس سره ـ عنون في مقدّمة الكافي الخبرين المتعارضين وكيفيّة علاجهما ، بأنَّ من المتعارضين ما أمر الإمام بترجيحه بموافقة الكتاب ومخالفته العامّة وكونه موافقاً للمجمع عليه ، وفيما لا يوجد المرجّحات المذكورة ، يجوز الأخذ بأحدهما من باب التسليم .

ومع ذلك ، كيف يمكن القول بأنَّ كلّ ما ورد في الكافي كان صحيحاً عند الكليني ، وإليك نصّ عبارته : « فاعلم يا أخي ـ أرشدك الله ـ أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواة فيه عن العلماء ـ عليهم السلام ـ برأيه ، إلاّ على ما أطلقه العالم بقوله ـ عليه السلام ـ : « اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه » وقوله عليه السلام : « دعوا ما وافق القوم فانّ الرشد في خلافهم » وقوله ـ عليه السلام ـ : « خذوا

(١) مرآة العقول : ج١ ، الصفحة ٢٢ .

بالمجمع عليه ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم ـ عليه السلام ـ وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ـ عليه السلام ـ: « بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم » .

وهذا الكلام ظاهر في أنّ الكليني لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزماً ، وإلّا لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بما له مرجّح .

أضف إلى ذلك أنّه لو كان كلّ ما في الكافي صحيحاً عند الكليني لنقل منه إلى غيره بعبارة واضحة ، وكان للصّدوق الّذي يعدّ في الطبقة التالية للكليني نقل ذلك القول في أحد كتبه ، بل كان عليه أن يصحّح ما صحّحه الكليني ، ويزيّف ما زيّفه ، إذ ليس الكليني بأقلّ من شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد ، فقد نرى أنّه يقول في حقّه في «فقيهه» : «أمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فانّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه ويقول إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكلّ ما لا يصحّحه ذلك الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح »[1] .

وقال أيضاً : « كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ سيّء الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعي ، راوي الحديث ، وإنّي أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ، لأنّه كان في كتاب الرحمة ، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي »[2] .

كلّ ذلك يشير إلى أنّه لم يكن كتاب الكافي عند الصدوق بهذه المنزلة .

---

(١) الفقيه : الجزء الثاني ، باب صوم التطوع وثوابه ، ذيل الحديث ٢٤١ .

(٢) العيون : الجزء ٢ ، باب ما جاء عن الرضا ـ عليه السلام ـ من الاخبار المنثورة ، ذيل الحديث ٤٥ .

نعم ربّما يستدلّ على عدم صحّة ما في الكافي بأنّ الشيخ الصَّدوق إنَّما كتب كتاب « من لا يحضره الفقيه » اجابة لطلب السيد الشريف أبي عبدالله المعروف بـ « نعمة الله » ولا شكّ أنّ كتاب الكافي أوسع من الفقيه ، فلو كانت جميع روايات الكافي صحيحة عند الشيخ الصدوق ، فضلاً عن أن تكون قطعية الصدور ، لم تكن حاجة إلى كتابة كتاب الفقيه ، بل كان على الشيخ الصدوق إرجاع السائل إلى كتاب الكافي[1] .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ، فان السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتاباً أشبه بالرسائل العملية الرائجة في هذه الأعصار ، ولم يكن الكافي بهذه المثابة ، فلأجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب ، لا لأجل عدم قطعيَّة رواياته أو عدم صحّته .

نعم ربّما يورد على المستدلّ بقطعيَّة أحاديث الكافي أنّ الشيخ الكليني روى في كتابه روايات كثيرة عن غير أهل البيت المعصومين ـ عليهم السلام ـ . وهذا لا يجتمع مع ما صرح به في ديباجة كتابه من أنّه يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ وقد نقل ذلك الشيخ المتتبّع النوري ـ رضوان الله عليه ـ عن رسالة الاستاذ الاكبر ، المحقّق البهبهاني فقال : « فقد أكثر من الرواية عن غير المعصوم في أوّل كتاب الارث ، وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل : عليّ بن إبراهيم قال : وجوه القتل على ثلاثة أضرب ـ إلى آخر ما قال . ولم يورد في ذلك الكتاب حديثاً آخر ، وفي باب شهادة الصبيان عن أبي أيّوب قال : سمعت إسماعيل بن جعفر ـ إلى آخره ، وأكثر أيضاً في اصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم منه ما ذكره في مولد الحسين من حكاية الاسد الذي دعته فضّة إلى حراسة جسده ـ عليه السلام ـ وما ذكره في مولد أمير المؤمنين

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١ ، الصفحة ٤٠ ـ ٤١ .

عليـه السلام ـ عن أسيد بن صفوان »[1] .

وقد جاء بعض مـا رواه الشيخ الكليني عن غيـر المعصوم في « معجم رجال الحديث أيضاً[2] .

ولا يخفى أنَّ نقل هذه الكلمات مع التصريح بأسماء المروي عنهم لا يضرّ المستدلّ ، فانَّ نقل هذه الكلمات عن أصحابها مع كونهم غير معصومين ، كنقل معاني الّلغة عن أصحابهـا ولا ينافي كـون مجموع الكتـاب مروّيـاً عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ .

إلى هنا تبيَّن أنَّ كتاب الكافي كتاب جدير بالعناية ، ويعدّ أكبر المراجع وأوسعها للمجتهدين ، وليست رواياته قطعيَّة الصدور فضلاً عن كونها متواترة أو مستفيضة ، ولا أنَّ القرائن الخارجيَّة دلَّت على صحَّتها ولزوم الاعتماد عليها ، بل هو كتاب شامل للصحيح والسقيم ، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف .

ولأجل ايقاف القارىء على بعض ما لا يمكن القول بصحّته نقلاً وعقلاً نشير إلى نموذجين :

١ ـ فقد روي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في قول الله ﴿وإنَّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ـ الزخرف : ٤٤ فرسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم الذكر[3] .

ولو كان المراد من « الذكر » هو النَّبي ، فمن المخاطب في قوله « لك » وهو سبحانه يقول : « إنَّـه لذكـر لك » أي لـك أيّها النَّبي . نعم وجـود هذه

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الفائدة الرابعة من الخاتمة ، الصفحة ٥٤٠ .

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ، ج١ الصفحة ١٠١ ـ ١٠٣ .

(٣) الكافي : ج١ ، الصفحة ٢١٠ ، باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمة عليهم السلام الحديث ٢و٤ .

الروايات الشاذَّة النادرة لا ينقص من عظمة الكتاب وجلالته ، وأيّ كتاب بعد كتاب الله العزيز ، ليس فيه شيء؟

وأمّا الثاني ، فنرجو المراجعة إلى المصدر التالي[1] .

(١) الكافي : ج١ الصفحة ٢٣٧ .

٢ ـ تقييم احاديث « من لا يحضره الفقيه »

إنّ كتاب « من لا يحضره الفقيه » تأليف الشيخ الصدوق محمّد بن علي ابن الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الامر - عليه السلام -[1] حدود عام ٣٠٦ والمتوفّي سنة ٣٨١ ، من أصحّ الكتب الحديثية وأتقنها بعد الكافي ، وهي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار .

وقد ذكر الشيخ الصّدوق في ديباجة كتابه أنّه لمّا ساقه القضاء إلى بلاد الغربة ونزل أرض بلخ ، وردها الشريف الدين أبو عبدالله محمّد بن الحسن المعروف بنعمة ، فدام سروره بمجالسته ، وانشرح صدره بمذاكرته ، وقد طلب منه أن يصنّف كتاباً في الفقه والحلال والحرام ويسميّه بـ « من لا يحضره الفقيه » كما صنّف الطبيب الرازي محمّد بن زكريا كتاباً في الطبّ وأسماه « من لا يحضره الطبيب » فأجاب مسؤوله وصنّف هذا الكتاب له .

ويصف هذا الكتاب بقوله : « ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به ، وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره ، وتعالت قدرته - وجميع ما فيه

---

(١) لاحظ فهرس النجاشي : الصفحة ١٨٤ ، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي : الصفحة ٢٠١ عند ذكر التوقيعات ، واكمال الدين واتمام النعمة : الصفحة ٢٧٦ .

مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوَّل ، وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ، وكتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي ، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي ، وكتب الحسين بن سعيد ، ونوادر أحمد بن محمَّد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله الأشعري ، وجامع شيخنا محمَّد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ ونوادر محمَّد بن أبي عمير ، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي ، ورسالة أبي ـ رضي الله عنه ـ إليّ وغيرها من الأُصول والمصنَّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي ـ رضي الله عنهم ـ وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله »[1] .

وقد سلك ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا مسلكاً غير ما سلكه الشيخ الكليني ، فانَّ ثقة الإسلام كما عرفت جرى في الكافي على طريقة السلف من ذكر جميع السند غالباً ، وترك أوائل الاسناد ندرة اعتماداً على ما ذكره في الأخبار المتقدّمة عليها وأمّا الشيخ الصدوق فانَّه بنى في « الفقيه » من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد ، وحذف أوائل السند ، ووضع مشيخة في آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه ، فهي المرجع في اتّصال اسناده في أخبار هذا الكتاب ، وربّما أخلّ بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلّقا .

ثمَّ إنَّهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخة ، ومدحهم وقدحهم وصحَّة الطريق من جهتهم أو من جهة القرائن الخارجيّة ، وأوّل من دخل في هذا الباب العلاّمة في « الخلاصة » وتبعه ابن داود ، ثمّ أرباب المجاميع الرجالية وشرّاح الفقيه كالتفريشي والمجلسي الأوّل وغيرهما[2] .

ولا يخفى أنَّ البحث في تقييم الكتاب ، يقع في عدَّة نقاط :

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج١ ، الصفحة٢ ـ ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج٣ الفائدة الخامسة ، الصفحة ٥٤٧ .

الأولى : إنّه استدلّ على أنّ روايات كتاب « الفقيه » كلّها صحيحة ، بمعنى كون من جاء في أسانيده من الرواة ثقات ، بقوله ـ قدّس سره ـ : « بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته » والمراد من الصحّة في هذه العبارة ، هو الحكم بعدالة الراوي أو وثاقته ، فتكون هذه العبارة تنصيصاً من الشيخ الصّدوق على أنّ من ورد في أسناد ذلك الكتاب ، كلّهم عدول أو ثقات ، ولا يخفى أن استفادة ذلك من تلك العبارة مشكل جدّاً .

أمّا أوّلاً ، فلأنّ الصّحيح في مصطلح القدماء ومنهم الصدوق ، غير الصحيح في مصطلح المتأخرين ، إذ الصّحيح عند المتأخّرين هو كون الراوي عدلاً إماميّاً ، ولكنّ الصحيح عند القدماء عبارة عمّا اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، أو اقترن بما يوجب الوثوق والركون إليه وأسبابه عندهم مختلفة .

منها : وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة المؤلّفة في عصور الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ، أو وجوده في أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابة على تصديقهم كزرارة ومحمّد بن مسلم وأضرابهما .

ومنها : اندراجه في إحدى الكتب الّتي عرضت على الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ فأثنوا على مصنّفيها ، ككتاب عبيدالله الحلبيّ الّذي عرض على الصادق ـ عليه السلام ـ وكتاب يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ـ عليه السلام ـ .

ومنها : كونه مأخوذاً من الكتب الّتي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء أُلّفت بيد رجال الفرقة المحقّة ككتاب الصّلاة لحريز بن عبدالله ، وكتب الحسن والحسين ابني سعيد ، وعليّ بن مهزيار ، أو بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدي وكتاب القبلة لعليّ بن

الحسن الطاطري[1] ، وقد جرى الشيخ الصّدوق على متعارف القدماء فحكم بصحّة جميع أحاديثه ، وهذا غير ما نحن بصدده من عدالة الراوي أو وثاقته .

قال المحقّق البهبهاني : « إنَّ الصَّحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعّم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات ، أو أمارات أُخر ، ويكونوا قطعوا بصدوره عنهم أو يظنّون »[2] .

وعلى ذلك فبين صحيح القدماء وصحيح المتأخّرين العموم والخصوص المطلق ، فحكم الشيخ الصدوق ـ رحمه الله ـ بصحّة أحاديثه لا يستلزم صحّتها باصطلاح المتأخّرين ، من كون الرواة في الأسانيد كلّهم ثقات ، لاحتمال كون المنشأ في الجميع أو بعضها هو القرائن الخارجيّة .

وثانياً : سلّمنا أنَّ الصدوق بصدد الحكم بوثاقة أو عدالة كلّ من وقع في أسناد كتابه ، ولكنّه مخدوش من جانب آخر ، لأنّه قد علم من حاله أنّه يتبع في التصحيح والتضعيف شيخه ابن الوليد ، ولا ينظر إلى حال الراوي نفسه ، وأنّه ثقة أو غير ثقة ، ومعه كيف يمكن أن يكون قوله هذا شهادة حسيّة على عدالة أو وثاقة كلّ من ذكر في أسناد كتابه ، وقد مرَّ عند دراسة كتاب الكافي طريقته في التصحيح والتضعيف . اللّهم إلّا أن يكون طريقة شيخه ، موافقة لطريقة المتأخّرين ويكون قوله إخباراً عن شهادة أستاذه بعدالة أو وثاقة الواردين في هذا الكتاب .

وثالثاً : إنَّ المتبادر من العبارة التالية ، أنّه يعتمد في تصحيح الرواية على وجود الرواية في كتب المشايخ العظام غالباً . قال ـ قدّس سره ـ : « كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ سيّء الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث ، وإنّي أخرجت هذا الخبر في هذا

(١) لاحظ مشرق الشمسين للشيخ البهائي .

(٢) تعليقة البهبهاني : الصفحة ٢٧ ، وفي العبارة حزازة .

الكتاب ، لأنَّه كان في كتاب الرحمة ، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي »[1] وهذا يعرب عن أنَّه ما كان يتفحّص عن أحوال الراوي عند الرواية ، وهذا إن لم يكن كليّاً لكنّه أمر ذائع في تصحيحاته .

الثانية : إنَّ أحاديث كتاب الفقيه لا تتجاوز عن ٥٩٦٣ حديثاً ، منها ألفان وخمسون حديثاً مرسلاً ، وعند ذلك يقع الكلام كيف يمكن الركون على هذا الكتاب بلا تحقيق عن اسناده ، مع أنَّ جميع الأحاديث المسندة فيها ٣٩١٣ حديثاً ، والمراسيل ٢٠٥٠ حديثاً ، ومرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال « روى » أو قال « قال الصادق ـ عليه السلام ـ » أو ذكر الراوي وصاحب الكتاب ، ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة ، وهم على ما صرَّح به المجلسي أزيد من مائة وعشرين رجلاً .

الثالثة : في اعتبار مراسيل الفقيه وعدمه .

ذهب بعض الأجلّة إلى القول باعتبار مراسيله ، قال التفريشي في شرحه على الفقيه :

«الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد على مسانيده ، حيث حكم بصحَّة الكل » . وقد قيل في وجه ترجيح المرسل : « إنَّ قول العدل : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يشعر باذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال : حدَّثني فلان » وقال بحر العلوم : « إنَّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّية والاعتبار ، وإنَّ هذه المزّية من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب » .

وقال الشيخ بهاء الدين في شرح الفقيه ـ عند قول الصدوق : « وقال الصادق جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ : كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر » ـ

---

(١) العيون : الجزء الثاني ، باب ما جاء عن الرضا ـ عليه السلام ـ من الاخبار المنثورة ، الحديث ٤٥ .

« هذا الحديث من مراسيل المؤلّف ، وهي كثيرة في هذا الكتاب ، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده ، من حيث تشريكه بين النّوعين في كونه ممّا يفتي بـه ويحكم بصحّته ، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه ، بل ذهب جماعة من الأُصوليّين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأنّ قـول العدل « قـال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كذا » يشعر باذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال « حدَّثني فلان ، عن فلان أنّه ـ صلى الله عليـه وآله ـ قـال كذا » وقـد جعل أصحابنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها ، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة [1] .

وقال المحقّق الداماد في الرواشح : « إذا كان الارسال بالاسقاط رأساً جزماً ، كما قال المرسل « قال النبي ، أو قال الإمام » فهو يتم فيه ، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه « قال الصادق عليه السلام : الماء يطهِّر ولا يطهَّر » إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم ، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه ، وإلّا كان الحكم الجازم بالاسناد هادماً لجلالته وعدالته »[2] .

ولا يخفى أنّ غاية ما يقتضيه الاسناد جازماً ، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه على صدور الرواية من الإمام ـ عليه السلام ـ ، وهذا لا يقتضي أن يكون منشأ جزمه هو عدالة الراوي أو وثاقته ، فيمكن أن يكون منشؤه هو القرائن الحافّة على الخبر الّتي يفيد القطع أو الاطمئنان بصدور الخبر ، ولو كان اطمئنانه حجّة للغير ، يصحّ للغير الركون إليه وإلّا فلا .

الرابعة : قد عرفت أنّ الصدوق كثيراً ما ذكر الراوي ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة ، أو ذكر طريقه ولكن لم يكن صحيحاً عندنا ، فهل هنا طريق

(١) مستدرك الوسائل : الفائدة الخامسة ، الصفحة ٧١٨ .

(٢) الرواشح : الصفحة ١٧٤ .

يعالج هذه المشكلة؟ فقد قام المحقّق الأردبيلي صاحب كتاب « جامع الرواة » على تصحيح هذه الروايات بطريق خاصّ نذكره عند البحث عن كتاب « التهذيب » .

والّذي عند سيد المحقّقين ، البروجردي ـ قدّس الله سره ـ من الاجابة عن هذا السؤال هو أنّ الكتب الّتي نقل عنه الصدوق في هذا الكتاب كانت كتباً مشهورة ، وكان الأصحاب يعوّلون عليها ويرجعون إليها ، ولم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلاّ تبرّعاً وتبرّكاً ، أي لاخراج الكتب عن صورة المرسل إلى صورة المسند وإن كان لبّاً جميعها مسانيد ، لشهرة انتساب هذه الكتب إلى مؤلّفيها ، وبذلك كانت تستغني عن ذكر الطّريق .

والّذي يدل على ذلك ، قوله في ديباجة الكتاب : « وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني[1] ، وكتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي[2] ، وكتب عليّ بن مهزيار الاهوازي ـ إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً » .

وبعد هذه العبارة لا يبقى شكّ للانسان أنّ ذكر الطّريق إلى هذه الكتب في المشيخة ، لم يكن إلاّ عملاً تبرّعياً غير إلزامي ، ولأجل ذلك نرى أنّه لم يذكر طريقاً إلى بعض هذه الكتب ، أو ذكر طريقاً فيه ضعف ، لعدم المبالاة بصحّة الطريق وعدمها ، لأنّه لم تكن الغاية إثبات انتساب الكتب إلى أصحابها ، فإنّ الكتب كانت مشهورة الانتساب إلى مؤلّفيها ، ولأجل ذلك نرى أنّ المحقّق المولى محمّد تقي المجلسي (المولود عام ١٠٠٣ ، والمتوفي عام ١٠٧٠) ذكر في شرحه على الفقيه عند تفسير العبارة المتقدّمة ما هذا لفظه : « من كتب

---

(١) قال حماد بن عيسى للصادق ـ عليه السلام ـ اني اعمل به وقرّره الإمام . روضة المتقين : ج١ ، الصفحة ١٤ .

(٢) عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه الإمام ومدحه . روضة المتقين: ج١ الصفحة ١٤ .

مشهورة بين المحدّثين ، بالانتساب إلى مصنّفيها ورواتها ، والظّاهر أنّ المراد بالشهرة التواتر . عليها المعوّل ، يعني كلّها محلّ اعتماد الأصحاب »[1] .

وقال ايضاً : « الظّاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة ، فاذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً ، لأنّ الظّاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر ، مجرّد التيمّن والتبرّك لا سيمّا إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم ـ رضي الله عنهما ـ فإنّ الظاهر أنّه لا يضرّ جهالة سنديهما »[2] .

وقال أيضاً : « مع كثرة التتبّع يظهر أنّ مدار ثقة الاسلام (الكليني) أيضاً كان على الكتب المشهورة ، وكان اتّصال السند عنده أيضاً لمجرّد التيمّن والتبرّك ، ولئلاّ يلحق الخبر بحسب الظّاهر بالمرسل ، فإن روى خبراً عن حمّاد بن عيسى ، أو صفوان بن يحيى ، أو محمّد بن أبي عمير فالظّاهر أنّه أخذ من كتبهم فلا يضرّ الجهالة الّتي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمّد بن إسماعيل عن الفضل ، أو الضعف بمثل سهل بن زياد »[3] .

وبعد ذلك نرى أنّ البحث عن طرق الصّدوق إلى أصحاب الكتب أمر زائد ، فاللازم البحث عن مؤلّف الكتاب وطرقه إلى الإمام ـ عليه السلام ـ . هذا ما كان سيّدنا المحقّق البروجردي يميل إليه ويقرّبه .

نعم ، على ذلك كلّما علم أنّ الشيخ الصّدوق أخذ الحديث من الكتب المعروفة ، فالبحث عن الطّريق أمر غير لازم ، وأمّا إذا لم نجزم بذلك واحتملنا أنّ الحديث وصل إليه بالطرق المذكورة في المشيخة ، فالبحث عن صحّة الطرق يعدُّ أمراً لازماً .

---

(١) روضة المتقين: ج١ ، الصفحة ١٤ .

(٢) روضة المتقين: ج١ ، الصفحة ٢٩ .

(٣) روضة المتقين: ج١ ، الصفحة ٣١ .

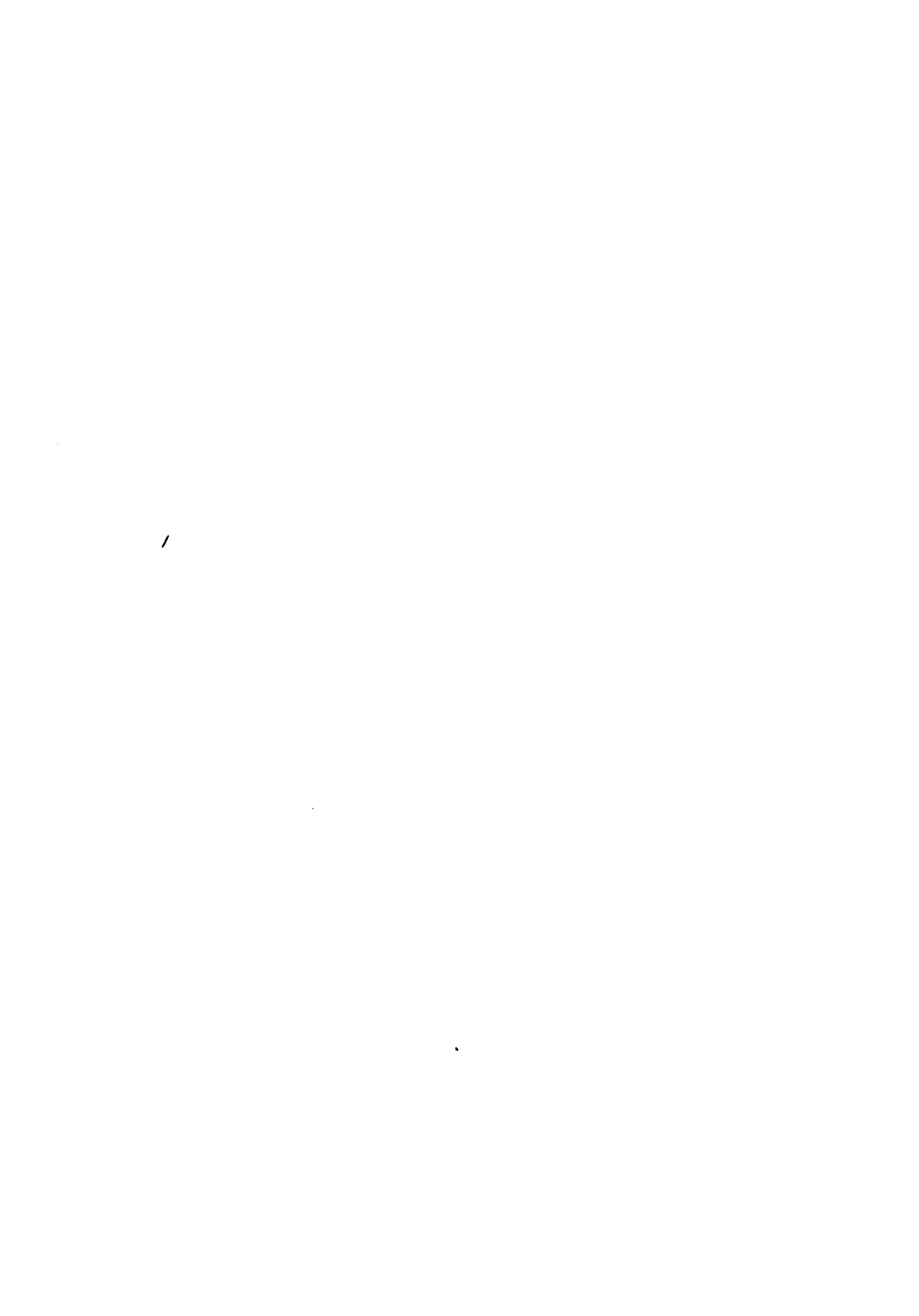
ونقول بمثل ذلك في طرق الكافي ، فإذا علم أنّه أخذ الحديث من الكتب الّتي ثبت إسنادها إلى الرّاوي ، فلا وجه للبحث عن ضعف الطّريق أو صحّته . وبذلك نستغني عن كثير من المباحث حول طرق الصدوق إلى أرباب الكتب .

ثمّ إنّهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخة ومدحهم وقدحهم وصحّة الطريق من جهتهم .

وقد عرفت أنّ أوّل من دخل في هذا الباب هو العلّامة في « الخلاصة » ، وتبعه ابن داود ثمّ أرباب المجاميع الرجالية وشرّاح الفقيه ، كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشي والعالم الجليل المجلسي الأوّل وغيرهما[1] .

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الصفحة ٥٤٧ و٧١٩ ، ولاحظ مقدمة الحدائق .



٣ ـ تقييم احاديث « التهذيب » و « الاستبصار »

إنَّ كتاب « تهذيب الأحكام » في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوّسي (المولود عام ٣٨٥ ، والمتوفّي عام ٤٦٠) من أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة ، وقد شرع الشيخ في تأليف هذا الكتاب لمّا بلغ سنّه ستّاً وعشرين وهذا من خوارق العادة .

قال المحقّق البروجردي : « يظهر من أدعيته للمفيد في كتاب « التهذيب » عند نقل عبارة المقنعة حيث يقول في أوّل الكتاب إلى أواخر كتاب الصَّلاة منه : « قال الشيخ ـ أيّده الله تعالى ـ » ومنه إلى آخر الكتاب يقول : « قال الشيخ ـ رحمه الله ـ » أنّه كتب الطّهارة والصَّلاة في حال حياة الشيخ المفيد وقد قدم الشيخ الطوسي العراق عام ٤٠٨ ، وتوفي الشيخ المفيد عام ٤١٣ ، وأنت إذا نظرت إلى كلماته في الكتابين « التّهذيب والاستبصار » وما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية ، كمسألة مسح الرجلين ، وما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار ، واختياراته في المسائل ، وما يستند إليه فيها وما يورده من الأخبار في كلّ مسألة ، لأذعنت أنّه من أبناء سبعين »[1] .

(١) مقدمة الخلاف للمحقق البروجردي ـ قدس الله سرّه ـ .

ثمَّ إنَّ طريقة الشيخ في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفة .

قال السيّد الأجلّ بحر العلوم ـ رحمه الله ـ : « إنَّه قد يذكر في التَّهذيب والاستبصار جميع السند ، كما في الكافي ، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر ، كما في الفقيه ، ولكنَّه استدرك المتروك في آخر الكتابين ، فوضع له مشيخته المعروفة ، وهي فيهما واحدة غير مختلفة ، قد ذكر فيهما جملة من الطرق إلى أصحاب الاصول والكتب ممَّن صدَّر الحديث بذكرهم وابتدأ بأسمائهم ، ولم يستوف الطّرق كلّها ، ولا ذكر الطَّريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التَّعليق ، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم ، وأحال التفصيل إلى فهارس الشيوخ المصنَّفة في هذا الباب ، وزاد في « التهذيب » الحوالة على كتاب « الفهرس » الّذي صنَّفه في هذا المعنى .

قال الشيخ في مشيخة تهذيبه : « والآن فحيث وفَّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطّرق الَّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنَّفات ، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات .

ثمَّ قال : فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمَّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ فقد أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمَّد بن نعمان ـ رحمه الله ـ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ـ رحمه الله ـ ، عن محمَّد بن يعقوب ـ رحمه الله ـ وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أبي غالب أحمد بن محمَّد الزراري وأبي محمَّد هارون بن موسى التلّعكبري ، وأبي القاسم جعفر بن محمَّد بن قولويه ، وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري ، وأبي المفضّل الشيباني ، وغيرهم ، كلّهم عن محمَّد بن يعقوب الكليني .

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، عن أحمد بن أبي رافع ، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز بتنيس وبغداد

عن أبي جعفر محمَّد بن يعقوب الكليني جميع مصنَّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة ، بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة »[1] .

وعلى ذلك فربما يتصوَّر أنَّه يجب التفتيش والتفحّص عن طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب والأُصول .

أقول : قد عرفت مذهب سيّد المحقّقين آية‌الله البروجردي وهو أحد المعنيّين في علم الرجال ، وأنَّه كان يذهب تبعاً للمجلسيّ الأوّل إلى أنَّ المشيخة للصدوق وللشيخ ، لم تكن إلّا لمجرّد إظهار الأحاديث بصور المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبة الكتب إلى مؤلّفيها ، فإنَّ نسبة هذه الكتب إلى أصحابها كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند ، وبالجملة ذكر المشيخة لأجل التبرّك والتيمّن ، ولاتّصال السند كما هو المرسوم في هذه الأعصار أيضاً ، حيث يستجيزون عن المشايخ بالنسبة إلى الكتب الأربعة وغيرها حتّى يصحّ لهم نقل الأحاديث عن هذه الكتب مسنداً ، وأمّا كون المشيخة لأجل تحصيل صحَّة نسبة هذه الكتب إلى أصحابها فهذا ممّا ينافيه كلام الصدوق والشيخ في المشيخة .

أمّا الصدوق فقد قدَّمنا كلامه ، وأمّا الشيخ فهو يقول في مشيخة التهذيب : « لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات » فإنَّ هذه العبارة تعطي أنَّ الغاية من ذكر المشيخة جعل الحديث وإخراجه بصورة المسانيد لا غير ، ولأجل ذلك نرى أنَّ الشيخ يبتدأ في المشيخة بذكر الطّرق إلى كتاب الكافي للكليني ، مع أنَّ ثبوته له أظهر من الشمس ، وبذلك تعرف أنَّ البحث في طرق الشّيخ إلى أصحاب الكتب في المشيخة ممّا لا طائل تحته ، وليس على الفقيه إلّا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومن يروون عنهم .

اللّهم إلّا إذا كانت الكتب غير معروفة ، فعندئذ يجب الفحص عن كلّ

---

(١) التهذيب: ج١٠ ، الصفحة ٢٥ ـ ٢٩ من المشيخة .

من في الطّريق كما لا يخفى .

تصحيح أسانيد الشيخ

ثمَّ إنَّه لمّا كان كثير من طرق الشيخ الواردة في مشيخة التّهذيب ، معلولاً بضعف ، أو إرسال ، أو جهالة ، أو بدء الحديث باناس لم يذكر لهم طريق في المشيخة ، حاول بعض المحقّقين لرفع هذه النقيصة من كتاب التهذيب بالرجوع إلى فهرس الشّيخ أوّلاً ، وطرق من تقدّمه عصراً ثانياً ، أو عاصره ثالثاً .

أمّا الأوَّل ، فلأنَّ للشيخ في الفهرس طرقاً إلى أرباب الكتب والأُصول الَّذين أهمل ذكر السند إلى كتبهم في التّهذيب ، فبالرجوع إلى ذلك الكتاب يعلم طريق الشّيخ إلى أرباب الكتب الّتي لم يذكر سنده إليها في التهذيب .

أمّا الثاني ، فبالرّجوع إلى مشيخة الفقيه ورسالة الشيخ أبي غالب الزراري ، إذا كان لهما سند إلى الكتب الّتي لم يذكر سنده إليها في التهذيب ، لكن إذا أوصلنا سند الشيخ إلى هؤلاء ، وبالنتيجة يحصل السند إلى أصحاب هذه الكتب .

أمّا الثالث ، فبالرجوع إلى طريق النجاشي ، فانَّه كان معاصراً للشيخ ، مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن عبيدالله الغضائري ، وابنه أحمد بن الحسين ، وأحمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر ، فاذا علم رواية النجاشي للأصل والكتاب بتوسّط أحد هؤلاء كان ذلك طريقاً للشّيخ أيضاً .

ثمَّ إنَّ المتتبّع الخبير الشيخ محمد الأردبيلي (المتوفّي عام ١١٠١) أحد تلاميذ العلاّمة المجلسي قد قام بتأليف كتابين في الرجال ، ولكلّ دور خاص .

١ ـ « جامع الرواة » . وقد عرفنا مكانته عند البحث عن الاصول الرجالية المتأخرة في الفصول السابقة ، والكتاب مطبوع .

٢ ـ « **تصحيح الأسانيد** » وهو بعد غير مطبوع ، ولم نقف عليه إلى الآن ، لكن ذكر المؤلّف مختصره ، وديباجته في آخر كتاب « جامع الرواة »[١] واختصره المحدّث النوري ونقله في « خاتمة المستدرك » وأضاف عليه زيادات[٢] .

وقد حاول المؤلّف في هذا الكتاب تصحيح أسانيد الشيخ في التّهذيبين بطريق آخر غير ما ذكرناه من الرجوع إلى مشيخة الفهرس ، أو مشيخة من تقدّمه ، أو عاصره ، وإليك بيانه :

إنَّ العلاّمة الحلّي في « الخلاصة » ، والسيد الجليل الميرزا الاسترآبادي في « تلخيص المقام » والسيد مصطفى التفريشي في « نقد الرجال » عمدوا إلى ذكر الشيوخ الّذين أُخذت أحاديث « التهذيب » و« الاستبصار » من أُصولهم وكتبهم ، وابتدأ الشيخ في معظم أسانيدها بذكرهم اختصاراً ، مع أنّه لم يدرك زمانهم ، ولكن ذكر طريقه إليهم في آخر الكتابين ، وهم تسعة وثلاثون شيخاً .

وقد اعتبر العلاّمة والاسترآبادي من هؤلاء المشيخة خمسة وعشرين ، وتركا الباقي ولعلّ منشأه أنَّ طريق الشيخ إلى غير هؤلاء غير معتبر عندهم .

وأمّا السيد التفريشي[٣] فقد زاد على مشيخة التهذيبين أحداً وثلاثين شيخاً ، الّذين لم يذكر الشيخ سنده إليهم في خاتمة الكتابين ، وقام هو باستخراج سنده إليهم من الفهرس ، فبلغت المشايخ حسب عدّه سبعين شيخاً ، ولكنّ المعتبر عنده من مجموع الطّرق ثلاثون طريقاً ، وقد أوجب هذا اضطراباً وإشكالاً في اعتبار أحاديث الكتابين ، حيث صار ذلك سبباً لعدم اعتبار

---

(١) لاحظ الجزء الثاني من جامع الرواة: الفائدة الرابعة من خاتمته ، الصفحة ٤٧٣ ، ونقله العلامة المامقاني في خاتمة التنقيح .

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ، الفائدة السادسة ، الصفحة ٧١٩ .

(٣) نقد الرجال: في الفائدة الرابعة من الخاتمة ، الصفحة ٤١٧ .

أحاديث أربعين شيخاً من سبعين ممّن صدَّر الحديث بأسمائهم .

ولأجل ذلك حاول المحقّق الأردبيلي لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر ، ذكره في مقدّمة كتاب « تصحيح الاسانيد » وحاصله :

« إنَّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل في الغاية ، ولا يكون مفيداً في ما هو المطلوب ، والشيخ لمّا أراد إخراج الروايات الّتي لم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب في نفس التهذيب والاستبصار من الارسال ، ذكر في المشيخة والفهرس طريقاً أو طريقين أو اكثر إلى كلّ واحد من أرباب الكتب والأُصول ، فمن كان قصده الاطّلاع على أحوال الأحاديث ، ينبغي له أن ينظر إلى المشيخة ويرجع إلى الفهرس . ثمَّ قال : إنّي لمّا راجعت إليهما رأيت أنَّ كثيرا من الطرق الموروده فيهما معلول على المشهور ، بضعف أو إرسال ، أو جهالة وأيضاً رأيت أنَّ الشيخ ـ رحمه الله ـ ربَّما بدأ في أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً ، لا في المشيخة ولا في الفهرس ، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الأُصول والكتب ، غير الطّرق المذكورة في المشيخة والفهرس ، حتّى تصير تلك الروايات معتبرة ، فلمّا طال تفكّري في ذلك وتضرّعي ، اُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد روايات التّهذيبين ، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقاً كثيرة إليهم غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرس ، أكثرها موصوف بالصحّة والاعتبار فصنّفت هذه الرسالة وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرس ، وذيّلت ما فيهما من الطّرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدته من الطّرق الصحيحة أو المعتبرة مع تعيين موضعها ، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً ولم يذكر طريقه فيهما »[1] .

---

(١) لاحظ في توضيحه ما ذكره المؤلف في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه «جامع الرواة» الصفحة ٤٧٣ ـ ٤٧٥ وما ذكرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردي في تصديره على كتاب «جامع الرواة» ج١ ، الصفحة ٢٦٦ .

ولزيادة التوضيح نقول : انّه روى الشيخ في « التّهذيب » روايات عن عليّ ابن الحسن الطاطري بدأ بذكر اسمه في أسانيده . مثلاً روى في كتاب الصَّلاة هكذا : « عليّ بن الحسن الطاطري قال : حدَّثني عبدالله بن وضّاح ، عن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول ، فإنّك تصلّي في وقت العصر خير لك أن تصلّي قبل أن تزول »[1] .

وقال في المشيخة : «وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمَّد بن الزبير ، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة ، عن عليّ بن الحسن الطاطري » .

وهذا الطريق ضعيف بجهالة اثنين منهم : ابن الزبير وابن كيسبة ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات الّتي يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثاً في « التهذيب » .

وأمّا المحاولة ، فهي أنّا إذا رأينا أنَّ الشيخ روى في باب الطَّواف أربع روايات بهذا السند .

« موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان » ، ثم وقفنا على أمرين :

١ ـ إنَّ موسى بن القاسم ـ أعني من صدَّر به السند ـ ثقة .

٢ ـ طريق الشّيخ إليه صحيح ، فعند ذلك يحصل للشّيخ طريق صحيح إلى الطّاطري ، لكن لا عن طريقه إليه في المشيخة ولا في الفهرس ، بل عن طريقه في المشيخة إلى موسى بن القاسم .

ولأجل ذلك يقول الأردبيلي في مختصر تصحيح الأسانيد : « وإلى علي بن الحسن الطاطري ، فيه عليّ بن محمَّد بن الزبير في المشيخة والفهرس ، وإلى الطّاطري صحيح في التّهذيب في باب الطواف » .

---

(١) التهذيب: ج٢ ، الحديث ٥٤٩ .

وهذا يعطي أنَّ موسى بن القاسم ليس راوياً لهذه الروايات الأربع فقط ، بل راو لجميع كتاب الطاطري عنه ، فيعلم من ذلك أنَّ الشيخ روى كتاب الطاطري تارة بسند ضعيف ، وأخرى بسند معتبر وبذلك يحكم بصحّة كلّ حديث بدأ الشيخ في سنده بالطاطري .

وقس على ذلك سائر الطرق الّتي للشيخ في الكتابين إلى المشايخ الّذين لم يذكر سنده إليهم في المشيخة ولا في الفهرس ، أو ذكر لكنّه ضعيف عليل ، وبهذا التتبّع يحصل له طرق صحيحة أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين وثمانمائة طريق تقريباً ، وعدد المعتبر منها قريب من خمسمائة طريق .

هذه خلاصة المحاولة وقد نقده المحقّق البروجردي بوجوه :

الاول : إنَّ ما صحّ طرقه إلى المشايخ وإن كان قليلاً ، ولكنّ الروايات الّتي رواها الشيخ بهذه الطرق القليلة عن هؤلاء المشايخ في غاية الكثرة مثلاً :

١ ـ إنَّ ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمَّد بن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث .

٢ ـ إنَّ ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمَّد بن سماعة قريب من ٨٠٠ حديث .

٣ ـ إنَّ ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ٢٥٠٠ حديث .

٤ ـ إنَّ ما رواه بطرقه عن سعد بن عبدالله يقرب من ٦٠٠ حديث .

٥ ـ إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن أحمد بن يحيى يقرب من ٩٥٠ حديثاً

٦ ـ إنَّ ما رواه بطرقه عن محمَّد بن عليّ بن محبوب يقرب من ٧٠٠ حديث .

هذا ، وإنَّ نقله عن سائر المشايخ الّذين صحّت طرقه إليهم أيضاً كثير

جدّاً ، فكيف لا يكون مفيداً فيما هو المطلوب من إخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال .

الثاني : إذا روى موسى بن القاسم عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوهاً :

١ ـ يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطري وحينئذ روى موسى هذا الحديث وجميع كتاب الطاطري ، وبذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري وهذا هو الذي يتوخّاه المتتبّع الأردبيلي .

٢ ـ يحتمل أنَّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور وروى هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطري .

٣ ـ يحتمل أنّ موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان ، وروى هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين : الطاطري ، ودرست بن أبي منصور .

وعلى الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبي منصور ، وكتاب ابن مسكان ولا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطري الّذي هو الغاية المتوخّاة .

والحاصل أنّه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ الّذين صدَّر الحديث بأسمائهم وأخذ الحديث من كتبهم ، ضعيفاً ، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ في أثناء السند ، وكان طريقه إليه طريقاً صحيحاً، لأن توسط الشيخ (الطاطري) في ثنايا السند لا يدلّ على أخذ الحديث عن كتابه ، بل من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه أعني درست بن أبي منصور ، أو شيخ شيخه أعني ابن مسكان .

وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه في أسانيد التهذيبين .

الثالث : إنَّ هدف الشيخ الطوسي من تصنيف الفهرس وذكر الطرق إلى من ذكر فيه أنَّ له كتاباً أو أصلاً ، ليس إخراج التهذيبين من الارسال ولم يبدأ الشيخ في أسانيدهما بهؤلاء المذكورين في الفهرس سوى قليل منهم ، وهم المشيخة المذكورون في آخر الكتابين .

نعم ربَّما يوجد في بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقاً في المشيخة وعدد رواياتهم لا يزيد على خمسمائة تقريباً ، ولا تخرج هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكورة في الفهرس غالباً .

ولا يخفى أنَّ الشيخ تفنَّن في الفهرس أيضاً في ذكر الطرق إلى أصحاب الكتب والأُصول على وجوه ، فتارة ذكرهم وذكر طريقه إلى كتبهم واخرى ذكر كتبهم وأُصولهم ولم يذكر الطَّريق إليهم ، وثالثة ذكر جماعة وأشار إلى من ذكرهم أو روى عنهم ولم يصل إسناده فيه إلى من ذكر أو روى ، وقد جمع القسمين الأخيرين العلاّمة السيد محمد صادق الطباطبائي في مقدَّمة الفهرس[1] .

(١) الفهرس : الصفحة ١٢ ـ ١٥ .

الفصل الثامن

في فرق الشيعة الواردة في الكتب

* الكيسانية والزيدية .
* الناووسية والاسماعيلية .
* الفطحية والواقفية .
* الخطابية والمغيرية .
* الغلاة .



ربما يضعَّف الراوي لأجل انتمائه إلى بعض فرق الشيعة كالكيسانية والفطحية والواقفية، كما يضعَّف من غير جانب العقيدة ككونه متساهلاً في الرواية ، غير ضابط في النقل ، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف في جانب العمل ، ولأجل إيقاف القارىء على مبدء تكوّن هذه الفرق وعقائدها إجمالاً عقدنا هذا الفصل ، ليكون القارىء على بصيرة عند الوقوف على أسماء هذه الفرق . نعم أكثر هذه الفرق بائدة هالكة ، لم يبق منهم إلّا الزيديّة وإلّا الاسماعيلية ، وإنّما تشكّل أكثرية الشيعة ، الفرقة الإمامية الّتي تطلق عليها الاثنا عشرية أيضاً .

الشيعة هم المسلمون الذين بقوا على ما عهد إليهم النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ من كون الإمام بعده عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ وأنّ ذلك المنصب ، منصب يعيَّن صاحبه من عند الله سبحانه ، كما أنَّ منصب النبوّة كذلك .

وليست الشيعة فرقة حادثة بعد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ كسائر الفرق الّتي تكوّنت بعد النبي في ظلّ الأبحاث الكلامية .

إنَّ المسلمين اختلفوا بعد النّبي ـ صلى الله عليه وآله ـ في مسألة الإمامة ، فذهبت عدَّة كثيرة منهم إلى أنَّ الإمامة سياسة زمنيّة تناط باختيار العامّة

وينتصب بنصبهم ، وذهبت عدّة اخرى إلى أنّها قضية اصوليّة وهي ركن الدين ، ولا يجوز للرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامّة ، واستدلّوا على ذلك بما ورد في الكتاب حول الإمامة ، وما سمعوه من النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ في يوم الدار ويوم الغدير وغيرهما من المقامات .

وأمّا تسميتهم بالشيعة فإنّما هو لأجل أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ سمّى مُحبّي عليّ بن أبي طالب ومقتفيه شيعة . روى السيوطي في تفسير قوله سبحانه : ﴿**انّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية**﴾ ـ البينة : ٧ أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال : كنّا عند النّبي ، فأقبل عليّ ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ : « والذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة » . ونزلت « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية » . فكان أصحاب النّبي إذا أقبل عليّ قالوا : « جاء خير البرية » وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً : « على خير البرية » .

وأخرج ابن عدي عن ابن عبّاس قال : لمّا نزلت ﴿**إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية**﴾ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لعليّ : « أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين » .

وأخرج ابن مردويه عن عليّ ، قال : قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : «ألم تسمع قول الله ﴿**إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية**﴾ أنت وشيعتك ، وموعدي وموعدكم الحوض إذا جيئت الامم للحساب تدعون غرّاً محجّلين »[1] .

والحاصل؛ أنّ الشيعة على وجه الاجمال هم الّذين بقوا على ما جاء به النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ في حقّ الوصيّ ولم يغيّروا طريقه ، فالشيعة ليست

---

(١) الدر المنثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي : ج٦ ، الصفحة ٣٧٩ . والمراد من المحجلين هو المشرقون والمضيئون .

فرقة مختلقة بعد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ولم يخلقهم السياسات الزمنية ، ولا الأبحاث الكلامية ، بل لم تتكوّن الشيعة إلّا في نفس عصر النّبي ، فبقوا على ما كان النّبي عليه وإن كانوا من حيث العدد قليلين .

هذا هو أصل الشيعة الَّذي يجمع جميع فرقها الاعتقاد بأنَّ الإمامة قضيَّة اصوليَّة غير مفوَّضة إلى الأُمَّة ، بل إلى الله سبحانه وتعالى بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ .

نعم تفرَّقت الشيعة حسب مرور الزمان وحسب السياسات الوقتيَّة والأبحاث الكلاميَّة إلى فرق مختلفة ، غير أنَّه لم يبق من تلك الفرق إلّا ثلاث فرق وهم : الإماميَّة ، الزيدية ، والاسماعيلية ، والفرقة الشاخصة من بينها هو الإماميَّة المعتقدة بامامة الائمة الاثني عشر ، أوّلهم عليّ بن أبي طالب فالحسن ، فالحسين ، فعليّ بن الحسين ، فمحمَّد بن علي ، فجعفر بن محمَّد ، فموسى بن جعفر ، فعليّ بن موسى ، فمحمَّد بن علي ، فعليّ بن محمَّد ، فالحسن بن علي ، فمحمَّد بن الحسن القائم الَّذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ .

فكلما أُطلقت الشيعة في زماننا تنصرف إلى الشيعة الإمامية ، وأمّا غيرهم كالزيدية والاسماعيلية فيحتاج إلى قرينة .

نعم كانت الفرق الشيعية الاخرى موجودة في عصر الأئمَّة وبعده ، ولأجل ذلك جاء أسماء عدَّة من فرق الشيعة في أسناد الروايات ، فلأجل ذلك نبحث عن الفرق الشائعة الرائجة في عصرهم ـ عليهم السلام ـ وبعده بقليل ، وإن شرب عليهم الدهر وأبادتهم وأهلكتهم ، فلم يبق منهم أثر في الأزمنة الأخيرة ، وإليك بيانها :

١ ـ الكيسانية

قيل : ان كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ .

وقيل : هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وعلى كلّ تقدير ، هم الذين يعتقدون بامامة محمَّد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وقيل لا بل بعد الحسن والحسين وكان كيسان يدعو الناس إليه وقد نسب إلى تلك الفرقة عقائد سخيفة في كتاب الملل والنحل(١) .

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي :

والكيسانية يرجع محصَّلها إلى فرقتين : احداهما تزعم أنَّ محمَّد بن الحنفية حيّ لم يمت ، وهم على انتظاره ويزعمون أنَّه المهديّ المنتظر ، والفرقة الثانية منهم يقرّون بامامته في وقته وبموته وينقلون الإمامة بعد موته إلى غيره ويختلفون بعد ذلك في المنقول إليه(٢) .

وكان السيّد الحميري أيّام عدم استبصاره يذهب مسلك الكيسانية ، وإن رجع عنه واستبصر ، وقد قال في ذلك الزمان أشعاره التالية :

ألا إنَّ الائمَّة من قريش ولاة الحق ، أربعا سواء
عليّ والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء(٣)

ثمَّ إنَّ الكيسانيَّة تفرَّقوا إلى هاشميَّة ، إلى بيانيَّة ، إلى رزامية ، ولا حاجة إلى البحث عن عقائدهم ومن أراد فليراجع إلى محالّها .

٢ ـ الزيدية

وهم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ عدلوا عن إمامة الامام الباقر ـ عليه السلام ـ إلى إمامة أخيه « زيد » وهم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ـ سلام الله عليها ـ ولم يجوّزوا

(١) الملل والنحل: ج١ ، الصفحة ١٤٧ .
(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٣ .
(٣) الملل والنحل: الصفحة . ١٥٠ ـ ١٩٠ .

ثبوت الإمامة في غيرهم ، إلّا أنّهم جوّزوا أن يكون كلّ فاطميّ عالم شجاع سخيّ خرج بالإمامة ، اماماً واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين ـ عليهما السلام ـ ، ولمّا قتل زيد بن علي وصلب سنة ١٢١ ، قام بالإمامة بعده يحيى بن زيد ومضى إلى خراسان واجتمعت عليه جماعة كثيرة ، وقد وصل إليه الخبر من الصادق جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام ـ بأنّه يقتل كما قتل أبوه ، ويصلب كما صلب أبوه ، فجرى عليه الأمر كما أُخبر في سنة ١٢٦ ، وقد فوّض الأمر بعده إلى محمّد وإبراهيم اللّذين خرجا بالمدينة ، ومضى إبراهيم إلى البصرة واجتمع الناس عليه وقتل أيضاً .

فزيد بن عليّ قتل بكناسة الكوفة ، قتله هشام بن عبد الملك ، ويحيى ابن زيد قتل بجوزجان خراسان ، قتله أميرها ، ومحمّد الإمام قتل بالمدينة ، قتله عيسى بن ماهان ، وإبراهيم الامام قتل بالبصرة أمر بقتله المنصور .

والزيدية أصناف ثلاثة : الجارودية ، والسليمانية ، والبترية . والصالحيّة منهم والبتريّة على مذهب واحد .

الف ـ الجارودية : أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر ، وقد نقل عنهم الشهرستاني بأنّهم زعموا أنّ النبي نصّ على عليّ بالوصف دون التسمية ، وقد خالفوا في هذه المقالة إمامهم زيد بن عليّ ، فإنّه لم يعتقد هذا الاعتقاد وقد وردت في ذمّ أبي الجارود روايات في رجال الكشي[1] .

قال النجاشي : « زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي . . . كان من أصحاب أبي جعفر وروى عن أبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ وتغيّر لما خرج زيد ـ رضي الله عنه ـ إلى أن قال : له تفسير القرآن ، رواه عن أبي جعفر عليه السلام »[2] وتفسيره هذا هو الذي بثّه تلميذ القمي في تفسيره ، كما

---

(١) رجال الكشي : الرقم ١٠٤ .

(٢) رجال النجاشي : الرقم ٤٤٨ .

أوضحنا حاله ، والرجل انحرف عن إمامة أبي جعفر بعد خروج زيد أخيه ، وأسّس المذهب الجارودية .

ب ـ **السليمانية** : وهم أصحاب سليمان بن جرير ، وكان يقول : إنَّ الإمامة شورى في ما بين الخلق ، ويصحّ أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنّها تصحّ في المفضول مع وجود الأفضل ، وقالوا إنَّ الامّة أخطأت في البيعة لهما مع وجود علي ـ رضي الله عنه ـ خطأ لا يبلغ درجة الفسق ، وذلك الخطأ خطأ اجتهادي ، غير أنَّه طعن في عثمان للأحداث الّتي أحدثها وكفّره بذلك .

ج ـ **الصالحية والبترية** : الصالحية ، أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ ، والبترية ، أصحاب كثير ، وهما متّفقان في المذهب وقولهم في الامامة كقول السليمانية ، إلاّ أنّهم توقّفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر[1] .

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي : « فأما الزيديَّة فمعظمها ثلاث فرق وهي : الجاروديَّة والسليمانية وقد يقال الجريرية أيضاً ، والبترية ، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بامامة زيد بن عليّ بن الحسين في أيّام خروجه ، وكان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك »[2] .

ثمَّ إنَّ النوبختي مؤلّف « فرق الشيعة » وهو من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيدية في كلام مبسوط[3] .

٣ ـ الناووسية

وهم الذين قالوا إنَّ جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ حيّ لم يمت ولا يموت حتّى يظهر ويلي أُمور الناس ، وأنّه هو المهدي ـ عليه السلام ـ وزعموا

---

(١) راجع فيما نقلناه حول الزيدية الى الملل والنحل: ج١ ، الصفحة ١٥٤ ـ ١٦١ .

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٢ .

(٣) لاحظ: الصفحة ٣٨ من فرق الشيعة .

أنَّهم رووا عنـه أنّه قال : « إن رأيتم رأسي قـد أهوى عليكم من جبـل فـلا تصدّقوه ، فإنّي أنا صاحبكم » وأنَّه قال لهم : « إن جاءكم من يخبركم عنّي أنَّه غسَّلني وكفَّنني فلا تصدّقوه ، فإنّي صاحبكم صاحب السيف » وهـذه الفرقـة تسمّى الناووسية ، وسمّيت بذلك لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناووس[1] .

وقال عبد القاهر : « وهم أتباع رجل من أهل البصرة كـان ينتسب إلى « ناووس » بها وهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق بنصّ الباقر عليـه وأنّه المهديّ المنتظر[2] .

وقال الشهرستاني قريباً منه؛ غير أنَّه قـال : « هم أتباع رجـل يقال لـه ناووس »[3] .

٤ ـ الإسماعيلية

هم طائفة يقولون إنَّ الإمام بعد جعفر الصادق ـ عليه السلام ـ هـو ابنه إسماعيل ، إلّا أنَّهم اختلفوا في موته في حال حياة أبيه ، فمنهم من قال : لم يمت إلّا أنَّه أظهر موته تقيّة من خلفاء بني العبّـاس ، ومنهم من قال : مـوته صحيح ، والنصّ لا يرجع قهقري ، والفائدة في النصّ بقاء الإمامة في أولاد المنصوص عليه دون غيرهم ، فالإمام بعد إسماعيل هو محمَّد بن إسماعيل ، وهؤلاء يقال لهم المباركية . ثمَّ منهم من وقف على محمَّد بن إسماعيل وقال برجعته بعد غيبته .

ومنهم من ساق الإمامة في المستورين منهم ، ثمَّ في الظاهرين القائمين

(١) فرق الشيعة : الصفحة ٧٨ .
(٢) الفرق بين الفرق : الصفحة ٦١ .
(٣) الملل والنحل : ج١ ، الصفحة ١٦٦ .

من بعدهم وهم الباطنية[1] .

قال عبد القاهر البغدادي : « إنَّ الاسماعيلية ساقوا الإمامة إلى جعفر وزعموا أنَّ الإمام بعده إسماعيل وافترق هؤلاء فرقتين :

فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر مع اتّفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه ، وفرقة قال : كان الإمام بعد جعفر ، سبطه محمَّد بن إسماعيل بن جعفر ، حيث إنَّ جعفراً نصب ابنه إسماعيل للإمامة بعده ، فلمّا مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعيل ، للدلالة على إمامة ابنه محمَّد بن اسماعيل وإلى هذا القول مالت الاسماعيلية من الباطنية »[2] .

قال النوبختي: «فرقة زعمت أنَّ الإمام بعد جعفر بن محمَّد، ابنه إسماعيل بن جعفر وأنكرت موت اسماعيل في حياة أبيه، وقالوا: كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس ، لأنّه خاف فغيّبه عنهم ، وزعموا أنَّ إسماعيل لا يموت حتّى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس ، وأنّه هو القائم لانَّ أباه أشار اليه بالإمامة بعده ، وقلّدهم ذلك له وأخبرهم أنّه صاحبه ، والإمام لا يقول إلّا الحقَّ ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق وأنّه القائم وأنّه لم يمت وهذه الفرقة هي الاسماعيلية الخالصة »[3] .

وفي الختام نلفت نظر القارىء إلى أنَّ الإمام حسب عقيدة الشيعة الإمامية لم يقل بامامة إسماعيل قطّ ، وإنّما الناس كانوا يزعمون ذلك لكبره وما تسالموا عليه من أنَّ الأمر في الأكبر ما لم يكن به عاهة .

---

(١) الملل والنحل: ج١ ، الصفحة ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٣ .

(٣) فرق الشيعة: الصفحة ٨٩ .

٥ ـ الفطحية أو الافطحية

وهم الذين يقولون بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح ، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمّه وكان أسنَّ أولاد الصّادق ، زعموا أنَّه قـال : الإمامة في أكبر اولاد الإمام ، وهو ما عاش بعد أبيه إلّا سبعين يوماً ومات ولم يعقب له ولداً ذكراً[(١)] .

سمّاهم عبد القاهر في « فرق الشيعة » باسم العمّارية ، وهم منسوبون إلى زعيم منهم يسمّى عمـارين ، وهم يسوقـون الإمامـة إلى جعفر الصـادق ـ عليه السلام ـ ثمَّ زعموا أنَّ الإمام بعده ولده عبدالله وكان أكبر أولاده ولهذا قيل لأتباعه « الأفطحية »[(٢)] .

وقال النوبختي : « هذه الفرقة هي القائلة بـامامـة عبدالله بن جعفـر ، وسمّوا الفطحيَّة لأنَّ عبدالله كان أفطح الرأس (عريضه) ـ إلى أن قال : وما إلى هذه الفرقة جلّ مشايخ الشّيعة وفقهائهم ولم يشكّوا في أنَّ الإمامة في عبدالله بن جعفر وفي ولده من بعده ، فمات عبدالله ولم يخلف ذكراً ، فرجع عامَّة الفطحيَّة عن القـول بإمـامته سـوى قليـل منهم الى القـول بـإمـامـة مـوسى بن جعفـر ـ عليهما السلام ـ ، وقد كان رجع جماعة منهم في حياة عبدالله إلى موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ ثمَّ رجع عامَّتهم بعد وفاته عن القول به ، وبقي بعضهم على القول بإمامته ، ثمَّ إمامة موسى بن جعفر من بعده وعاش عبدالله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها »[(٣)] .

---

(١) الملل والنحل: ج١ ، الصفحة ١٦٧ .
(٢) الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٢ .
(٣) فرق الشيعة: الصفحة ٨٨ ـ ٨٩ .

٦ ـ الواقفة

وهم الَّذين ساقوا الإمامة إلى جعفر بن محمَّد ، ثمَّ زعموا أنَّ الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ ، وزعموا أنَّ موسى بن جعفر حيّ لم يمت ، وأنَّه المهديّ المنتظر ، وقالوا إنَّه دخل دار الرشيد ولم يخرج منها وقد علمنا إمامته وشككنا في موته فلا نحكم في موته إلاّ بتعيين . هذا مع أنَّ مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد[١] .

وقال الشهرستاني : « كان موسى بن جعفر هو الَّذي تولّى أمر الصادق وقام به بعد موت أبيه ورجع إليه الشيعة واجتمعت عليه مثل المفضّل بن عمر وزرارة بن أعين وعمّار الساباطي ، ثمَّ إنَّ موسى لمّا خرج وأظهر الإمامة حمله هارون الرشيد من المدينة ، فحبسه عند عيسى بن جعفر ، ثمَّ أشخصه إلى بغداد عند السندي بن شاهك ، وقيل إنَّ يحيى بن خالد بن برمك سمَّه في رطب فقتله ، ثمَّ أُخرج ودفن في مقابر قريش واختلفت الشيعة بعده ـ إلى أن قال : ومنهم من توقَّف عليه وقال : إنَّه لم يمت وسيخرج بعد الغيبة ويقال لهم الواقفية »[٢] .

وقال النوبختي : « إنَّ وجوه أصحاب أبي عبد الله ثبتوا على إمامة موسى بن جعفر ، حتّى رجع إلى مقالتهم عامَّة من كان قال بامامة عبدالله بن جعفر فاجتمعوا جميعاً على إمامة موسى بن جعفر ، ثمَّ إنَّ جماعة المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى في حبس الرشيد صاروا خمس فرق ، فمن قال مات ورفعه الله إليه وأنّه يردّه عند قيامه فسمّوا هؤلاء الواقفية »[٣] .

غير أنَّ هؤلاء لم يشيروا إلى أنَّه كيف برزت تلك الفرقة ولكنَّ أبا عمرو

---

(١) الفرق بين الفرق : الصفحة ٦٣ .

(٢) الملل والنحل : ج١ ، الصفحة ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٣) فرق الشيعة : الصفحة ٨٩ ـ ٩١ .

الكشّي صاحب الرجال المعروف قد كشف الستر عن كيفيَّة نشوء هذه الفرقة وقال ما هذا خلاصته : « كان بدء الواقفيَّة أنّه كان اجتمع ثلاثون ألف رجلاً عند الأشاعثة لزكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوها إلى وكيلين لموسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ بالكوفة ، أحدهما حنّان السراج وآخر كان معه وكان موسى ـ عليه السلام ـ في الحبس ، فاتّخذا بذلك دوراً وعقاراً واشتريا الغلّات ، فلمّا مات موسى ـ عليه السلام ـ وانتهى الخبر إليهما ، أنكرا موته وأذاعا في الشّيعة أنّه لا يموت ، لأنَّه القائم ، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتّى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى ـ عليه السلام ـ واستبان للشيعة أنَّهما إنَّما قالا ذلك حرصاً على المال »[1] .

واعلم أنَّ إطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف على الكاظم ـ عليه السلام ـ ولا ينصرف إلى غيرهم إلّا بالقرينة . نعم ربّما يطلق على من وقف على الكاظم من الائمّة في زمانه ـ عليه السلام ـ ، ويستفاد من الروايات المرويَّة في رجال الكشّي في ترجمة يحيى بن أبي القاسم إطلاق الوقف في حال حياة الكاظم ـ عليه السلام ـ[2] .

وبهذا يعلم أنَّ الواقفية صنفان ، صنف منهم وقفوا على الكاظم في زمانه واعتقدوا كونه قائم آل محمّد ـ عليهم السلام ـ وماتوا في زمانه كسماعة ، وصنف وقفوا عليه بعد موته ولا يصحّ تضليل من وقف على الكاظم في زمان حياته لشبهة حصلت له ، لأنَّه عرف إمام زمانه .

وها هنا كلمة قيّمة للوحيد البهبهاني ، يرشدنا إلى علّة حصول شبهة الوقف في بعض الشيعة وهو أنَّ الشيعة من فرط حبّهم دولة الائمّة وشدَّة تمنّيهم إيّاها وبسبب الشدائد والمحن الّتي كانت عليهم وعلى أئمّتهم ، كانوا دائماً

---

(١) رجال الكشي : الصفحة ٣٩٠ ، الرقم ٣٢٩ .

(٢) رجال الكشي : الصفحة ٤٠٢ ـ ٤٠٣ الرقم ٣٤٦ و٣٤٧ .

مشتاقين إلى دولة قائم آل محمّد ـ عليهم السلام ـ ، متوقّعين لوقوعه عن قريب ، ولأجل ذلك قيل إنّ الشيعة تربّي بالأماني ، ومن ذلك أنّهم كانوا كثيراً ما يسألون عن أئمّتهم عن قائمهم ، فلربّما قال واحد منهم فلان ـ يعني الّذي يجيء بعد ـ تسلية لخواطرهم ، تصوّروا أنّ المراد هو الذي يجيء بعد ذلك الإمام بلا فاصلة وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربّما كانوا لا يتفطّنون[1] .

٧ ـ الخطابية

وهم فرقة يتظاهرون بألوهيّة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ وأنّ أبا الخطّاب ـ أعني محمّد بن مقلاص أبا زينب الأسدي الكوفي الأجدع ، البرار ـ نبيّ مرسل ، أمر الصادق ـ عليه السلام ـ بطاعته وهم أحلّوا المحارم وتركوا الفرائض ، وقد أورد الكشّي في رجاله روايات كثيرة في ذمّه وقد قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور في الكوفة .

روى الكشّي عن عيسى بن أبي منصور قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عندما ذكر أبو الخطّاب عنده فقال : اللهمّ العن أبا الخطّاب فانّه خوّفني قائماً وقاعداً وعلى فراشي ، اللهمّ أذقه حرّ الحديد .

وقد نقل عن إبراهيم بن أبي أسامة قال : قال رجل لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : أؤخّر المغرب حتّى تستبين النجوم ؟ فقال : خطّابية إنّ جبرائيل أنزلها على رسوله حين سقط القرص .

ونقل أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : كتب أبو عبدالله إلى أبي الخطّاب بلغني أنّك تزعم أنّ الزنا رجل ، وأنّ الخمر رجل ، وأنّ الصلاة رجل ، والصيام رجل ، والفواحش رجل وليس هو كما تقول . أنا أصل الحقّ ، وفروع الحقّ طاعة الله ، وعدوّنا أصل الشر ،

---

(١) الفوائد الرجالية ، الفائدة الثانية : الصفحة ٤٠ .

وفروعهم الفواحش ، وكيف يطاع من لا يعرف وكيف يعرف من لا يطاع؟[1] .

ثمَّ إنَّ الخطابية لمّا بلغهم أنَّ جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ لعنه وبرأ منه ومن أصحابه تفرَّقوا أربع فرق .

قال الشهرستاني : « إنَّ أبا الخطّاب عزى نفسه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ولمّا وقف الصادق على غلوّه الباطل في حقّه ، تبرَّأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه ، وشدَّد القول في ذلك ، وبالغ في التبرّي منه واللعن عليه فلمّا اعتزل عنه ادّعى الإمامة لنفسه » .

ثمَّ ذكر قسماً من آرائه الفاسدة والفرق المنتمية إليه[2] .

٨ ـ المغيرية

وهم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي خرج بظاهر الكوفة في أمارة خالد بن عبدالله القسري فظهر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩[3] .

روى الكشّي عن الرضا ـ عليه السلام ـ : «كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرَّ الحديد » .

وروى عن ابن مسكان عمَّن حدثه من أصحابنا عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سمعته يقول : « لعن الله المغيرة بن سعيد ، إنَّه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرَّ الحديد ، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا ولعن الله من أزالنا عن العبوديَّة لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا »[2] .

وروى أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر

---

(١) راجع في هذه الروايات واضرابهما الى رجال الكشي : الصفحة ٢٤٦ ، رقم الترجمة ١٣٥ .

(٢) الملل والنحل : ج١ ، الصفحة ١٧٩ ـ ١٨١ .

(٣) تاريخ الطبري : ج٥ ، الصفحة ٤٥٦ تحت عنوان : خروج المغيرة بن سعيد في نفر وذكر الخبر عن مقتلهم .

(٤) رجال الكشي : الصفحة ١٩٥ ـ ١٩٦ ، رقم الترجمة ١٠٣ .

فقال له : يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال : حدَّثني هشام بن الحكم أنَّه سمع أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول : «لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فانَّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي » .

وروى الكشّي عن يونس قال : « وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر ـ عليه السلام ـ ووجدت أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ متضافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون أحاديث أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وقال لي : إنَّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ، لعن الله أبا الخطّاب وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن » .

وروى أيضاً عن يونس عن هشام بن الحكم أنَّه سمع أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : « كان المغيرة بن سعيد يتعمَّد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه ، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة ، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ، ثمَّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها في الشيعة ، فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ما دسَّه المغيرة بن سعيد في كتبهم »[1] .

وهذه الأحاديث تعطي بوضوح أنَّ الدسّ كان يرجع إلى الغلوّ في الفضائل والمغالاة ، كما يصرّح به قوله : « فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة » وقوله :

---

(١) راجع رجال الكشي : الصفحة ١٩٥ ـ ١٩٦ .

« فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ » وكانت الأحاديث المرويّة حول الفروع والأحكام محفوظة عن الدسّ .

قال النوبختي : « أمّا المغيريَّة أصحاب المغيرة بن سعيد فإنّهم نزلوا معهم (مع الزيدية) إلى القول بامامة محمد بن عبدالله بن حسن وتولّوه وأثبتوا إمامته ، فلمّا قتل صاروا لا إمام لهم ولا وصيّ ولا يثبتون لأحد إمامة بعده »[1] .

وما ذكره النوبختي يكشف عن وجه عداوته للإمام الباقر ـ عليه السلام ـ، فانَّ الزيدية ومن نفَّ لفَّهم يعتقدون بإمامة زيد بن عليّ بعد الحسين ، ثمَّ إمامة يحيى بن زيد بن علي ، وبعده بإمامة عيسى بن زيد بن علي ، ثمَّ بإمامة محمَّد بن عبدالله بن الحسن الملقَّب بالنفس الزكية **المقتول** في المدينة سنة ١٤٥ .

والرجل لانحرافه عن الامام الباقر كان يدسّ في كتب أصحابه ليشوّه سمعته بادخال الاحاديث الحاكية عن المغالاة في الفضائل[2] .

٩ ـ الغلاة

وهم الذين غلوا في حقّ النبي وآله حتّى أخرجوهم من حدود الخليقة ، والخطّابية والمغيرية من هذه الصنوف غير أنَّ كثرة ورودهم في ألسن الأئمّة وفي طيّات الأحاديث صارت سبباً لعنوانهم مستقلّين وإن كان الكلّ داخلاً تحت هذا العنوان (الغلاة) .

ثمَّ إنَّ الغلاة صنوف قد عدَّهم الشهرستاني أحد عشر صنفاً منهم : السبائية ، الكاملية ، العليائية ، المغيرية ، المنصورية ، الخطّابية ، الكيالية الهشامية ، النعمانية ، اليونسية ، والنصيرية (الاسحاقية) ثمَّ ذكر آراءهم وعقائدهم[3] .

---

(١) فرق الشيعة: الصفحة ٧١ ـ ٧٢ .

(٢) راجع في تفسير احواله الى الملل والنحل: ج١ ، الصفحة ١٧٦ ـ ١٧٧ .

(٣) لاحظ الملل والنحل: ج١ ، الصفحة ١٧٤ ـ ١٩٠ .

أقول : ما ذكره من الصنوف وما نسب إليهم من الآراء السخيفة غير ثابت جدّاً ، خصوصاً ما زعم من الفرقة السبائية الّتي أصبحت اسطورة تاريخية اختلقها بعض المؤرّخين ونقلها الطّبري بلا تحقيق وأخذ عنه الآخرون وهكذا ساق واحد بعد واحد[1] .

ويتلوه في البطلان ما نسبه إلى هشام بن حكم من الآراء كالتشبيه وغيره ، فإنّ هذه الآراء ممّا يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصّادق ـ عليه السلام ـ الّذي تربّى في أحضانه ، ومن الممكن جدّاً ، بل هو الواقع أنّ رمي هشام بهذه الآراء إنما جاء من جانب المخالفين والحاسدين لفضله والمنكرين لفضل بحثه ، فلم يجدوا مخلصاً إلاّ تشويه سمعته بنسبة الأقاويل الباطلة إليه[2] .

ومثله ما نسبه إلى محمّد بن نعمان أبي جعفر الأحول الملقّب بمؤمن الطاق وإن لقّبه مخالفوه بشيطان الطاق عصياناً لقوله سبحانه : **﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق﴾** ـ الحجرات : ١١ .

هذه ليست أوّل قارورة كسرت في التاريخ ، بل لها نظائر وأماثل كثيرة ، فكم من رجال صالحين شوّه التاريخ سمعتهم ، وكم من أشخاص طالحين قد وزن لهم التّاريخ بصاع كبير ، وعلى أيّ تقدير فلا نجد لأكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقاً في أديم الأرض ، ولو وجد من الغلاة من الطّراز الّذي ذكره الشهرستاني في الجوامع الاسلامية ، فإنّما هي فرقة العلياوية وهم الذين يقولون بربوبيّة عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ وربما يفسر النصيرية أيضاً بهذا المعنى[3] .

---

(١) لاحظ كتاب عبدالله بن سباء للعلامة العسكري .

(٢) انظر كتاب هشام بن حكم للعلامة الشيخ نعمة ، فقد ألف كتاباً في ترجمة هشام بن حكم ونزه ساحته عن تلك المغالاة .

(٣) نقله العلامة المامقاني عن بعض معاصريه . لاحظ مقباس الهداية : الصفحة ١٤٦ .

قال الكشّي : « وقالت فرقة بنبّوة محمَّد بن نصير الفهري النميري ، وذلك أنَّه ادّعى أنَّه نبيّ رسول ، وأنَّ عليّ بن محمَّد العسكري أرسله ، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ في أبي الحسن الهادي ـ عليه السلام ـ ويقول فيه بالربوبيَّة ـ إلى آخر ما قاله »[1] .

وقال النوبختي : « فرقة من القائلين بامامة عليّ بن محمَّد في حياته قالت بنبُّوة رجل يقال له محمَّد بن نصير النميري ، وكان يدَّعي أنَّه نبي بعثه أبو الحسن العسكري ، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ في أبي الحسن الهادي ، ويقول فيه بالربوبيَّة ويقول بالاباحة للمحارم »[2] .

وعلى كلّ تقدير ، فلا جدوى في البحث عن الغلاة على النَّحو الذي ذكره الشهرستاني وغيره في كتابه ، فانَّ الرواة الواردين في أسناد الروايات ، منزَّهون عن الغلوّ بهذا المعنى الذي يوجب الخروج عن التَّوحيد والإسلام ، ويلحق الرجل بالكفار والمشركين ، كالقول بالربوبيَّة ورسالة غير نبيّنا أو غير ذلك .

نعم وصف عدَّة من الرواة بالغلوّ والمغالاة ووقعوا في أسناد الروايات ، فيجب البحث عن هذا الطراز من الغلوّ لأنَّ وضع كتابنا لا يقتضي إلاّ البحث فيما يرجع الى الرواة والرجال الَّذين جاءت أسماؤهم في أسناد الروايات .

التفويض ومعانيه

إنَّ الفرقة المعروفة بالغلوّ هي فرقة المفوّضة ، غير أنَّه يجب تحقيق معناها حتّى يتبيَّن الصَّحيح عن الزائف فنقول : إنَّ التفويض يفسَّر بوجوه :

الأوَّل : تفويض خلقة العالم إلى النَّبي والائمّة ـ عليهم السلام ـ وأنَّهم هم الخالقون والرازقون والمدبّرون للعالم .

---

(١) رجال الكشي : الصفحة ٤٣٨ .

(٢) فرق الشيعة : الصفحة ١٠٢ ـ ١٠٣ .

وغير خفيّ أنَّ التَّفويض بهذا المعنى شرك على وجه ، وباطل على وجه آخر . فلو قالوا بأنَّ الله سبحانه فوَّض أمر الخلق والتدبير إليهم ـ عليهم السلام ـ واعتزل هو عن كل شيء ، فهذا هو الشرك والكفر ، يخالفه العقل والبرهان ، ويضادّه صريح الآيات . قال سبحانه **﴿بديع السموات والأرض أنّى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم * ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل﴾** ـ الانعام : ١٠١ ـ ١٠٢ .

وقال سبحانه : **﴿إنَّ ربَّكم الله الذي خلق السمٰوات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يدبّر الأمر ما من شفيع إلاّ من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرُّون﴾** ـ يونس : ٣ .

ولو زعموا أنَّ النَّبي والائمّة من جملة الأسباب لخلق العالم وتدبيره ، وأنَّ الفاعل الحقيقي والسبب الواقعي هو الله سبحانه ، وهو لم يعتزل بعد ، وإنَّما جعلهم في مرتبة الأسباب والعلل ، فهذا القول وإن كان لا يوجب الشرك ، لكنّه غير صحيح ، فانّ النبي والائمة ـ عليهم السلام ـ ليسوا من أسباب الخلقة ، بل هم يستفيدون من تلك الأسباب الطبيعيَّة وتتوقّف حياتهم على وجود العلل والأسباب المادِّية ، فكيف يكونون في مرتبة العلل والأسباب؟ فالنبيّ والإمام يستنشقان الهواء ، ويسدّان جوعهما بالطعام ، ويداويان بالادوية إلى غير ذلك من الأُمور الَّتي يتّصف بها كلّ الناس .

نعم إنَّ للعالم الامكاني ظاهره وباطنه ، دنياه وأُخراه مدبراً ومدبّرات يدبّرون الكون بأمره سبحانه كما ينبيء عنه قوله تعالى : **﴿فالمدبّرات أمراً﴾** ـ النازعات : ٥ .

وقال سبحانه : **﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾** ـ التحريم : ٦ .

وقال الصادق ـ عليه السلام ـ : « أبى الله أن يجري الأشياء إلّا بأسباب فجعل لكلّ شيء سبباً ، وجعل لكلّ سبب شرحاً ، وجعل لكلّ شرح علماً ، وجعل لكلّ علم باباً ناطقاً ، عرفه من عرفه وجهله من جهله ، ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن »[1] .

ومع هذا الاعتراف فليس النّبي والإمام من أسباب الخلق والتدبير ، وإنّما هم وسائط بين الخالق والخلق في إبلاغ الأحكام وإرشاد العباد ، وسائر الفيوض المعنوية من الهداية الظاهرية والباطنية .

فان قلت : قد تواترت الروايات بأنّه لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها ، وقد عقد الكليني في كتاب الحجة باباً لذلك وقال : « إنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة » وأورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشرة رواية[2] .

قلت : لا إشكال في صحَّة هذه الروايات ، ولكنَّها لا تهدف إلى كون النَّبي والإمام من الأسباب والمدبّرات الّتي نزل به الذكر الحكيم ، ونطق به الحديث الصحيح ، وإنَّما تهدف إلى أحد أمرين :

الأوَّل : إنَّ النبي والإمام غاية لخلق العالم ، ولولا تلك الغاية لما خلق الله العالم ، بل كان خلقه أمراً لغواً .

وبعبارة اُخرى إنَّ العالم خلق لتكوّن الانسان الكامل فيه ، ومن أوضح مصاديقه هو النّبي والإمام ، ومن المعلوم أنَّ فقدان الغاية يوجب فقدان ذيها ، ولأجل ذلك يصحّ أن يقال : إنَّ الانسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببية غائية ، لا منه الوجود سببية فاعلية معطية له فهو سبب غائي لا علة فاعلية ، فاحفظ ذلك فإنَّه ينفعك .

الثاني : إنَّ الحجّة يعرِّف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله ،

---

(١) الكافي : ج١ ، كتاب الحجة ، الصفحة ١٨٣ ، الحديث ٧ .

(٢) الكافي : ج١ ، الصفحة ١٧٨ .

وأنّه لولاه لما عرف الحقّ من الباطل ، وقد جرت مشيئته الحكيمة على أن يهديهم إلى سبل الرشاد بعد خلقهم ولا يتركهم سدى . قال سبحانه : **﴿وما كان ربّك مهلك القرى حتّى يبعث في أُمّها رسولاً﴾** ـ القصص : ٥٩ .

وإلى كلا الوجهين تصريحات في روايات الباب . أمّا الاول ، فعن أبي حمزة قال : « قلت لأبي عبدالله أتبقى الارض بغير إمام؟ قال : لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت » . وأمّا الثاني ، فعن أبي بصير ، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال : « إنَّ الله لم يدع الأرض بغير عالم ، ولولا ذلك لم يعرف الحقّ من الباطل »(١) .

ولشيخنا العلاّمة المجلسي كلام في التفويض ننقله بنصّه قال :

« وأمّا التفويض فيطلق على معان بعضها منفي عنهم ـ عليهم السلام ـ وبعضها مثبت لهم .

الأوّل : التفويض في الخلق والرزق والتربية والاماتة والاحياء ، فإنَّ قوماً قالوا : إنَّ الله تعالى خلقهم وفوَّض إليهم أمر الخلق ، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون ، وهذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما أن يقال : إنَّهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقة ، وهذا كفر صريح دلّت على استحالته الأدلّة العقليَّة والنقلية ولا يستريب عاقل في كفر من قال به .

وثانيهما : أنَّ الله تعالى يفعل ذلك مقارناً لارادتهم كشقّ القمر وإحياء الموتى وقلب العصا حيَّة وغير ذلك من المعجزات ، فانَّ جميع ذلك إنَّما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لارادتهم لظهور صدقهم ، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح في نظام العالم ، ثمَّ خلق

---

(١) الكافي : ج١ ، الصفحة ١٧٨ ، الحديث ٥ و ١٠ وغيرهما من الروايات .

كلّ شيء مقاروناً لارادتهم ومشيّتهم .

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحاً ، لكنَّ الأخبار السالفة تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صراحاً ، مع أنَّ القول به قول بما لا يعلم ، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم .

وما ورد من الأخبار الدالَّة على ذلك كخطبة البيان وأمثالها ، فلم يوجد إلّا في كتب الغلاة وأشباههم ، مع أنَّه يحتمل أن يكون المراد كونهم علّة غائية لايجاد جميع المكوَّنات ، وأنَّه تعالى جعلهم مطاعين في الأرضين والسَّماوات ، ويطيعهم باذن الله تعالى كلّ شيء حتّى الجمادات ، وأنَّهم إذا شاؤوا أمراً لا يردّ الله مشيئتهم ولكنَّهم لا يشاؤون إلّا أن يشاء الله .

وأمّا ما ورد من الأخبار في نزول الملائكة والروح لكلّ أمر إليهم ، وأنَّه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلّا بدأ بهم ، فليس ذلك لمدخليَّتهم في ذلك ولا الاستشارة بهم ، بل له الخلق والأمر تعالى شأنه ، وليس ذلك إلّا لتشريفهم إكرامهم وإظهار رفعة مقامهم »[1] .

وما ذكره هو الحقّ ، إلّا أنَّ ظواهر الآيات والروايات في المعاجز على خلاف ما اختاره ، لظهورها في كون المعجزات مستندة إليهم أنفسهم بإذن الله . قال سبحانه: ﴿وإذ تخلق من الطّين كهيئة الطّير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرىء الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني﴾ - المائدة ١١٠ فان الخطابات دليل على أنّهم - عليهم السلام - قائمون بها باذن الله . وللبحث مجال آخر .

الثاني: تفويض الحلال والحرام إليهم ، أي فوَّض اليهم أن يحلّلوا ما شاؤوا ويحرِّموا أيضاً ما شاؤوا ، وهذا أيضاً ضروريّ البطلان ، فانّ النبي ليس

---

(١) بحار الانوار: ج٢٥ ، الصفحة ٣٤٧ .

شارعاً للأحكام ، بل مبيّن وناقل له ، وليس شأنه في المقام إلّا شأن ناقل الفتيا بالنسبة إلى المقلّدين ، قال سبحانه: **﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله قل ما يكون لي أن أُبدّله من تلقاىء نفسي إن أتّبع إلّا ما يوحى إليّ إنّي أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾** ـ يونس: ١٥ وقال سبحانه: **﴿واتّبع ما يوحى إليك من ربّك إنّ الله كان بما تعملون خبيراً﴾** ـ الاحزاب: ٢ وقال سبحانه: **﴿اتّبع ما أُوحي إليك من ربّك لا إله إلّا هو وأعرض عن المشركين﴾** ـ الانعام: ١٠٦ وهذه الآيات والروايات المتضافرة ، تفيد بوضوح أنّ النّبي لم يكن شارعاً بل كان ناقلاً ومبيّناً لما أُوحي إليه ، فلم يكن له إلّا تحليل ما أحلّ أو تحريم ما حرَّم الله ، وقد نقل سيّدنا الاستاذ الأكبر ـ دام ظلّه ـ أنّ الصّدوق قد عدَّ إطلاق لفظ الشارع على النّبي الأكرم من الغلوّ في حقه ـ صلى الله عليه وآله ـ .

نعم عقد الكليني في كتاب الحجّة من اصول الكافي باباً أسماه « التفويض الى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وإلى الأئمّة ـ عليهم السلام ـ في أمر الدين » فربّما يتبادر منه إلى الذهن أنّ النبي قد شرَّع بعض الأحكام . فروى بسند صحيح عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ يقول: « إنّ الله عزَّ وجلَّ أدَّب نبيَّه فأحسن أدبه ، فلمّا أكمل له الأدب ، قال: إنّك لعلى خلق عظيم ثمَّ فوَّض إليه أمر الدّين والأُمَّة ليسوس عباده فقال عزَّ وجلَّ: **﴿ما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** وإنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس لا يزلّ ولا يخطىء في شيء ممّا يسوس به الخلق ، فتأدَّب بآداب الله ، ثمَّ إنّ الله عزَّ وجلَّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، عشر ركعات فأضاف رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ إلى الركعتين ، ركعتين وإلى المغرب ركعة ، فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله عزَّ وجلَّ له ذلك كلّه ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ، ثمَّ سنَّ رسول الله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة ، فأجاز الله عزّ وجلَّ له ذلك ، والفريضة والنافلة

إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر ، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ صوم شعبان ، وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة ، فأجاز الله عزَّ وجلّ له ذلك وحرَّم الله عزَّ وجلَّ الخمر بعينها ، وحرَّم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك كله . . . الخ »[1] .

أقول: إنَّ مضمون الروايات يوجَّه بوجهين:

الأوَّل: إنَّ الله سبحانه علَّم الرسول مصالح الأحكام ومفاسدها ، وأوقفه على ملاكاتها ومناطاتها ، ولمّا كانت الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد كاملة في متعلّقاتها ، وكان النبيّ بتعليم منه سبحانه واقفاً على المصالح والمفاسد على اختلاف درجاتها ومراتبها ، كان له أن ينصّ على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها وملاكاتها ، ولا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرّف على عللها بأقصر من الطرق الاخر الّتي يقف بها النبيّ على حلاله وحرامه ، وإلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بقوله: « عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية ، لا عقل سماع ورواية فان رواة العلم كثير ورعاته قليل »[2] غير أنَّ اهتداءه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى الأحكام وتنصيصه بها من هذا الطّريق ، قيل جدّاً لا تتجاوز عمّا ذكرناه إلاّ بقليل ، وبذلك يعلم حال الأئمّة المعصومين ـ عليهم السلام ـ في هذا المورد .

الثاني: إنَّ عمل الرسول لم يكن في هاتيك الموارد سوى مجرَّد طلب ، وقد أنفذ الله طلبه ، لا أنَّه قام بنفسه بتشريع وتقنين ، ويشير إلى ذلك بقوله: « فأجاز الله عزَّ وجلَّ له ذلك » .

ولو أنَّ النَّبي كان يمتلك زمام التَّشريع وكان قد فوّض إليه أمر التقنين على

---

(١) الكافي: ج١ ، الصفحة ٢٦٦ ، الحديث ٤ ، وقد ذكر بعض الاجلّة موارد اخر من هذا القبيل .

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٤ ، طبعة عبده .

نحو ما تفيده كلمة التَّفويض ، لما احتاج إلى إذنه وإجازته المجَّددة ، ولما كان للجملة المذكورة أي معنى ، فالحاصل أنَّ ما صدر من النَّبي لم يكن بصورة التشريع القطعي ، بل كان دعاء وطلباً من الله سبحانه لمّا وقف على مصالح في ما دعاه وقد استجاب دعاءه كما يفيده قوله في الحديث « فأجاز الله عزَّ وجَّل له ذلك » .

قال العلاّمة المجلسي : « التفويض في أمر الدّين يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون الله تعالى فوَّض إلى النّبي والأئمة عموماً أن يحلّوا ما شاؤوا ويحرّموا ما شاؤوا من غير وحي وإلهام ، أو يغيّروا ما أُوحي إليهم بآرائهم ، وهذا باطل لا يقول به عاقل ، فإنَّ النبي كان ينتظر الوحي أيّاماً كثيرة لجواب سائل ، ولا يجيبه من عنده وقد قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلاّ وحي يوحى﴾ النجم : ٤ .

وثانيهما : أنّه تعالى لمّا أكمل نبيَّه بحيث لم يكن يختار من الأُمور شيئاً إلاّ ما يوافق الحقَّ والصَّواب ، ولا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى في كلّ باب ، فوَّض إليه تعيين بعض الامور كالزيادة في الصَّلاة وتعيين النوافل في الصلاة والصوم ، وطعمة الجدّ وغير ذلك ممّا مضى وسيأتي ، إظهاراً لشرفه وكرامته عنده ، ولم يكن أصل التعيين إلاّ بالوحي ، ولم يكن الاختيار إلاّ بالالهام ، ثمَّ كان يؤكّد ما اختاره بالوحي ، ولا فساد في ذلك عقلاً ، وقد دلَّت النصوص المستفيضة عليه ممّا تقدم في هذا الباب وفي أبواب فضائل نبيّنا من المجلَّد السادس .

ولعلَّ الصدوق ـ رحمه الله ـ أيضاً إنَّما نفى المعنى الأوَّل ، حيث قال في الفقيه : « وقد فوَّض الله عزَّ وجلَّ إلى نبيّه أمر دينه ، ولم يفوّض إليه تعدّي حدوده » وأيضاً هو ـ رحمه الله ـ قد روى كثيراً من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرَّض لتأويلها .

الثالث: تفويض بيان العلوم والأحكام ، وهذا مما لا شكَّ ولا شبهة فيه ، قال سبحانه: ﴿**ونزَّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ ـ النحل: ٨٩ وقال سبحانه: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم**﴾ النحل: ٤٤ وهذه الآية تفيد أنَّ من شؤون النَّبي مضافاً إلى التلاوة هو تبيين ما نزّل إليه من الآيات الحكيمة .

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً . قال الباقر ـ عليه السلام ـ مخاطباً لجابر: « يا جابر لو كنّا نحدثكم برأينا وهوانا ، كنّا من الهالكين ، ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم » وفي رواية « ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله واصول علم عندنا نتوارثها كابراً عن كابر » .

وفي رواية محمَّد بن شريح عن الصادق ـ عليه السلام ـ: « والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولكن نقول ما قال ربّنا » .

وفي رواية عنه: « مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله . لسنا نقول برأينا من شيء »[1] إلى غير ذلك من الاحاديث المفيدة أنَّ أحاديثهم مأخوذة عن نبيّهم .

غير أنَّهم ـ عليهم السلام ـ يبيّنون الأحكام حسب اختلاف عقول الناس ، ويفتون حسب المصالح ، فتارة يبيّنون الأحكام الواقعيَّة ، وأُخرى الأحكام الواقعيَّة الثانويَّة حسب مصالح المكلّفين كما هو معلوم من إفتائهم بالتقية .

قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: « تفويض بيان العلوم والأحكام بما رأوا المصلحة فيها بسبب اختلاف عقولهم ، أو بسبب التقيَّة فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام ، وبعضهم بالتقيَّة ، ويبيّنون تفسير الآيات وتأويلها ، وبيان المعارف بحسب ما يحتمل عقل كل سائل ، ولهم أن يبيّنوا ولهم أن يسكتوا كما

(١) راجع جامع احاديث الشيعة: ج١ ، المقدمة ، الصفحة ١٧ .

ورد في أخبار كثيرة: «عليكم المسألة وليس علينا الجواب» كلّ ذلك بحسب ما يُريهم الله من مصالح الوقت كما ورد في خبر ابن أشيم وغيره» .

روى محمَّد بن سنان في تأويل قوله تعالى ﴿لتحكم بين الناس بما أريٰك الله﴾ فقال: ﴿إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أريٰك الله﴾ وهي جارية في الأوصياء[1] . ولعلَّ تخصيصه بالنّبي ـ صلى الله عليه وآله ـ والائمّة ـ عليهم السلام ـ ، لعدم تيسّر هذه التوسعة لسائر الأنبياء والأوصياء ـ عليهم السلام ـ ، بل كانوا مكلّفين بعدم التقيَّة في بعض الموارد وإن أصابهم الضّرر .

والتفويض بهذا المعنى أيضاً ثابت حقّ بالأخبار المستفيضة .

الرابع: تفويض سياسة الناس وتأديبهم إليهم ، فهم أُولوا الأمر وساسة العباد ـ كما في الزيارة الجامعة ـ وأُمراء الناس ، فيجب طاعتهم في كلّ ما يأمرون به وينهون عنه قال سبحانه: ﴿وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن الله﴾ ـ النساء: ٦٤ وقال سبحانه: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ـ النساء: ٥٩ وقال سبحانه: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ ـ النساء: ٨٠ إلى غير ذلك من الآيات والروايات .

قال العلاّمة المجلسي: «تفويض أُمور الخلق إليهم من سياستهم وتأديبهم وتكميلهم وتعليمهم ، وأمر الخلق باطاعتهم فيما أحبّوا وكرهوا ، وفيما علموا جهة المصلحة فيه وما لم يعلموا ، وهذا حقّ لقوله تعالى: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وغير ذلك من الآيات والاخبار ، وعليه يحمل قولهم ـ عليهم السلام ـ «نحن المحلّلون حلاله والمحرّمون حرامه» أي بيانهما علينا ويجب على الناس الرجوع فيهما إلينا» .

(١) بصائر الدرجات: الصفحة ١١٤ ، ورواه في الاختصاص عن عبدالله بن مسكان . لاحظ البحار: ج٢٥ ، الصفحة ٣٣٤ .

نعم وجوب إطاعة الرّسول وأُولي الامر في طول إطاعته سبحانه فالله تعالى مطاع بالذات والرسول وأُولوا الامر مطاعـون بالعـرض وقد أوضحنـا ذلك في « مفاهيم القرآن »[1] .

وهناك تفويضان آخران يظهر من العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ .

١ ـ الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة ، أو بعلمهم ، أو بما يلهمهم الله من الوقايع ومخّ الحق في كلّ واقعة ، وهذا أظهر محامل خبـر ابن سنان وعليه أيضاً دلّت الأخبار .

٢ ـ التفويض في العطاء ، فانَّ الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها ، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ما شاؤوا ، كما مرّ في خبر الثمالي ، وإذا أحطت خبراً بما ذكرنـا من معاني التفويض سهل عليك فهم الأخبار الواردة فيه ، وعـرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقاً ولمّا يحط بمعانيه .

هذه هي المعاني المعقولة المتصوَّرة من التفويض ، وأمّا تفسير التفويض بما عليه المعتزلة كما عن العلاّمة المامقاني[2] فخارج عن موضوع البحث ، فانَّ التفويض بذلك المعنى يقابل الجبر .

فقدان الضابطة الواحدة في الغلو

المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنَّهم يـرمون كثيـراً من الرواة بـالغلوّ حسب ما اعتقد به في حقّ الأئمّة ، وإن لم يكن غلوّاً في الواقع ، ويعجبني أن أنقل كلام الوحيد البهبهاني في هذا المقام ، والتأمّل فيه يعطي أنَّ كثيراً من هذه النسب لم يكن موجباً لضعف الراوي عندنا ، وإن كان مـوجباً للضعف عنـد الناقل .

---

(١) لاحظ الجزء الاول: الصفحة ٥٣٠ ـ ٥٣٢ .

(٢) مقباس الهداية: الصفحة ١٤٨ .

قال ـ قدَّس الله سرَّه ـ: « فاعلم أنَّ الظاهر أنَّ كثيراً من القدماء لا سيَّما القميين منهم والغضائري ، كانوا يعتقدون للائمَّة ـ عليهم السلام ـ منزلة خاصَّة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معيَّنة من العصمة والكمال ، بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجِّوزون التعدي عنها ، وكانوا يعدّون التعدّي ارتفاعاً وغلوّاً حسب معتقدهم ، حتّى إنَّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً ، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم ، أو التَّفويض الّذي اختلف فيه ، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الاغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ، (جعلوا كل ذلك) ارتفاعا مورثا للتهمة به ، لا سيَّما بجهة أنَّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلِّسين .

وبالجملة ، الظّاهر أنَّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية أيضاً ، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً ، أو كفراً ، أو غلّواً ، أو تفويضاً ، أو جبراً ، أو تشبيهاً ، أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك .

وربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم ـ كما أشرنا آنفاً ـ أو ادّعاء أرباب المذاهب كونهم منهم ، أو روايتهم عنه ، وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك ، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة .

وممّا ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمَّد بن نوح ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، ومحمَّد بن جعفر بن عوف ، وهشام بن الحكم ، والحسين بن شاذويه ، والحسين بن يزيد وسهل بن زياد ، وداود بن كثير ، ومحمَّد بن اورمة ، ونصر بن الصباح ، وإبراهيم بن عمر ، وداود بن القاسم ، ومحمَّد بن عيسى بن عبيد ، ومحمَّد بن سنان ، ومحمَّد بن علي الصيرفي ، ومفضّل بن عمر ،

وصالح بن عقبة ، ومعلّي بن خنيس ، وجعفر بن محمد بن مالك ، وإسحاق بن محمَّد البصري ، وإسحاق بن الحسن ، وجعفر بن عيسى ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد الكريم بن عمر ، وغير ذلك .

ثمَّ اعلم أنّ ابن عيسى والغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً ، بعد ما نسباه إلى الغلوّ ، وكأنَّه لروايته ما يدلّ عليه ، ولا يخفى ما فيه وربّما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمَّل »[1] .

فيجب على العالم الباحث ، التحقيق في كثير من النسب المرميّ بها الأجلّة ، لما عرفت من أنّه لم يكن في تلك الأزمنة ضابطة واحدة ليتميَّز الغالي عن غيره .

قال العلاّمة المامقاني : « لا بدَّ من التأمل في جرحهم بأمثال هذه الأُمور ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن ، ومحمَّد بن سنان ، والمفضّل بن عمر وأمثالهم ، عرف الوجه في ذلك ، وكفاك شاهداً إخراج أحمد بن محمَّد بن عيسى ، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم ، بل عن المجلسي الأوَّل ، أنَّه أخرج جماعة من قم ، بل عن المحقّق الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم ، أنَّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرَّد توهّم الريب فيه .

فاذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف يعوَّل على جرحهم وقدحهم بمجرَّده ، بل لا بدّ من التروّي والبحث عن سببه والحمل على الصحَّة مهما أمكن ، كيف لا ، ولو كان الاعتقاد بما ليس بضروري البطلان عن اجتهاد ، موجباً للقدح في الرجل ، للزم القدح في كثير من علمائنا المتقدّمين ، لأنَّ كلاًّ منهم نسب إليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد »[2] .

---

(١) الفوائد الرجالية : الصفحة ٣٨ ـ ٣٩ المطبوعة بآخر رجال الخاقاني .

(٢) مقباس الهداية : الصفحة ٤٩ للمامقاني .

وممّا يؤيّد ذلك ما ذكره الوحيد البهبهاني في ترجمة أحمد بن محمَّد بن نوح السيرافي قال: « إنَّه حكى في الخلاصة أنَّ الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعيدية (وهم الذين يكفّرون صاحب الكبيرة ويقولون بتخليده في النار) ، وهو وشيخه المفيد إلى أنَّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبّائي ، والسيّد المرتضى إلى مذهب البهشمية من أنَّ إرادته عرض لا في محلّ ، والشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللّذة العقلية عليه سبحانه ، وأنَّ ماهيته معلومة كوجوده وأنَّ ماهيَّته الموجود ، والمخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنَّة ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي إلى جواز السهو على النَّبي ، ومحمَّد بن عبدالله الأسدي إلى الجبر والتشبيه ، وغير ذلك ممّا يطول تعداده ، والحكم بعدم عدالة هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله ، والذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدّمين ، وسيرة أساطين المحدّثين ، أنَّ المخالفة في غير الأُصول الخمسة لا يوجب الفسق ، إلاّ أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمية ، وكذا القول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس ، وأمّا القول بها لا معهما فلا ، لأنَّه لا يبعد حملها على إرادة اليقين التامّ ، والانكشاف العلمي ، وأمّا تجويز السهو عليه وإدراك اللّذة العقلية عليه تعالى مع تفسيرها بارادة الكمال من حيث إنَّه كمال فلا يوجب فسقاً .

ثمَّ قال: ونسب ابن طاووس ونصير الدين المحقّق الطوسي وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدّي العلامة وغيرهم من الأجلّة إلى التصّوف ، وغير خفيّ أنَّ ضرر التصّوف إنَّما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال المخالفة للشرع الّتي يرتكبها كثير من المتصّوفة في مقام الرياضة أو العبادة ، وغير خفيّ على المطّلعين على أحوال هؤلاء الأجلّة من كتبهم وغيرهم أنَّهم منزَّهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونسب جدي العالم الرباني والمقدس الصمداني مولانا محمّد صالح المازندراني وغيره من الأجلّة إلى القول باشتراك الّلفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا إليه ونسب المحمَّدون الثلاثة والطبرسي إلى القول بتجويز السَّهو على

النبي ، ونسب ابن الوليد والصدوق أيضاً منكر السهو إلى الغلوّ ، وبالجملة أكثر الأجلّة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه ، ومن هذا يظهر التأمّل في ثبوت الغلوّ وفساد المذهب بمجرّد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال »[1] .

ونحن بعد ما قرأنا ذلك انتقلنا الى ما ذكره العلّامة الزمخشري في حقّ نفسه حيث يقول:

تعجَّبت من هـذا الزمـان وأهله فمـا أحـد من أُلسن النـاس يسلم[2]

والذي تبيَّن لنا من مراجعة هذه الكلم هو أنَّ أكثر علماء الرجال ، أو من كان ينقل عنه علماء الرجال لم يكن عندهم ضابطة خاصَّة لتضعيف الراوي من حيث العقيدة ، بل كلّما لم تنطبق عقيدة الراوي عقيدته رماه بالغلوّ والضعف في العقيدة ، وربَّما يكون نفس الرامي مخـطئاً في اعتقـاده بحيث لو وقفنـا على عقيدته لحكمنا بخطئه ، أو وقف في كتاب الراوي على أخبار نقلها هو من غير اعتقاد بمضمونها فزعم الرامي أنَّ المؤلّف معتقد به ، إلى غير ذلك مما يورث سوء الظنّ ، مثل ما إذا ادّعى بعض أهل مذاهب الفاسدة أنَّ الراوي منهم وليس هو منهم .

وجملة القول في ذلك ما ذكره المحقّق المامقاني حيث قال: « إنَّ الرمي بما يتضمَّن عيباً ، فضلاً عن فساد العقيدة ممّا لا ينبغي الأخذ به بمجرّده إذ لعلّ الرامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عوَّل على من يراه أهلاً في ذلك وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادّعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنَّه منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربّما توهم من كان قاصراً أو ناقصاً في الادراك والعلم أنَّ ذلك ارتفاع وغلوّ ، وليس كذلك ، أو كان جملة من الأخبار يرويها ويحدّث بها ويعتـرف

---

(١) تعليقة المحقق البهبهاني .

(٢) الكشاف: الجزء الثالث ص٣٧٦ طبعة مصر .

بمضامينها ويصدق بها من غير تحاش بها واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمى »[1] .

فتلخَّص أنَّ تضعيف الراوي من جانب العقيدة لا يتمّ إلاّ بثبوت أمرين:

الأوَّل: أن يثبت أنَّ النظرية ممّا توجب الفسق .

الثاني: أن يثبت أنَّ الراوي كان معتقداً بها .

وأنّى لنا باثبات الأمرين .

أمّا الاول ، فلوجود الخلاف في كثير من المسائل العقيديّة حتّى مثل سهو النبي في جانب التفريط أو نسبة التفويض في بعض معانيها في جانب الافراط ، فانَّ بعض هذه المسائل وإن صارت من عقائد الشيعة الضرورية بحيث يعرفها العالي والداني ، غير أنّها لم تكن بهذه المثابة في العصور الغابرة .

وأمّا الثاني ، فإنَّ إثباته في غاية الاشكال ، خصوصاً بالنّظر إلى بعض الأعمال الّتي كان يقوم بها بعض الرواة في حقّ بعض ، من الاخراج والتشديد بمجرد النقل عن الضعفاء وإن كان ثقة في نفسه ، أو لبعض الوجوه المحتملة الّتي ذكرها العلاّمة المامقاني ، وما لم يثبت الأمران لا يعتني بهذه التضعيفات الراجعة إلى جانب العقيدة .

تضعيف الراوي من حيث العمل

قد عرفت في صدر البحث أنَّ تضعيف الراوي يرجع إلى أحد الأمرين : إمّا تضعيف في العقيدة أو تضعيف في جانب العمل ، وقد وقفت على التضعيف من الجانب الأوَّل وحان الوقت أن نبحث في الضعف من الجانب الثاني .

فنقول : إنَّ تضعيف الراوي من جانب العمل على قسمين : تارة يرجع

(١) مقباس الهداية: الصفحة ١٥٠ .

إلى عمله غير المرتبط بنقله وحديثه ، كما إذا ارتكب بعض الكبائر وأصرّ بالصغائر ولم يكن مرتبطاً بالحديث ، وأُخرى يكون مربوطاً بالحديث ويعرف ذلك بملاحظة الكلمات الواردة في حقّه . منها قولهم : مضطرب الحديث ومختلط الحديث ، وليس بنقيّ الحديث ، يعرف حديثه وينكر ، غمز عليه في حديثه ، أو في بعض حديثه ، وليس حديثه بذاك النقي ، وهل هذه الألفاظ قادحة في العدالة أو لا ، قال المحقّق البهبهاني : إنَّ هذه الالفاظ وأمثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة لورود هذه الألفاظ في حقّ أحمد بن محمَّد ابن خالد وأحمد بن عمر[1] .

تمَّ الكلام حول فرق الشيعة الَّتي ربّما يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوي وعدم الاعتماد على نقله . بقيت هناك فوائد رجالية لا تجتمع تحت عنوان واحد ، نبحث عنها في الخاتمة ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) الفوائد الرجالية : الفائدة الثانية : الصفحة ٤٣ .



خاتمة في فوائد رجالية

ان هناك فوائد رجالية متفرّقة لا تدخل تحت ضابطة واحدة وقد ذكرها الرجاليون في كتبهم ونحن نكتفي بما هو الأهمّ من تلك الفوائد ، التي لا غنى للمستنبط عن الاطّلاع عليها .

ولأجل تسهيل الأمر نأتي بكلّ واحدة منها تحت فائدة خاصّة ، عسى أن ينتفع بها القارىء الكريم ، بفضله ومنّه سبحانه .

الفائدة الأولى

روى أصحابنا في كتب الأخبار عن رجال يذكرون تارة كناهم أو ألقابهم ، واخرى ما اشتهروا به ، وثالثة أسماءهم غير المعروفة عند الأكثر . فيعسر تحصيل أسمائهم ومعرفة حالهم . لأنّ الغالب في كتب الفهرس والرجال سرد الرواة بأسمائهم المشهورة ، وعدم الاعتناء بما وقع في أسناد الروايات ، كما هو الحال في فهرس النّجاشي مثلاً . ولا يخفى أنّ كلّ من له كنية أو لقب ، لا يصحّ التعبير عنه بكنيته أو لقبه إلاّ إذا كان مشتهراً بواحد منهما بحيث كان عنوانه في الكنى صحيحاً كأبي جميلة وأبي المغرا وغيرهم . وقد جمع العلاّمة في خاتمة الخلاصة[1] وابن داود في خاتمة القسم الأوّل من الرجال[2] أكثر

(١) الخلاصة: الفائدة الاولى الصفحة ٢٦٩ ـ ٢٧١ .

(٢) الرجال لابن داود: الفصل ٥ ، الصفحة ٢١٢ ـ ٢١٤ .

المشهورين بالكنى ، فذكر أسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا في الأخبار[1] ونحن نأتي بالأهمّ منهم مع ذكر أشخاص أُخر لـم يذكروا في الكتابين مرتّبين على حروف التهجي ، مبتدئين بالكنى فالألقاب .

١ ـ أبو أحمد الأزدي هو محمَّد بن أبي عمير .

٢ ـ أبو أيّوب الانصاري ، اسمه خالد بن زيد .

٣ ـ أبو أيّوب الخراز (بالراء المهملة قبل الالف والمعجمة بعدهـا) هو ابراهيم بن عيسى . وقيل عثمان[2] .

٤ ـ أبـو بكر الحضـرمي ، اسمه عبـدالله بن محمَّد . قـال العـلامـة : « أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه » .

٥ ـ أبو البلاد ، اسمه يحيى بن سليم .

٦ ـ أبو جعفر ، روى الشيخ وغيره في كثير من الأخبار عن « سعـد بن عبدالله ، عن أبي جعفر » . والمراد بأبي جعفر هنا هـو أحمد بن محمَّـد بن عيسى[3] .

٧ ـ أبو جعفر الأحول ، هو محمَّد بن النعمان يلقب بـ « مؤمن الطاق » .

٨ ـ أبـو جعفر الـزيّات ، اسمـه محمَّـد بن الحسين بن أبي الخـطّاب الهمداني .

---

(١) والجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكنى الذي يعنون فيه الرجل بالكنية ويذكر حاله كما ذكر في قاموس الرجال: ج١١ ، الصفحة ١٧١ ـ ١٧٢ ، واضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين ولم يفرقوا بين البابين .

(٢) هذا هو المذكور في فهرس النجاشي . لكن ابن داود ذكره بعنوان ابراهيم بن زياد نقلاً عن الشيخ (الرجال: الصفحة ٣١ ، الرقم١٩ من القسم الاول) . .

(٣) الخلاصة: الصفحة ٢٧١ ، الفائدة الثانية . الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧ . منتقى الجمان: ج١ ، الصفحة ٣٧ ، ذيل الفائدة السادسة .

٩ ـ أبو جعفر الرواسي ، اسمه محمَّد بن الحسن بن أبي سارة .

١٠ ـ أبو جميلة هو المفضّل بن صالح السكوني .

١١ ـ أبو الجوزاء ، هو منبّه بن عبدالله .

١٢ ـ أبو الجيش ، اسمه مظفّر بن محمَّد بن أحمد البلخي .

١٣ ـ أبو حمران ، اسمه موسى بن إبراهيم المروزي .

١٤ ـ أبو حمزة الثمالي ، اسمه ثابت بن أبي صفيَّة دينار .

١٥ ـ أبو حنيفة سائق الحاج ، اسمه سعيد بن بيان[١] .

١٦ ـ أبو خالد القمّاط ، اسمه يزيد[٢] .

١٧ ـ أبو خديجة ، هو سالم بن مكرم .

١٨ ـ أبو الخطّاب . ملعون ، اسمه محمَّد بن مقلاص ، يكّنى أيضاً أبو إسماعيل وأبو الظبيان[٣] .

١٩ ـ ابو داود المسترقّ (بتشديد القاف) المنشد ، اسمه سليمان بن سفيان . قال ابن داود : « انّما سُمّي المسترق لأنّه كان يسترقّ الناس بشعر السيد الحميري » .

٢٠ ـ أبو الربيع الشامي ، اسمه خليد بن أوفى .

---

(١) فهرس النجاشي: الرقم ٤٧٦ . وفي رجال ابن داود: الرقم ٦٨٦ من القسم الاول: «سائق الحاج» .

(٢) ذكره النجاشي في فهرسه بالرقم ١٢٢٣ ، وابن داود في رجاله بالرقم ١٧٢٢ . فما في الفصل الخامس من خاتمة رجاله بان اسمه «خالد بن يزيد» من هفوات قلمه الشريف .

(٣) رجال ابن داود: الرقم ٤٨٢ من القسم الثاني . اما العلامة ـ قدس سره ـ فخلط عند ذكر ابي الخطاب في خاتمة خلاصته وقال: «ابو الخطاب ، ملعون يقال له مقلاص ومحمد بن ابي زينب الرواسي . اسمه محمد بن ابي سارة» وفيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا الله من الزلل .

٢١ ـ أبو سعيد القمّاط ، هو خالد بن سعيد .

٢٢ ـ أبو سمينة، اسمه محمَّد بن عليّ بن إبراهيم القرشي .

٢٣ ـ أبو الصباح الكناني ، اسمه إبراهيم بن نعيم العبدي .

٢٤ ـ أبو علي الأشعري ، اسمه محمَّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك ، شيخ القميين ، من أصحاب الرضا وأبي جعفر الثاني ـ عليهما السلام ـ .

٢٥ ـ أبو علي الأشعري القمي ، اسمه أحمد بن إدريس ، من مشايخ أبي جعفر الكليني . مات سنة ٣٠٦ بالقرعاء .

٢٦ ـ أبو عبيدة الحذّاء اسمه زياد بن عيسى .

٢٧ ـ أبو غالب الزراري ، اسمه أحمد بن محمَّد بن سليمان .

٢٨ ـ أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم .

٢٩ ـ أبو القاسم . قال العلّامة : « يرد في بعض الاخبار : الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم . والمراد به معاوية بن عمّار »[١] .

٣٠ ـ أبو المغرا ، اسمه حميد بن المثنّي[٢] .

٣١ ـ أبو ولّاد الحناط ، اسمه حفص بن سالم .

٣٢ ـ أبو هاشم الجعفري ، اسمه داود بن القاسم بن إسحاق .

٣٣ ـ أبو همّام ، اسمه إسماعيل بن همّام .

---

(١) الخلاصة: الفائدة الثانية . الصفحة ٢٧١ ، الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧ .

(٢) رجال ابن داود: الرقم ٥٣٨ ، من القسم الاول . فهرس النجاشي: الرقم ٣٤٠ . اما «ابو المعز» المذكور في الخلاصة فليس بصحيح قطعاً .

٣٤ ـ ابن حمدون الكاتب ، هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل .

٣٥ ـ ابن عقدة ، اسمه أحمد بن محمَّد بن سعيد (المتوفّي عام ٣٣٣) .

٣٦ ـ البزوفري ، اسمه الحسين بن عليّ بن سفيان .

٣٧ ـ البقباق ، اسمه الفضل بن عبد الملك .

٣٨ ـ الحجّال ، اسمه عبدالله بن محمّد الأسدي[١] .

٣٩ ـ الخشّاب ، اسمه الحسن بن موسى .

٤٠ ـ سجّادة ، اسمه الحسن بن أبي عثمان .

٤١ ـ السمكة ، اسمه أحمد بن إسماعيل .

٤٢ ـ الشاذاني هو محمَّد بن أحمد بن نعيم .

٤٣ ـ الصفواني ، اسمه محمَّد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة[٢] .

٤٤ ـ الطاطري ، اسمه عليّ بن الحسن بن محمَّد الطائي .

٤٥ ـ علّان ، اسمه عليّ بن محمَّد بن إبراهيم الكليني .

٤٦ ـ القلانسي أبو جعفر ، هو محمَّد بن أحمد بن خاقان (حمدان النهدي) .

٤٧ ـ القلانسي أبو عبدالله ، هو الحسين بن مختار .

٤٨ ـ النوفلي ، اسمه الحسين بن يزيد . يروي عن السكوني .

---

(١) يعبر عنه بأبي محمد الحجال ايضاً . كما في الكشي : الرقم ٤٩٧ .

(٢) الرجال لابن داود: الرقم ١٢٩٦ من القسم الاول . فهرس النجاشي : الرقم ١٠٥٠ . فما في خاتمة القسم الاول من الرجال: الصفحة ٢١٣ ، وخاتمة الخلاصة: الصفحة ٢٦٩ ، من ثبت «ابي عبدالله» بدل «عبدالله» لعله سهو .

٤٩ ـ الوشّاء ، اسمه الحسن بن عليّ بن زياد .

٥٠ ـ حمدان النهدي ، اسمه محمَّد بن أحمد بن خاقان .

٥١ ـ محمَّد بن زياد الأزدي هو محمَّد بن أبي عمير .

٥٢ ـ محمد بن زياد البزاز ، متّحد مع ما قبله .

الفائدة الثانية

توجد في كثير من طرق الكافي لا سيَّما في أوائلها ، عبارة « عـدَّة من أصحابنا » بعنوان مطلق ، مع ذكر بعضهم أحياناً . .كما في الحديث الأوَّل من كتاب العقل والجهل : « عدَّة من اصحابنا منهم محمَّد بن يحيـى العطار ، عن أحمد بن محمَّد ، عن الحسن بن محبوب . . . »[1] .

أو في الحديث الثاني من باب « أنَّ الائمة ـ عليهم السلام ـ يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون . . . » من كتاب الحجّة : « عـدَّة من أصحابنـا ، عن أحمد بن محمَّد ، عن محمَّد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث بن المغيرة ، وعدَّة من أصحابنا ، منهم عبد الأعلى ، وأبو عبيدة ، وعبدالله بن بشر الخثعمي ، سمعوا أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ . . . »[2] .

فوقع البحث عند المحدّثين والرجاليّين قديماً وحديثاً في تعيين المـراد منهم ، كما بحثوا في أنَّه هل يجب معرفة أسمائهم وتمييز ما أُبهم منهم لأجل الحكم بصحَّة الحديث أو عدم صحَّته أو لا يجبُ ذلك ، وأنَّ الطريق المذكور فيه « عدَّة من أصحابنا » ليس مرسلاً أو ضعيفاً من هذه الجهة؟ حتّى إنَّ بعضهم أفـرد رسـالـة مستقلّة حـول المـذكـورين بهـذا العنـوان ، كمـا حكى في المستدرك[3] .

---

(١) الكافي : ج١ ، الصفحة ١٠ .

(٢) الكافي : ج١ ، الصفحة ٢٦١ ، الحديث٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ج٣ ، الصفحة ٥٤١ .

ونحن نذكر ملخّص ما قيل في هذا المضمار لما فيه من الفوائد فنقول :

حكى النَّجاشي ـ رحمه الله ـ في كتابه عند ترجمة أبي جعفر محمَّد بن يعقوب الكليني هذه العبارة عنه « كلّ ما كان في كتابي : « عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى » فيهم : محمَّد بن يحيى (العطّار) وعليّ بن موسى الكميذاني وداود بن كورة ، وأحمد بن إدريس ، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم »[1] .

ونقله العلاّمة في الخلاصة عن النَّجاشي[2] وزاد عليه أنَّ الكليني قال أيضاً : « وكلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه : « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي » فهم : عليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن محمد بن عبدالله بن اذينة ، وأحمد بن عبدالله بن أميّة[3] وعليّ بن الحسن[4] » .

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ١٠٢٦ .

(٢) الخلاصة : الصفحة ٢٧١ . وفيها «الكمنذاني» بدل «الكميذاني» وهو منسوب الى قرية من قرى قم .

(٣) قال المحقق التستري : «الظاهر وقوع التحريف فيهما واصلهما : علي بن محمد بن عبدالله ابن ابنته واحمد بن عبدالله ابن ابنه ـ قاموس الرجال : ج١١ ، الصفحة٤٢» مرجع الضمير في «بنته» و «ابنه» هو احمد بن محمد بن خالد البرقي .

(٤) ذكره المحدث النوري ايضاً في المستدرك : ج٣ ، الصفحة ٥٤١ نقلاً عن الخلاصة مع تفاوت يسير : منها «علي بن الحسين السعدآبادي» بدل «علي بن الحسن» .
قال صاحب سماء المقال بعد نقل العدة الثانية عن الخلاصة ما هذا لفظه : «واستظهر جدنا السيد انه علي بن الحسين السعدآبادي ، نظراً الى ما ذكره الشيخ في رجاله من ان علي بن الحسين السعدآبادي روى عنه الكليني والزراري ، وكان معلمه ، وانه روى عن احمد بن محمد بن خالد ، على ما يظهر مما ذكره في الفهرس . فانه بعد ذكر اسامي كتب البرقي ، قال : اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من اصحابنا منهم الشيخ المفيد والغضائري واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن سليمان الزراري ، قال : حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي ابو الحسن القمي ، قال حدثنا احمد بن ابي عبدالله (البرقي) . . . » ويشهد عليه ـ أي على استظهار السيد ـ . ملاحظة الاسانيد . راجع : سماء المقال : ج١ ، الصفحة ٧٨ .

قال : « وكلّ ما ذكرته في كتابي المشار اليه : « عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد » فهم : عليّ بن محمد بن علان[1] ، ومحمّد بن أبي عبدالله ومحمَّد بن الحسن ، ومحمَّد بن عقيل الكليني » .

هذا ما تبيَّن من أسامي الرواة المذكورين بعنوان العدّة ، ولكنَّه لم يتبّين كثير منهم ، مثل :

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى بن يزيد .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن جعفر بن محمَّد ، عن ابن الفضّال .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سعد بن عبدالله .

وقد استوفى المحدّث المتتبّع النوري في خاتمة مستدركه والعلامة الكلباسي في سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكورة في الكافي مع ذكر مواضيعها ، فليراجع[2] .

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المنتقي ادّعى في كتابه بعد حكاية كلام النَّجاشي والعلاّمة ، أنَّ محمَّد بن يحيى العطّار أحد العدَّة مطلقاً ، واستنتج أنَّ الطريق صحيح من جهة العدّة مطلقاً ، لأنَّ الرجل كان شيخ أصحابه في زمانه وكان ثقة عيناً كثير الحديث[3] .

---

(١) صحيحه كما في فهرس النجاشي : الصفحة ٢٦٠ ، الرقم ٦٨٢ : «علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان» . صرح بذلك ايضاً المحقق التستري في قاموس الرجال : ج١١ ، الصفحة ٤٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٤٥ ، سماء المقال : ج١ ، الصفحة ٨٣ .

(٣) فهرس النجاشي : الرقم ٩٤٦ .

قـال : « ويستفاد من كـلامه ـ أي أبي جعفـر الكليني رحمـه الله ـ في الكافي ، أنَّ محمَّد بن يحيـى أحد العدَّة مطلقاً ، وهو كاف في المطلوب . وقد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب[١] ، وظاهره أنَّه أحال الباقي عليه . ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدَّة عن أحمد بن محمَّد بن عيسى وأحمد بن محمَّد بن خالد ، وإن كان البيان إنَّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسى ، فإنَّه روى عن العدَّة عن ابن خالـد بعد البيـان بجملة يسيرة من الأخبار[٢] ، ويبعد أن لا يكون محمَّد بن يحيى في العدّة عن ابن خالـد ولا يتعرَّض مع ذلك للبيان في أوَّل روايته عنه ، كما بيَّن في أوَّل روايته عن ابن عيسى »[٣] .

يلاحظ عليه : « أنَّه بعد تصريح الكليني على مـا نقل عنـه العلاّمـة ، بأسماء العدَّة عن أحمد بن محمَّد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمَّد بن يحيـى) لا سبيـل لهذا الاحتمـال . ولذا ذكـر الكلباسي أنَّ الكـلام المزبـور أشبه شيء بالاجتهاد في مقابلة النصّ[٤] .

إن قيل : يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقي ، ممّا حكاه المحدّث النوري عند نقل كلام العلاّمة في العدّة عن البرقي بأنّه يوجد في بعض نسخ الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد : « عدَّة من أصحابنا عليّ بن إبراهيم ، ومحمَّد بن جعفـر ، ومحمَّد بن يحيـى ، وعليّ بن محمـد بن عبدالله القمي وأحمد بن عبدالله وعليّ بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمَّد ابن خالد عن عثمان بن عيسى » .

---

(١) المراد منه اول حديث من كتاب العقل والجهل ، بهذا الاسناد : عدة من أصحابنا ، منهم محمد بن يحيـى العطار ، عن احمد بن محمد . . . . (الكافي : ج١ ، الصفحة١٠) .

(٢) راجع الكافي : ج١ ، الصفحة ١١ ، الحديث٧ : عدة من أصحابنا ، أحمد بن محمد بن خالد .

(٣) منتقى الجمان : ج١ ، الصفحة ٤٣ .

(٤) سماء المقال : ج١ ، الصفحة ٨٠ .

قلنا : أوّلاً ـ إنَّ ورود هؤلاء في طريق هذه الرواية لا يدلّ على أنَّ المراد من العدّة عن البرقي في جميع الموارد هم المذكورون هنا ، بل يدلّ على أنَّ الوارد في طريق هذه الرواية ، غير الذين اشتهروا بعنوان العدَّة عن البرقي فيما حكاه العلاّمة . وبعبارة اخرى : إنَّ السبب لذكر أسامي أفراد العدَّة في هذا الطريق هو التنبيه على أنَّ المراد من العدَّة هنا ، غير المراد من العدَّة في الروايات الأُخر عن البرقي .

ثانياً ـ ما أفاده المحقّق التستري وأجاد في إفادته بأنَّ المنقول لا ينبغي أن يعتمد عليه ، لأنَّه نقل عن نسخة مختلطة الحواشي بالمتن . والصَّحيح ما نقله الحرّ العاملي في « الوسائل » وموجود في أكثر نسخ الكافي وهو : « عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن خالد »[١] .

هذا ، والذي يسهّل الخطب هو أنَّ المذكورين بعنوان العدَّة في طرق الكليني هم مشايخ إجازته إلى كتب رواة كابن البرقي ، وسهل بن زياد ، وابن عيسى ، والبزنطي ، وسعد بن عبدالله وغيرهم من أصحاب المصنَّفات والكتب[٢] ، كما صرَّح بذلك العلاّمة النوري في خاتمة كتاب المستدرك[٣] . وحيث إنَّ أكثر هذه الكتب والمؤلّفات معلومة الانتساب إلى مؤلّفيها ، وقد رام الكليني من ذكر العدّة إكثار الطُّريق إلى الكتب المذكورة فقط وقد عرفت

---

(١) راجع الكافي : ج٦ ، الصفحة ١٨٣ ، كتاب العتق ، باب المملوك بين شركاء ، الحديث ٥ ، الوسائل ، ج١٦ ، الصفحة ٢٢ الحديث ٥ .

(٢) حكى النجاشي ، في ترجمة أحمد بن محمَّد بن عيسى عن استاذه أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي انه قال : «اخبرنا بها ـ اي بكتب احمد بن محمد ـ ابو الحسن بن داود عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ومحمَّد بن يحيى وعلي بن موسى بن جعفر وداود بن كورة واحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى بكتبه» (فهرس النجاشي : الصفحة ٨٢ ، ذيل الرقم ١٩٨) . وهؤلاء هم المذكورون بعنوان العدة عن ابن عيسى . وفي هذا تصريح بانهم كانوا طرق الكليني الى كتب ابن عيسى .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٤٢ .

المختار في باب « شيخوخة الاجازة » أنَّه لا حاجة إلى إثبات وثاقة المجير بالنسبة إلى كتاب مشهور ، فلا يهمّنا التعرّض لتشخيص هؤلاء العدد وتمييز ما أُبهم منهم وجرحهم أو تعديلهم ، وإن كان أكثر المذكورين منهم من أجلّاء الأصحاب وأعاظم الرواة .

بقي أنَّه ربما يروي الكليني معبِّراً بلفظ «الجماعة»، كما في كتاب العقل والجهل ، الحديث ١٥ : « جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى . . . »[١] أو يروي معبّراً بلفظ «غير واحد من أصحابنا» كما في باب زكاة مال الغائب الحديث ١١ : «غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار »[٢] ويظهر من العلاّمة الكلباسي في كلا التعبيرين ، ومن المحقّق التستري في التعبير الأوَّل أنَّه على منوال العدّة ، فلا فرق بين « جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد » و « عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد »[٣] .

وللعلامة بحر العلوم اشعار في ضبط العدة لابأس بذكرها :

عدّة أحمد بن عيسى بالعدد	خمسة أشخاص بهم تمّ السند
عليّ العلي والعطار	ثمّ ابن ادريس وهم أخيار
ثمّ ابن كورة، كذا ابن موسى	فهؤلاء عدّة ابن عيسى
وإنّ عدّة الّتي عن سهل	من كان الأمر فيه غير سهله
ابن عقيل وابن عون الأسدي	كذا عليّ بعده محمّد
وعدة البرقي وهو أحمد[٤]	عليّ بن الحسن وأحمد

(١) الكافي : ج١ ، الصفحة ٢٣ ، الحديث ١٥ .

(٢) الكافي : ج٣ ، الصفحة ٥٢١ ، الحديث ١١ .

(٣) سماء المقال: ج١ ، الصفحة ٨٣ ـ ٨٤ . قاموس الرجال: ج١١ ، الصفحة ٤٣ .

(٤) يذكر الكليني في اكثر الاسناد «عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد» وفي بعضها:

وبـعـد ذيـن ابـن اذينـة عـلـيّ وابـن لابـراهيـم واسمـه عـلـيّ

هذا تمام الكلام في عدَّة الكليني .

الفائدة الثالثة

قد يحذف الكليني صدر السند في خبر مبتنياً على الخبر الَّذي قبله وهذا ما يعبّر عنه في كلام أهـل الدرايـة بالتعليق فمثـلاً يقول في الخبـر الأوّل من الباب :

« عليّ بن ابـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميـر ، عن منصـور بن يونس . . . » وفي الخبر الثاني منه : « ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد »[1] او يقول في الخبر الأوّل من الباب : « عليّ ، عن أبيه ، عن أبن أبي عمير ، عن أبي عبدالله صاحب السابري . . . » وفي الخبر الثاني منه : « ابن أبي عمير ، عن ابن رئاب ، عن إسماعيل بن الفضل » . وفي الخبر الثـالث منه : « ابن أبي عميـر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبـدالله ـ عليه السلام ـ . . . »[2] .

أو يقول في الخبر الأوّل : « عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى وأحمد بن محمَّد بن خالد ، وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحـذّاء ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ » ، وفي الخبر الثاني منه : « ابن محبوب ، عن مالك بن عطّية ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ » . وفي الخبر

«عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله» كما في : ج٦ ، الصفحة ٣٦٧ باب الخس من كتاب الاطعمة . والمراد منه البرقي ايضاً

(١) الكافي : ج٢ ، الصفحة ٩٦ ، الحديث١٦ ، و١٧ من باب الشكر .

(٢) الكافي : ج٢ ، الصفحة ٩٨ ـ ٩٩ ، الحديث٢٧ و٢٨ و٢٩ . والصفحة ١٠٤ ـ ١٠٥ الحديث ٦و٧ والصفحة ١٢١ ـ ١٢٢ ،الحديث٢و٣ .

الثالث منه يقول : « ابن محبوب ، عن أبي جعفر محمّد بن النعمان الأحول صاحب الطاق ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ . . . »[1] .

ومن المعلوم أنّ أمثال هذه الأخبار مسندة لا مرسلة كما صرَّح به جماعة كالمجلسي الأوّل والسيد الجزائري وصاحب المعالم[2] . قال الأخير في المنتقي :

« اعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء ، والعجب أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة . فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله . ومنشأ التوهّم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة »[3] .

وقد تعجّب صاحب « سماء المقال » عن الشيخ في تهذيبه ، حيث نقل رواية عن الكليني وادّعى أنّها مرسلة مع أنّه من باب التعليق[4] ، والرواية موجودة في باب الزيادات في الزّكاة من « التهذيب » بهذا السند :

« محمّد بن يعقوب مرسلاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ »[5] ، والرواية موجودة في « الكافي » كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، (الحديث ٣) ، ولكنّها مبتنية

---

(١) الكافي : ج٢ ، الصفحة١٢٤ ـ ١٢٥ ، الحديث١ و٢و٣ من باب الحب في الله والبغض في الله .
(٢) سماء المقال : ج٢ ، الصفحة ١٣٢ .
(٣) منتقى الجمان : ج١ ، الصفحة ٢٤ ـ ٢٥ .
(٤) سماء المقال : ج٢ ، الصفحة ١٣٢ .
(٥) التهذيب : ج٤ ، الصفحة ١١١ ، الحديث٥٩ .

على الرواية الّتي نقلها قبلها بهذا السند :

« عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ »[1] .

فما رواه الشيخ عن الكليني عن يونس ليس مرسلاً ، كما أنَّ المحدث الحرّ العاملي التفت إلى التّعليق وأتى بتمام السند ، هكذا :

«محمّد بن يعقوب عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ »[2] .

وزعم بعض أنَّ حذف الكليني صدر السند لعلّه لنقله عن الأصل المروي عنه . وأجاب عنه صاحب « قاموس الرجال » أنَّ الحذف للنقل عن أصل من لم يلقه ، بعيد عن دأب القدماء . وهذا هو المفيد في « الارشاد » حيث ينقل عن « الكافي » بقوله : « جعفر بن محمَّد بن قولويه عن محمَّد بن يعقوب » . نعم ، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرقهم إلى الاصل بعنوان المشيخة ، كما فعل ذلك الصَّدوق والشيخ في الفقيه والتهذيبين[3] .

الفائدة الرابعة

إنَّه قد صدَّر الكليني جملة من الأسانيد بعليّ بن محمَّد وقد اضطربوا في تعيينه ، منهم من جزم بكونه عليّ بن محمَّد بن إبراهيم علان ، ومنهم من اختار كونه عليّ بن محمَّد بن اذينة ، ومنهم من رجَّح أنَّ المراد عليّ بن محمَّد بن بندار ، ومنهم من توقَّف ولم يعيّن أحدهم .

---

(١) الكافي : ج٣ ، الصفحة ٥٠٣ ، الحديث٢و٣ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، الصفحة ١٨ ، الباب٤ ، الحديث٣ .

(٣) قاموس الرجال : ج١١ ، الصفحة ٤١ .

قال المولى صالح المازندراني في شرحه على الكافي : « يروي مصنّف هذا الكتاب كثيراً عن عليّ بن محمّد وهو عليّ بن محمد بن ابراهيم الكليني المعروف بعلّان »[١] .

واختار العلّامة المجلسي في مواضع من « مرآة العقول » كون المراد منه عليّ بن محمّد بن عبدالله بن اذينة الّذي ذكره العلّامة في العدّة الّتي تروي عن البرقي[٢] وقال في موضع آخر ـ على ما حكى عنه ـ :

« إنَّ تعيين عليّ بن محمّـد المصدَّر في أوائـل السند من بين الثـلاثـة المذكورة مشكل »[٣] .

وذهب العلامة المامقاني إلى أنَّ عليّ بن محمّـد هذا مـردَّد بين ثلاثـة وهم : عليّ بن محمّد بن عبدالله بن اذينة ، وعلّان ، والمعروف بـ ـماجيلويه وكـلّ منهم شيخ الكليني . ثمَّ قـال : « فحمله على أحـدهم دون الآخـرين تحكّم . والصالح لم يذكر دليله »[٤] .

وادّعى صـاحب « قامـوس الرجـال » أنَّ الظاهـر تعيّن إرادة علّان دون صاحبيه . وذلك لأنَّه كلّما ورد « عليّ بن محمد » عن سهل وقد فسَّر الكليني « عـدَّة سهل » بجمـع منهم « علّان » . وأضـاف أنَّ كون « ابن اذينـة » غيـر ماجيلويه غير معلوم ، بل الظاهر كون « ابن اذينة » محرَّف « ابن لإبنته » فهو متّحد مع ماجيلويه[٥] .

توضيح ذلك : أنَّ عليّ بن محمد بن عبدالله المعروف أبوه بـ ـماجيلويه هو

---

(١) شرح الكافي للمولى صالح : ج١ ، الصفحة ٧٨ ذيل الحديث٢ .

(٢) مرآة العقول : ج١ ، الصفحة ٣٤ شرح الحديث ٨ .

(٣) تنقيح المقال : الفائدة الثامنة ، من الخاتمة فصل الكنى ، الصفحة ٩٨ ـ ٩٩ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) قاموس الرجال : ج١١ ، الصفحة ٥١ ـ ٥٢ . وصرح بهذا التحريف في الصفحة ٤٢ ايضاً .

ابن بنت البرقي ، كما صرح النجاشي في كتابه[1] أمّا عليّ بن محمّد بن عبدالله ابن اذينة فهو مذكور فقط في عدّة الكليني عن البرقي وليس له عين ولا أثر في موضع آخر ومن هنا استظهر المحقّق التستري أنّ « أُذينة » محرَّف «إبنته» والضمير راجع إلى البرقي فهو متّحد مع ماجيلويه المذكور الّذي تأدّب على البرقي وأخذ عنه العلم والأدب وروى بواسطته كتب الحسين بن سعيد الأهوازي .

وغير خفيّ أيضاً أنَّ عليّ بن محمد المعروف بـ ـماجيلويه متّحدمع علي ابن محمَّد بن بندار الّذي يروي عنه الكليني كثيراً .

وعلى ضوء هذا فلو صحَّ ما استظهره المحقّق التستري يرجع الترديد إلى اثنين وهما علاّن وماجيلويه .

ولكن ما ادَّعاه (دام ظله) من تعيّن إرادة علاّن دون ماجيلويه ، ليس بتامّ . لأنّه قد وقع في الكافي رواية عليّ بن محمد عن علي بن الحسن[2] وعن ابن جمهور[3] وعن الفضل بن محمَّد[4] وعن محمَّد بن موسى[5] وغيرهم من الرجال ، وإن كانت رواية عليّ بن محمد عن سهل كثيرة جدّاً وعلى سبيل المثال نذكر أنّه يوجد في « الكافي » من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر الزكاة أكثر من مائة مورد ، روى الكليني في سبعين مورداً منها عن عليّ بن محمد ، عن سهل ، وفي سائرها عن رجال آخرين . فاطلاق كلام المحقّق المذكور ليس في محلّه . كما أنَّ ما ذكره صاحب « معجم رجال الحديث » بعدم ظفره في الكافي

---

(١) فهرس النجاشي : الصفحة ٣٥٣ ، الرقم ٩٤٧ ، والصفحة ٥٩ ذيل الرقمين ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٢) الكافي : ج٣ ، الصفحة ١٨٥ . الحديث ٦ .

(٣) المصدر نفسه : الصفحة ٣٧ ، الحديث ١٦ والصفحة ٥٠٦ ، ج٢٣، والصفحة ٥٢٧ ، ج٢

(٤) المصدر نفسه : الصفحة ٢٨٧ ، الحديث ٥ .

(٥) المصدر نفسه : الصفحة ٢٨٧ ، الحديث ٤ .

وفي غيره على رواية محمَّد بن يعقوب الكليني عن علّان غريب جدّاً[1] .

وادَّعى ـ دام ظلّه ـ أيضاً أنَّ المراد من عليّ بن محمد المذكور في أوائل أسناد الكافي هو ابن بندار . وإليك نصّ كلامه :

« عليّ بن محمَّد من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه في الكافي في جميع أجزائه وأطلق . ومن ثمَّ قد يقال بجهالته . ولكنَّ الظاهر أنَّه علي بن محمَّد بن بندار الَّذي روى عنه كثيراً . فقد روى عنه في أبواب الأطعمة ثلاثة وثلاثين مورداً[2] . وبهذا يتعيَّن أنَّ المراد بعليّ بن محمَّد في سائر الموارد هو عليّ بن محمَّد بن بندار »[3] .

ولا يخفى ما في هذا القول من النظر ، لأنَّ موارد رواية عليّ بن محمد عن سهل كثيرة ـ كما أشرنا اليه ـ والمراد منه « علّان » قطعاً لدخوله في العدَّة الراوين عن سهل ، كما مرَّ .

ومن عجيب ما وقع له ـ بناء على ما اختاره ـ أنَّ عليَّ بن محمد بن بندار غير عليّ بن محمد بن عبدالله[4] ، مع أنَّهما متَّحدان جزماً .

والَّذي ظهر لنا بعد النظر في عبائر المحقّقين أنَّ عليّ بن محمَّد المصدَّر في أوائل اسناد « الكافي » كثيراً ليس مجهولاً قطعاً ، بل هو إمّا عليّ بن محمَّد

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١٢ ، الصفحة ١٤٠ ، الرقم ٨٣٨٩ .

(٢) لم نظفر في كتاب الاطعمة (ج٦ ، الصفحة ٢٤٢ ـ ٣٧٩) الا على تسعة وعشرين مورداً روى فيها عن علي بن محمد بن بندار ، عشرون منها « علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله » ، وسبعة منها «علي بن محمد بن بندار عن ابيه» ، وواحد منها «علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى» ، وواحد منها «علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد» . والمراد من احمد بن محمد هو «احمد بن ابي عبدالله البرقي» كما لا يخفى . وايضاً روى في ابواب الاطعمة في موارد تسعة عن علي بن محمد بدون قيد .

(٣) معجم رجال الحديث: ج١٢ ، الصفحة ١٣٨ ، الرقم ٨٣٨٤ .

(٤) المصدر نفسه: الرقم ٨٤٣٩ .

بن إبراهيم المعروف بعــلّان ، وإمّا عليّ بن محمَّد بن بندار المعـروف أبوه بماجيلويه . وكلاهما ثقتان . فما ادَّعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصَّواب ممّا ذكر في القاموس والمعجم .

الفائدة الخامسة

نقـل عن الاسترآبـادي وحجة الإسـلام الشفتي والمحقّق الكـاظمي أنَّ محمَّـد بن الحسن الَّذي يـروي عنه الكليني هـو محمَّـد بن الحسن الصفّـار (المتوفّي عام ٢٩٠) وقوّى هذا القول العلاّمة الكلباسي والمحقّق التستري[1] ، أمّا المحدّث النوري فهو بعد ما نقل الوجوه المؤيِّدة لكون محمَّد بن الحسن هو الصّفار ، زيّفها واستدلّ على خلافه بوجوه سبعة . ثمَّ ذكر بعض من كانوا في طبقة مشايخ الكليني وشاركوا الصفّار في الاسم ، مثل محمد بن الحسن بن عليّ المحـاربي ، ومحمَّد بن الحسن القمّي ، ومحمَّـد بن الحسن بن بندار ومحمَّد بن الحسن البرناني[2] .

وأمّا احتمال كون محمَّد بن الحسن هذا هو ابن الوليد ـ كما زعمه بعض ـ فبعيد غايته ، لأنَّه من مشايخ الصَّدوق وقد توفّي عام ٣٤٣ ، أي بعد أربعة عشر عاماً من موت الكليني .

الفائدة السادسة

قـال صاحب « المعـالم » في الفائـدة الثانيـة عشر من مقـدّمة كتـابـه المنتقي :

« يأتي في أوائل أسانيد الكافي : محمَّد بن اسمـاعيل عن الفضـل بن

---

(١) سماء المقال ج١ ، الصفحة ٨٢ . قاموس الرجال: ج١١ ، الصفحة ٤٣ . وايضاً نقل في سماء المقال: ج١ ، الصفحة ١٩٩ عن صاحب «انتخاب الجيد» ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكليني ، فهو الصفار .

(٢) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الصفحة ٥٤٣ ـ ٥٤٥ .

شاذان ، وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس ، لأنَّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال وهم محمَّد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل ، ومحمَّد بن إسماعيل البرمكي ، ومحمَّد بن إسماعيل الزعفراني - وهذان وثَّقهما النجاشي[١] - ومحمَّد بن إسماعيل الكناني ، ومحمَّد بن إسماعيل الجعفري ، ومحمَّد بن إسماعيل الصيمري القمي ، ومحمَّد بن إسماعيل البلخي ، وكلّهم مجهولو الحال »[٢] .

ثمَّ استدل على نفي كون محمَّد بن إسماعيل المذكور أحد السبعة المذكورين وأضاف : « ويحتمل كونه غيرهم ، بل هو أقرب . فانَّ الكشّي ذكر في ترجمة فضل بن شاذان حكاية عنه وقال : إنَّ أبا الحسن محمَّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ذكرها . ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه ، للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو . . . ثم ان حال هذا الرجل مجهول أيضاً إذ لم يعلم له ذكر إلّا بما رأيت . فليس في هذا التعيين كثير فائدة ولعلَّ في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله »[٣] .

وما احتمله صاحب المعالم هو ما قوّاه الكلباسي في « سماء المقال» والتستري في «قاموس الرجال»[٤]. ومال إليه كثير من الاعلام ، خلافاً لشيخنا البهائي في مقدّمة « مشرق الشمسين » حيث اختار كون الرجل هو البرمكي الثقة ، وخلافاً لابن داود فانه قال :

---

(١) فهرس النجاشي : الرقم ٩١٥ و٩٣٣ .

(٢) ان العلامة الكلباسي عد ستة عشر رجلاً باسم محمد بن اسماعيل وتعجب من صاحب المعالم انه ذكر ان المشتركين سبعة رجال ، كما ان المحقق الداماد انهاهم الى اثني عشر رجلاً وادعى الشيخ البهائي انهم ثلاثة عشر .

(٣) منتقى الجمان : ج١ ، الصفحة ٤٣ - ٤٥ .

(٤) قاموس الرجال : ج١١ ، الصفحة ٥١ .

« إذا وردت رواية عن محمَّد بن يعقوب عن محمَّد بن إسماعيل ففي صحّتها قولان . فانَّ في لقائه له إشكالاً فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيّين معظَّمين »[1] .

وظاهر هذا الكلام أنَّه ابن بزيع ، كما قال صاحب المنتقي وناقش فيه بأنَّ الكليني أجلّ من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش[2] .

ولو سلَّمنا كون الرجل هو محمَّد بن إسماعيل النيسابوري فهل يحكم بصحّة حديثه لكونه ثقة أو يحكم بحسنه أو ضعفه لكونه مجهول الحال . قال صاحب المعالم : « ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن » . وذكر الكلباسي أنّه الثقة الإمامي الجليل والعالم النبيل واستشهد لقوله تارة باكثار الكليني في الكافي من الرواية عنه ، حتّى قيل إنَّه روى عنه ما يزيد على خمسمائة حديث ، واخرى باستظهار كون الرجل من مشايخ إجازة الكليني . فحينئذ يكون حديثه صحيحاً ، كما جرى عليه المحقّق الداماد والفاضل البحراني . وفي مقابله جماعة من الأعاظم كالمجلسي الثاني وصاحب المدارك والتفرشي . ولهذا الفريق أيضاً دلائل وشواهد عديدة ، ذكرها العلاّمة الكلباسي في المقصد الثالث من كتابه[3] .

الفائدة السابعة

ذكر العلاّمة في الفائدة التاسعة من « الخلاصة » وابن داود في رجاله أنَّه قد يغلط جماعة في الاسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد بن عيسى . فيتوهَّمونه حمّاد بن عثمان وهو غلط فإنَّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان ، بل حمّاد بن عيسى[4] .

---

(١) الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٦ .

(٢) منتقى الجمان: ج١ ، الصفحة ٤٥ .

(٣) سماء المقال: ج١ ، الصفحة ١٧٠ ـ ١٩٩ .

(٤) الخلاصة: الرجال لابن داود: الفائدة الرابعة الصفحة ٢٨١ ، ٣٠٧ .

والأول توفّي سنة ١٩٠ والثاني سنة ٢٠٩ (أو ٢٠٨) كما صرّح به النَّجاشي[١] . حكى صاحب المنتقي كلام العلاّمة عن الخلاصة وأضاف : « نبَّه على هذا غير العلاّمة أيضاً من أصحاب الرجال . والاعتبار شاهد به »[٢] .

وأصل هذا الكلام ـ كما تفطّن به السيد بحر العلوم[٣] ـ مأخوذ ممّا ذكره الصَّدوق في مشيخة الفقيه بقوله :

« وما كان فيه من وصيَّة أمير المؤمنين لابنه محمَّد بن الحنفية ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عمَّن ذكره ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ . ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى ، حمّاد بن عثمان . وإبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان وإنَّما لقى حمّاد بن عيسى وروى عنه »[٤] .

قال صاحب « سماء المقال » :

« والظاهر من كلام الصدوق أنّه اطّلع من الخارج على عدم اللقاء »[٥] ، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدّث المتتبع النوري ـ قدّس سره ـ من إثبات إمكان اللّقاء ، لأنَّ المدّعي عدم اللقاء ، لا عدم إمكانه رأساً[٦] وأمّا ما يوجد في قليل من الروايات من رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان فلا يضرّ أيضاً ، لأنَّ ظاهر مقالة الصدوق وتابعيه حصول التغليط في تعيين المطلق في المقيَّد المخصوص أو تبديل المقيَّد بالمقيَّد وحينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إمّا

---

(١) فهرس النجاشي الصفحة ١٤٢ ـ ١٤٣ ، الرقم ٣٧٠ و٣٧١ .

(٢) منتقى الجمان : ج١ ، باب التكفين والتحنيط الصفحة ٢٦١ .

(٣) الفوائد الرجالية : ج١ ، الصفحة ٤٤٧ ـ ٤٤٨ .

(٤) الفقيه : ج٤ ، شرح مشيخة الفقيه ، الصفحة ١٢٥ .

(٥) سماء المقال : ج١ ، الصفحة ٩٠ .

(٦) المصدر نفسه : الصفحة ٨٨ .

بارسال الحديث أو بتصحيفه . مع أنَّ ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقَّق إلاّ نادراً في الغاية[1] .

ومن الشواهد الّتي ذكروها هي الرواية الخامسة من باب (تحنيط الميّت وتكفينه) بهذا الاسناد : « عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ومحمَّد بن مسلم ، قالا : . . . »[2] قال صاحب المنتقي بعد نقل هذا الحديث وتقوية كلام العلّامة في الخلاصة ، ما هذا لفظه :

« وقد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي . ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأنَّ حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز ، بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه »[3] .

فتحصَّل ممّا ذكرنا أنَّه إذا وجد في رواية : « إبراهيم بن هاشم عن حماد » فالمراد منه حمّاد بن عيسى لا حمّاد بن عثمان ، حتّى يحكم بارسال السند أو تصحيفه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان .

الفائدة الثامنة

قال ابن داود في رجاله : « إذا وردت رواية يروي فيها موسى بن القاسم عن حمّاد ، فلا تتوهَّمها مرسلة لكون حمّاد من رجال الصادق ـ عليه السلام ـ ، لأنَّ حمّاداً إمّا ابن عثمان وقد بقي إلى زمن الرضا ـ عليه السلام ـ وروى عن الصادق والكاظم والرضا ـ عليهم السلام ـ وإمّا ابن عيسى فقد لقي الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ وبقي إلى زمن أبي جعفر الثاني ـ عليه السلام ـ ، ومات غريقاً

---

(١) نقل المحقق الكلباسي عن جده السيد وعن المحدث النوري موارد عديدة من رواية ابراهيم عن ابن عثمان واجاب عن اكثرها . فراجع : ج١ ، الصفحة ٨٦ ـ ٩١ .

(٢) الكافي : ج٣ ، الصفحة ١٤٤ ، الحديث ٥ .

(٣) منتقى الجمان : ج١ ، الصفحة ٢٦١ .

بالجحفة عن نيّف وتسعين سنة حيث أراد الغسل للاحرام »[1] .

الفائدة التاسعة

إنَّ كلًّا من الشيخ أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق أبي جعفر محمَّد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم ، لكنَّه بينه وبينهم رجال ، فمنهم المستقيمون مذهباً ، فذاك السند صحيح ، ومنهم الموثَّقون مع فساد مذهبهم ، فذاك قويّ . ومنهم المجروحون فذاك السند ضعيف . وقد سرد ابن داود أسامي هؤلاء في التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من أراد[2] .

وقد عرفت حقيقة المقال عند البحث عن « شيخوخة الاجازة » وأنَّ ضعف المشايخ لا يضرّ بصحَّة الرواية إذا كان الكتاب المنقول عنه من الكتب المشهورة .

الفائدة العاشرة

وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً عنوان « أبي بصير »[3] فاختلف في تعيين المراد منه ، كما اختلف في تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنية . فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين ، وبعض آخر على ثلاثة ، وجمع كثير على أربعة . وربَّما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضاً . قال المحقّق التستري في رسالته الموسومة بالدر النظير في المكنيّن بأبي بصير :

« إنَّ هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدّة ذكر القدماء بعضهم ، وبعضهم الآخر المتأخرون ، يصل جمعهم إلى ثمانية »[4] .

---

(١) الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٦ .

(٢) الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٨ .

(٣) معجم رجال الحديث: ج٢١ ، الصفحة ٤٥ .

(٤) قاموس الرجال ج١١ ، الصفحة ٦٠ .

لكنَّ المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعة رجال ، كما ذهب إليه ابن داود والتفرشي والعلّامة المامقاني . قال الأوّل : « أبو بصير مشترك بين أربعة : « ١ ـ ليث بن البختري ٢ ـ يحيى بن أبي القاسم ٣ ـ يوسف بن الحارث البتري ٤ ـ عبدالله بن محمَّد الأسدي »[١] .

وهؤلاء الأربعة ليسوا كلّهم ثقات ، كما جاء في « معجم رجال الحديث» : « وقد ذكر بعضهم أنَّ أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره . ولأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجّية »[٢] .

ولكنَّ الحق كما صرَّح به المحقّق التستري في قاموسه وفي رسالته المذكورة آنفاً والعلّامة النحرير الخوانساري في تأليفه المنيف الموسوم بـ « رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير » وجمع آخر من المحقّقين أنَّ المراد منه « يحيى بن أبي القاسم الأسدي » الثقة ، أحد فقهاء الطَّبقة الأُولى من أصحاب الاجماع .

ولو تنزَّلنا عن هذا لقلنا بأنّه مردد بين شخصين ثقتين : يحيى وليث ، كما في « معجم رجال الحديث » فإنَّه قال :

« إنَّ أبا بصير عندما أُطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم . وعلى تقدير الاغماض فالأمر يتردَّد بينه وبين ليث بن البختري الثقة . وأمّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية . بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير ويراد به غير هذين »[٣] .

---

(١) الرجال لابن داود ، القسم الاول ، باب الكنى ، الصفحة ٢١٤ .

(٢) معجم الرجال ج٢١ ، الصفحة ٤٧ .

(٣) المصدر نفسه . ويظهر هذا ايضا من العلامة الكنباسي في سماء المقال . فانه بعد استظهار انصراف ابي بصير الى يحيى ، قال: «ولو تنزلنا عن انصرافها فهي مترددة بينه وبين ليث كما صرح به بعض المحققين» (سماء المقال ج١ ، الصفحة ، ١١٥) .

هذا خلاصة القول في المكنيّن بأبي بصير . ونشير إلى بعض التفاصيل الواردة في المقام .

الف ـ إنَّ عبدالله بن محمَّد الأسدي المذكور في الكتب الرجالية هو الَّذي يعبر عنه في الأسانيد بالحجّال ، وعبدالله الحجّال . وعبدالله بن محمَّد الحجّال ، وأبي محمّد الحجّال ، وعبدالله المزخرف ، والمزخرف[1] وهو من أصحاب الرضا ـ عليه السلام ـ[2] ، فلا اشتراك بينه وبين ليث بن البختري ، ويحيى بن أبي القاسم من حيث الطَّبقة ، مع أنَّ كنيته أبو محمّد ولم يذكره أحد من الرجاليين بعنوان أبي بصير .

أما « أبو بصير عبدالله بن محمَّد الأسدي » فليس له ذكر في الكتب الرجالية إلّا ما عنونه الكشّي في رجاله واعتمد عليه الشيخ الطوسي ومن تبعه فإنّه بعدما ذكر أبا بصير ليث بن البختري المرادي ، ونقل الروايات الواردة فيه[3] ، أتى بهذا العنوان : « في أبي بصير عبدالله بن محمَّد الأسدي » ونقل في ذيله رواية واحدة ليس في سندها ولا في متنها أيَّة دلالة على المعنون[4] لأنَّ أبا بصير المذكور فيها مطلق والراوي عنه هو « عبدالله بن وضّاح » الَّذي كان من رواة يحيى بن أبي القاسم[5] ومن مميّزات مرويّاته كما سنشير إليه . والرواية منقولة عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وفيها أنَّ الإمام خاطب أبا بصير بقوله : « يا أبا

---

(١) سماء المقال ج١ ، الصفحة ١٠١ . فهرس رجال اختيار معرفة الرجال الصفحة ١٧٠ . فهرس النجاشي ، الصفحة ٢٢٦ الرقم ٥٩٥ .

(٢) رجال الشيخ ، الصفحة ٣٨١ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ، الصفحة ١٦٩ ـ ١٧٤ بالرقم ٢٨٥ الى ٢٩٨ . والجدير بالذكر ان اكثر الروايات الواردة فيها ليست في شأن ليث ، بل هي مرتبطة بيحيى بن أبي القاسم الاسدي منها الرواية برقم ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، فراجع .

(٤) المصدر نفسه ، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٩ .

(٥) قال النجاشي في ترجمة عبدالله بن وضاح : «صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به» (الصفحة ٢١٥ ، الرقم ٥٦٠) .

محمَّد » ، مع أنّ أبا محمَّد كنية يحيى أيضاً .

فحينئذ نسأل الكشّي من أين وقف على أنَّ أبا بصير هذا ليس يحيى بن أبي القاسم ، بل هو عبدالله بن محمَّد الأسدي الّذي يشترك مع يحيى في الطبقة والراوي ، وفي كونه مكنّى بأبي بصير وأبي محمّد ، ولم يتفطّن أحد غيره بوجود هذا الرجل في أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ؟[1] . قال العلاّمة الكلباسي : « فلقد أجاد من قال : إنَّ ظنّي أنَّ إيراده ـ أي الكشّي ـ هذا الخبر في هذا المقام ممّا لا وجه له »[2] ، وجزم المحقّق التستري أنَّ الرجل المذكور ليس له وجود أصلاً وأنَّ منشأ ذكره في الكتب الرجالية المتأخرة تصحيف العنوان المذكور في الكشّي واعتماد الشيخ ـ رحمه الله ـ عليه وذكره في رجاله ، كذكره في اختياره . ثمّ اتّباع من تأخّر عن الشيخ كابن داود ، لحسن ظنّهم به[3] .

ولو أغمضنا عن هذا وفرضنا وجود هذا الرجل المكنّى بأبي بصير ، فلا أقلَّ من عدم اشتهاره بهذه الكنية بحيث لو أُطلقت احتمل انصرافها إليه كانصرافها إلى يحيى . يدلّنا على ذلك ما أجاب به عليّ بن الحسن بن فضّال حينما سئل عن أبي بصير فقال : اسمه يحيى بن أبي القاسم ، كان يكنّى أبا محمَّد وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً »[4] .

ولا يخفى أنّه لو كان رجل آخر مشتهراً بأبي بصير ومشتركاً مع يحيى في كنيته الأُخرى ، وفي كونه أسديّاً ، وفي كونه من أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ ، كان من الواجب على ابن فضّال أن ينبّه عليه ولم ينبّه .

---

(١) بل ليس لهذا الرجل ذكر في رجال البرقي ولم يذكره العقيقي وابن عقدة وابن الغضائري الذين صنفوا في الرجال واخذ عنهم من جاء بعدهم .

(٢) سماء المقال ج١ ، الصفحة ١٠٠ .

(٣) قاموس الرجال: ج١١ ، الصفحة ٦٥ ـ ٩٩ . وللمؤلف ـ دام ظله ـ استظهارات لطيفة في تصحيح العنوان المذكور في الكشي .

(٤) اختيار معرفة الرجال ، الصفحة ١٧٣ الرقم ٢٩٦ .

ب ـ ذكر الشيخ في رجاله : « يوسف بن الحارث ، بتريّ يكنّى أبا بصير »[1] ومستنده بعض نسخ الكشّي حيث جاء فيه في عنوان « محمَّد بن اسحاق صاحب المغازي » : « أبو بصير يوسف بن الحارث بتري »[2] فتبعهما العلاّمة وابن داود في رجالهما وذكرا الرجل بعنوان أبي بصير يوسف بن الحارث . ثمَّ ادَّعى ابن داود اشتراك أبي بصير بينه وبين عبدالله المتقدّم وليث ويحيى الآتيان ، كما مرّ .

ولكنّه يظهر من القهبائي في مجمعه أنَّ الموجود في النسخ المصحَّحة من الكشّي هو « أبو نصر بن يوسف بن الحارث بتري » والشيخ إمّا استعجل في قراءته وإمّا أخذه من نسخة اخرى وذكره بالعنوان المذكور ومال جمع من المتأخّرين إلى هذا القول ، كما يظهر من « سماء المقال »[3] .

أضف إلى ذلك أنَّ كون الرجل مكنّى بكنية لا يستلزم اشتهاره بتلك الكنية وانصرافها عند الاطلاق إليه . يؤيّد هذا أنَّ الكشي ـ مع فرض صحَّة نسخة الشيخ ـ قيَّد الكنية باسم الرجل ولم يطلقها . فلا يبعد أنَّ الشيخ أيضاً لم يرد اشتهاره بهذه الكنية ، لكّن ابن داود ـ رحمه الله ـ اشتبه عليه الأمر وأفتى بالاشتراك .

بقي شيء وهو أنَّ الرجل المذكور لم يكن ثقة قطعاً ، بل هو ـ كما صرَّح الكشّي والشيخ ـ كان بترياً والبترية هم الّذين قال الصّادق ـ عليه السلام ـ في شأنهم : « لو أنَّ البتريَّة صفّ واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعزَّ الله بهم ديناً » . والبتريَّة هم أصحاب كثير النوا ، والحسن بن صالح بن حيّ ، وسالم بن أبي حفصة ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل وأبي المقدام ثابت

---

(١) رجال الشيخ ، اصحاب الباقر ، باب الياء ، الرقم١٧ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ، الصفحة ٣٩٠ الرقم٧٣٣. وما في هذه النسخة المطبوعة مطابق لما ذكره القهبائي .

(٣) سماء المقال ج١ ، مجمع الرجال ، الصفحة ٩٨ ـ ج٥ ، الصفحة ١٤٩ .

الحدّاد . وهم الَّذين دعوا إلى ولاية عليّ ـ عليه السلام ـ ، ثمَّ خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ويثبتون لهما إمامتهما ، وينتقصون عثمان وطلحة والزبير ، ويرون الخروج مع بطون ولد عليّ بن أبي طالب ، يذهبون في ذلك إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويثبتون لكلّ من خرج من ولد علي ـ عليه السلام ـ عند خروجه الامامة[1] . ولكن الكلام في كونه أبا بصير يوسف ابن الحارث « أو » أبا نصر بن يوسف بن الحارث . والأظهر الثاني .

كما أنّه يوجد رجل مسمّى بيوسف بن الحارث في أسانيد « نوادر الحكمة » لمحمَّد بن أحمد بن يحيى ، ولكنّه لا دليل على تكنيته بأبي بصير . وإلى هذا أشار المحقّق التستري وقال : « استثنى ابن الوليد من روايات محمَّد ابن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث . فهو ضعيف . ولا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميداني ،وإنَّما ننكر وجود أبي بصير مسمّى بيوسف ابن الحارث ، لعدم شاهد له من خبر أو رجال معتبر »[2] .

ج ـ يظهر من مطاوي كلمات أئمّة الرجال وعلماء الحديث أنَّ ليثاً بن البختري[3] المرادي كان من أصحاب الباقر والصادق والكاظم ـ عليهم السلام ـ فقد عدَّه البرقي في أصحاب الباقر ـ عليه السلام ـ والمفيد والنجاشي من أصحاب الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ والشيخ في فهرسه من رواة الصادق والكاظم ـ عليهما السلام ـ وفي رجاله من أصحاب الثلاثة ـ عليهم السلام ـ .

ويمكن ادّعاء إطباق الكلّ على أنَّ الرجل كان يكنّى بأبي بصير وأنَّه كان مشهوراً بهذه الكنية كما صرّح بها في بعض الروايات . غير أنَّ النجاشي حكى في رجاله عن بعض كونه مكنّى بأبي بصير الأصغر[4] ولكنّه لا يقاوم ما عليه سائر

---

(١) اختيار معرفة الرجال ، الصفحة ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الرقم ٤٢٢ .

(٢) قاموس الرجال ج١١ ، الصفحة ١٠٥ .

(٣) البختري بفتح الباء والتاء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء .

(٤) فهرس النجاشي ، الصفحة ٣٢١ الرقم ٨٧٦ .

مهرة الفنّ . فكون الرجل مشهوراً بأبي بصير ممّا لا ريب فيه .

أمّا تكنيته بأبي محمّد وأبي يحيى وكذا مكفوفيّته كما ادّعاه بعض ، كالمولى محمد تقي المجلسي[1] ، فلا دليل عليه ولعلّه ناش من خلط العبائر الواردة فيه وفي عديله يحيى .

أمّا وثاقته ، فلا ترديد فيها وإن لم يصرّح بها في كتب القدماء[2] . والدّليل على ذلك جملة من الروايات الصحيحة الواردة فيه . منها ما رواه الكشّي بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : بشّر المحبتين بالجنّة ، بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث ابن البختري المرادي ومحمَّد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء ، أُمناء الله على حلاله وحرامه . لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوَّة واندرست[3] .

ومنها ما رواه أيضاً في ترجمة زرارة بن أعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع ، قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : ما أحد أحيى ذكرنا وأحاديث أبي ـ عليه السلام ـ إلاّ زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمَّد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجلي . ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا . هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي ـ عليه السلام ـ على حلال الله وحرامه . وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الاخرة[4] .

ودلالة هذين الخبرين على أنَّ ليثاً كان في مستوى عال من الوثاقة غير خفيّ ، ولذا قال بعض : إنَّ المدح المستفاد من هذه النصوص ممّا لا يتصوَّر

---

(١) سماء المقال ج١ ، الصفحة ١٢٦ .

(٢) قال المحقق التستري : انما وثق ابن الغضائري حديثه ، والكشي انما روى فيه اخباراً مختلفة والشيخ والنجاشي اهملاه . . . ولكن الحق ترجيح اخبار مدحه (قاموس الرجال ج١١ ، الصفحة ١١٩) .

(٣) اختيار الرجال ، الصفحة ١٧٠ الحديث ٢٨٦ .

(٤) المصدر نفسه ، الصفحة ١٣٦ الحديث ٢١٩ .

فوقه مدح ولا يعقل أعلى منه ثناء[1] .

هذا ، مضافاً إلى اعتضادها بمقالة غير واحد من الأصحاب في شأنه كالعّلامة في «الخلاصة» والشهيد الثاني في « المسالك » والعلاّمة المجلسي في « الوجيزة »[2] . ويؤيّده توثيق ابن الغضائري المعروف بكثرة التضعيف لحديثه وإن طعن في دينه[3] .

أمّا الروايات الواردة في قدحه ، فلا تعارض ما دلّت على مدحه قطعاً لأنّها إمّا مرسلة أو موثّقة مع احتمال صدورها عن تقيّة كما صدرت في حقّ سائر الأجلّاء كزرارة وهشام بن الحكم ، فقد روى الكشّي عن عبدالله بن زرارة أنّه قال : قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : اقرأ منّي على والدك السلام ، وقل له إنّي إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك . فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه لادخال الأذى في من نحبّه ونقرّبه . . . فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا ـ إلى آخر الحديث[4] .

فاذن نقطع بوثاقة ليث بن البختري المرادي المكنّى بأبي بصير .

د ـ إنّ يحيى بن أبي القاسم الأسدي كان من أصحاب ورواة الائمة الثلاثة الباقر والصادق والكاظم ـ عليهم السلام ـ وكان مكفوفاً ضرير البصر قد رأى الدنيا مرّة أو مرّتين . مات سنة خمسين ومائة فلم يدرك الرضا ـ عليه السلام ـ وكان هو مكنّى بأبي بصير وأبي محمّد وكان اسم أبيه إسحاق . روى الكشّي عن محمّد بن مسعود العيّاشي أنّه قال : سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير ، فقال : اسمه يحيى بن أبي القاسم فقال : أبو بصير كان

---

(١) سماء المقال ج١ ، الصفحة ١٢١ .

(٢) راجع المصدر نفسه ، الصفحة ١٢٢ .

(٣) الخلاصة : القسم الاول ، الباب ٢٢ ، الصفحة ١٣٧ .

(٤) اختيار الرجال ، الصفحة ١٣٨ الرقم ٢٢١ .

يكنّى أبا محمَّد وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً[1] .

هـذا ، ولكنَّ النجـاشي ذكـره بعنـوان « يحيـى بن القـاسم أبـو بصيـر الأسـدي » وزاد عليـه : « وقيـل يحيـى بن أبي القـاسم واسم أبي القـاسم إسحاق »[2] ، وكلامه صريح في اختياره القول الأوّل وتمريض القول الثاني وهو وإن كان خبيراً بالأنساب ومتضلّعاً في علم الرجال[3] ، لكن مع كثرة الأقوال والأخبار الدالّة على كونه يحيى بن أبي القاسم لا مجال لما ادَّعاه .

أمّا وثاقتـه وجلالـة قدره فـلا ريب فيهما لمـا صرَّح بـه علماء الـرجال كالنّجاشي والكشّي والشيخ في عُدَّته وابن الغضائري ومن تأخّر عنهم . وروى الكشّي بسند صحيح عن شعيب العقرقوفي ابن اخت أبي بصير أنَّه قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : ربَّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير[4] .

وورد أيضاً في أخبار عديدة أنَّ الامامين الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ كانا يخاطبانه « يا أبا محمَّد » تعظيماً له ، كما أنّ الباقر ـ عليه السلام ـ ضمن له الجنَّة . وبالجملة وثاقته وفقاهته أظهر من أن يتردَّد فيه .

أمّا نسبة الوقف إليه ، فوهم ناشٍ من زعم اتّحاد أبي بصير هذا مع يحيى ابن القاسم الحذّاء الواقفي . والحال أنَّه مات سنة خمسين ومائة والوقف حدث بعد شهادة مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ والحذّاء المذكور بقي إلى زمن الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ ، وأمّا نسبة الغلوّ فيه ، فلم يقله أحد وأنكره ابن فضّال ،

---

(١) اختيار الرجال ، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٦ .

(٢) فهرس النجاشي ، الصفحة ٤٤٠ الرقم ١١٨٧ . وصرح ايضا في ترجمة عبدالله بن وضاح انه صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم (الصفحة ٢١٥ الرقم ٥٦٠) .

(٣) قال الشهيد الثاني في المسالك: وظاهـر حال النجـاشي انه اضبط الجمـاعة واعـرفهم بحال الرجال . . . وهذا مما اختص به النجاشي .

(٤) اختيار الرجال ، الصفحة ١٧١ الرقم ٢٩١ .

كما أنَّه نسبه إلى التَّخليط ولم يبيّن المراد منه . فنحن نأخذ بما أطبق عليه الجلّ بل الكلّ ولا نبالي بهذا القول المجمل من ابن فضّال الفطحي ولا نرفع اليد عن الأدلّة القويَّة الدالَّة على جلالته باخبار آحاد غير قطعيَّة السند والمفاد .

هـ ـ ذكر الأصحاب في تمييز روايات كلّ من المرادي والأسدي عن الآخر قرائن وشواهد . وحيث إنَّ كلًّا منهما ثقة جليل ، فلا فائدة مهمَّة في التمييز إلّا عند تعارض رواياتهما . لأنَّ المشهور ترجيح المرادي على الأسدي . وخيرة بعض آخر كالسيد الداماد والمحقّق الخوانساري العكس .

لكنّا نذكر ما ذكره الرجاليون تتميماً للفائدة واستيفاءاً للبحث فنقول : إنَّ عليَّ بن أبي حمزة روى عن الأسديّ كثيراً وكان قائده[1] والظاهر أنَّه لم يرو عن المرادي أصلًا . كما أنَّ رواية شعيب العقرقوفي وعبدالله بن وضاح والحسين بن أبي العلاء وجعفر بن عثمان قرينة على كون المراد من أبي بصير هو الأسدي .

وإذا كان الراوي عن أبي بصير عبدالله بن مسكان أو أبا جميلة مفضَّل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به اللَّيث المرادي .

قال المحقّق التستري بعد ذكر مميّزات الأسدي وتزييف بعضها ما هذا لفظه : « إذا كان يحيى وليث في عصر واحد فأيّ مانع من أن يروي كلّ من روى عن أحدهما عن الآخر؟ حتّى إنَّ البطائني الذي اتَّفقوا على أنَّه من رواة يحيى وقائد يحيى يجوز أن يروي عن ليث وإن لم نقف عليه محقّقاً »[2] .

وقريب منه ما أفاده العلّامة الكلباسي في « سماء المقال » بعد الفحص عن مميّزات كلّ من الأسدي والمرادي عن الآخر[3] . هذا ، وسيوافيك ما يدلّ

---

(١) فهرس النجاشي ، الرقم ٦٥٦ .

(٢) قاموس الرجال ج١١ ، الصفحة ١٦٧ .

(٣) سماء المقال ج١ ، الصفحة ١٣٣ .

على أنَّ أبا بصير بقول مطلق ، هو يحيى بن أبي القاسم ، ليس غير .

و ـ إنَّ كلاً من المحقّق التستري والعلاّمة الخوانساري أفرد رسالة في تحقيق حال المكنّين بأبي بصير والمراد من هذه الكنية حيثما أُطلقت ، وذهب كلاهما إلى أنَّ المراد منه يحيى بن أبي القاسم الأسدي وأقاما دلائل وشواهد عديدة . ونحن نأتي بما هو المهمّ منها :

قال المحقّق التستري : « إنَّ أبا بصير لا يطلق إلاّ على يحيى . . . أمّا ليث فإمّا يعبَّر عنه بالاسم وهو الغالب ، واما بالكنية مع التقييد بالمرادي . بخلاف يحيى ، فلم نقف في الكتب الأربعة وغيرها على التعبير عنه بالإسم إلاّ في سبعة مواضع بلفظ يحيى ، وتقييد كنيته بالاسدي أو المكفوف أو المكنّى بأبي محمَّد يسير أيضاً . والتعبير عنه بالكنية المجرَّدة كثير وهو دليل الانصراف . ويدلّ على ما قلنا امور :

منها : قول الصدوق في المشيخة : « وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه ـ إلى أن قال : عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير »[1] وكذا قوله : « ما كان فيه عن عبد الكريم بن عقبة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه . . . ـ إلى أن قال : عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي »[2] .

فالصدوق لم يعبّر عن يحيى بغير كنية مجرَّدة[3] ولم يعبّر عن ليث بغير اسمه . كما أنَّه قد روى في الفقيه في مواضع مختلفة عن ليث ، مصرّحاً تارة

---

(١) الفقيه : ج٤ ، شرح المشيخة ، الصفحة ١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة ٥٥ .

(٣) بدأ السند في الفقيه بابي بصير ما يقرب من ثمانين مورداً والمراد به يحيى «معجم الرجال ج٢٠ ، الصفحة ٢٧٤» .

باسمه وأُخرى بكنيته مقيّداً بالمرادي[1] .

ومنها : قول العيّاشي في سؤاله عن ابن فضّال عن أبي بصير . فلولا الانصراف لقال : سألته عن أبي بصير الأسدي ، ولأجابه ابن فضّال أنَّ أبا بصير يطلق على شخصين ، أحدهما يحيى والآخر ليث . ولم يجبه كذلك كما مرّ ، بل يمكن أن نقول إنَّ سؤال العيّاشي دالّ على أنَّ يحيى كان في الاشتهار بالكنية بمثابة حتّى كأنَّ الكنية اسمه ولا يعلم اسمه كلّ أحد ، بل أوحديّ مثل ابن فضّال .

ومنها : أنَّ النجاشي لم يذكر التكنية بأبي بصير لغير يحيى . وحكى في ترجمة ليث أنَّ بعضهم عرَّفه بأبي بصير الأصغر .

فتلخَّص من جميع ما ذكرنا أنَّ أبا بصير المذكور في أسانيد الأخبار إمّا يحيى جزماً وإمّا مردَّد بين يحيى وليث ، وحيث إنَّ كلا الرجلين في ذروة من الجلالة والوثاقة ، فلا يوجب الاشتراك جهالة أو ضعفاً في السند .

الفائدة الحادية عشر

قال صاحب « المعالم » في مقدَّمة المنتقي[2] : « قد يرى في بعض الأحاديث عدم التَّصريح باسم الإمام الَّذي يروي عنه الحديث ، بل يشار إليه بالضَّمير . وظنَّ جمع من الأصحاب أنَّ مثله قطع ، ينافي الصحَّة . وليس ذلك على إطلاقه بصحيح ، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضَّمير إلى المعصوم . وهذا لأنَّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنِّفي كتبه كانوا يروون عن الائمَّة مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة ، وإن كانت الأحكام الَّتي في

---

(١) راجع الفقيه ج١ ، الصفحة ١٥٨ ، الباب ٣٨ من كتاب الصلاة الحديث ١٨ : وسأل ليث المرادي ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ . . . ج٢ ، الصفحة ٢١٦ ، الباب ١١٧ الحديث ١٣ : وسأله ليث المرادي .

(٢) المنتقي ج١ ، الصفحة ٣٩ ، الفائدة الثامنة بتصرّف يسير .

الروايات مختلفة .

فيقول أحدهم في أوَّل الكلام : « سألت فلاناً » ويسمّي الإمام الَّذي يروي عنه . ثمَّ يكتفي في الباقي بالضمير ويقول : « سألته » أو نحو هذا . ولا ريب أنَّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك . ولمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسماء بعينه . ولكنَّ الممارسة تطلع على أنَّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير » .

الفائدة الثانية عشر

قال المحقّق المتقدّم أيضاً : « يوجد في كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيرها وهو مناف للصحة في ظاهر الحال . والسبب في ذلك أنَّ مصنّفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعّددة في المعاني المختلفة من طريق واحد ، فيذكرون السند في أوَّل حديث مفصّلاً ثمّ يجملون في الباقي اعتماداً على التفصيل أوّلاً . ولمّا طرء على تلك الأخبار ، التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأوّل ، تقطّعت تلك الاخبار . بحسب اختلاف مضامينها ، وإذا بعد العهد وقع الالتباس والإشكال .

ولكنَّ الطريق إلى معرفة المراد فيه تتبّع الأسانيد في تضاعيف أبواب المجاميع الروائية ومراجعة كتب الرجال المتضمّنة لذكر الطرق كالفهرس وكتاب النّجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق ـ رحمه الله ـ من الطرق إلى رواية ما أورده في كتاب « من لا يحضره الفقيه » وللتضّلع من معرفة الطبقات في ذلك أثر عظيم »[1] .

ثمَّ يذكر المراد من عدَّة من الأسماء المطلقة كحمّاد ، وعبّاس، وعلاء، ومحمَّد، وابن مسكان، وابن سنان وعبد الرحمن ، فمن أراد الوقوف ، فعليه

(١) المنتقي ج١ ، الصفحة ٣٤ ـ ٣٨ بتلخيص .

بالمراجعة إليه .

الفائدة الثالثة عشر

إنَّ من المصطلحات الرائجة في ألسن ائمّة الرجال والتراجم والمحدّثين والفقهاء ألفاظ أربعة وهي : الكتاب ، الأصل ، التصنيف (أو المصنّف) والنوادر . وربّما يظهر من بعضهم أنَّ كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب وتصنيف من أسباب الحسن والوثاقة . فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ والفرق بينها أوّلاً ، والمعرفة الاجماليّة بالاصول المدوَّنة للاصحاب في عهد الائمّة ـ عليهم السلام ـ ثانياً ، ووجه العناية بهذه الأُصول ومدى دلالتها على وثاقة المؤلّف ثالثاً . فنقول : يقع البحث في مقامات :

الاول : في الالفاظ الاربعة

١ ـ الكتاب

إنَّ الكتاب مستعمل في كلمات العلماء بمعناه المتعارف وهو أعمّ من الأصل والنوادر ـ وكذا من التصنيف على المشهور ـ ولا تقابل بينه وبينهما . بل يطلق على كل منهما الكتاب . فمثلاً يقول الشيخ في رجاله في ترجمة أحمد بن ميثم : « روى عنه حميد بن زياد كتاب الملاحم وكتاب الدلالة وغير ذلك من الأُصول »[١] .

وقال في أسباط بن سالم : « له كتاب أصل »[٢] ومثله ما قاله النجاشي

(١) رجال الشيخ ، الصفحة ٤٤٠ الرقم ٢١ . وقال بمثله في احمد بن مسلمة (سلمة) (الصفحة ٤٤٠ الرقم ٢٢) وفي احمد بن الحسين بن مفلس الصفحة ٤٤١ الرقم ٢٦ وفي محمد بن عباس بن عيسى الصفحة ٤٤٩ الرقم ٥١ وفي يونس بن علي بن العطار الصفحة ٥١٧ الرقم ٢ وغيرهم من الذين ذكرهم المحقق التستري في مقدمة القاموس الصفحة ٤٨ ـ ٤٩ فراجع .

(٢) هكذا نقل عن الفهرس في قاموس الرجال ج١ ، الصفحة ٤٩ وادعى صاحب الذريعة في ج٢ ،

في ترجمة الحسن بن أيّوب : « له كتاب أصل »[1] . ويؤيّد ذلك أنَّ كثيراً ممّا أسماه الطوسي أصلاً ، سمّاه النجاشي كتاباً ، وبالعكس يعبّر هو كثيراً عمّا سمّاه النجاشي « النوادر » بعنوان الكتاب وقليلاً ما يتفّق عكس ذلك[2] .

٢ ـ الاصل

عرّف الأصل بأنّه الكتاب الّذي يمتاز عن غيره بأن جمع فيه مصنّفه الأحاديث الّتي رواها عن المعصوم ـ عليه السلام ـ أو عن الراوي عنه[3] وبيَّن العلّامة الطهراني سبب هذه التسمية بقوله :

« إنَّ كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سماعاً من مؤلّفه عن الإمام ـ عليه السلام ـ أو سماعاً منه عمَّن سمع عن الإمام ـ عليه السلام ـ ، فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلّفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرّع من وجود آخر . . . كما أنَّ أصل كلّ كتاب هو المكتوب الأوّلي منه الذي كتبه المؤلّف فيطلق عليه النسخة الأصلية أو الأصل لذلك »[4] .

ويظهر من الوحيد ـ قدّس سره ـ أنَّ بعضهم قال : إنَّ الكتاب ما كان مبوَّباً ومفصّلاً والأُصول مجمع أخبار وآثار . وردَّ بأنَّ كثيراً من الأُصول مبوَّبة[5] .

٣ ـ التصنيف (المصنّف)

ظاهر كلام الشيخ في ديباجة « الفهرس » دالّ على أنَّ التصنيف مقابل

الصفحة ١٤٠ الرقم ٥٢٢ ان هذا مطابق لما في النسخ الصحيحة . ولكن في النسخة المطبوعة من الفهرس ، الصفحة ٦٣ لا يوجد لفظة كتاب ، بل جاء فيها «له اصل» .

(١) فهرس النجاشي ، الصفحة ٥١ الرقم ١١٣ .

(٢) الذريعة ج٢٤ ، الصفحة ٣١٥ .

(٣) الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني ، الصفحة ٣٣ (المطبوع مع رجال الخاقاني) .

(٤) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٢٥ .

(٥) الفوائد الرجالية ، الصفحة ٣٤ .

للأصل ، حيث قال فيها :

« إنَّ أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري عمل كتابين : أحدهما ذكر فيه المصنَّفات والآخر ذكر فيه الاصول » .

ثمَّ ذكر أنَّه نفسه جمع بينهما في « الفهرس » واعتذر عن ذلك بقوله : « لأنَّ في المصنّفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كلّ واحد من الكتابين »[1] .

وقال أيضاً في هارون بن موسى التّلعكبري « روى جميع الأُصول والمصنَّفات »[2] كما أنَّه قال في حيدر بن محمَّد بن نعيم السمرقندي : « يروي جميع مصنّفات الشيعة وأُصولهم »[3] .

ومن هنا جزم المحقّق التستري أنَّ بين الأصل والتصنيف تقابلاً ، وأنَّ الكتاب أعمّ منهما . فكأنَّه أراد أن يقول في تعريف المصنّف (التصنيف) أنَّه الكتاب الذي كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه أو كان فيه كلام المؤلّف كثيراً بحيث يخرجه عن إطلاق القول بأنَّه كتاب رواية .

وإنَّما قلنا « أكثرها » لأنَّه ربَّما كان بعض الروايات وقليلها ، يصل معنعناً ولا يؤخذ من أصل أو كتاب سابق عليه ولكنَّه لا يوجب ذكره في عداد الأُصول قطعاً[4] .

أمّا الوحيد البهبهاني فيظهر منه أنَّ المصنَّف أعمّ من الأصل والنوادر لأنَّه

---

(١) الفهرس ، الصفحة ٢٤ .

(٢) رجال الشيخ ، الصفحة ٥١٦ الرقم ١ .

(٣) المصدر نفسه ، الصفحة ٤٦٣ لرقم ٨ .

(٤) هذا قريب مما افاده الوحيد في فوائده الرجالية ، الصفحة ٣٤ المطبوعة في ذيل رجال الخاقاني ، فراجع .

يطلق عليهما ، كما في ترجمة أحمد بن ميثم في فهرس الشيخ ، حيث قال : له مصنَّفات منها كتاب الدلائل ، كتاب المتعة ، كتاب النوادر ، كتاب الملاحم و . . .[1] ولا يبعد صحَّة هذا القول ، كما يظهر من عبائر الأجلّاء كالمحقّق والشهيد الثاني وشيخنا البهائي عند ذكر الأُصول الأربعمائة وسيوافيك كلماتهم ـ إن شاء الله ـ .

فالذي يقوى في النظر أنَّ الكتاب والمصنَّف مصطلحان مترادفان والمراد منهما كلٍ ما دوَّنه الأصحاب ـ رحمهم الله ـ[2] والأصل قسم خاصّ من الكتاب أو المصنَّف . وذكره في قبال التصنيف لا يدلّ على كونهما متقابلين ، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنَّفات الرجل بكونه أصلاً . كما أنَّ ذكر الأصل في قبال الكتاب لا يدلّ على التقابل أيضاً . ولعلّ منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العناية بشأن الأُصول .

٤ ـ النوادر

ذكر النجاشي عند عدّ كتب كثير من الأصحاب أنَّ لهم كتاب « النوادر » .

فمثلاً يقول : « الحسين بن عبيدالله السعدي . . له كتب صحيحة الحديث ، منها : التوحيد ، المؤمن ، والمسلم . . . النوادر ، المزار و . . . »[3] أو يقول : « الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، كوفيّ ثقة كثير الرواية ، له كتاب مجموع ، نوادر »[4] . وكذا يقول : « الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري ، شيخنا ـ رحمه الله ـ ، له كتب ، منها : كتاب كشف التمويه والغمّة ، كتاب التسليم على أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بامرة

(١) الفهرس ، الصفحة ٤٩ الرقم ٧٧ .

(٢) قال النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد الاهوازي: «شارك اخاه في تأليف الكتب الثلاثين المصنفة» (فهرس النجاشي ، الصفحة ٥٨ الرقم ١٣٦ و١٣٧) ، مع كونها من الاصول .

(٣) فهرس النجاشي ، الصفحة ٤٢ الرقم ٨٦ .

(٤) المصدر نفسه ، الصفحة ٤٠ الرقم ٨٢ .

المؤمنين . . . ، كتاب النوادر في الفقه ، كتاب مناسك الحج . . . »[1] ويقول في ترجمة صفوان بن يحيى « وصنّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا . يعرف منها الآن : كتاب الوضوء ، كتاب الصَّلاة ، كتاب الصوم . . . كتاب البشارات ، نوادر »[2] .

والتأمّل في الموارد الّتي ذكرها هو ـ وتبلغ خمسين ومائة مورد ـ يرشدنا إلى أنَّ النوادر اسم للكتب المدوَّنة الّتي ليس لمطالبها موضوع معيَّن أو ليست لرواياتها شهرة متحقّقة ، سواء كانت الأحاديث الواردة فيها عن إمام واحد أو أكثر ، أو كان موضوع الكتاب واحداً مع تفرّق مضامين رواياته بحيث لا يمكن تبويبها . وإلى هذا أُشير في الموسوعة القيّمة « الذريعة » حيث جاء فيها :

« إنَّ النوادر عنوان عام لنوع من مؤلّفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولى كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة أو الّتي تشتمل على أحكام غير متداولة أو استثنائية أو مستدركة لغيرها »[3] .

ثمَّ سرد عدداً من أسامي هذه الكتب يقرب من مائتي كتاب وذكر أنَّه استخرجها من كتب الكشّي والنَّجاشي والطوسي ، مصنّفي الاصول الرجالية ـ قدَّس الله أسرارهم ـ .

ومن هنا يظهر وجه تسمية بعض الأبواب الموجودة في الجوامع الحديثية بعنوان النوادر ، كنوادر الصلاة ، ونوادر الزكاة ونحوه . لأنَّ الأحاديث المذكورة

---

(١) المصدر نفسه ، الصفحة ، ٦٩ الرقم ١٦٦ .

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة ١٩٧ الرقم ٥٢٤ . ولمزيد الاطلاع انظر الارقام التالية في نفس المصدر: ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ وغيرها .

(٣) الذريعة ج٢٤ ، الصفحة ٣١٥ .

في هذه الأبواب إمّا مستدركة وإمّا شاذّة غير معمول بها عند الأصحاب[1] ، وإمّا غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلّته .

قال الوحيد في فوائده : « أمّا النوادر فالظّاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط في باب ، لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدّداً لكن يكون قليلاً جدّاً . . . وربّما يطلق النادر على الشاذّ . والمراد من الشاذّ ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور . ونقل عن بعض أنّ النادر ما قلّ روايته وندر العمل به ، وادّعى أنّه الظاهر من كلام الأصحاب . ولا يخلو من تأمل »[2] .

هذا ، ومن الكتب المشهورة في هذا المضمار نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبّة شبيب . قال النجاشي : « ولمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب ، منها : كتاب « نوادر الحكمة » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القمّيون بدبّة شبيب . قال : وشبيب فامي كان بقم له دبّة ذات بيوت ، يعطي منها ما يطلب منه من دهن . فشبّهوا هذا الكتاب بذلك »[3] .

أمّا النسبة بين الأصل والنوادر ، فقال الوحيد ـ قدّس سره ـ : « الأصل أنّ النوادر غير الأصل وربّما يعدّ من الأُصول ، كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد وأحمد بن سلمة وحريز بن عبدالله »[4] .

اما الأوّل فقد قال الشيخ في الفهرس : « أحمد بن الحسين بن سعيد ، لـه كتاب النـوادر . ومن أصحابنـا من عدّه من جملة الاصـول »[5] وقال في الثالث : « حريز بن عبدالله السجستاني ، له كتب ، منها كتاب الصّلاة ، كتاب

(١) ولعل غرض الشيخ الطوسي عن تبديل عنوان النوادر في كتابه التهذيب بابواب الزيادات للارشاد الى انها مستدركة لا شاذة .

(٢) الفوائد الرجالية ، الصفحة ٣٥ .

(٣) فهرس النجاشي ، الصفحة ٣٤٨ الرقم ٩٣٩ .

(٤) الفوائد الرجالية ، الصفحة ٣٣ .

(٥) الفهرس ، الصفحة ٥٠ الرقـم ٧٠ . والنجاشي ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعيد .

النوادر ، تعدّ كلّها في الأُصول »[1] .

كما أنَّ النجاشي قال في مروك بن عبيد : « قال أصحابنا القمّيون : نوادره أصل »[2] . وعلى هذا لا يبعد صحّة القول بأنَّ النسبة بين الأصل والنوادر هو العموم والخصوص من وجه . بمعنى جواز أن يكون المؤلَّف أصلاً من جهة ونوادر من جهة أُخرى[3] . واستيفاء البحث والرأي الجازم متوقّف على التتبّع التامّ في كتب الفهرس .

بقي شيء وهو أنّه قد يقع النوادر والأصل مقابلين للكتاب ، كما في ترجمة معاوية بن الحكيم وعبّاس بن معروف[4] ، ومن المعلوم ـ كما أشرنا آنفا ـ أنَّ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الَّذي ليس بأصل أو ليس من النوادر وبين ما هو أصل أو من النوادر ، وهذا لا يدلّ على التقابل بينه وبينهما .

وملخَّص القول أنَّ الكتاب أعمّ من الأصل والنوادر ، وكذا التصنيف أعمّ منهما على ما اخترنا والنسبة بين الأصل والنوادر التباين ظاهراً وإن لم يكن احتمال نسبة العموم والخصوص من وجه بينهما ببعيد .

الثاني : في الاصول المدوَّنة في عصر ائمتنا (ع)

صرَّح جمع من أعاظم المحدّثين والمؤرّخين أنَّ أصحاب الأئمة ـ عليهم السلام ـ صنّفوا أُصولاً وأدرجوا فيها ما سمعوا عن كلّ من مواليهم ـ عليهم السلام ـ، لئلّا يعرض لهم نسيان وخلط ، أو يقع فيه دسّ وتصحيف .

---

(١) المصدر نفسه ، الصفحة ١٨٨الرقم ٢٥٠ .

(٢) فهرس النجاشي ، الصفحة ٤٢٥ الرقم ١١٤٢ .

(٣) هذا ، ولكن ادعى في الذريعة ان من تتبع الموارد يستنتج ان النوادر ليس اصلاً مروياً . (الذريعة ج٢٤ ، الصفحة ٣١٨) .

(١) قال النجاشي : «معاوية بن حكيم بن معاوية . . . له كتب ، منها: كتاب الطلاق وكتاب الحيض وكتاب الفرائض و . . . وله نوادر» (فهرس النجاشي ، الصفحة ٤١٢ الرقم ١٠٩٨ وقال في عباس بن معروف ان له كتاب الاداب وله نوادر (الصفحة ٢٨١ الرقم ٧٤٣) .

وهذا هو السيّد رضي الدين عليّ بن طاوس ينقل في كتابه « مهج الدعوات » قسم أدعية موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ، قبل ذكر الدعاء المعروف بالجوشن عن أبي الوضّاح محمد بن عبدالله بن زيد النهشلي (راوي الدعاء) أنّه قال :

« حدَّثني أبي قال : كان جماعة من خاصّة أبي الحسن ـ عليه السلام ـ من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال فاذا نطق أبو الحسن ـ عليه السلام ـ بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك »[١] .

وحكى عن الشيخ البهائي في « مشرق الشمسين » أنّه قال :

« قد بلغنا عن مشايخنا ـ قدّس سرهم ـ أنّه كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الائمّة ـ عليهم السلام ـ حديثاً بادروا إلى إثباته في أُصولهم لئلاّ يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام »[٢] .

وقريب منه ما أفاده السيّد الداماد في رواشحه[٣] .

ولكن من المؤسف جدّاً أنّه لم يتعيَّن لنا عدَّة أصحاب الأُصول لا تحقيقاً ولا تقريباً ولم يتعيَّن في كتبنا الرجالية والفهارس تاريخ تأليف هذه الأُصول بعينه ولا تواريخ وفيات مصنّفيها[٤] . ويظهر من الشيخ الطوسي في أوّل فهرسه أنَّ عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب وأُصولهم نشأ من كثرة انتشار الأصحاب في البلدان[٥] .

نعم ، يستفاد من بعض الأعلام كالمحقّق الحلّي وأمين الاسلام الطّبرسي

---

(١) مهج الدعوات ، الطبع الحجري ، صفحة ٢٢٤ .

(٢) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٢٨ .

(٣) الرواشح ، الراشحة ٢٩ ، الصفحة ٩٨ .

(٤) صرح بذلك صاحب الذريعة في ج٢ ، الصفحة ١٢٨ ـ ١٣٠ .

(٥) الفهرس ، الصفحة ٢٥ .

والشّهيد الأوّل والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والسيد الداماد والشهيد الثاني ـ قدّس الله أسرارهـم ـ أنّ الاصول المذكورة وكذا مؤلّفيها لم تكن أقلّ من أربعمائة وأنّ أكثرها كانت من صنع أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ ، وناهيك بعض عبائرهم :

١ ـ قال المحقّق الحّلي في « المعتبر » : « كتب من أجوبة مسائله ـ أي جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام ـ أربعمائة مصنّف سمّوها اُصولاً »[1] .

٢ ـ قال الطبرسي في « إعلام الورى بأعلام الهدى»: « روى عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب تسمّى الاصول ، رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم ـ عليه السلام ـ »[2] .

٣ ـ قال الشهيد الثاني في شرح الدراية : « استقرّ أمر المتقـدّمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها اُصولاً فكان عليها اعتمادهم »[3] .

٤ ـ قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته : « قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ فقط أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف تسمّى الاُصول في أنواع العلوم »[4] .

٥ ـ قـال المحقّق الدامـاد في « الرواشـح » : « المشهـور أنّ الاُصـول أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجـال أبي عبدالله الصـادق ـ عليه السـلام ـ ، بـل وفي مجـالس السمـاع والـروايـة عنـه ورجـالـه زهـاء أربعـة آلاف

---

(١) المعتبر ج١ ، الصفحة ٢٦ (الطبعة الحديثة ، قم) .

(٢) اعلام الورى ، الصفحة ١٦٦ والذريعة ج٢ ، الصفحة ١٢٩ وما في المتن مطابق لما في الثاني ولعل في المطبوع سقطا .

(٣) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٣١ .

(٤) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٢٩ .

رجل . وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة . إلاّ أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتّعويل عليها وتسميتها بالأُصول هذه الأربعمائة »[1]

والظّاهر من عبارة الطبرسي أنّ مؤلّفي الأُصول تلامذة الإمام الصادق والكاظم ـ عليهما السلام ـ والظّاهر من غيره أنّهم من تلامذة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ فقط . ولعلّ الحصر لأجل كون الغالب من تلامذة الوالد دون الولد .

كما أنّ الظاهر من الشيخ المفيد ـ على ما حكي عنه ـ أنّها لا تختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضاً . قال : « وصنّف الإماميّة من عهد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ إلى عصر أبي محمد العسكري ـ عليه السلام ـ أربعمائة كتاب تسمّى الاصول وهذا معنى قولهم : له أصل »[2] ولكنّه لم يرد أنّ تأليف هذه الأُصول كان في جميع تلك المدّة بل أخبر بأنّها أُلّفت بين هذين العصرين ، بمعنى أنّه لم يؤلّف شيء من هذه الأصول قبل أيّام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ولا بعد عصر العسكري ـ عليه السلام ـ، كما أنّه لم يرد حصر جميع مصنّفات الأصحاب في هذه الكتب الموسومة بالاصول ، كيف وهو أعلم بكتبهم وبأحوال المصنّفين منهم كفضل بن شاذان وابن أبي عمير الذين صنّفوا وأكثروا[3] .

قال العلاّمة الطهراني اعتماداً على ما مرّ ، ما هذا لفظه : « إذاً يسعنا

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) معالم العلماء لابن شهرآشوب ، الصفحة ٣ .

(٣) وللمجلسي الاول كلام في هذا المجال لابأس بذكره . قال: والذي ظهر لنا من التتبع ان كتب جماعة اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الاصول وان لم يذكروها بخصوصها ، لاغناء نقل الاجماع او ما يقاربه عن ذلك . فانا تتبعنا ان مع كتبهم تصير الاصول اربعمأة . فان الجماعة الذين ذكرهم الشيخ ـ رحمه الله عليه ـ ان لهم اصلا يقرب من مأتي رجل (روضة المتقين ١٤ ، الصفحة ٣٤٢) .

دعوى العلم الاجمالي بأنَّ تاريخ تأليف جلّ هذه الأُصول إلاّ أقل قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ وهو عصر ضعف الدولتين وهو من أواخر ملك بني أميّة إلى أوائل أيّام هارون الرشيد ، أي من سنة ٩٥ عام هلاك حجّاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ الّذي ولي فيه هارون الرشيد »[١] .

ولمّا لم يكن للاصول ترتيب خاصّ ، لأنَّ جلّها من إملاءات المجالس وأجوبة المسائل النازلة المختلفة ، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتَّبة مبوَّبة منقَّحة تسهيلاً للتناول والانتفاع . ولأجل ذلك قلَّت الرغبات في استنساخ أعيانها فقلَّت نسخها وضاعت النسخ القديمة تدريجاً وتلفت كثير منها في حوادث تاريخيَّة كإحراق ما كان منها موجوداً في مكتبة سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٤٨ ، كما ذكره في « معجم البلدان »[٢] .

وكان قسم من تلك الأُصول باقياً بالصورة الأوَّلية إلى عهد ابن إدريس الحّلي ـ المتوفّي عام ٥٩٨ ـ وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر . وحصلت جملة منها عند السيد رضى الدّين ابن طاوس كما ذكرها في « كشف المحجَّة » . ثمَّ تدرَّج التلف وقلَّت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلا ستّة عشر . وقد وقف عليها أُستاذنا السيّد محمَّد الحجّة الكوه كمرى ـ رضوان الله عليه ـ فقام بطبعها .

الثالث : وجه العناية بالاصول ومدى دلالتها على الوثاقة .

إنَّ من الواضح أنَّ احتمال الخطأ والغلط والسهو والنسيان وغيرها في الأصل المسموع شفاهاً عن الإمام أو عمَّن سمع منه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر ، لتطرّق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأُصول أكثر والوثوق به آكد .

---

(١) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٣١ .

(٢) المصدر نفسه .

ولذا كان الأخذ من الأُصول المصحَّحة المعتمدة أحـد أركان تصحيح الرواية ، كما قال المحقّق الداماد[1] وصرَّح به المحقّق البهائي في « مشرق الشمسين » حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث والركون إليه ، منها وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة . ومنها تكرّره في أصل أو أصلين منها فصـاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الَّذين أجمعوا على تصديقهم أو على تصحيح ما يصحّ عنهم[2] .

ولا يخفى أنَّ هذه الميزة ترشَّحت إلى الأُصول من قبل المثابرة الأكيدة على كيفيَّة تأليفها والتحفّظ على ما لا يتحفّظ عليه غيرهم من المؤلّفين غالباً . ويظهر من الشيخ ـ رحمه الله ـ أنَّ الأُصول الأربعمائة ممّا أجمع الأصحاب على صحَّتها وعلى العمل بها .

قال المولى التقي المجلسي : « ذكر الشيخ في ديباجة الاستبصار أنَّ هذه الأخبـار المستودعـة في هذه الكتب ـ أي الكتب الأربعـة ـ مجمع عليهـا في النقل . والظّاهر أنَّ مراده أنَّهم أخـذوها من الأُصـول الأربعمائـة الَّتي أجمع الأصحاب على صحَّتها وعلى العمل بها »[3] .

وذكر الشيخ أيضاً في مبحث التعادل والتـرجيح من « العـدّة » أنَّ رواية السامع مقدَّم على رواية المستجيز ، إلاّ أن يروي المستجيز أصلاً معـروفاً أو مصنَّفاً مشهوراً[4] ، ودلالة هذه العبارة على شدَّة الاهتمام بالأُصول المدوَّنة من قبل أصحاب الائمّة ـ عليهم السلام ـ ظاهرة .

أمّا دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثـاقته ومـدحه فغيـر

---

(١) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٢٦ .

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ ، الصفحة ٥٣٥ (نقلا عن مشرق الشمسين) .

(٣) روضة المتقين ج١٤ ، الصفحة ٤٠ .

(٤) عدة الاصول ج١ ، الصفحة ٣٨٥ .

معلوم. لأنَّ كثيراً من مصنّفي الأُصول مالوا إلى المذاهب الفاسدة كالواقفية والفطحيّة ، وإن كانت كتبهم معتمدة. وذلك لأنَّ مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخّرين ، ولا يستتبع صحّة حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم ، كما ذكر في كتب الدراية .

قال الوحيد في فوائده : « ثمَّ اعلم أنّه عند خالي ، بل وجدّي أيضاً ، على ما هو ببالي أنَّ كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن . وعندي فيه تأمّل لأنَّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة وأضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن . ولكنَّ الظاهر أنَّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً لا الحسن الاصطلاحي . وكذا كونه كثير التّصنيف وكذا جيّد التصنيف وأمثال ذلك . بل وكونه ذا كتاب أيضاً يشير إلى حسن ما . ولعلّ ذلك مرادهم ممّا ذكروا »[1] .

فما ذكره المحقّق الطهراني في ذريعته من أنَّ قول أئمّة الرجال في ترجمة أحدهم أنَّ له أصلاً يعدّ من ألفاظ المدح[2] ، يجب حمله على ما أفاده الوحيد بمعنى أنَّه يكشف عن وجود مزايا شخصيّة فيه من الضبط والحفظ والتحرّز عن بواعث النسيان والاشتباه والتحفّظ عن موجبات الغلط والسهو ، لا بمعنى وثاقته وعدالته وصحّة مذهبه .

هذا تمام الكلام في معرفة الأصل والتّصنيف والنوادر .

الفائدة الرابعة عشر

قد وقفت على دلائل الحاجة إلى علم الرجال في التمسك بالروايات المروية عن النبي وعترته الطاهرة ـ عليهم السلام ـ الواردة في كتب أصحابنا

---

(١) الفوائد الرجالية ، الصفحة٣٦ .

(٢) الذريعة ج٢ ، الصفحة ١٣٠ .

الامـامية وعـرفت المصادر الَّتي يجب الـرجـوع إليهـا في تمييـز الثقـات عن الضعاف .

وأمّا ما يـرويه أهـل السنَّة عن النبي الأكـرم أو الصحابـة والتابعين لهم باحسان فالحاجة إلى علم الرجال فيه أشدّ وألزم وذلك بوجوه :

الأوّل : إنَّ الغـايات السيـاسيَّة غلبت على الأهـداف الدينيَّـة فمنعت الخلفاء من كتابة حديث الرسول وتدوينه بعد لحوقه بالرفيق الأعلى . ودام هذا النهي قرابة قرن من الزمن إلى أن آل الأمر إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩ ـ ١٠١) فأحسّ بضرورة كتابة الحديث ، فكتب إلى أبي بكر بن حزم في المدينة : « انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فانّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلاّ أحاديث النَّبي ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتّى يعلم من لا يعلم فإنّ العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً »[١] .

ومع هذا الاصرار المؤكّد من الخليفة لم تكتب إلاّ صحائف غير منتظمة ولا مـرتَّبة ، إلى أن زالت دولـة الامويين ، وقـامت دولة العبّـاسيين ، وأخـذ أبو جعفر المنصـور بمقاليـد الحكم ، فقام المحـدِّثون في سنـة ١٤٣ هجريـة بتدوين الحديث[٢] .

كانت للحيلولة من كتابة الحديث آثار سلبيَّة جدّاً ، لأنَّ الفراغ الَّذي خلفه المنع أوجد أرضيَّة مناسبة لظهور الدجّالين والأبالسة من الأحبار والـرُّهبان من كهنة اليهود والنصارى ، فافتعلوا أحاديث كثيرة نسبوها إلى الأنبياء عامَّة ، وإلى لسـان النَّبي الأكرم خـاصَّـة . وهـذه الأحـاديث هي المـرويّـات المـوسـومـة بالاسرائيليّات والمسيحيّات بل المجوسيّات . وقد شغلت بال المحدّثين قروناً وأجيالاً ، وهي مبثوثة في كتب التفسير والحديث والتاريخ ، بل هي حلقات بلاء

(١) صحيح البخاري ، ج١ ، الصفحة ٢٧ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، الصفحة ٢٦١ ، نقلاً عن الذهبي .

حاقت بالمسلمين . وأرجو من الله سبحانه أن يقيّض أُمّة ساعية في هذا المجال لافراز هذه المرويّات عن النصوص الصحيحة الاسلامية ، وقد بحثنا عن الآثار السلبية لمنع تدوين الحديث في أبحاثنا حول الملل والنحل[1] .

الثاني : إنَّ وضع الحديث والكذب على النّبي الأعظم وعلى الثقات من صحابته والتابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين وعمل الزاهدين ، يتقرّبون به إلى الله سبحانه ، ولا يرون الوضع والاختلاق منافياً للزهد والورع . كلّ ذلك لأهداف دينيَّة من دعم مبدأ أو تعظيم إمام أو تأييد مذهب .

روى الخطيب عن الرجالي المعروف يحيى بن سعيد القطّان قوله : « ما رأيت الصّالحين في شيء أكذب منهم في الحديث »[2] .

ويروي السيوطي عنه أيضاً قوله : « ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد »[3] .

ومن أراد أن يقف على كيفيَّة عمل الوضّاعين ومقاصدهم ونماذج من الأحاديث الموضوعة فليرجع إلى الكتابين التاليين :

١ ـ « الموضوعات الكبرى » في أربعة اجزاء ، للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي (المتوفّي عام ٥٩٧هـ) . وقد ذكر فيه المؤلّف الأحاديث الموضوعة ، وأراد الاستقصاء ولم يوفّق له ، لأنَّه عمل كبير لا يقوم به إلاّ اللّجان التحقيقية .

٢ ـ « اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » لجلال الدين السيوطي (المتوفّي عام ٩١١) إلى غير ذلك من الكتب المؤلّفة في هذا المضمار .

---

(١) لاحظ كتابنا «ابحاث في الملل والنحل» ج١ ، الصفحة ٦٥ ـ ٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ، ج٢ ، الصفحة ٩٨ .

(٣) اللئالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ، ج٢ ، الصفحة ٤٧٠ ، في خاتمة الكتاب في ضمن فوائد .

الثالث : إنَّ السلطة الاموية كانت تدعم وضع الحديث بشدّة وحماس لما في تلك الأحاديث المزورة من تحكيم عرش الخلافة وثباته ، خصوصاً إذا كان الوضع في مجال المناقب والفضائل للخلفاء وبالأخصّ للامويين منهم .

وهذا معاوية ـ ابن هند آكلة الأكباد ـ كتب إلى عمّاله في الآفاق : « لا تجيزوا لأحد من شيعة عليّ وأهل بيته شهادة . وانظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته ، والّذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم واكتبوا إليّ بكلّ ما يروي كلّ رجل منهم ، واسمه واسم أبيه وعشيرته » .

وقد كان لهذا المنشور أثر بارز في إكثار الفضائل لعثمان ، وخلقها له ، لما كان يبعثه معاوية إليهم من الصِّلات والكساء والحباء ويفيضه في العرب منهم والموالي . فكثر ذلك في كلّ مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا ، فليس يجيء أحد مردود من الناس ، عاملاً من عمّال معاوية ويروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه ، وقرّبه وشفّعه فلبثوا بذلك حيناً .

ثمَّ كتب معاوية إلى عمّاله : « إنَّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية ، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصّحابة والخلفاء الأوّلين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له في الصّحابة ، فإنَّ هذا احبُّ إليّ وأقرّ لعيني ، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ إليهم من مناقب عثمان وفضله » .

وقد قرء هذا المنشور على النّاس ، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصّحابة مفتعلة لا حقيقة لها ، وجدَّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر ، وأُلقي إلى معلّمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتّى رووه وتعلّموه كما يتعلّمون القرآن وحتّى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء

الله[1] .

وهذا يعرب عن أنَّ الأهواء الشخصيَّة ، والأغراض المذهبية ، كان لها أثر بعيد في وضع الحديث على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لكي يؤيّد كلّ فريق رأيه ويحقّ ما يراه حقاً .

علم الرجال والاحاديث غير الفقهية

إنَّ الرجوع إلى علم الرجال لا يختصّ بمورد الروايات الفقهية فكما أنَّ الفقيه لا منتدح له عن الرجوع إلى ذلك العلم ليميّز الصحيح عن الساقط ، فهكذا المحدِّث والمؤرِّخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع إلى علم الرجال في القضايا التاريخيَّة والحوادث المؤلمة أو المُسرَّة . فان يد الجعل والوضع قد لعبت تحت الستار في مجال التاريخ والمناقب أكثر منها في مجال الروايات الفقهية . ومن حسن الحظّ أنَّ قسماً كبيراً من التواريخ المؤلَّفة في العصور الأُولى مسندة لا مرسلة ، كتاريخ الطبري لابن جرير وتفسيره ، فقد ذكر أسناد ما يرويه في كلا المجالين . وبذلك يقدر الانسان على تمييز الصَّحيح عن الزائف ، ومثله طبقات ابن سعد (المتوفّي عام ٢٠٩) وغير ذلك من الكتب المؤلَّفة في تلك العصور مسندة .

ولأجل إيقاف القارىء على عدَّة من الكتب الرجاليَّة لأهل السنَّة نأتي بأسماء المهمّ منها ولا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلك الكتب الثمينة :

١ ـ «الجرح والتعديل» : تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المولود عام ٢٤٠ والمتوفّي عام ٣٢٧) وطبع الكتاب في تسعة أجزاء يحتوي على ترجمة ما يقرب من عشرين ألف شخص .

---

(١) شرح ابن ابي الحديد ، ج١١ ، الصفحة ٤٤ ، ٤٥ ، نقله عن كتاب الاحداث لابي الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني .

٢ ـ « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » : تأليف أبي عبدالله محمَّد بن أحمد الذهبي (المتوفّي عام ٧٤٨هـ) .

قال السيوطي : « والذي أقوله : إنَّ المحدِّثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر »[١] .

٣ ـ « تهذيب التهذيب » : تأليف الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (المولود عام ٧٧٣ ، والمتوفّي عام ٨٥٢) صاحب التآليف الكثيرة منها « الاصابة » و « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » وغيرهما .

والأصل في هذا الكتاب هو « الكمال في أسماء الرجال »[٢] تأليف الحافظ أبي محمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدّسي الحنبلي (المتوفّي سنة ٦٠٠) .

وهذَّبه الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي (المتوفّي سنة ٧٢٤) وأسماه « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » .

وقام ابن حجر بتلخيص التهذيب وأسماه « تهذيب التهذيب » واقتصر فيه على الجرح والتعديل وحذف ما طال به الكتاب من الأحاديث . طبع في ١٢ جزءاً في حيدر آباد دكن من بلاد الهند عام ١٣٢٥ .

٤ ـ « لسان الميزان » : تأليف الحافظ بن حجر العسقلاني وهو اختصار لكتاب « ميزان الاعتدال » للذهبي وقد ذكر في مقدّمة الكتاب كيفيَّة العمل الَّذي قام به في طريق اختصاره . طبع الكتاب في سبعة أجزاء في حيدر آباد دكن من بلاد الهند وأُعيد طبعه كسابقه في بيروت بالافست .

---

(١) مقدمة «ميزان الاعتدال» الصفحة «ز» .

(٢) لاحظ حول هذا الكتاب من التلخيص والاختصار كشف الظنون ج٢ ، الصفحة ٣٣٠ ،

وهذه الكتب الأربعة هي مصادر علم الرجال عند أهـل السنَّة ، فيجب على كلّ عالم اسلامي الالمام بها والاستعانة بها في تمييز الأحاديث والمرويّات المزوَّرة والمختلقة في طول الأجيال الماضية ، عن الصحاح الثابتة .

﴿يثبّت الله الَّذين آمنوا بالقول الثّابت في الحيوٰة الدنيا وفي الآخرة﴾ - ابراهيم : ٢٧ .

الكتب المؤلفة في حياة الصحابة

قد قام عـدَّة من المتضلّعين في التاريـخ والحديث بتـأليف كتب حافلة بترجمة صحابة النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ والمهمّ منها ما يلي :

١ ـ « الاستيعاب في أسماء الاصحاب » : تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمَّد بن عبد البرّ (المولود سنة ٣٦٣ والمتوفّي عام ٤٦٣) .

٢ ـ « اسد الغابة » : للعلاّمة أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير (المتوفّي عام ٦٣٠) وقـد جاء فيـه سبعة آلاف وخمسمائة ترجمة .

٣ ـ « الاصابة في تمييز الصحابة » : للحافظ أحمـد بن علي بن حجر العسقلاني السابق ذكره .

وقد قمنا بتأليف كتاب حول صحابة النَّبي الَّذين شايعوا عليّاً في حياة النبي وبعد رحلته إلى أن لفظوا آخر نفس من حياتهم فبلغ عددهم ٢٥٠ شخصاً طبع منه جزءان .

هذا نهاية البحث عن القواعد الكليَّة في علم الرجال ، وقد قرَّبت للقارىء الكريم البعيد ، ولخَّصت له الأبحاث المسهبة بشكل يسهل تناولهـا ، أشكره سبحانه على هذه النعمة ، وأرجو منه تعالى أن يكون ما قدَّمته من المحاضرات خطوة مؤثّرة لتطوّر الدراسات العالية في الحوزات العلمية المقدَّسة حتّى يتخرّج

في ظـلّ هذه الأبحاث ثلّة متخصّصة في علمي الرجال والدراية ، كما نرجو مثله في سائر العلوم والفنون .

بلغ الكلام إلى هنا صبيحة يوم الجمعة رابع شـوّال المكرم من شهـور عام ١٤٠٨هـ . كتبه بيمناه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين غفر الله لهما . قم المشرّفة .



الفهرس